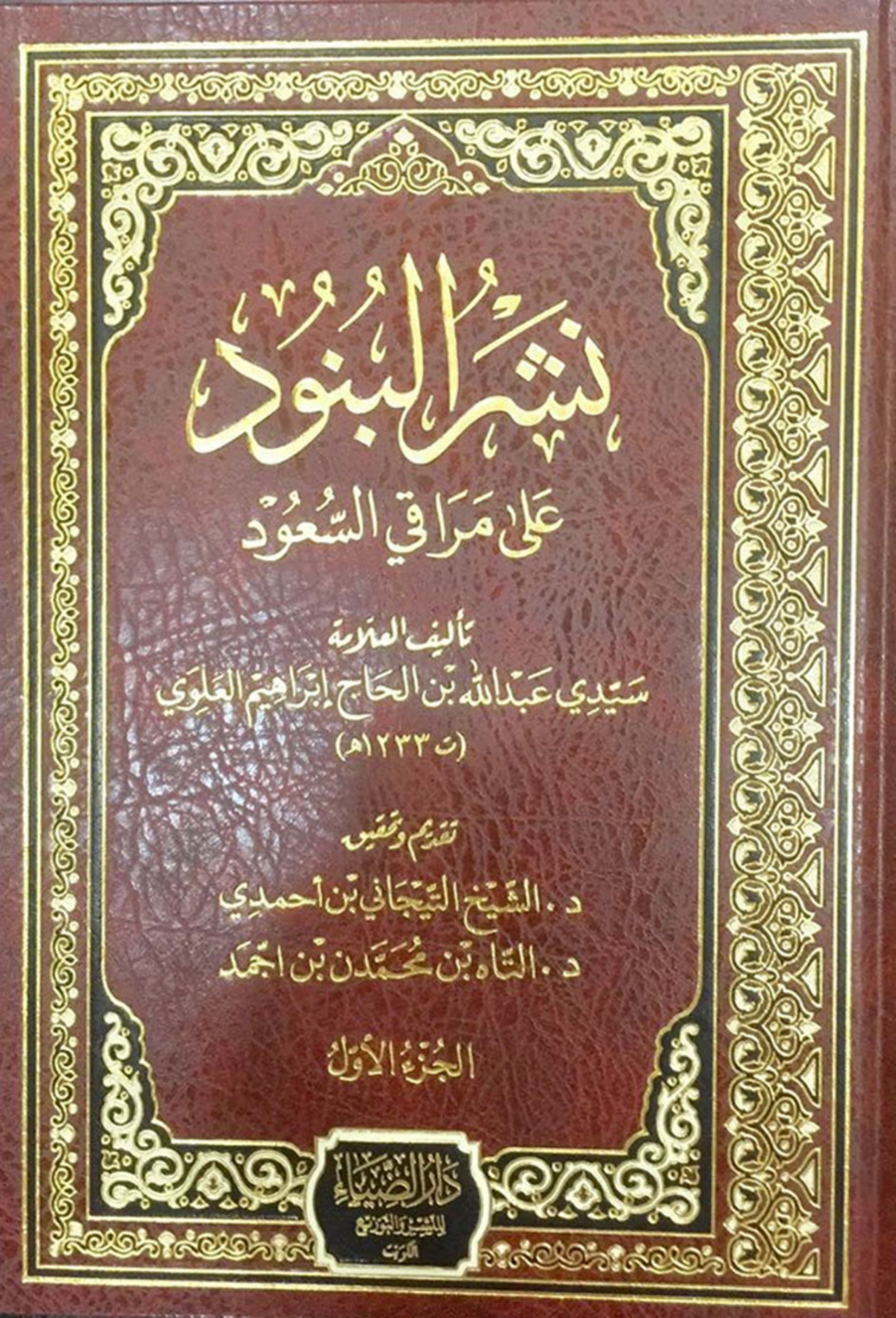
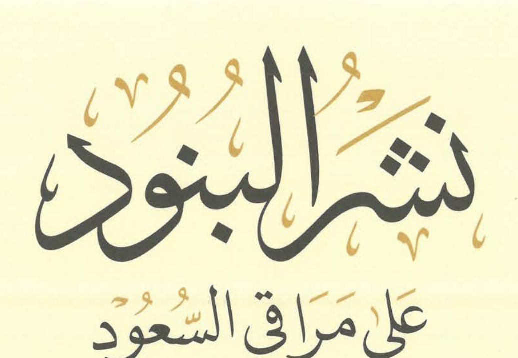


نشر البنود
على مراقي السعود
تأليف العلامة
سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي
(ت ١٢٣٣هـ)
تقديم وتحقيق
د. الشيخ التيجاني بن أحمدي
د. التاه بن محمدن بن أحمد
الجزء الأول
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



نشر البنود

على مراقي السعود

تأليف العلامة

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

(ت ١٢٣٣هـ)

تقديم وتحقيق

د. الشيخ التيجاني بن أحمدي

د. التاه بن محمدن بن أجمد

الجزء الأول

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت



نشر البنود

على مراقي السعود

١

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

التَجْلِيدُ الفَنِّي

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بَيرُوت - لبُنَان



دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي   تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠   نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض   هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض   هاتف: ٤٩٢٥١٩٢   فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة   هاتف: ٦٣١١٧١٠

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء   هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول   هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤   فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت   هاتف: ٥٤٠٠٠٠   فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة   هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني   هاتف: ٢٢٢٨٣١٦   فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

جمهورية مصر العربيَّة:
دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر   تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١   محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

الجمهورية السودانية:
دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار   هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي   تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان   هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠   تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:
مكتبة تريم الحديثة - تريم   هاتف: ٤١٧١٣٠   فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص   هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط   هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم المحققين

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه القديم الأزلي، وأيد قواعدها بسنة نبيه العربي، وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحابته أولي فضل سني وقدر علي.

أما بعد؛

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الإسلام، لما ينبني عليه من القواعد والأحكام، وقد انتدب للتأليف فيه طائفة من العلماء الأعيان، فبينوا وحرروا للناس قواعده الحسان، وقد ألفت فيه المختصرات والمطولات، والقصائد الشعرية والمنظومات.

وقد ألف في علم أصول الفقه علماء المشرق والمغرب، وكان العلماء الشناقطة ممن أسهم في هذا المجال، وأبدع فيه وصال وجال، ومن أبرز آثارهم في هذا المضمار منظومة العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، «مراقي السعود» وشرحها المسمى «نشر البنود».

وهذا الكتاب يعتبر من وجهة نظرنا من أهم كتب أصول المالكية، والحاجة ماسة إلى تحقيقه تحقيقا علميا وطباعته ونشره؛ لما له من قيمة علمية عالية، وعظم حجم حضوره على مستوى الدرس والتأليف في هذا

القطر وخارجه، وكثرة انتشاره وتداوله في هذا الأوان.

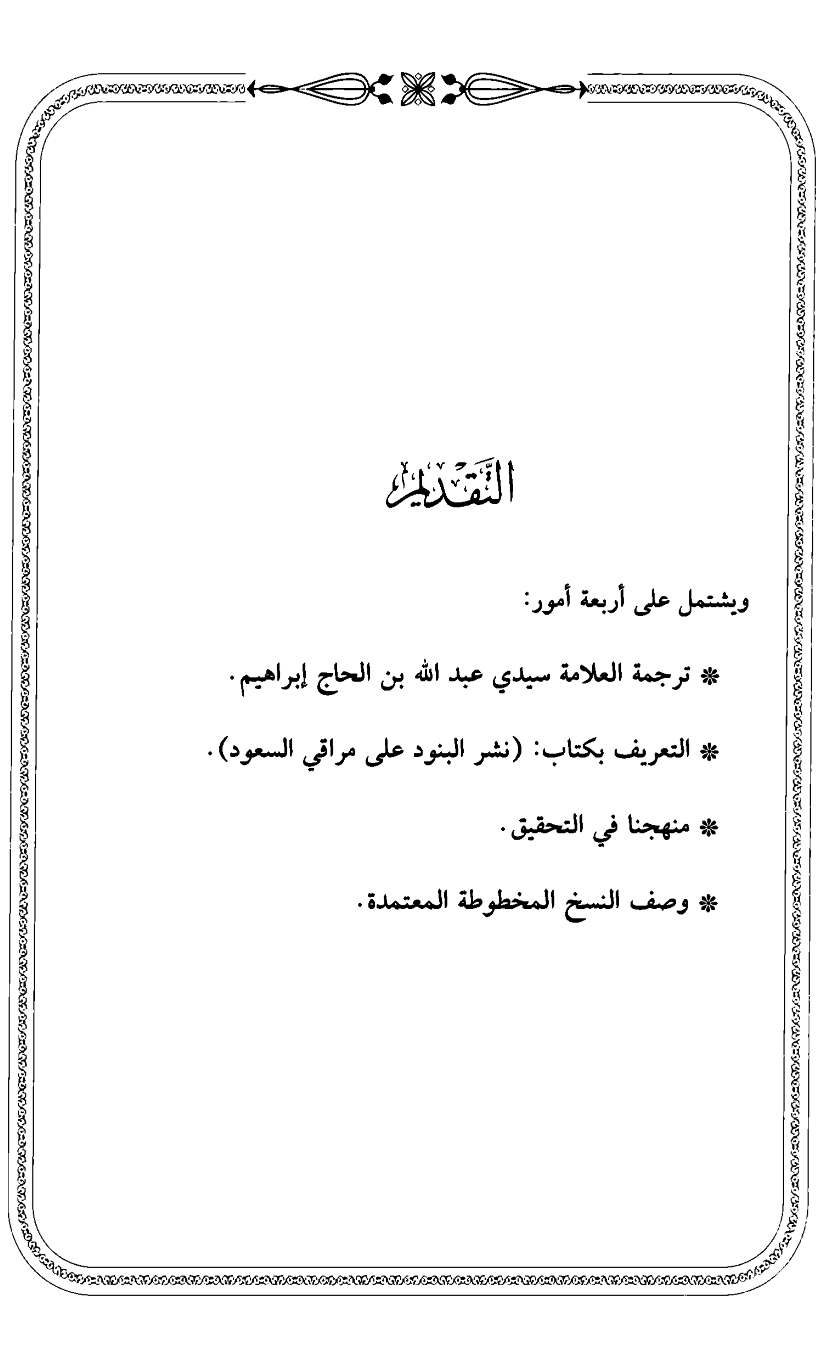
إلا أن هذا الكتاب النفيس ـ للأسف الشديد ـ لم يحظ لحد الساعة بطبعة علمية محققة، ولا بإخراج سليم للنص، فقد شاب الطبعات السابقة ـ أكثر من ثلاث ـ سقط وتحريف وتصحيف، حتى أن بعضها أخرج الكتاب في ثوب نثري كله، ذلك أن الأبيات الشعرية التي بداخله لم تعد تتبين، وإذا تبين بعضها فهو أقرب للنثر منه إلى النظم.

وهذا ما جعلنا نهتم بتحقيقه تحقيقا علميا رصينا، يسهل الاستفادة منه للباحثين والأكاديميين، فقمنا بعملية التحقيق والتقديم. وهي مهمة صعبة وشاقة، فقد جمعنا النسخ المخطوطة من مكتبات علمية متعددة ومختلفة ومتباعدة، ثم وضعنا خطة علمية رصينة لتحقيق الكتاب وفق التحقيق العلمي، فقمنا بتخريج الآيات والأحاديث، وعزو الأقوال التي يستشهد بها المؤلف، وتوضيح الكلمات الصعبة والغامضة، كما ضبطنا متن المنظومة بالشكل، ووضعنا بجنب كل بيت رقما يسهل الرجوع إليه. كما راعينا علامات الترقيم في كتابة النص، والتي فقدت في جميع الطبعات السابقة.

وفي الختام نرجو من الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يمن علينا بالرضى والسداد والتوفيق لما يحب، إنه قريب سميع مجيب.

د. الشَّيْخ التِّيجَاني بْن أحْمَدِي   د. التَّاه بْن مُحَمَّدن بْن أجْمَد

انواكشوط بتاريخ: 5 رجب 1435هـ الموافق 04 مايو 2014م



التقديم

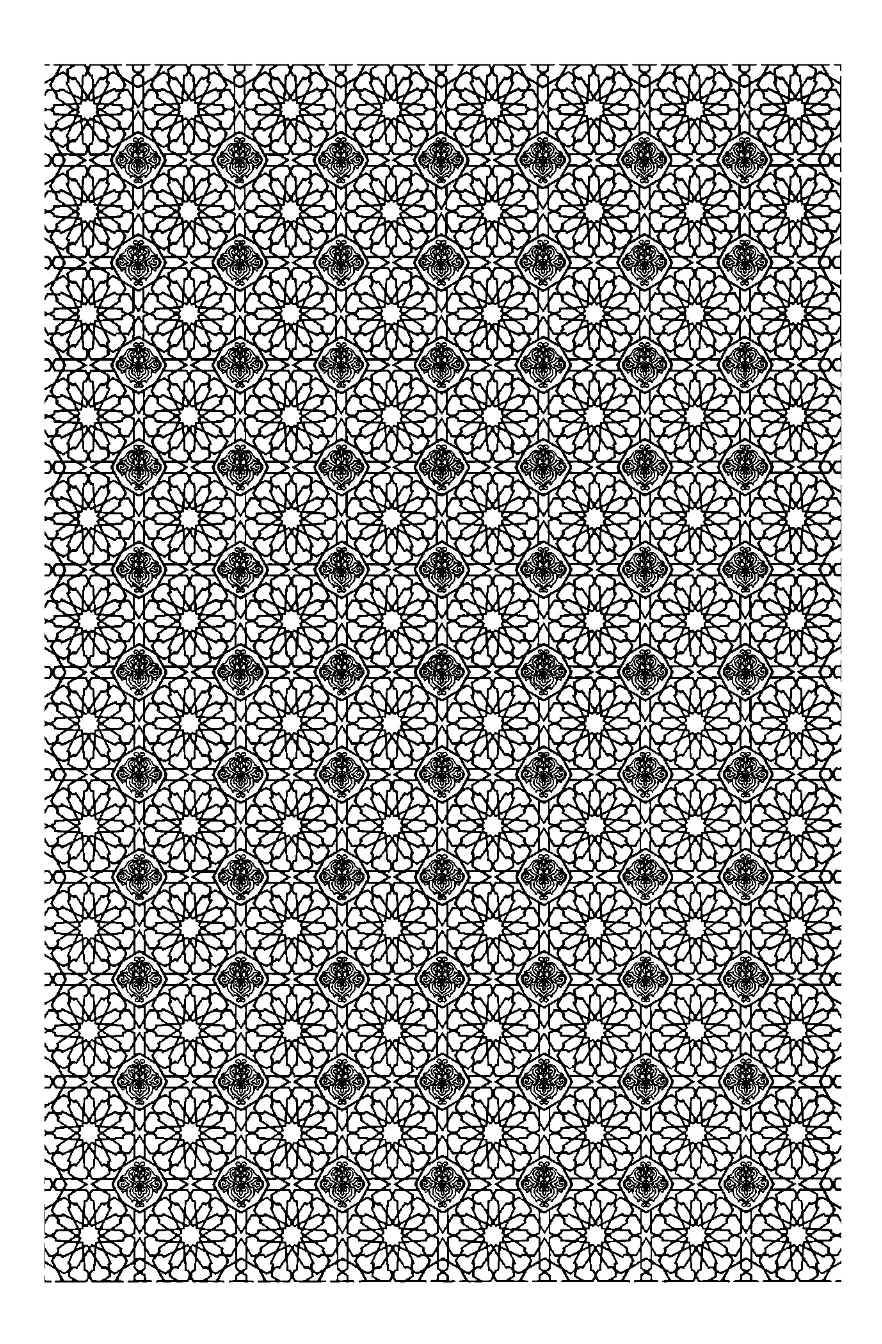
ويشتمل على أربعة أمور:

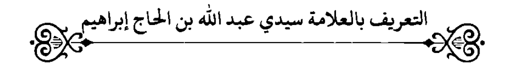
* ترجمة العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

* التعريف بكتاب: (نشر البنود على مراقي السعود).

* منهجنا في التحقيق.

* وصف النسخ المخطوطة المعتمدة.





التعريف بالعلامة
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم

تمهيد :

يعد الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم - رحمه الله - من أعلام علماء المسلمين في الغرب الإسلامي الذين تميزوا بسعة اطلاعهم، ومشاركتهم في علوم شتى، وكثرة التآليف.

وهذا تجلى من خلاله عطاءه العلمي الوفير، الذي يبين حقيقة موسوعيته، فهو يجمع بين العلوم والمناهج، مما يؤكد تشعب معرفته عند تأمل موضوعات إسهاماته العلمية.

وعند محاولتنا لكتابة ترجمة موجزة لهذا العلم أول ما صادفنا في هذا الصدد هو الترجمة التي قام بها ابنه الأبر محمد محمود بن سيدي عبد الله، الذي ألف كتابا حافلا بالمعلومات عن شخصية هذا العلم، لاسيما الناحيتين العلمية والسلوكية، وقد سمى هذا الكتاب: «الدر الخالد في مناقب الوالد» وقد اشتمل على مقدمة ضمنها نسبه وتاريخ وفاته ونحو ذلك، ثم أتبعها بثلاثة أبواب: **الأول**: في علمه وما يتعلق به، **والثاني**: في ورعه وما تعلق به، **والثالث**: في عباداته وكراماته وما إلى ذلك[1].

---

(1) ينظر الدر الخالد في معرفة الوالد، لمحمد محمود بن شيخنا، ص: 3.

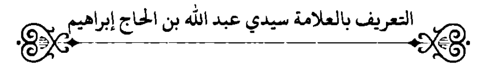
وبعد هذا الكتاب نصادف العديد من الكتابات والدراسات عن حياة هذا العلم فيما كتب من دراسات وأبحاث عن مؤلفاته، بالإضافة إلى ما سطره أصحاب الترجمات، ومقدمو ومحققو كتبه المنشورة من تعريف به.

۞ نظرة في الحياة الثقافية:

لقد شهد العالم الإسلامي ترديا حضاريا عاما في القرون المتأخرة، ارتبط به بالضرورة الانحطاط العلمي والثقافي، خصوصا في القرن الثاني عشر الهجري، إلا أن شنقيط بقيت شامخة أمام هذا التردي، وكان حصنها الحصين وركنها الركين محاضرها الكثيرة التي لم ينطفئ إشعاعها العلمي والثقافي، ولم يخب نورها، ولم تنطفئ جذوتها المتوقدة منذ قرون.

فقد كانت في تلك الآونة معمورة بتعليم القرآن، والحديث، والأدب، والمنطق، والتصوف، وهذا مستمر فيها آناء الليل وأطراف النهار، لا تنقطع فيها الدروس ولا المراجعات ولا تلاوات القرآن، لا في الليل ولا في النهار ولا في الصيف ولا في الشتاء. وقد امتازت «المحاظر» المدارس الأهلية فيها بحسن السير وانتظام التعليم، وبتفوق وسعة اطلاع علمائها، فكانت ميزتهم الأساسية الموسوعية، والنبوغ في شتى العلوم.

ولبلاد شنقيط أعلام كانوا رياديين في كل الفنون، ومن هؤلاء الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الذي أشرب في قلبه وعقله العلم والمعرفة والتقوى. ولا غرابة في ذلك حيث إن أهل زمانه كانوا يعدون الجاهل من أوائلهم من لا يعرف في الفقه غير مختصر خليل، ولا في النحو غير ألفية



ابن مالك...[1].

وقد تربى في هذا العصر الذي امتاز ـ كما قلنا ـ بكثرة المدارس العلمية (المحاظر) وتوزعها في البلاد؛ فتنقل بين هذه المحاظر، وأخذ العلم عن مشائخها وعلمائها، سواء كان ذلك في شرق البلاد أو غربها، إلا أنه كان أكثر طموحا وأعلى همة من أن تقتصر همته على ما يوجد في هذه المحاظر، فسافر إلى المغرب وقضى فيه مدة للدراسة والتعلم عند علماءها ومشائخها، وخاصة في حاضرتي مراكش وفاس، وقد أخذ عن البناني، وكان من خاصة سيدي محمد بن مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل السلطان، وأحسن إليه كثيرا[2].

ومن المغرب أخذ طريقه إلى البلاد المقدسة للحج بصحبة ولد السلطان مولاي اليزيد، وأثناء إقامته فيها التقى بعدة علماء ومشايخ، استفاد منهم علما وتربية وسلوكا، ثم عند رجوعه إلى المغرب مر بمصر، وفيها التقى بأهل العلم والفضل الذين كان لهم تأثير عليه في حياته العلمية، وفيها أيضا اطلع على المكتبات الغنية بالمصادر والمراجع الشرعية فتزود منها، وهذه الرحلة الطويلة خارج البلاد كانت لها نتائجها العلمية، فقد نهل من معين المشايخ الذين التقى بهم في المشرق والمغرب، واطلع على مكتبات غنية لا وجود لها في بلاده، خاصة المكتبة التي زوده به سلطان المغرب سيدي محمد بن عبد الله، والتي تقدر بأربعمائة كتاب لا وجود لها في حاضرتي العلم شنقيط وولاته[3].

(1) الدر الخالد، ص 8.
(2) الدر الخالد، ص: 16.
(3) ينظر الدر الخالد ص 16.

كل ذلك أسهم في تكوين موسوعيته، وتوسيع مدارك فهمه لشتى علوم الشريعة، فلم يبق فن إلا واطلع على مصادره ومراجعه، ودارسه مع المتخصصين فيه، فحاز بذلك علما وافرا ونافعا، وهذا ما انعكس على منتوجه العلمي، فقد ألف في مختلف العلوم والفنون، مثل علوم القرآن ومصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه موضوع الكتاب الذي بين أيدينا، هذا بالإضافة إلى مؤلفاته في علوم اللغة والبلاغة، ناهيك عما خلفه في السلوك والتصوف.

وكل هذه المؤلفات أضحت من بين المراجع والمصادر المعتمدة لهذه الفنون في بلاده، وفي الغرب الإسلامي عموما، ومن الملاحظ أن الشيخ قد ركز تركيزا ملحوظا على أصول الفقه نظرا لما شاهده في بلاده من عدم الاهتمام بها، وغياب مصادرها ومراجعها عن الدرس العلمي، بل ربما يضاف لهذه الأسباب سبب آخر، وهو الرد على التهمة التي توجه للمالكية على أن جل اعتمادهم في هذا الفن على الشافعية، وندرة أو انعدام التآليف عند مالكية الغرب الإسلامي في الأصول، فنهض نتيجة لهذه الأسباب إلى التأليف في هذا الفن وإظهار استقلال المالكية بآرائهم واجتهاداتهم عن الغير، فألف نظمه «مراقي السعود» وشرحه هذا الشرح الذي بين أيدينا «نشر البنود» والذي يعتبر فاتحة لهذا الفن في غربنا الإسلامي، ومرجعا هاما في أصول المالكية، وقد ساعده على هذه المهمة الصعبة تتلمذه على عالم الأصول الكبير سيدي محمد البناني الفاسي، وما امتاز به من فهم وعلم وسعة اطلاع وتبحر في شتى العلوم والفنون.

** ** **



التعريف بالمؤلف

أولا: اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد بن يند أحمد بن يعقوب يندموكي بن أحمد بن يحي بن علي بن يمج بن يبككر بن كومبان بن جابر بن عبد الرحمن ويرتفع نسبه إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، من غير مولاتنا فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنهما ـ وقيل من فاطمة، من قبيلة من الشناقطة يقال لها «إدوعل» كثيرة بحور العلم والفضل[1].

ثانيا: ولادته ونشأته العلمية:

ولد سيدي عبد الله سنة 1152هـ بتجكجة، أما عن نشأته فقد نشأ في بيت علم وورع، فوالده إبراهيم الملقب بالحاج إبراهيم كان عالما عابدا زاهدا، أخذ عن العلامة ابن رازكه وغيره، وتوفي في أرض مصر قافلا من الحج 1157هـ، وجده الإمام عبد الرحمن كان أيضا عالما صالحا بارعا في علم السير، وكان زعيم قومه في زمنه، وكان كثير البركات والخير مشهودا له بذلك[2]، لهذا تربى على حب العلم والمعرفة وعلو الهمة في التحصيل العلمي، وهو ما حدا به للوصول به إلى هذه المرتبة العلمية التي تبوأ.

(1) الدر الخالد، ص: 4، فتح العليم، ص: 23.

(2) الدر الخالد، ص: 7، وفتح العليم، ص: 24.

وقد بدأ تحصيله المعرفي عند بلوغه سن الدراسة، فقد حفظ القرآن الكريم على خاله، السيد أحمد بن عبد الله حفظا متقنا مجودا ولما يبلغ الحلم، وكان قد أظهر نبوغا علميا مبكرا، حيث كان يحفظ ما في لوحه بسرعة خارقة، ثم يأخذ ألواح أصدقائه فيحفظ ما فيها بسرعة عجيبة تفوق العادة.

ثم بعد ذلك توجه إلى مدرسة العلامة المختار بن بونه الجكني، صاحب الاحمرار المشهور على ألفية ابن مالك، فدرس عليه عدة كتب في النحو والعقيدة، منها الكافية والتسهيل، وألفية السيوطي، وكبرى السنوسي ووسطاه، وصغراه.

ثم انتقل إلى مدرسة سيدي عبد الله بن الفاظل، فدرس فيها علوم العربية، من تصريف وبلاغة، ودواوين الستة الجاهليين، وديوان غيلان.

وبعد ذلك رحل إلى خارج البلاد، فقدم إلى المغرب فنزل بمراكش وفاس، وأخذ فيهما عن علمائهما، ولم تذكر المصادر إلا أخذه عن الشيخ البناني صاحب الحاشية على الزرقاني على شرح مختصر خليل، والشيخ التاودي بن سودة.

وقد قضى أزيد من عشرين عاما في طلب العلم، قضى سبع سنوات منها في أرض القبلة: ثلاث سنوات مع المختار بن بونه، وأربع سنوات مع عبد الله بن الفاظل بمنطقة إينشيري، وسبع سنوات على الأقل بالمغرب، وبعضهم قال عشر سنوات، وست سنوات في المشرق بين الحجاز وجامع الأزهر بمصر(1).

(1) ينظر فتح العليم ص: 33 ـ 42، الوسيط ص: 53.

وبعد هذه المدة رجع إلى بلاده، وعاد بمكتبة هائلة من المغرب زوده بها سلطان المغرب في زمنه، سيدي محمد بن عبد الله، وكانت تلك المكتبة تقدر بأربعمائة كتاب[1].

۞ ثالثا: تلامذته:

لقد أسس الشيخ سيدي عبد الله محظرته التي ما لبثت أن أصبحت قبلة لطلاب العلم من جميع مناطق البلاد، فتخرج فيها الجيل بعد الجيل من العلماء الذين نشروا العلم والمعرفة، ورفعوا لواء الدين حيثما توجهوا.

وقد تميزت هذه المحضرة من بين المحاضر بأنها أول مدرسة تم فيها تدريس مادة الأصول، كما اهتمت اهتماما متميزا بمصطلح الحديث، وبعلوم البلاغة والبديع والبيان، ومن أبرز أولئك الذين أخذوا عنه نذكر.

الشيخ عبد الله بن سيد محمود الحاجي، ومحمد بن ابات المرازي، وسيد امحمد بن محمد بن الحبيب التنواجيوي، وسيد مولود بن محمد الشيخ الجكني، وسيد امحمد بن علي بن المختار العلوشي، والسالك بن عمار العلوي، والطالب بن حنكوش العلوي، وعبد الرحمن بن الجود الغلاوي، وأحمد بن الطالب ابراهيم الجماني، وسيدي محمد بن عبد الرحمن بن الطالب سيد احمد الكنتي، والطالب أحمد بن اطوير الجنة الحاجي، وكان لازمه أكثر من عشرين سنة، وقرأ عليه ما لم يقرأ سواه، وكان من أحب الناس إليه، ونال منه خيرا كثيرا.

وخلاصة القول أننا ليس بإمكاننا حصر طلبته في عجالة مثل هذه،

---

(1) الدر الخالد، ص 8.

وطلابه كانوا على فرقتين: فرقة يربيها أحسن التربية، وفرقة يعلمها ويرشدها إلى أفعال الخير من غير تربية، وما صاحبه أحد إلا وبان فيه الخير ورغب في الآخرة وزهد في الدنيا، ولا يفسر لأحد إلا ما يعلم أنه يفهمه، ولا يفسر لأحد كثيرا ولا يفسر دون شرح إلا شيئا خفيفا[1].

۞ رابعا: مؤلفاته:

كان الشيخ - رحمه الله - يقسم وقته بين التدريس والعبادة، وإمامة المسجد وشؤون بيته وتربية أبنائه، وإصلاح أحوال المسلمين والفتوى وتأليف الكتب. فقد بارك الله في عمره وعمله، فقد قضى أربعين عاما في طلب العلم، وقضى قريبا من ذلك في التدريس والتأليف، فقد خلف - رحمه الله - مصنفات حافلة بالعلم والمعرفة، ونافعة لطلاب العلم والعلماء، مزج فيها بين النظم والنثر، ومن هذه المصنفات ما يأتي:

1. علوم القرآن:

أ) صعود النظر إلى معارج القمر في القراءات العشر (قيد الطبع)

ب) مبصر من به عمى في القراءات (نظم) (مخطوط بالزاوية).

ت) رسالة في القراءة بالجيم والجيم الشديدة والمتفشية. (مخطوط بالزاوية).

2. علوم الحديث:

أ) هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار في مصطلح الحديث (305 بيت) (مطبوع)

---

(1) الدر الخالد، ص 13 ـ 14.

ب) غرة الصباح في اصطلاح البخاري وشرحه نيل النجاح في مجلد. (مطبوع)

3. الفقه وأصوله

أ) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، وعدد أبياته (1001) بيتا.

ب) نشر البنود على مراقي السعود وهو موضوع عملنا.

ت) طرد الضوال والهمل عن الكروع في مسائل العمل في القضاء والفتوى والعمل. (مطبوع)

ث) النوازل وهي فتاوى فقهية (مطبوع)

ج) الجادة المطروقة في تطليق الزوج المحلوقة. (مخطوط).

ح) رسالة مطالع التنوير في آفاق التطهير. (مخطوط).

خ) رسالة تحرير المقالة في تحريم ونكالة. (مخطوط).

د) تعليق على تكميل المنهج. (مخطوط).

ذ) منظومة في جواز رجوع الوالد في هبته لابنه. (مخطوط).

ر) نظم مسوغات الفطر للصائم. (مخطوط).

ز) رسالة طيب المرعى في حقيقة الاسترعاء. (مخطوط).

س) رسالة في حكم استعمال الدخان والشم. (مطبوعة).

4. علوم اللغة:

أ) فيض الفتاح على نور الأقاح في علوم البلاغة (مطبوع)

5. التصوف والسلوك:

أ) روضة النسرين وشرحه يسر الناظرين في الصلاة عى النبي ﷺ. (مطبوع)

ب) رشد الغافل. (مطبوع).

ت) التصوف ورد الشبهات (مفقود)

6. الأنساب والتاريخ:

أ) صحيحة النقل في الأنساب. (مطبوع).

ب) رسالة الروض في أنساب قبائل الحوض. (مخطوط).

۞ خامسا: وفاته رحمة الله عليه:

كانت وفاة العلامة سيدي عبد الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثاني عام: 1233هـ تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جناته، ودفن قرب مسقط رأسه مدينة تجكجة وسط البلاد، وقد نعى نفسه بنحو عشرة أيام قبل موته بالبيتين التاليين، وذلك عند آخر قضاء قضاه، فقال[1]:

ما كنت أحسب أن الشمس قد أفلت   حتى رأيت الدجى ملقى على القمر
ناشدتك الله في حفظ الوداد فقد   بانت سليمى وهذا آخر الخبر

وقد رثاه ابنه محمد محمود بقصيدة رائعة نقتطف منها الأبيات التالية:

أفاض على جأش وشاك جنان   دماء شؤوني أعظم الحدثان

(1) الدر الخالد، ص: 8، وفتح العليم، ص: 110.

سقاني كؤوسا من طلاء وعلقم … فأمرر بما قد كان منه سقاني
وغادر نارا في حشاي تأججت … وسم حباب ذا أذى وهوان

إلى أن يقول:

ولكن شجا قلبي تايم عزلة … عفائف لم تلمس بوجه بنان
من الفقه والتصريف في النحو حرمت … على الصب ذي الأسواق والهيمان
وقد عرجت ساق القواعد بعده … كما كسفت أنوار شمس بيان
وعينا أصول العلم ما تنعما معا … كعيني حديث المصطفى تكفان

كما رثاه ابنه وريث علمه وحلمه سيدي محمد بقصيد نذكر منها الأبيات التالية:

هو الدهر لا يثنيه عن عزمه سد … يروح ويغدو يعتمي من له جد
هو الدهر يدهو من رمى وبنبله … يؤم كرام الناس يعدو ويرفد

إلى أن يقول:

حسام يمان غمده الحلم والتقى … مجن لنا دون المكاره بل سد
له همة لم يعطها الله غيره … فليس له ند وليس لها حد
جزاه إله العرش خير جزائه … عن الدين والدنيا فنعم هو العبد
وأنزله أعلى المنازل عنده … به الراح والريحان والروح والخلد
ولا زال واديها مريعا مباركا … يصوب به سيب ويجري به مد
هنيئا لك الفضل الذي سار ذكره … فقد حل فيك البدر والبحر والند
عليكم سلام كالرحيق من ابنكم … يفوح بنشر المسك ما طلع السعد(1)

(1) فتح العليم ص: 110 – 112.

التعريف بكتاب
(نشر البنود على مراقي السعود)

۞ أولا: تاريخ التأليف في أصول الفقه

يعد علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعظمها نفعا وفائدة؛ لأنه ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

وقد ظهرت قواعد هذا العلم مصاحبة للفقه؛ لأنه حيث يكون فقه تكون ـ لا محالة ـ لاستنباط الأحكام قواعد تضبط هذا المنهج، وذلك أن الأحكام كانت تؤخذ من النبي ـ ﷺ ـ حيث كان يأتيه الوحي بها، ولما لحق ـ ﷺ ـ بالرفيق الأعلى، تولى كبار فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منصب الإفتاء وتبيين الأحكام، فنشأ الفقه في عصر أولئك الصحابة الكبار الذين تصدوا للقضاء والإفتاء، مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود... وغيرهم.

وكل القواعد التي سطرت ودونت في علم أصول الفقه كانت مركوزة في أذهان هؤلاء المجتهدين، ويزيدون على ذلك بميزة مشاهدة حيثيات

التنزيل، وفهم أسرار التشريع.

وأكبر شاهد على هذا حكم علي في حد شارب الخمر بالجلد ثمانين جلدة، وفيه نظر في المآل، وسد الذرائع، وحديث معاذ في القياس، ورسالة عمر في القضاء...

وقد اتضحت طرق وسبل الاجتهاد مع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسد الذرائع، وفي عهد التابعين، اختلف الفقهاء على قسمين: قسم يتجه للتمسك بظواهر النصوص، ولا يأخذ بالقياس إلا نادرا، وكان يعرف هؤلاء بأهل الحديث في الحجاز، ومن أبرزهم سعيد بن المسيب، وعلى العكس من هذا كان القسم الثاني والمتمثل في فقهاء العراق، الذين كانوا يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام، ويجرون عليها الأحكام وجودا وعدما، وكانوا كثيرا ما يردون الأحاديث إن خالفت تلك الضوابط، وكان على رأس هذه المدرسة من التابعين علقمة النخعي تلميذ عبد الله بن مسعود[1].

وإذا ما انتقلنا إلى عهد الأئمة المجتهدين، فإننا سنجد مناهج الاستنباط وقواعد استخراج الفروع الفقهية قد تمايزت وبدأ التعبير عنها من قبل الأئمة، وكانت على شكل إشارات لقواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء، ومناقشتهم للأحكام الفقهية، كما تجلت أيضا عند المناقشة في مسائل الخلاف الفقهي، حيث لجأ الفقهاء إلى تقوية وجهة نظرهم، وتعزيز

(1) أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل، دار المريخ للنشر، الرياض، 1401هـ ـ 1981م، ص: 23.

مذهبهم، بذكر قواعد أو رد أخرى.

فأول من ألمع إلى القياس وملاحظته، واهتم بالعمل به، الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فقد عرف عنه توسعه في العمل به حتى سمي مذهبه بمذهب أهل الرأي. وفي ذلك يقول: آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله - ﷺ - والآثار الصحاح عنه، فإن لم أجد أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي... اجتهد كما اجتهدوا[1].

كما نجد الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - أصل لمذهبه بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع الذي اشتهر بعمله به...[2].

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فكانت له إشارات ذكية تبين حجم فطنته وقوة شعوره بقواعد هذا العلم، فقد أسس له حقيقة، فعندما عبر عن قاعدة الاستحسان بقوله: «من استحسن فقد شرّع»، كما عبر عن سد الذرائع بقوله: «لا اتهم أحدا» وعندما وصل بنا الحديث إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - صار من حقنا الحديث عن عصر التدوين فما ذا عنه؟

عصر التدوين

اختلف الدارسون في بدء تاريخ تدوين علم أصول الفقه، فمنهم من يرى أن الإمام جعفر الصادق هو واضع هذا العلم، ومنهم من يرى أن أول

---

(1) تاريخ التشريع للخضري، ص: 196.

(2) نفسه، ص: 204.

من دوّن في أصول الفقه هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، لكن لم تصل إلينا أي كتب لهذين العلمين في هذا العلم.

ولذلك فالثابت والمتقرر عند علماء الأصول أن أول من صنف في هذا العلم تصنيفا مستقلا، هو الإمام الشافعي - رحمه الله - فهو أول من جمع كتابا حدد فيه معالمه، والأسس التي ينبني عليها.

والذي ساعد الإمام الشافعي - رحمه الله - على تحديد وتصنيف هذا العلم، هو تلك الثروة الوفيرة من النقاشات الفقهية والقضايا العلمية، والتي مكنته من التعرف على القواعد التي كانت مركوزة في أذهان الفقهاء، واستطاع أن يعبر عن ذلك بأوصاف مناسبة ودقيقة، ثم بعد ذلك وضع موازين لتحديد الصحيح والخطأ في الاستدلال، فكان ذلك علم أصول الفقه.

وهكذا وضع الشافعي قواعد للاستنباط، ولم تكن في جملتها ابتداعا ابتدعه، ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يسلكه الفقهاء الذين اهتدى بهم من مناهج في استنباطهم لم يدونوها، فهو لم يبتدع مناهج الاستنباط، ولكن له السبق في أنه جمع شتات هذه المناهج التي اختارها، ودونها في كتاب مترابط الأجزاء[1].

والحق أن الشافعي رتب أبواب هذا العلم، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، بل بحث في الكتاب، والسنة، وطرق إثباتها، ومقامها من القرآن، كما بحث في الدلالات اللفظية فتكلم في العام والخاص، والمشترك والمجمل والمفصل، وبحث في الإجماع وحقيقته،

(1) أصول الفقه لأبي زهرة، ص 10 ـ 11.

وضبط القياس، وتكلم عن الاستحسان.

والحقيقة أيضا أن الشافعي - رحمه الله - لم يأت بهذا العلم غضا طريا، كاملا من كل الوجوه والصور، وإنما ترك جوانب واسعة شكلت لمن بعده مجالا للإضافة والزيادة، فنمت مسائل وحررت قضايا كثيرة في هذا العلم[1].

والشافعي - رحمه الله - لم يكن في طرحه لقضايا أصول الفقه، متفقا مع جميع علماء المذاهب، وإنما كان على خلاف معهم في قواعد وقضايا متعددة، فقد رفض قاعدة الاستحسان، ومع ذلك أخذ بها الأحناف، وهي قاعدة عملوا على توسيع العمل بها أكثر من غيرهم، وتبنوها ودافعوا عنها أكثر من غيرهم.

كما رفض أيضا عمل أهل المدينة الذي اختص بالعمل به المالكية، ورفض قاعدة سد الذرائع التي يقال إن المالكية عملوا بها أكثر من غيرهم، واشتهروا بالدفاع عنها، وكذا العمل بالمصالح المرسلة. من هنا تعددت مناهج التأويل عند علماء الأصول، واشتهر مذهبان أو طريقان هما: طريق الشافعية (المتكلمون)، وطريق الحنفية (الفقهاء). فما ذا عن هاتين الطريقتين:

1. طريقة الشافعية (المتكلمون)

يختص هذا المذهب بتقريره للقواعد، واستنباطها وبحثها بحثا نظريا غير متقيد بالفروع الفقهية، فهو يبحث في القاعدة ويقررها، وينظر فيها؛ سواء خالفت الفروع الفقهية المستنبطة من قبل أو وافقتها.

(1) المرجع السابق نفسه.

وهذه الطريقة هي طريقة الشافعية أو طريقة المتكلمين، ويرجع ذلك إلى أن كثيرا من علماء الكلام آثاروا هذا الطريق، وألفوا كتبهم وفقها، ولذلك اختلط فيها علم الأصول بعلم الكلام، فتسربت بعض القضايا الكلامية إليه مثل: كلامهم في التحسين والتقبيح. كما تكلموا على مسائل نظرية كثيرة لا ينبى عليها فرع، ولا تدخل في صلب علم الأصول، مثل: خلافهم في جواز تكليف المعدوم، وكذلك إدراجهم لقضايا مثل: حروف المعاني.

زد على ذلك اهتمامهم البالغ بعلم المنطق، حيث إنهم اعتبروه من ضروريات هذا العلم، ولذلك قدم الغزالي كتابه: «المستصفى» بمقدمة عن المنطق والبرهان العقلي.

ومجمل القول إن هذه الطريقة، تروم أن تكون القواعد الأصولية حاكمة على الفروع، ودعامة للفقه، ولذا لم يلتفتوا إلى موافقة فروع المذهب أو مخالفتها لها، وإنما عولوا أساسا على الأدلة النقلية والعقلية. ثم إنهم أيضا لا يلتزمون بما يتوصل إليه المذهب من قواعد، وتغلب عليهم الاستدلالات العقلية والبراهين النظرية، هذا مع قلة إيرادهم للفروع الفقهية، إلا في مقام التمثيل والتوضيح. وقد التزم بهذه الطريقة جمهور العلماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، فلذا يطلق عليها طريقة الجمهور.

ولعل من أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: 415هـ) والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: 463هـ) والبرهان لأبي المعالي الجويني الشافعي (ت: 478هـ) والمستصفى لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت: 505هـ) والمحصول لفخر

الدين الرازي الشافعي (ت: 606هـ) والإحكام لسيف الدين الآمدي الشافعي (ت: 631هـ) ومنهاج الوصول للبيضاوي (ت: 685هـ) والتنقيح وشرح التنقيح للقرافي المالكي، (ت: 684هـ) ومنتهى السول لابن الحاجب المالكي (ت: 646هـ) وغير ذلك مما يضيق المقام عن تتبعه[1].

2. طريقة الحنفية:

ويتجه البحث عند هؤلاء نحو فروع المذهب، واستنباط القواعد الأصولية التي بنى عليها فقهاء المذهب استدلالاتهم، وتختلف هذه الطريقة عن طريقة الجمهور في أنها تستنبط القواعد المبينة لمذهبهم والمؤيدة له، فهي مقاييس مقررة لا حاكمة، ويمكن إجمال ما تتميز به هذه الطريقة بما يأتي:

أنها طريقة لاستنباط أصول الاجتهاد الذي وقع بالفعل، وهي قواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد.

كما أنها طريقة مطبقة في الفروع؛ فهي ليست بحوثا نظرية مجردة، وإنما هي بحوث كلية وقضايا عامة، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة.

زد على ذلك ما تميزت به الطريقة من استنباط للقواعد الأصولية من الفروع الفقهية، والتزام بالمذهب فيما يتوصل إليه من قواعد، حتى ولو صيغت القاعدة بطريقة متكلفة لتتوافق مع الفروع.

هذا بالإضافة إلى كثرة الفروع والأمثلة والشواهد، وقلة المسائل

(1) ينظر أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص: 32.

الافتراضية والنظرية، وقد مكنت هذه الطريقة من كثرة التخريج وتفريع الفروع بناء على القواعد المستنبطة.

وأهم كتب هذه الطريقة: أصول الكرخي لأبي الحسين بن عبيد الله (ت: 340هـ) وأصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي (ت: 378هـ) وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت: 340هـ) وتمهيد الفصول للسرخسي محمد بن أحمد (ت: 428هـ) والأصول لعلي بن أحمد البزدوي (ت: 482هـ) وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت: 730هـ) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت: 656هـ) والتمهيد لجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ) والقواعد لأبي الحسن الحنبلي (ت: 830هـ)[1].

3. طريقة المتأخرين:

ظهرت طريقة المتأخرين من الأصوليين، وهي طريقة تجمع بين الطريقين، فكانوا يقررون القواعد من خلال البحث النظري المجرد، ويستشهدون عليها بالفروع، فلا يكون البحث النظري مقررا للقواعد والأصول، ولا تصبح الفروع هي المقررة لما يتم استنباطه من القواعد، وقد ظهرت هذه الطريقة في حدود القرن السابع الهجري.

وأهم كتب هذه الطريقة: بديع النظام، لمظفر الدين الساعاتي (ت: 694هـ) وجمع الجوامع للسبكي الشافعي (ت: 771هـ) وتنقيح الأصول لصدر الشريعة الحنفي (ت: 654هـ) والتحرير للكمال بن الهمام الحنفي (ت: 861هـ) ومسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور (ت: 1119هـ)

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص: 36.

وإرشاد الفحول للشوكاني (ت: 1250هـ)[1].

۞ ثانيا: تاريخ تأليف النشر

إن من أهم ما كتب في علم أصول الفقه ـ بعد رسالة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني، و«المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي، و«العُمَد» للقاضي عبد الجبار الهمداني، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري ـ من المعتزلة فإن هذه الكتب الأربعة قد ضمت جملة البحوث الأصولية، فتناولت جميع مسائل هذا العلم ـ الخطير الشأن ـ بعد تكامله حتى أصبحت هذه الكتب الأربعة ـ مراجع هذا العلم ومنابع قواعده.

ولما اتصفت به هذه الكتب الأربعة من صفات قد تحد من مجال الاستفادة منها، وتقلل من عدد المنتفعين بها من طلاب علوم الشريعة ظهرت الحاجة إلى كتاب جامع لمزاياها، محيط بمباحثها، مجرد عما أخذ عليها، فألف الرازي كتابه «المحصول» الذي لخص فيه المعتمد والمستصفى، وألف الآمدي كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» الذي لخص فيه أربعة كتب: «المستصفى» و«البرهان» و«المعتمد» و«العمد»، ثم ظهرت بعد ذلك كتب أكثر احتواء وشمولية من أهمها جمع الجوامع لمؤلفه تاج الدين السبكي الشافعي (ت: 771هـ) الذي جمعه من زهاء مائة مؤلف أصولي[2].

---

(1) ينظر نفسه، ص: 38 ـ 40.

(2) أصول الفقه: تاريخه ورجاله، ص: 36.

وقد عكف الأصوليون على جمع الجوامع فمنهم من شرحه كجلال الدين المحلي، ومن المالكية من شرحه كأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المشهور بحلولو، ويعتبر شرح حلولو إضافة إلى شرح التنقيح من أنفس كتب الأصول عند المالكية، ويبدو أن سيدي عبد الله نحا نحو جمع الجوامع في جمعه للمادة العلمية وإن لم يوافقه في كل شيء، بل زاد عليه مما استفاده من كتب المالكية أصولية كانت أو فقهية، وخاصة شرح حلولو وشرح التنقيح، وهو بذلك هدف إلى تحقيق غايات عديدة يمكن أن تجمل في النقط الآتية:

1. أن مؤلفه قصد فيه تسهيل موضوعات هذا الفن وتذليل صعابه، وذلك ما نبه عليه في المقدمة حيث قال: «فمرادي فيه إن شاء الله تعالى أن أسهل ما استصعب، وأجلب كل منتخب، من بحث معقول، وعلم منقول، حتى لا يعدله كتاب في الإيضاح وتحري الصواب، فإن هذا العلم مما ألوت به الصبا والدبور، وصار يبلى على ممر الدهور...»[1].

وإذا كان لنا أن نحكم فنرى أنه قد وفق في ذلك إلى حد بعيد.

2. إنشاء كتاب أصولي مستقل للمالكية يجمع شتات أصولهم، ويمهد لفروعهم واستنباطاتهم، ذلك أن المالكية طالما أغفل الحديث عن مدرستهم الأصولية أثناء الحديث عن تاريخ علم أصول الفقه والمدارس الأصولية، سواء كان ذلك على صعيد التأليف أو المنهج، وعادة ما تساغ أسباب موضوعية لهذا التجاهل والإغفال، منها: أن الإمام مالك بن أنس

(1) انظر من الكتاب المحقق (43/1).

- ﷺ - لم يؤلف كتابا مستقلا في علم أصول الفقه، وإنما كانت له إشارات أصولية، ويرد على هذا المسوغ بأن الإمام مالك بن أنس كان يحتج في كثير من المسائل بالقواعد الأصولية، قال القاضي أبو بكر بن العربي في القبس: «إذ بناه مالك - رضي الله عنه - على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليه مسائله وفروعه»[1].

أما المسوغ الثاني: فيتمثل في صعوبة تمييز القضايا الأصولية من كتب فقهاء المالكية؛ لأنهم كانوا يهتمون بالجانب التطبيقي أكثر من النظري، لذلك خفيت معالم شخصيتهم الأصولية، وهذا يدل على علو كعبهم في الأصول بحيث أصبحوا على حال تغني عن التنظير في المسائل الأصولية، مع أن هذا غير مسلم فكتب المالكية تعج بذكر القضايا الأصولية.

أما المسوغ الثالث وهو الأهم فهو أن المالكية أتباع للشافعية في الأصول، فلا جديد عندهم في هذا العلم، ولا ابتكار لهم يذكر، فمنهجهم غير معلوم ولا واضح، ولا وجود لمؤلفات تدل على عمق نظرهم وصواب تصدرهم وتميزهم، هذا يقال في المالكية عموما، وفي المغاربة خصوصا، فهم أقل حظا وأنزل رتبة عن غيرهم من المالكية، وقد استشهدوا لما ذهبوا إليه بنقول من كبار المالكية في المغرب شهدوا على هذا الزعم، فهناك قول ينسب للإمام ابن رشد الحفيد 595هـ، ذكر فيه أن علم الأصول يروج في جميع البلدان ما عدا المغرب[2].

(1) القبس في شرح موطأ مالك: لابن العربي، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد الكريم، (75/1).

(2) ينظر فصل المقال، لابن رشد، تحقيق محمد عمارة، دار المعارف، ط2 دون تاريخ، ص: 27 ـ 28.

أما العلامة ابن خلدون فقد نقل عنه اتهام المالكية بقلة التأليف في علم الأصول مقارنة مع غيرهم، بالإضافة إلى وصمهم بتهمة عدم القدرة على الإبداع والابتكار والتفوق؛ لأنهم حسب رأيه ليسوا بأهل نظر: «وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر»[1].

هذا ما استدل به على قصور المالكية في الأصول، إلا أن المتفحص لهذا الكلام لا بد أن يلاحظ الخطأ من أين أتاه، والباطل كيف خالطه، فالنص سياقه يدل على قصد ابن رشد وهو بيان شرعية النظر في كتب القدماء يعني الفلاسفة؛ لأنها أساس المعرفة العلمية الفلسفية، أما كتب أهل زمانه فكثيرة في هذا المجال، فهو يتحدث في إطار الحجاج العقلي، وإلا فالأدلة تترى على رواج علم أصول الفقه في بلده، وبراعة علمائه فيه، فلا يمكن أن نتجاهل مؤلفات الباجي، كالإشارة، وإحكام الفصول، وكتب العلامة ابن حزم الأندلسي، بالإضافة إلى كتب لعلماء معاصرين لابن رشد، ككتب القاضي أبي بكر بن العربي، وأبي الحسن الفيزاري (توفي سنة 553هـ)، وأبي الحسن بن النعمة (توفي سنة 567هـ) وغيرهم.

وفي قول ابن خلدون مبالغة ومغالاة، إذ أن علماء الفقه المالكي ألفوا في الأصول أكثر من مائة كتاب، وليس من الإنصاف أن نُنقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة، فقد أسهم في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع، وظهرت نتائج هذا الإسهام في البحوث الواردة في كتب القرافي والشاطبي وابن فرحون وغيرهم.

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص: 578.

كل هذه النقول التي استند إليها للدلالة على ضعف المالكية في علم أصول الفقه واتباعهم للشافعية غير كافية لإثبات أي حقيقة، وتثبت أنها مجرد تهمة حاول البعض إلصاقها بالمالكية في الغرب الإسلامي، فعلم أصول الفقه عند المالكية ظاهر في كتبهم منهجا وعملا حتى في كتبهم الفروعية، فدائما ما تجد الفقيه يشير إلى ما استند إليه من القواعد الأصولية كالعرف وسد الذرائع وغير ذلك.

كما أن الكتاب الذي بين أيدينا «نشر البنود على مراقي السعود» يكذب هذه المقولة، أو على الأقل يضع حدا لتمادي القائلين بها، فهو كتاب يجمع مادة أصولية مالكية بتطبيق مالكي من كتب مالكية، وبمنطق مالكي ومنهج واضح المعالم والسبل، وهو هدف وضعه على نفسه وجعله مبتغا رئيسا لتأليف هذا الكتاب.

❁ ثالثا: مصادر المؤلف في الكتاب

يلاحظ القارئ لهذا الكتاب أن المؤلف كانت عنده خزانة علمية أصولية نادرة ونفيسة جدا، كانت هي معتمد نظمه هذا والشرح الذي وضع عليه، كما يلاحظ امتداد هذه المكتبة إلى المجالات الأخرى كالتفسير، والحديث، واللغة، والمنطق، وغير ذلك، غير أن الأساس عندنا هو أن المؤلف قد اتخذ من مكتبه هذه كتبا جعلها عمدته، وجمع منها مادته، وقد اتخذ اصطلاحات خاصة لتلك الكتب التي اعتمد عليها ذكرها في مقدمته حيث قال: «مشيرا بلفظ المحشي للكمال ابن أبي شريف، وبزكريا لشيخ الإسلام زكريا، وبالمحشيين لهما، وباللقاني لعلامة عصره بلا نزاع،

وواحد وقته بلا دفاع، ناصر الدين اللقاني، وكلهم محشون على شرح المحلي لجمع الجوامع، وبـ«حلولو» لأبي العباس أحمد الشهير بـ«حلولو» القروي المالكي صاحب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، وبالقاضي لأبي بكر الباقلاني، وبالرازي للإمام فخر الدين الرازي، وحيث قلت في التنقيح أو في شرح التنقيح فمرادي شهاب الدين القرافي، وحيث قلت: قال في الآيات البينات: فالقائل أحمد بن قاسم الشافعي العبادي.

هذا عن المصادر الأساسية للشرح، أما المنظومة فلا تبعد عنه كثيرا هي الأخرى من حيث المصادر، وقد أشار في آخرها إلى المصادر التي نظمها منها، حيث قال:

أنهيت ما جمعه اجتهادي	وضربي الأغوار مع الانجاد
مما أفادنيه درس البرره	مما انطوت عليه كتب المهره
كالشرح للتنقيح والتنقيح	والجمع والآيات والتلويح
مطالعا لابن حلوحلو اللامعا	مع حواش تعجب المطالعا

۞ رابعا: القيمة العلمية للنشر:

يستمد هذا المؤلف قيمته العلمية من شرف موضوعه وميدانه، مع ما هو معلوم من علو كعب المؤلف ورفعة شانه، ويمكن تلخيص أبرز المميزات العلمية التي تعطي قيمة علمية لهذا الكتاب في الأمور التالية:

* المكانة العلمية المرموقة لمؤلفه: ذلك أنه كان عالما حافظا، قال عنه صاحب الوسيط علامة نحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في

الآفاق وابذعر، ما عاصره مثله علما وفهما، مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم، يأخذ عن من وجد عنده الزيادة، حتى انتهى إلى الغاية القصوى[1].

وقال عنه أبو عبد الله سيدي محمد بن ما يابى الشنقيطي: هو سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم، ذو العلم العميم، والذوق السليم، أعطته العلوم أزمتها، فصار من علماء أئمتها، حوى جميع الفنون، كثير الشروح والمتون، ألف هذا النظم المسمى بمراقي السعود وشرحه نشر البنود على أصول الإمام مالك، لم يأت الزمان بمثله، ولا جاد فيما مضى بشكله، مآثره لا ترام بالحصر، لما نشر الله تعالى به في ذلك القطر[2].

* المكانة التي تبوأها الكتاب بين الكتب الأصولية: ذلك أنه كتاب جامع بين الطريقتين: طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فهو يأتي بالبراهين والحجج ويناقش الأمور ويدققها، مع عدم إهمال الفروع الفقهة التي تنبني عليها، لا على مستوى المذهب المالكي وحده، وإنما يعرج على بقية المذاهب، إضافة إلى أن الفترة الزمنية التي كتب فيها كانت فترة جمود، قلت فيها الحركة التأليفية لا سيما في هذا المجال.

* كونه يتكون من شقين نظم ونثر، فنظمه يلخص نثره، ونثره ينشر نظمه، مما سهل التعامل معه لدى الجميع، فمن كان يفضل النظم يجد ضالته، ومن كان يفضل النثر يجدها أيضا، فلم يبق احتمال إلى أن يدعى عدم موافقته للأمزجة، لأنه لم يبق خيار ثالث أمام القارئ.

* أنه جمع أغلب المصادر الأصولية: حيث نقل عن عدة كتب بعضها

---

(1) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: ص 38.

(2) نفسه: ص 39.

مفقود وبعضها نادر وبعضها مخطوط، فهو يعد معلمة في أصول الفقه، مما زاد من قيمته، وأكد من أهميته.

* اهتمامه بشرح الغريب من نظمه وإعرابه وإيضاحه: بإيراد الشواهد اللغوية ونحوها حتى يكون واضحا أمام القارئ، وفيما يلي أنموذج يبين ذلك، ففي مقدمة هذا الكتاب نجده يقول:

وشاد ذا الدين بمن ساد الورى فهو المجلي والورى إلى ورا

شاد الحائط طلاه بالشيد بالكسر: وهو الجص ونحوه، كناية عن تحسينه، وشاد كجعل معطوف على أفاض، وهو عائد على من، والمجلي: السابق في الحلبة، قال الشاعر:

أتاني المجلي والمصلي وبعده المسلي وتال بعده عاطف يسري
ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل وجاء اللطيم والسكيت له يجري

فالمجلي بضم الميم وكسر اللام مشددة، والمصلي على وزنه: هو الذي يتبع السابق في الحلبة، والمسلي الثالث، والتالي الرابع، والعاطف الخامس، والمرتاح السادس، وفي القاموس أن المرتاح هو الخامس، والحظي هو السابع، والمؤمل هو الثامن، واللطيم كأمير هو التاسع، والسكيت كزبير ويشدد العاشر، وهو آخر خيل الحلبة بفتح الحاء وسكون اللام: الدفعة من الخيل في الرهان، و(ورا) في قوله: (إلى ورا) بمعنى خلفه، كسر للوزن»[1].

(1) انظر من الكتاب المحقق، (145/1).

❋ أنه كتاب ألف في أصول إمام دار الهجرة وعالم المدينة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وذلك ما نبه عليه مصنفه في البداية حيث قال[1]:

هذا ولما قد رأيت المذهبا	رجحانه له الكثير ذهبا
وما سواه مثل عنقا مغرب	في كل قطر من نواحي المغرب
أردت أن أجمع من أصوله	ما فيه بغية لذي فصوله

❋ أن هذا الكتاب صار معتمد الدرس الأصولي لدى المحاضر والمدارس العتيقة في موريتانيا وخارجها، بل وحتى بعض الجامعات المعاصرة، وذلك لما لا حظوا فيه من جمع شتات الأقوال الأصولية والمذاهب الفقهية.

۞ خامسا: منهج المؤلف

يمكن الحديث عن منهج المصنف في منظومته هذه والشرح الذي وضع عليها من خلال النقاط التالية:

○ أنه يجمع أهم ما وقف عليه في المسألة من أقوال ومذاهب الأصوليين، مع إبراز موقف المالكية في المسألة محل البحث، معضدا موقفهم بالدليل الذي استندوا إليه فيها، وإيضاح ما نقل عن أئمتهم من عبارات، في أغلب الأحايين.

○ أنه يعتمد في أسلوبه على الإسناد والعزو بعيدا عن قلت وقلنا وقولنا وغيرها من العبارات الذاتية، فهو يفضل منهج الإسناد على الاجتهاد.

---

(1) انظر من الكتاب المحقق (146/1).

○ أن له اختيارات في بعض المسائل الأصولية، وهذه الاختيارات إما أن تكون اختيارات لبعض علماء مذهبه كالأبياري والفهري وحلولو وغيرهم وهو الأكثر، وإما باعتبار اختياره هو وهذا قليل جدا.

فمن أمثلة ذلك قوله في باب القوادح في العلة في القدح بالنقض بالعلة المنصوصة غير الثابتة بظاهر عام، والمستنبطة إن لم يكن التخلف لمانع، أو فقد شرط، هكذا ذكر السبكي هذا القول، غير معزو لأحد، وجعله حلولو هو مختار ابن الحاجب، وتبعه في النظم كما رأيت[1].

فهو يعقب على السبكي أحيانا، فانظر مثلا قوله: «وبما ذكرناه من ظهور ثمرة الخلاف في نية الأداء أو القضاء يكون الخلاف معنويا، خلاف ما للسبكي في جمع الجوامع من أنه لفظي لا فائدة فيه.»

ويقول: «وخالفنا تعبير السبكي...»

وعقب على القرافي غير ما مرة، كتعقيبه عليه في مسألة وقت توجه التكليف بالفعل هل يكون قبل المباشرة أو عند التلبس، وقول القرافي بأنه لا ثمرة فيه، كما عقب على البخاري في تسمية الخمر، وعقب على الرهوني في مسألة الأداء والقضاء، كما يستدرك على الشيخ زكريا، ويعقب على حلولو في الضياء اللامع، في مسألة الرخصة مثلا.

كما أن له اختيارات يخالف بها ما تعارف عليه الأصوليون كقوله: «واخترتها على عبارتهم لما في عبارتهم...».

(1) انظر من الكتاب المحقق، (248/1).

○ أنه اتبع نفس التقسيم الذي سار عليه السبكي في جمع الجوامع ونظم أغلب كلامه مما جعل بعض المشايخ[1] يظن أن نظمه هذا نظم لجمع الجوامع خالص، وليس الأمر كذلك، فهو ينظم مسائل من التنقيح والضياء وكتب الفقه، ومن أدلة هذا أنه تجاوز بعض المسائل في جمع الجوامع لم ينظمها مثل باب معاني الحروف، وباب التصوف والعقائد وغير ذلك.

○ أنه يربط الأصول بالفروع حيث يذكر كثيرا من التفريعات الفقهية والتطبيقات الأصولية، ومن أمثلة ذلك قوله في كتاب القياس خلال حديثه عن قادح القلب وأنه قسمان، قال أحدهما: ما صحح فيه المعترض مذهبه، وذلك التصحيح فيه إبطال مذهب المستدل، وهو المراد بالخصم، سواء كان مذهب المستدل مصرحا به في دليله أو لا.

مثال ما كان مصرحا به فيه: قول الشافعي في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح، قياسا على شراء الفضولي، فلا يصح لمن سماه.

فيقال من جانب المعترض: ـ كالمالكي والحنفي ـ عقد فيصح، كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضي ذلك المسمى له، وإلا لزم الفضولي، وهل إقدام الفضولي على البيع حرام كما في التنبيهات لعياض على المدونة؟ أو جائز كما في الطراز؟ بل ظاهر الطراز أنه مطلوب لأنه جعله من التعاون على البر.

قال الحطاب في شرح خليل: «والحق أنه يختلف بحسب المقاصد،

---

(1) مثل العلامة محمد الطالب بن الحاج رحمه الله تعالى. الوسيط: ص (38).

وما يعلم من حال المالك، وما هو الأصلح له»[1].

○ اقتفى أثر السبكي في جمع الجوامع، إلا أن اقتفاءه هذا له لا يعني أنه اتبعه في كل شيء، وإنما رسم منهجه الخاص به، الذي بموجبه حذف بعض المباحث التي أوردها السبكي في جمع الجوامع، كمبحث (معاني الحروف مثلا)، وزاد أيضا بعض المباحث التي استجلبها من مصادره الخاصة، كما أنه ابتعد عن التحليل المنطقي للمسائل الأصولية، والانحياز إلى التفريع.

○ أنه اهتم بتعريف المصطلحات العلمية التي تعرض له من أي فن، مع بيان محترزات الحدود في الغالب، كما أنه أكثر من التمثيل والتفريع، مع بيان وجه الدليل.

○ أنه يوجه الكلام والخلاف إذا تنازعه علمان فأكثر، كما يظهر في مسألة أقوى مفاهيم المخالفة، وكما في مسألة دخول الكاف على المشبه أو المشبه به عند قوله: «كسبب وذا الوجود لازم».

۞ سادسا: أثر النشر في المؤلفات التي بعده

لقد عكف العلماء على هذه المنظومة وعلى هذا الشرح وتناولوهما شرحا وتحشية وتعليقا واختصارا، ومن أمثلة ذلك مثلا شرح العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني ـ المعروف بـ«المرابط» لشدة مرابطته في العلم وتعليمه (ت1325هـ) المسمى «مراقي الصعود إلى مراقي السعود»، وهو مطبوع متداول.

كما اختصره العلامة محمد يحي الولاتي (ت: 1330هـ) في كتاب

(1) انظر من الكتاب المحقق، (2/331).

سماه «فتح الودود لسلم الصعود على مراقي السعود»، قال في بديته: «أما بعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني به عمن سواه، محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي وطنا، الداودي نسبا، الأشعري معتقدا، المالكي مذهبا، هذا تقييد مفيد وضعته على ألفية سيد عبد الله العلوي المسماة: «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود»، وذلك أنني اتخذت نشر البنود خلا مواسيا، وطبيبا آسيا، ولكنه طويل، يعجز عن مطالعته المبتدي المقل، فأردت أن أختصره مع الإيضاح والتفسير لعبارته بعبارة ذات بيان وتحرير، ليسهل الإقراء به ومطالعته على المبتدئين، وتتضح معانيه ومقاصده للعلماء المنتهين، فسميته فتح الودود لسلم الصعود على مراقي السعود»[1].

وهو مطبوع في هيئة غير لا ئقة، ورغم أنه مختصر فقد اختصرته المطبعة فحذفت منه كثيرا.

ومن شروحه أيضا شرح العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ) المسمى «نثر الورود على مراقي السعود»، وقد توفي عنه قبل أن يتمه، فقام تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب بإتمامه، وهو مطبوع متداول.

وقد كان العلماء يتراسلون في شأن هذا الكتاب ويطلبه بعضهم لبعض، فمن ذلك الأبيات التي وجهها العلامة المختار بن ألما اليدالي إلى الشيخ سعد أبيه يطلب منه قال[2]:

(1) فتح الودود: ص (5).

(2) الإحالة مكالمة هاتفية بتاريخ:2017/04/21م مع حفيد قائل الأبيات العلامة محمدن=

بمراقـي السـعود سـعد السـعود وسـليل الكـرام نبعـة عـود
أتحـف الحـائم المشـوق إلـيكم هـائم القلـب يـا منـاخ الوفـود
نشـر البنـد فوقـه فتسـامى إن شـأن الكـرام نشـر البنـود

۞ سابعا: طبعات النشر

طبع كتاب نشر البنود على مراقي السعود عدة طبعات، طبعتين عصريتين وأخرى حجرية، هذا بالإضافة إلى نسخة مصورة من إحدى الطبعات الأصلية، وسنسرد هذه الطبعات مرتبة ترتيبا زمنيا، ثم بعد ذلك نعلق عليها، بشرح العوار الذي أصابها، والخلط والغلط الذي وقعت فيه، فهي تجمعها سمة القصور وكثرة الأخطاء في الغالب، وهي متفاوتة في ذلك، وهي:

1- الطبعة الحجرية، وهي موجودة متداولة، وبحاشيته كتاب الضياء اللامع لحلولو.

2- طبعة إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية المتحدة، واصطلح على تسميتها بطبعة وزارة الأوقاف المغربية: هذه الطبعة جاءت عقب الطبعة الحجرية، ولا نعلم عما إذا نسخت من الطبعة الحجرية أم من نسخة أخرى، لأنها تتفق معها في بعض الأخطاء، وتزيد عليها، ومن أبرز الملاحظات عليها:

أ) كثرة السقط كما في الصفحات 9 ـ 10 ـ 11 ـ 24 ـ 37 ـ 48 ـ

= الزائد بن محمد سالم بن المختار بن ألما حفظه الله، وقال: إنه روى الأبيات هكذا عن عمه العلامة التاه بن المختار بن ألما الذي رواها عن والده قائل الأبيات رحم الله السلف وبارك في الخلف.

87 ـ 70 ـ 56 ـ 54

ب) عدم تمييز النظم عن الشرح، وأيضا عدم تمييز النظم من الشواهد.

ت) زيادة كلمات في النظم. كما في قوله: «ﷺ...» (ص12) وصوابه: «صلى عليه...».

ث) أخطاء تقلب المعنى

ج) حذف بعض النظم المشروح

ح) أخطاء في النظم

خ) استبدال شطر بيت بآخر....

2- طبعة دار الكتب العلمية: وفيها كثير من الأخطاء في النص وتراجم بعض المؤلفين، وهي نسخة من الطبعة السابقة مزيدة وموشحة بالأخطاء والأغلاط المطبعية، لذلك لا فائدة من تقديم نماذج من أخطائها، فهي ارتكبت أخطاء سابقتها وزادت عليها الكثير.

3- طبعة القاضي محمد الأمين بن محمد بيب:

وهذه الطبعة تمتاز عن سابقاتها بإقامة نص الكتاب قريبا من مراد المؤلف، ومقابلته على عدد من النسخ، كي يتلافى ما وقع في مطبوعاته السابقة من سقط، وتحريف، وأغلاط، وكذلك النصوص التي وردت في الكتاب لم تنل أي جهد لتوثيقها وتمحيصها، وتقويمها، كذلك اعتماد منهج واضح في تحقيق الكتاب، وتم تقديم نص الكتاب مصححا، وخدمته بالعديد من الفهارس التفصيلية التي تزينه وتقربه للقارئ.

ونرجو أن نكون قد أضفنا إلى المكتبة الأصولية ـ بهذا التحقيق ـ سفرا جليلا له مكانته بين كتب أصول الفقه عند المالكية خاصة وكتب أصول الفقه عامة.

۞ تاسعا: منهجنا في التحقيق:

لقد حاولنا السير وفق المنهج العلمي في تحقيق النصوص كما هو مقرر، ويقتضي إخراج النص على الصورة التي تركه عليها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، أو على ما يقاربها أو يماثلها، وهذا هو القصد الأسمى من عملية التحقيق، وقد سلكنا لتحقيق هذا النص الخطة الآتية:

* اخترنا نسخة نسخة آل اطوير الجنة أصلا لأنها أقدم وأصح النسخ التي عثرنا عليها وأكملها، كما أنها مقابلة وفيها زيادات ليست في غيرها، وعليها هوامش وتقريرات، والمنهج العلمي يحتم كونها أما نظرا لهذه المواصفات الشكلية والقيمة الزمانية والمعنوية التي سنذكرها في وصف النسخ، وقد تركناها بدون رمز.

* قابلنا بين النسخ الثمانية، وتصحيح العلامة اباه بن عبد الله، كما رجعنا إلى المطبوع، وهذه الخطوة هي الخطوة الأهم من عملية معالجة النص، وقد انتبه لها السلف الصالح قديما، فهذا السخاوي ينقل وجوب المقابلة عن القاضي عياض، مؤصلا لذلك بما روي عنه ﷺ من حديث عطاء بن يسار مرسلا قال: كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له: «كتبت»؟ قال: نعم، قال: «عرضت»؟ قال: لا، قال: «لم تكتب حتى تعرضه»[1].

---

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: (186).

* أثبتنا في الهامش الفروق والاختلافات بين النسخ، وأغفلنا الفروق التي لا تؤثر في المعنى وتثقل الهامش وتشوش على القارئ، من أمثال الواو غير المؤثر والإفراد والجمع غير المقصودين بتلك الصيغة، وقال تعالى وقال ﷺ، ونشير في الهامش إلى الأخطاء الواضحة البينة.

* عدم الإكثار من التعليقات والحواشي، والتركيز على ما يخدم النص فقط.

* إذا وجدت زيادة في نسخة من النسخ وكان السياق والمعنى في حاجة إليها، فإننا نثبتها في المتن مع الإشارة في الهامش إلى النسخ التي لم ترد فيها، وإن ثبت أنها غير ذات أهمية أثبتناها في الهامش مع الإشارة إلى النسخة.

* ضبطنا متن النظم.

* رقمنا أبيات النظم.

* كتبنا النص حسب الرسم الإملائي وراعينا علامات الترقيم حتى يظهر المعنى وتسلس العبارة.

* التعريف ببعض المصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في النص.

* توثيق النصوص من مصادرها التي اعتمد عليها المؤلف.

* التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الشرح عند الحاجة حتى يتبين الخلاف ويزول الإشكال.

* خرجنا الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة من المصارد،

لكن إذا كان الحديث في الموطأ أو في الصحيحين اكتفينا بالعزو إليها وإن كان في واحد منهما أضفنا إليه مصدرا آخر، وإن كان في كتب أخرى أحلنا على بعضها.

* عرفنا بالأبيات الشعرية ونسبناها إلى أصحابها.

* ترجمنا الأعلام الواردين في النص تراجم مختصرة بذكر أسمائهم وألقابهم ونسبهم وأهم مؤلفاتهم الأصولية وتواريخ وفاتهم، مع ذكر أهم من ترجم لهم.

* ذيلنا التحقيق بفهرس للمصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة، وكذا فهرس للموضوعات.

۞ عاشرا: وصف النسخ المخطوطة

أسعفنا البحث عن مخطوطات نشر البنود بالحصول على خمس نسخ متفاوتة الجودة متقاربة السمات، لا يجد القارئ بينها أي مشاكسة أو خلاف يورده الظنون إلا ما شذ وندر.

* النسخ المعتمدة:

ـ النسخة الأولى (الأصل) نسخة آل اطوير الجنة

وهي نسخة موريتانية حصلنا عليها من طرف الأستاذ الطالب أحمد ولد اطوير الجنة جزاه الله خيرا ووقاه ضيرا.

نوع الخط: مغربي واضح مقروء.

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: ما بين 26 ـ 30 سطرا.

عدد الكلمات في السطر من 11 ـ 16 كلمة.

الناسخ: هو السيد أحمد بن سيد الفال التاشديبتي لأخيه في الله محمد بن محمد الأمين بن اطوير، وهذا الأخير من أكابر تلامذة الشيخ سيدي عبد الله رحمهما الله.

تاريخ النسخ: أنهى كاتبها نسخها كما هو مدون في آخر صفحة منها بعد عصر يوم السبت لتسع عشرة خلت من رمضان عام خمسة وثلاثين ومائتين بعد الألف. (1235هـ).

حالة النسخة: جيدة سليمة على العموم من الطمس، إلا في بعض صفحاتها بسبب الرطوبة أو البلل، وفي ركن كل صفحة في أسفلها تعقيبة تدل على ترتيب الصفحات وتسلسلها، وقد كتبت فيها الأبواب والعناوين بخط أحمر واضح وكبير، كما أن نص المنظومة مكتوب بخط أحمر تمييزا له عن غيره، وهي مقروءة ومصححة كما يبدو ذلك جليا في أول إلقاء نظرة عليها.

وقد انتخبنا هذه النسخة أصلا لتلك المميزات الشكلية التي تتسم بها، وأيضا لاعتبار جوهري أهم هو كونها مكتوبة من قبل عالم تعاطى الأصول ودرس النشر، وكتبت لأحد أكابر طلابه الذين درسوا عليه النشر وغيره، كما أنها من الناحية التاريخية تعتبر هي أقدم النسخ حيث إن نسخها انتهى بعد وفاة المؤلف بنحو سنتين، وربما شرع في نسخها في حياته؛ لأن كتابتها قد تأخذ وقتا طويلا لكبر حجم الكتاب، كما أنها نسخة واضحة ومصححة ومقابلة كما يبدو ذلك جليا للعيان.

زد على ذلك كونها اشتملت على زيادات لا توجد في غيرها من النسخ، ومن أمثلة ذلك الفقرة الآتية والتي سقطت من جميع النسخ المخطوطة والحجرية والمطبوعة، وهي قوله:

قلت: وغير التعميم ليس بلائق في الصحابة؛ لأنه ـ ﷺ ـ جعلهم كالنجوم، وكونهم كالنجوم في الكثرة والشروق يقتضي عمومهم، ولو كان هذا التشبيه في غير الكثرة لحصر العدول منهم على زعم من حصر العدول، فإياك والتفريق في قوم عمم الله عدالتهم ورسوله ـ ﷺ ـ فلا تكن ممن خصصهم، واحكم لهم بما حكم لهم به الله ورسوله، إلا ما نص الله عليه في كتابه، كالمنافقين الذين شهد الله بنفاقهم ـ أعاذنا الله من ذلك ـ وحذر نبيه ـ ﷺ ـ من الصلاة عليهم وقبول العذر منهم، وغير ذلك، نسأل الله السلامة، ولو كان الصحابة يؤاخذون بما وقع فيهم لأوخذ حاطب بقضيته، ولكن قال فيه: ـ ﷺ ـ وما يدريك... إلخ، إلى غير ذلك. والله أعلم[1].

ـ النسخة الثانية:

وهي نسخة موريتانية حصلنا عليها من طرف العلامة الشيخ ولد الشيخ أحمد مدرس بإحدى محاضر نواكشوط، ورئيس المجلس العلمي لقناة المحظرة.

نوع الخط: مغربي واضح مقروء.

عدد الأسطر في الورقة الواحدة: ما بين 31 ـ 32 سطرا.

---

(1) انظر من الكتاب المحقق، (78/2).

عدد الكلمات في السطر من 12 ـ 13 كلمة.

الناسخ: هو والد صاحب النسخة محمد عبد الله بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الأمين (ت1301هـ) وميلاده بعد وفاة المؤلف سيدي عبد الله بن إبراهيم بسبع سنوات، وأخبرنا الشيخ صاحب النسخة أن جده والد الكاتب من تلامذة الشيخ سيدي عبد الله الشنقيطي.

حالة النسخة: جيدة سليمة على العموم من الطمس، إلا في بعض صفحاتها بسبب الرطوبة أو البلل، وفي ركن كل صفحة في أسفلها تعقيبة تدل على ترتيب الصفحات وتسلسلها، ويوجد في هوامش بعض الصفحات بعض العناوين للمسائل المبحوثة في الكتاب أو الفصول أو الأبواب، أو بعض التنبيهات والتعليقات، والظاهر أنها من عمل النساخ أو القراء.

كما يوجد أيضا بعض التبويبات والتصحيحات والإشارات إلى بعض الفروق مع بعض النسخ الأخرى، مما يدل على كونها نسخة متداولة مقروءة من قبل العلماء وطالبي العلم.

واللافت أن النسخة توجد بها بعض الأخطاء الإملائية التي وافق فيها القراء الناسخ من مثل كتابة التاء المربوطة بالمبسوطة «كالمعاطات» و«المساقات» وكتابة كلمة لكن هكذا «لاكن» وغيرها من الكلمات، والصفحة الأولى من المخطوط سجل عليها اسم المؤلف والمؤلف.

وقد انتخبنا هذه النسخة أصلا لتلك المميزات الشكلية التي تتسم بها، وأيضا لاعتبار جوهري أهم هو كونها مكتوبة من قبل عالم تعاطى الأصول

ودرس النشر، وهو حفيد تلميذ المؤلف، وقد أخبرنا حفيده أنه كان من المعتنين بعلم الأصول وبكتب الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، أيما اعتناء.

ـ النسخة الثالثة:

لقد طالت وقفتنا واستيقافنا حول اختيار النسخة الثانية بعد الأصل، وذلك لوضوح النسخ وتقاربها ودقة الفروق بينها، لكننا بعد تفحيص وتمحيص آثرنا أن نجعل نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي والمخطوطات بانواكشوط تحت رقم: (223) النسخة الثانية؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

* أن كاتبها من العلماء الملمين بالفن أو الشادين فيه ويبدو ذلك من خلال طرره وحواشيه التي حلى بها هذه النسخة، ويتحفنا في بعض الهوامش ببعض أنظامه الأصولية المفيدة، مما يؤشر على علو كعبه في هذا الفن.

* أنها أقدم نسخة بعد النسخة الأصل حيث كتبت في بداية القرن الرابع عشر (1303هـ) أي بعد وفاة المؤلف بحوالي سبعين سنة، وهذا ما أهلها لأن تتبوأ الرتبة الثانية.

* أنها نسخة واضحة الخط أنيقة سليمة من الأخطاء اللغوية كاملة غير مبتورة لا من الأول ولا من العقب.

تاريخ النسخ: (1303هـ) كما هو مثبت في آخر النسخة.

عدد الأسطر فيها: 40 ـ 41 سطرا في الصفحة الواحدة.

عدد الكلمات في السطر ما بين 17 ـ 18 كلمة.

نوع الخط: مغربي واضح.

الناسخ: هو محمد سالم بن كمال الدين بن أحمد تكرور كما هو مثبت في عقب النسخة.

حالة النسخة: خطها مقروء وواضح، غير أن فيها سقطا داخل المتن، في مواطن متعددة وصفحاتها مرقمة ترقيما حديثا وترتبط بتعقيبة تبين الصفحة الموالية، وعناوين الأبواب مكتوبة بخط واضح وعريض.

ـ النسخة الرابعة:

لقد اخترنا نسخة العلامة سيدي محمد بن مسعود المعدري[1] نسخة خامسة وذلك لأنها نسخة درس بها العلامة سيدي محمد المعدري نشر البنود وعلق عليها بحواش كثيرة تصلح أن تكون تقريرات على نشر البنود لو جمعها جامع وقد استفدنا منها كثيرا. وقد حصلنا على هذه النسخة من طرف حفيده الدكتور: يحي الطالبي.

مواصفات النسخة:

تاريخ نسخها: غير مثبت لأنها مبتورة الآخر.

عدد الأسطر: 33 ـ 34 سطرا في كل صفحة.

عدد الكلمات في السطر: 19 ـ 20 كلمة.

نوع الخط: مغربي واضح، مع ضيق وتقارب الأسطر ودقة الخط.

(1) تنظر ترجمته في المعسول: 5/13. ورجالات العلم العربي في سوس: ص115. وسوس العالمة: ص44.

حالة النسخة: نسخة مبتورة في الآخر، وفيها سقط في المتن ليس فيها كشط ولا طمس إلا ما ندر، في ركن كل صفحة أسفلها تعقيبة تدل على الكلمة الموالية وترتب الصفحات وتسلسلها، وليس على صفحاتها ترقيم.

هامشها: كما أسلفنا يوجد على هامش النسخة المعدرية تعليقات وحواشي كثيرة ومفيدة لصاحبها يختمها أحيانا بقوله انتهى محمد بن مسعود المعدري.

وبعد: فهذه النسخة حقا تستحق أن تكون الثانية بعد الأصل لولا أقدمية النسختين قبلها، والمكان اللذان رشحاهما ووجود بعض السقط في متن هذه مقارنة بالأولى والثانية.

ـ النسخة الخامسة:

وهي نسخة موريتانية أخت النسخة (أ) في كثير من مواصفاتها، وقد حصلنا عليها من المعهد الموريتاني للبحث العلمي والمخطوطات، وهي محفوظة تحت رقم (88) وهي كاملة الأوراق.

تاريخ النسخ: غير مثبت.

عدد الأسطر: مابين 40 ـ 41 سطرا في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ما بين 17 ـ 18 كلمة.

نوع الخط: مغربي واضح.

الناسخ: هو محمد مولود بن محمد فال، ولم نجد عنه أية معلومات.

حالة النسخة: هذه النسخة موافقة للنسخة (أ) في كثير من مواصفاتها حتى إنها تكاد تنبئ بأنها منسوخة منها، لأنهما تتفقان في السقط وفي

الأخطاء، وقد رجحنا أن تكون هذه النسخة منقولة عن النسخة (أ) للتوافق وأيضا لوجود جرة على بعض الكلمات في (أ) مما يدل على زيادتها وحذفها من (ب) كأن الناسخ تفادى كتابة ماهو مزيد، وفي هذه النسخة وسابقاتها سقط سنشير إليه خلال المقابلة في الهامش.

ـ النسخة السادسة: وهي النسخة الحجرية:

استعنا أيضا بالنسخة الحجرية وقابلنا عليها، وهي نسخة تامة بل تعتبر من أجود النسخ، ولا حظنا أن فيها بعض الزيادات التي لا توجد في النسخ المخطوطة، وقد أثبتناها في مواقعها.

وقد رجعنا أيضا إلى طبعات الكتاب الثلاث:

الأولى مغربية غير محققة وهي مليئة بالخلط والسقط بل أحيانا التشويه للنص بالتقديم والتأخير.

والطبعة الثانية بيروتية وما هي إلا تطوير وتصوير من حيث الشكل للطبعة المغربية، وما أضيف إليها إلا بعض الهوامش من قبل من زعموا أنهم حققوها؛ لكن أحسن طبعة للكتاب هي الطبعة الأخيرة التي كانت بـ«تحقيق» القاضي: محمد الأمين بن محمد بيب.

غير أن المحقق لم يحترم الضوابط العلمية للتحقيق، فلم يثبت الفروق بين النسخ التي تحت يديه، ولم يوثق نصوص الكتاب ولم يخرجه إخراجا علميا لائقا، ويكتب بعض الأنظام كتابة نثرية ولم يضبط نص النظم، ولم يستعمل علامات الترقيم، كما وقعت له بعض الأخطاء العلمية في المتن، وجل اهتمامه منصب على الترجمة لبعض الأعلام وتخريج الأحاديث تخريجا مفرطا

زائدا على الحد المطلوب، مع عدم الترتيب المعتمد في التخريج.

ـ النسخة السابعة: وقد رمزنا لها بحرف (ج)

وهي النسخة الموجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (825)، وهي أفضل ثلاث نسخ موجودة بها.

تاريخ النسخ: مجهول لم يثبته الناسح.

عدد الأسطر فيها: ما بين 31 ـ 32 سطرا في الصفحة.

عدد كلمات السطر: ما بين 12 ـ 13 كلمة.

نوع الخط: مغربي واضح.

الناسخ مجهول: لم يثبت.

حالة النسخة: هي نسخة كاملة مقروءة وعناوين الأبواب والفصول مكتوبة بخط عريض وواضح، وفيها سقط كثير، أحيانا يتوافق مع النسختين (أ وب) وأحيانا تنفرد بالسقط، وفيها أخطاء نحوية وإملائية وتحريف وتصحيف واضح، وهي مرقمة ترقيما حديثا وفي أسفل الصفحات في ركنها توجد تعقيبات تدل على بداية الصفحة، وليس في هامشها تعليقات أو إشارات إلى أنها مقروءة أو مقابلة، فهي نسخة كتبها على ما يبدو طالب علم مبتدئ، لكثرة الأخطاء الإملائية والنحوية فيها.

ـ النسخة الثامنة: وقد رمزنا لها بحرف (ج)

وهي نسخة وجدناها عند زاوية سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم.

تاريخ النسخ: مجهول لم يثبته الناسح.

عدد الأسطر فيها: ما بين 29 ـ 30 سطرا في الصفحة.

عدد كلمات السطر: ما بين 15 ـ 17 كلمة.

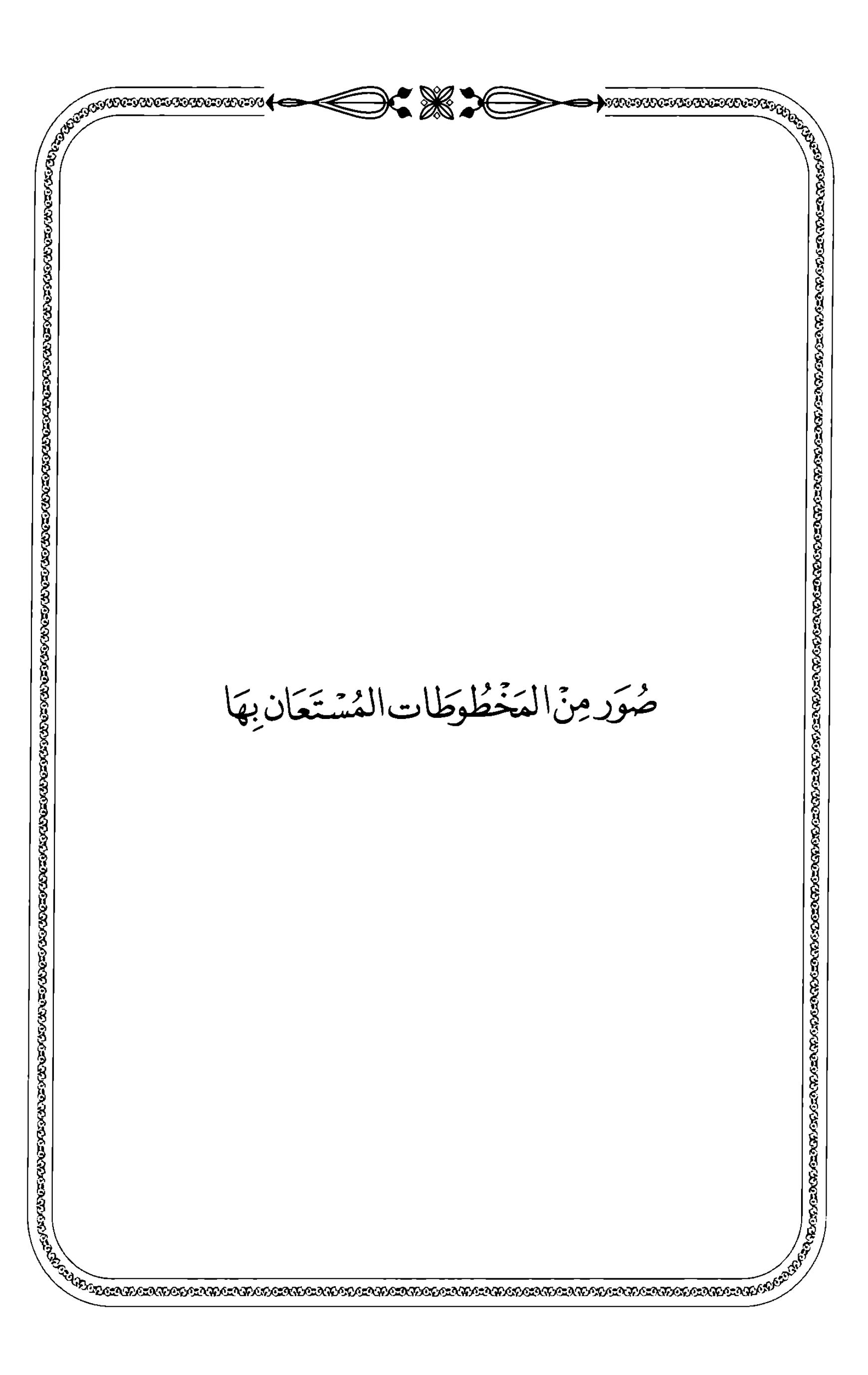
نوع الخط: مغربي مقروء.

الناسخ مجهول: لم يثبت.

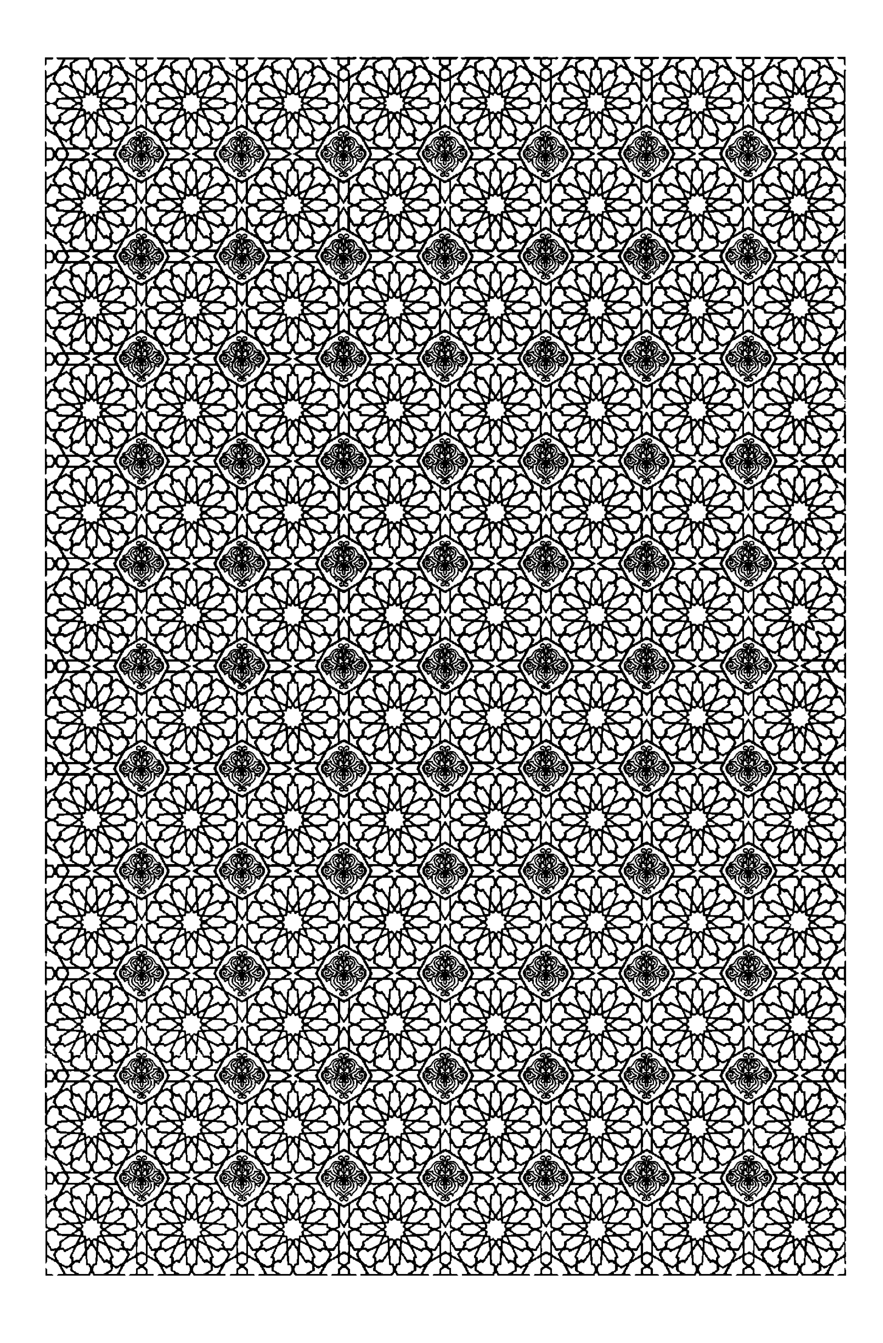
حالة النسخة: هي نسخة كاملة مقروءة وعناوين الأبواب والفصول فيها غير واضحة، وفيها سقط كثير، أحيانا يتوافق مع نسخة الشيخ ولد الشيخ أحمد وأحيانا تنفرد بالسقط، وفيها أخطاء نحوية وإملائية وتحريف وتصحيف واضح، وهي مرقمة ترقيما حديثا وفي أسفل الصفحات في ركنها توجد تعقيبات تدل على بداية الصفحة، وليس في هامشها تعليقات أو إشارات إلا أنها مقروءة أو مقابلة، فهي نسخة كتبها على ما يبدو طالب علم مبتدئ، لكثرة الأخطاء الإملائية والنحوية فيها.

وقد اكتفينا بوضع نماذج لخمس من المخطوطات المستعان بها خشية الإطالة.

وفي الأخير فهذا هو كتاب: «نشر البنود على مراقي السعود» في هذه الطبعة العلمية، الموثقة، المحققة، ونحمد الله تعالى على إتمام العمل فيه، وتقديمه إلى المكتبة الأصولية، راجين من الله العلي القدير أن نكون وفقنا في إخراج هذا الكتاب القيم والذي تفتقر المكتبة الإسلامية إلى إخراج طبعة منه صحيحة أقرب ما تكون إلى الحالة التي تركه عليها مؤلفه.



صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا







مبارك الابتداء
ميمون الانتهاء

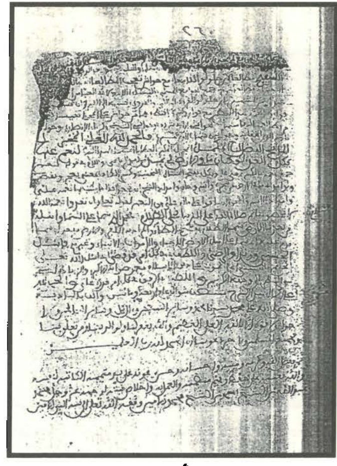
الصفحة الأولى من النسخة الأصل



الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل



الصفحة الأولى من النسخة
المعتدة بعد الأصل (ش)



الصفحة الأخيرة من النسخة
المعتدة بعد الأصل (ش)






الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



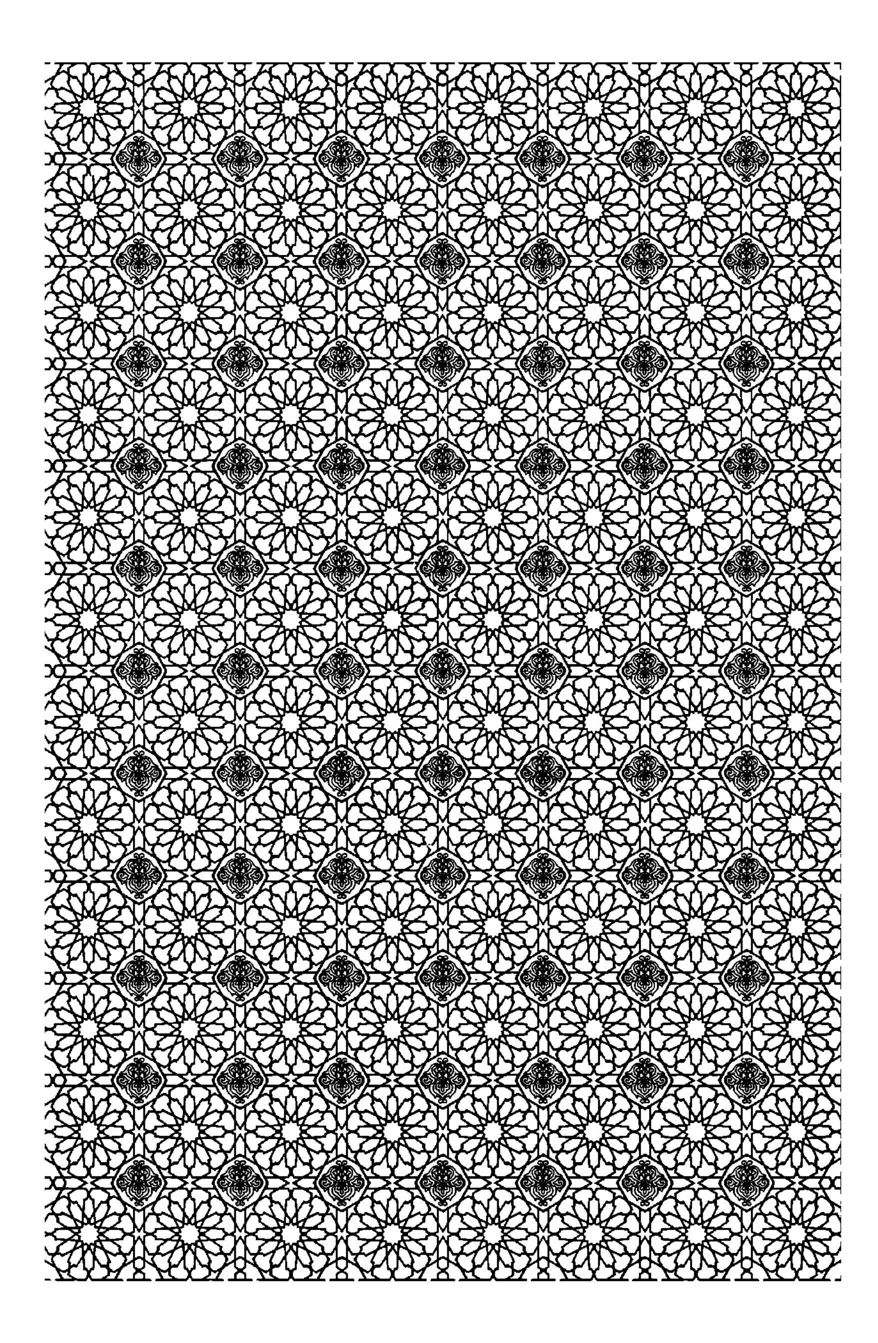
الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)



منظومة مراقي السعود



بسم الله الرحمن الرحيم

1. يَقُــولُ عَبْــدُ اللهِ وَهْــوَ ارْتَسَــمَا ... سُــمًى لَــهُ والْعَلَــوِيُّ الْمُنْتَمَــى

2. الْحَمْــــدُ للهِ الَّــــذِي أَفاضَـــا ... مِـنَ الْجَـدَى الَّـذِي دُهُـورًا غاضَـا

3. وَجَعَــلَ الْفُــرُوعَ والأُصُــولَا ... لِمَــنْ يَــرُومُ نَيْلَهَــا مَحْصُــولَا

4. وَشَادَ ذَا الـدِّينَ بِمَـنْ سادَ الْـوَرَى ... فَهْــوَ الْمُجَلِّــي والْــوَرَى إلَــى وَرَا

5. مُحَمَّــــدٍ مُنَــــوِّرِ الْقُلُـــوبِ ... وَكاشِـفِ الْكَـرْبِ لَـدَى الْكُـرُوبِ

6. صَــلَّى عَلَيْــهِ رَبُّنَــا وَسَــلَّمَا ... وآلِــهِ وَمَــنْ لِشَــرْعِهِ انْتَمَــى

7. هَــذَا وَحِـينَ قَـدْ رَأَيْـتُ الْمَـذْهَبَا ... رُجْحانُــهُ لَــهُ الْكَثِيــرُ ذَهَبَــا

8. وَمَـا سِـواهُ مِثْـلُ عَنْقَـا مُغْـرِبِ ... فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَـواحِي الْمَغْـرِبِ

9. أَرَدْتُ أنْ أَجْمَــعَ مِــنْ أُصُــولِهِ ... مَــا فِيــهِ بُغْيَــةٌ لِــذِي فُصُــولِهِ

10. مُنْتَبِـذًا عَـنْ مَقْصِـدِي مَـا ذُكِـرَا ... لَــدَى الْفُنُــونِ غَيْــرِهِ مُحَــرَّرَا

11. سَــمَّيْتُهُ مَرَاقِــيَ السُّــعُودِ ... لِمُبْتَغِــي الرُّقِــيِّ والصُّــعُودِ

12. أَسْـتَوْهِبُ اللهَ الْكَـرِيمَ الْمَـدَدَا ... وَنَفْعَــهُ لِلْقَــارِئِينَ أَبَــدَا

مقدمة في علم الأصول

13. أَوَّلُ مَــنْ أَلَّفَــهُ فِــي الْكُتُــبِ   مُحَمَّــدُ بْــنُ شــافِعِ الْمُطَّلِبِــي
14. وَغَيْــرُهُ كــانَ لَــهُ سَــلِيقَهْ   مِثْــلُ الَّــذِي لِلْعُــرْبِ مِــنْ خَلِيقَــهْ
15. الاَحْكَــامُ والأَدِلَّــةُ الْمَوْضُــوعُ   وَكَوْنُــهُ هَــذِي فَقَــطْ مَسْــمُوعُ

أصول الفقه

16. أُصُــولُهُ دَلائِــلُ الإجْمــالِ   وَطُــرُقُ التَّــرْجِيحِ قَيْــدٌ تَــالِ
17. وَمَـا لِلاِجْتِهـادِ مِـنْ شَـرْطٍ وَضَـحْ   وَيُطْلَقُ الأَصْلُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحْ

فَصْلٌ

18. والْفَـرْعُ حُكْـمُ الشَّـرْعِ قَـدْ تَعَلَّقَـا   بِصِــفَةِ الْفِعْــلِ كَنَــدْبٍ مُطْلَقَــا

[تعريف الفقه]

19. والْفِقْــهُ هُــوَّ الْعِلْــمُ بِالأَحْكــامِ   لِلشَّــرْعِ والْفِعْــلِ نَماهَــا النَّــامِي
20. أَدِلَّــةُ التَّفْصِــيلِ مِنْهَــا مُكْتَسَــبْ   وَالْعِلْـمُ بِالصَّـلاحِ فِيمَـا قَـدْ ذَهَـبْ
21. فالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَناحِي الأَرْبَعَهْ   يَقُــولُ لَا أَدْرِي فكُــنْ مُتَّبَعَــهْ

[تعريف الحكم لغة]

22. كَــلاَمُ رَبِّــي إنْ تَعَلَّــقَ بِمَــا   يَصِــحُّ فِعْــلاً لِلْمُكَلَّــفِ اعْلَمَــا
23. مِــنْ حَيْــثُ أَنَّــهُ بِــهِ يُكَلَّــفُ   فَــذاكَ بِــالْحُكْمِ لَــدَيْهِمْ يُعْــرَفُ

24. قَدْ كُلِّفَ الصَّبِي عَلَى الَّذِي اعْتُمِي بِغَيْرِ مَا وَجَبَ والْمُحَرَّمِ

[تعريف التكليف]

25. وَهُوَ إِلْزَامُ الَّذِي يَشُقُّ أَوْ طَلَبٌ فاهَ بِكُلِّ خَلْقُ

26. لَكِنَّهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعَا فَلَا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعَا

27. والْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنْعُ

[تكليف أهل الفترة]

28. ذُو فَتْرَةٍ بِالْفَرْعِ لَا يُرَاعُ وَفِي الأُصُولِ بَيْنَهُمْ نِزاعُ

[تعريف الواجب]

29. ثُمَّ الْخِطابُ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ جَزْمًا فَإِيجابٌ لَدَى ذِي النَّقْلِ

[تعريف الندب]

30. وَغَيْرُهُ النَّدْبُ وَمَا التَّرْكَ طَلَبْ جَزْمًا فَتَحْرِيمٌ لَهُ الإِثْمُ انْتَسَبْ

[تعريف المكروه]

31. أَوْ لَا مَعَ الْخُصُوصِ أَوْ لَا فَعِ ذَا خِلافَ الأَوْلَى وَكَراهَةً خُذَا

[تعريف الإباحة]

32. لِذاكَ والإِباحَةُ الْخِطابُ فِيهِ اسْتَوَى الْفِعْلُ والاِجْتِنَابُ

33. وَمَا مِنَ الْبَراءَةِ الأَصْلِيَّهْ قَدْ أُخِذَتْ فَلَيْسَتِ الشَّرْعِيَّهْ



34. وَهِيَ والْجَوازُ قَدْ تَرَادَفَا ... فِي مُطْلَقِ الإذْنِ لَدَى مَنْ سَلَفَا

[شروط التكليف]

35. والْعِلْمُ والْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ ... شَرْطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذِي تَكْلِيفِ

[خطاب الوضع]

36. ثُمَّ خِطابُ الْوَضْعِ هُوَّ الوارِدُ ... بِأَنَّ هَذَا مانِعٌ أَوْ فاسِدُ

37. أَوْ ضِدُّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَا ... شَرْطًا يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَبَا

38. وَهُوَ مِنْ ذاكَ أَعَمُّ مُطْلَقَا ... والْفَرْضُ والْواجِبُ قَدْ تَوافَقَا

39. كالْحَتْمِ واللَّازِمِ مَكْتُوبٍ وَمَا ... فِيهِ اشْتِباهٌ لِلْكَراهَةِ انْتَمَى

40. وَلَيسَ فِي الْواجِبِ مِنْ نَوالِ ... عِنْدَ انْتِفاءِ قَصْدِ الِامْتِثَالِ

41. فِيمَا لَهُ النِّيَّةُ لَا تُشْتَرَطُ ... وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ فَغَلَطُ

42. وَمِثْلُهُ التَّرْكُ لِمَا يُحَرَّمُ ... مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ذَا نَعَمْ مُسَلَّمُ

43. فَضِيلَةٌ والنَّدْبُ والَّذِي اسْتُحِبْ ... تَرادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبْ

44. رَغِيبَةٌ مَا فِيهِ رَغَّبَ النَّبِي ... بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ جُبِي

45. أَوْ دامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ ... والنَّفْلَ مِنْ تِلْكَ الْقُيُودِ أَخْلِ

46. والأَمْرِ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوابِ ... فِيهِ نَبِيُّ الرُّشْدِ والصَّوابِ

47. وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدٌ قَدْ واظَبَا ... عَلَيْهِ والظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا

48. وَبَعْضُـهُمْ سَـمَّى الَّـذِي قَـدْ أَكَّـدَا مِنْهَـا بِواجِـبٍ فَخُـذْ مَـا قُيِّـدَا

49. والنَّفْـلُ لَـيْسَ بِالشُّـرُوعِ يَجِـبُ فِـي غَيْـرِ مَـا نَظَمَـهُ مُقَـرِّبُ

50. قِفْ واسْتَمِعْ مَسائِلاً قَدْ حَكَمُوا بِأَنَّهَـا بِالِابْتِـداءِ تَلْـزَمُ

51. صَـلَاتُنَا وَصَـوْمُنَا وَحَجُّنَـا وَعُمْـرَةٌ لَنَـا كَـذَا اعْتِكَافُنَـا

52. طَوافُنَـا مَـعَ ائْتِمـامِ الْمُقْتَـدِي فَيَلْـزَمُ الْقَضَـا بِقَطْـعِ عامِـدِ

[تعريف المانع]

53. مَـا مِـنْ وُجُـودِهِ يَجِـيءُ الْعَـدَمُ وَلَا لُـزُومَ فِـي انْعِـدامٍ يُعْلَـمُ

[أقسام المانع]

54. بِمـانِعٍ يَمْنَـعُ لِلـدَّوامِ والِابْتِـدَا أَو آخِـرِ الأَقْسَـامِ

55. أَوْ يَمْنَـعُ الـدَّوامِ عَـنْ نِـزاعِ كـالطُّولِ الِاسْـتِبْراءِ والرَّضـاعِ

[تعريف الشرط]

56. وَلازِمٌ مِـنِ انْعِـدامِ الشَّـرْطِ عَـدَمُ مَشْـرُوطٍ لَـدَى ذِي الضَّـبْطِ

[تعريف السبب]

57. كَسَـبَبٍ وَذَا الْوُجُـودُ لازِمُ مِنْـهُ وَمَـا فِـي ذاكَ شَـيْءٌ قـائِمُ

58. واجْتَمَـعَ الْجَمِيـعُ فِـي النِّكـاحِ وَمَـا هُـوَ الْجالِـبُ لِلنَّجَـاحِ

59. والرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَرَجْ وَصِـيغَةٌ دَلِيلُهَـا فِـي الْمُنْـتَهَجْ

60. وَمَــعَ عِلَّــةٍ تَــرادَفَ السَّــبَبْ وَالْفَـرْقُ بَعْضُـهُمْ إِلَيْـهِ قَـدْ ذَهَـبْ

61. شَـرْطُ الْوُجُـوبِ مَـا بِـهِ نُكَلَّـفُ وَعَــدَمُ الطَّلَــبِ فِيــهِ يُعْــرَفُ

62. مِثْــلُ دُخُــولِ الْوَقْــتِ والنَّقَــاءِ وَكَبُلُــوغِ بَعْــثِ الأَنْبِيَــاءِ

63. وَمَــعْ تَمَكُّــنٍ مِــنَ الْفِعْــلِ أَدَا وَعَــدَمُ الْغَفْلَــةِ والنَّــوْمِ بَــدَا

64. وَشَــرْطُ صِــحَّةٍ بِــهِ اعْتِــدَادُ بِالْفِعْــلِ مِنْــهُ الطُّهْــرُ يُسْــتَفادُ

65. والشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطٌ فِي الأَدَا وَعَــزْوُهُ لِلاتِّفَــاقِ وُجِــدَا

[تعريف الصحة]

66. وَصِــحَّةٌ وِفــاقُ ذِي الْــوَجْهَيْنِ لِلشَّــرْعِ مُطْلَقًــا بِــدُونِ مَــيْنِ

67. وَفِــي الْعِبــادَةِ لَــدَى الْجُمْهُــورِ أَنْ يَسْـقُطَ الْقَضَـا مَـدَى الـدُّهُورِ

68. يُبْنَــى عَلَــى الْقَضــاءِ بِالْجَدِيــدِ أَوْ أَوَّلِ الأَمْــرِ لَــدَى الْمُجِيــدِ

69. وَهْــيَ وِفاقُــهُ لِــنَفْسِ الأَمْــرِ أَوْ ظَــنِّ مَــأْمُورٍ لَــدَى ذِي خُبْــرِ

70. بِصِــحَّةِ الْعَقْــدِ يَكُــونُ الأَثَــرُ وَفِـي الْفَسَـادِ عَكْـسُ هَـذَا يَظْهَـرُ

71. إنْ لَــمْ تَكُــنْ حَوالَــةٌ أَوْ تَلَــفُ تَعَلُّــقُ الْحَــقِّ وَنَقْــصٌ يُولَــفُ

[تعريف الإجزاء]

72. كِفايَــةُ الْعِبَــادَةِ الإِجْــزاءُ وَهِــيَ أَنْ يَسْــقُطَ الِاقْتِضَــاءُ

73. أَوِ السُّــقُوطُ لِلْقَضــا وَذَا أَخَــصْ مِــنْ صِــحَّةٍ إِذْ بِالْعِبَــادَةِ يُخَـصْ

74. والصِّـــحَّةُ الْقَبُــولُ فِيهَــا يَــدْخُلُ وَبَعْضُـــــهُمْ لِلِاسْــــتِواءِ يَنْقُـــلُ

75. وَخَصِّــصِ الإجْــزَاءَ بِــالْمَطْلُوبِ وَقِيــلَ بَــلْ يَخْــتَصُّ بِــالْمَكْتُوبِ

[تعريف الباطل]

76. وقابِـــلِ الصِّــــحَّةَ بِــــالْبُطْلَانِ وَهْــوَ الْفَســادُ عِنْـدَ أَهْـلِ الشَّــانِ

77. وَخـــالَفَ النُّعْمَـــانُ فالْفَسَـــادُ مَـــا نَهْيُـــهُ لِلْوَصْـــفِ يُسْـــتَفادُ

[تعريف الأداء]

78. فِعْـــلُ الْعِبــادَةِ بِوَقْــتٍ عُيِّنَــا شَــرْعًا لَهَــا باسْــمِ الأَداءِ قُرِنَــا

79. وَكَوْنُــهُ بِفِعْــلِ بَعْــضٍ يَحْصُــلُ لِعاضِــدِ الــنَّصِّ هُــوَ الْمُعَــوَّلُ

80. وَقِيــلَ مَـــا فِـــي وَقْتِـــهِ أَداءُ وَمَـــا يَكُـــونُ خارِجًـــا قَضـــاءُ

81. والْوَقْــتُ مَــا قَــدَّرَهُ مَــنْ شَــرَعَا مِـــنْ زَمَـــنٍ مُضَــيَّقًا مُوَسَّـــعَا

[تعريف القضاء]

82. وَضِـــدُّهُ الْقَضَـــا تَـــدَارُكًا لِمَـــا سَــبْقُ الَّــذِي أَوْجَبَــهُ قَــدْ عُلِمَــا

[أنواع الأداء]

83. مِــنَ الأَدَاءِ واجِــبٌ وَمَــا مُنِــعْ وَمِنْــهُ مَــا فِيــهِ الْجَـوَازُ قَــدْ سُـمِعْ

84. واجْتَمَـــــعَ الأَداءُ والْقَضَـــــاءُ وَرُبَّمَـــــــا يَنْفَـــــــرِدُ الأَدَاءُ

85. وانْتَفَيَــا فِــي النَّفْــلِ والْعِبَــادَهْ تَكْرِيرُهَـــا لَـــوْ خارِجًـــا إعَـــادَهْ

[تعريف الرخصة]

86. لِلْعُـذْرِ والرُّخْصَـةُ حُكْـمٌ غُيِّـرَا   إِلَـى سُـهُولَةٍ لِعُـذْرٍ قُـرِّرَا

[تعريف العزيمة]

87. مَـعَ قِيَـامِ عِلَّـةِ الأَصْـلِيِّ   وَغَيْرُهَـا عَزِيمَـةُ النَّبِـيِّ

88. وَتِلْـكَ فِـي الْمَـأْذُونِ جَزْمًـا تُوجَـدُ   وَغَيْـرُهُ فِيـهِ لَهُـمْ تَـرَدُّدُ

89. وَرُبَّمَـا تَجِـي لِمَـا أُخْـرِجَ مِـنْ   أَصْـلٍ بِمُطْلَـقِ امْتِناعِـهِ قَمِـنْ

90. وَمَـا بِـهِ لِلْخَبَـرِ الْوُصُـولُ   بِنَظَـرٍ صَـحَّ هُـوَ الـدَّلِيلُ

91. والنَّظَـرُ الْمُوصِـلُ مِـنْ فِكْـرٍ إِلَـى   ظَـنٍّ بِحُكْـمٍ أَوْ لِعِلْـمٍ مُسْـجَلَا

[أقسام الإدراك]

92. الِادْراكُ مِـنْ غَيْـرِ قَضًـا تَصَـوُّرُ   وَمَعْـهُ تَصْـدِيقٌ وَذَا مُشْـتَهِرُ

93. جَازِمُـهُ دُونَ تَغَيُّـرٍ عِلْـمْ   عِلْمًـا وَغَيْـرُهُ اعْتِقَـادٌ يَنْقَسِـمْ

94. إِلَـى صَـحِيحٍ إِنْ يَكُـنْ تَطَـابُقُ   أَوْ فاسِـدٍ إِنْ هُـوَ لَا يُوافِـقُ

95. والْـوَهْمُ والظَّـنُّ وَشَـكٌّ مَا احْتَمَلْ   لِراجِـعٍ أَوْ ضِـدِّهِ أَوْ مَـا اعْتَـدَلْ

96. والْعِلْـمُ عِنْـدَ الأَكْثَـرِينَ يَخْتَلِـفْ   جَزْمًـا وَبَعْضُـهُمْ بِنَفْيِـهِ عُـرِفْ

97. وَإِنَّمَـا لَـهُ لَـدَى الْمُحَقِّـقِ   تَفَـاوُتٌ بِحَسَـبِ التَّعَلُّـقِ

98. لِمَـا لَـهُ مِـنِ اتِّحَـادٍ مُنْحَـتِمْ   مَـعَ تَعَـدُّدٍ لِمَعْلُـومٍ عُلِـمْ

99. يُبْنَـى عَلَيْـهِ الزَّيْـدُ والنُّقْصَـانُ هَـلْ يَنْتَمِـي إِلَيْهِمَـا الإيمـانُ ؟
100. والْجَهْلُ جَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَحْمُودِ هُـوَ انْتِفـاءُ الْعِلْـمِ بِالْمَقْصُـودِ
101. زَوالُ مَـا عُلِـمَ قُـلْ نِسْـيانُ والْعِلْـمُ فِـي السَّـهْوِ لَـهُ اكْتِنـانُ
102. مَـا رَبُّنَـا لَـمْ يَنْـهَ عَنْـهُ حَسَـنُ وَغَيْـرُهُ الْقَبِيـحُ والْمُسْـتَهْجَنُ
103. هَلْ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى ذِي الْعُذْرِ كَحـائِضٍ وَمُمْـرِضٍ وَسَـفْرِ
104. وُجُوبُـهُ فِـي غَيْـرِ الاَوَّلِ رَجَـحْ وَضَـعْفُهُ فِيـهِ لَـدَيْهِمُ وَضَـحْ
105. وَهُـوَ فِـي وُجُـوبِ قَصْـدٍ لِـلأَدَا أَوْ ضِـدِّهِ لِقائِـلٍ بِـهِ بَـدَا
106. وَلَا يُكَلَّـفُ بِغَيْـرِ الْفِعْـلِ باعِـثُ الاَنْبِيَـا وَرَبُّ الْفَضْـلِ
107. فَكَفُّنَـا بِـالنَّهْيِ مَطْلُـوبُ النَّبِـي والْكَفُّ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
108. لَـهُ فُـرُوعٌ ذُكِـرَتْ فِـي الْمَنْهَجِ وَسَـرْدُهَا مِـنْ بَعْـدِ ذَا الْبَيْـتِ يَجِـي
109. مِنْ شُرْبٍ اَوْ خَيْطٍ ذَكاةٍ فَضْلِ مَا وَعَمَـدٍ رَسْـمِ شَـهادَةٍ ومـا
110. عَطَّـلَ نَـاظِرٌ وَذُو الـرَّهْنِ كَـذَا مُفَـرِّطٌ فِـي الْعَلْـفِ فـادْرِ الْمَأْخَـذَا
111. وَكَـالَّتِي رُدَّتْ بِعَيْـبٍ وَعَـدِمْ وَلِيُّهَـا وَشِـبْهِهَا مِمَّـا عُلِـمْ
112. والأَمْـرُ قَبْـلَ الْوَقْـتِ قَـدْ تَعَلَّقَـا بِالْفِعْـلِ لِلإِعْـلامِ قَـدْ تَحَقَّقَـا
113. وَبَعْـدُ لِلإِلْـزامِ يَسْـتَمِرُّ حـالَ التَّلَـبُّسِ وَقَـوْمٌ فَـرُّوا
114. فَلَـيْسَ يُجْـزِي مَـنْ لَـهُ يُقَـدِّمُ وَلَا عَلَيْـهِ دُونَ حَظْـرٍ يُقْـدِمُ

115. وَذَا التَّعَبُّـــدُ وَمَـــا تَمَحَّضَـــا لِلْفِعْـــلِ فالتَّقْـــدِيمُ فِيـــهِ مُرْتَضَـــى

116. وَمَـا إِلَـى هَـذَا وَهَـذَا يَنْتَسِـبْ فَفِيـهِ خُلْـفٌ دُونَ نَـصٍّ قَـدْ جُلِـبْ

117. وَقـــالَ إنَّ الأَمْـــرَ لَا يُوَجَّـــهُ إلَّا لَـــدَى تَلَـــبُّسٍ مُنْتَبِـــهُ

118. فَـــاللَّوْمُ قَبْلَـــهُ عَلَـــى التَّلَـــبُّسِ بِـالْكَفِّ وَهْـيَ مِـنْ أَدَقِّ الأُسُـسِ

119. وَهِـيَ فِـي فَـرْضِ الْكِفايَـةِ فَهَـلْ يَسْـقُطُ الاِثْـمُ بِشُـرُوعٍ قَـدْ حَصَـلْ

120. لِلامْتِثَـــالِ كَلَّـــفَ الرَّقِيـــبُ فَمُوجِـــبٌ تَمَكُّنـــاً مُصِـــيبُ

121. أَوْ بَيْنَـــهُ والِابْـــتِلَا تَـــرَدَّدَا شَـــرْطُ تَمَكُّـــنٍ عَلَيْـــهِ انْفَقَـــدَا

122. عَلَيْـــهِ تَكْلِيـــفٌ يَجُـــوزُ وَيَقَـــعْ مَـعْ عِلْـمِ مَـنْ أُمِـرَ بِالَّـذِي امْتَنَـعْ

123. فِـي عِلْـمِ مَـنْ أَمَـرَ كَالْمَـأْمُورِ فِـي الْمَـذْهَبِ الْمُحَقَّـقِ الْمَنْصُـورِ

كتاب القرءان ومباحث الأقوال

[تعريف القرآن]

124. لَفْـــظٌ مُنَـــزَّلٌ عَلَـــى مُحَمَّـــدِ لأَجْـــلِ الِاعْجـــازِ وَلِلتَّعَبُّـــدِ

[الاختلاف في كون البسملة من القرآن]

125. وَلَـيْسَ لِلْقُـرْآنِ تُعْـزَى الْبَسْـمَلَهْ وَكَوْنُهَـا مِنْهَـا الْخِلَافِـي نَقَلَـهْ

126. وَبَعْضُـهُمْ إِلَـى الْقِـراءَةِ نَظَـرْ وَذاكَ لِلْوِفَـــاقِ رَأْيٌ مُعْتَبَـــرْ

127. وَلَـيْسَ مِنْـهُ مَـا بِالآحـادِ رُوِي فَلِلْقِـــراءَةِ بِـــهِ نَفْـــيٌ قَـــوِي

128. كالِاحْتِجَـاجِ غَيْـرُ مَـا تَحَصَّـلَا ... فِيـهِ ثَلاثَـةٌ فَجَـوِّزْ مُسْـجَلَا

129. صِـحَّةٌ الِاسْـنادِ وَوَجْـهٌ عَرَبِـي ... وَوَفْـقُ خَـطِّ الأُمِّ شَـرْطٌ مَـا أُبِـي

130. مِثْـلُ الثَّلَاثَـةِ وَرَجَّـحَ النَّظَـرْ ... تَـواتُرًا لَهَـا لَـدَى مَـنْ قَـدْ غَبَـرْ

131. تَـواتُرُ السَّـبْعِ عَلَيْـهِ أَجْمَعُـوا ... وَلَـمْ يَكُـنْ فِي الْـوَحْيِ حَشْـوٌ يَقَـعُ

132. وَمَـا بِـهِ يُعْنَـى بِـلَا دَلِيـلِ ... غَيْـرُ الَّـذِي ظَهَـرَ لِلْعُقُـولِ

133. والنَّقْـلُ بِالْمُنْضَـمِّ قَـدْ يُفِيـدُ ... لِلْقَطْـعِ والْعَكْـسُ لَـهُ بَعِيـدُ

[تعريف المنطوق]

134. مَعْنًى لَـهُ فِي الْقَصْـدِ قُـلْ تَأَصُّـلُ ... وَهْـوَ الَّـذِي اللَّفْـظُ بِـهِ يُسْـتَعْمَلُ

135. نَـصٌّ إِذَا أَفَـادَ مَـا لَا يَحْتَمِـلْ ... غَيْـرًا وَظَـاهِرٌ إِنِ الْغَيْـرَ احْتَمَـلْ

136. والْكُـلُّ مِـنْ ذَيْـنِ لَـهُ تَجَلَّـى ... وَيُطْلَـقُ الـنَّصُّ عَلَـى مَـا دَلَّا

137. وَفِي كَلامِ الْـوَحْيِ والْمَنْطُـوقُ هَـلْ ... مَـا لَـيْسَ بِالصَّـرِيحِ فِيـهِ قَـدْ دَخَـلْ

138. وَهْـوَ دَلالَـةُ اقْتِضَـاءٍ إِنْ يَـدُلْ ... لَفْـظٌ عَلَـى مَـا دُونَـهُ لَا يَسْـتَقِلْ

139. دَلالَـةُ اللُّـزُومِ مِثْـلُ ذَاتِ ... إِشَـارَةٌ كَـذاكَ الايمَـا آتِ

140. فَـأَوَّلٌ إِشَـارَةُ اللَّفْـظِ لِمَـا ... لَـمْ يَكُـنِ الْقَصْـدُ لَـهُ قَـدْ عُلِمَـا

141. دَلالَـةُ الإِيمَـاءِ والتَّنْبِيـهِ ... فِـي الْفَـنِّ تُقْصَـدُ لَـدَى ذَوِيـهِ

142. أَنْ يُقْـرَنَ الْوَصْـفُ بِحُكْـمٍ إِنْ يَكُـنْ ... لِغَيْـرِ عِلَّـةٍ يَعِبْـهُ مَـنْ فَطِـنْ



[تعريف المفهوم ، وأقسامه]

143. وَغَيْـرُ مَنْطُـوقٍ هُـوَ الْمَفْهُـومُ　　مِنْـهُ الْمُوافَقَـةُ قُـلْ مَعْلُـومُ

144. يُسْـمَى بِتَنْبِيـهِ الْخِطـابِ وَوَرَدْ　　فَحْوَى الْخِطابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمُعْتَمَدْ

145. إعْطـاءُ مَـا لِلَّفْظَـةِ الْمَسْـكُوتَا　　مِـنْ بـابِ أَوْلَـى نَفْيًـا اَوْ ثُبُوتَـا

146. وَقِيلَ ذَا فَحْوَى الْخِطابِ والَّذِي　　سـاوَى بِلَحْنِـهِ دَعـاهُ الْمُحْتَـذِي

147. دَلالَـةُ الْوِفـاقِ لِلْقِيـاسِ　　وَهْـوَ الْجَلِـي تُعْـزَى لَـدَى أُنـاسِ

148. وَقِيـلَ لِلَّفْـظِ مَـعَ الْمَجـازِ　　وَعَزْوُهَـا لِلنَّقْـلِ ذُو جَـوازِ

[مفهوم المخالفة]

149. وَغَيْـرُ مَـا مَـرَّ هُـوَ الْمُخالَفَـهْ　　ثُمَّـتَ تَنْبِيـهُ الْخِطـابِ خالَفَـهْ

150. كَـذَا دَلِيـلٌ لِلْخِطـابِ انْضـافَا　　وَدَعْ إذَا السَّـاكِتُ عَنْـهُ خافَـا

151. أَوْ جَهِلَ الْحُكْـمَ أَوِ النُّطْقُ انْجَلَبْ　　لِلسُّؤْلِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ

152. أَوِ امْتِنـانٍ أَوْ وِفـاقِ الْواقِـعِ　　والْجَهْـلِ والتَّأْكِيـدِ عِنْـدَ السَّـامِعِ

153. وَمُقْتَضِي التَّخْصِيصِ لَيْسَ يَحْظُلُ　　قَيْسًـا وَمَـا عُـرِضَ لَـيْسَ يَشْـمُلُ

[أنواع مفهوم المخالفة]

154. وَهُـوَ ظَـرْفٌ عِلَّـةٌ وَعَـدَدُ　　وَمِنْـهُ شَـرْطٌ غايَـةٌ تُعْتَمَـدُ

155. والْحَصْـرُ والصِّـفَةُ مِثْـلُ مَـا عُلِـمْ　　مِـنْ غَـنَمٍ سـامَتْ وَسـائِمُ الْغَـنَمْ

156. مَعْلُوفَــةُ الْغَــنَمِ أَوْ مَــا يُعْلَــفُ ... اَلْخُلْـفُ فِـي النَّفْـيِ لِأَيٍّ يُصْـرَفُ

157. أَضْـعَفُهَا اللَّقَــبُ وَهْـوَ مَـا أُبِـي ... مِـنْ دُونِـهِ نَظْـمُ الْكَـلامِ الْعَرَبِـي

158. أَعْــلاهُ لَا يُرْشِــدُ إِلَّا الْعُلَمَــا ... فَمَــا لِمَنْطُـوقٍ بِضَـعْفٍ انْتَمَـى

159. فالشَّرْطُ فالْوَصْـفُ الَّـذِي يُناسِـبُ ... فَمُطْلَـقُ الْوَصْـفِ الَّـذِي يُقَـارِبُ

[حجية مفهوم المخالفة]

160. فَعَــدَدٌ ثُمَّــتَ تَقْــدِيمٌ يَلِــي ... وَهُـوَ حُجَّـةٌ عَلَـى الـنَّهْجِ الْجَلِـي

161. مِــنْ لُطْــفِ رَبِّنَــا بِنَــا تَعَــالَى ... تَوْسِــيعُهُ فِــي نُطْقِنَــا الْمَجَــالَا

162. وَمَـا مِـنَ الأَلْفـاظِ لِلْمَعْنَـى وُضِـعْ ... قُـلْ لُغَـةٌ بِالنَّقْـلِ يَـدْرِي مَـنْ سَـمِعْ

163. مَــدْلُولُهَا الْمَعْنَــى وَلَفْــظٌ مُفْــرَدُ ... مُسْــتَعْمَلاً وَمُهْمَــلاً قَــدْ يُوجَــدُ

164. وَذُو تَرَكُّــبٍ وَوَضْــعُ النَّكِــرَهْ ... لِمُطْلَــقِ الْمَعْنَــى فَرِيــقٌ نَصَــرَهْ

165. وَهِيَ لِلذِّهْنِي لَـدَى ابْـنِ الْحَاجِـبِ ... وَكَــمْ إِمَــامٍ لِلْخِــلافِ ذَاهِــبِ

166. وَلَــيْسَ لِلْمَعْنَــى بِــلَا احْتِيَــاجِ ... لَفْــظٌ كَمَــا لِشَــارِحِ الْمِنْهَــاجِ

[هل اللغة توقيفية أم اصطلاحية؟]

167. واللُّغَــةُ الــرَّبُّ لَهَــا قَــدْ وَضَــعَا ... وَعَزْوُهَــا لِلاصْــطِلاحِ سُــمِعَا

168. فَبِالإشَــــــارَةِ وَبِــــــالتَّعَيُّنِ ... كالطِّفْـلِ فَهْـمُ ذِي الْخَفَـا والْبَـيِّنِ

169. يُبْنَــى عَلَيْــهِ الْقَلْــبُ والطَّــلَاقُ ... بِكَاسْــقِنِي الشَّــرابَ والْعِتَــاقُ

170. هَــلْ تَثْبُــتُ اللُّغَــةُ بِالْقِيَــاسِ ... والثَّالِــثُ الْفَــرْقُ لَــدَى أُنَــاسِ

171. مَحَلُّـــهُ عِنْـــدَهُمُ الْمُشْـــتَقُّ ... وَمَــا عَــدَاهُ جَــاءَ فِيــهِ الْوَفْــقُ

172. وَفَرْعُــهُ الْمَبْنِــيُّ خِفَّــةُ الْكُلَــفْ ... فِيمَــا لِجَــامِعٍ يَقِيسُــهُ السَّــلَفْ

الاشتقاق

[تعريف الاشتقاق]

173. والاِشْـــتِقَاقُ رَدُّكَ اللَّفْـــظَ إِلَـــى ... لَفْـظٍ وَأَطْلِـقْ فِـي الَّـذِي تَأَصَّــلَا

174. وَفِـي الْمَعَـانِي والأُصُـولِ اشْـتُرِطَا ... تَنَاسُـــبًا بَيْنَهُمَـــا مُنْضَـــبِطَا

175. لَا بُــدَّ فِــي الْمُشْــتَقِّ مِــنْ تَغْيِيــرِ ... مُحَقَّـــقٍ أَوْ كَــانَ ذَا تَقْـــدِيرِ

176. وإِنْ يَكُــنْ لِمُــبْهَمٍ فَقَــدْ عُهِــدْ ... مُطَّـــرِدًا وَغَيْـــرُهُ لَا يَطَّـــرِدْ

[الاشتقاق الكبير والأكبر]

177. والْجَبْــذُ والْجَــذْبُ كَبِيــرٌ ويَــرَى ... لِلأَكْبَــرِ الــثَّلْمَ وَثَلْبًــا مَــنْ دَرَى

178. والأَعْجَمِــيُّ فِيــهِ الاِشْــتِقَاقُ ... كَجَبْرَئِيـــلَ قَالَـــهُ الْحُـــذَّاقُ

179. كَـذَا اشْـتِقَاقُ الْجَمْـعِ مِمَّـا أُفْـرِدَا ... وَنَفْــيُ شَـرْطِ مَصْـدَرٍ قَــدْ عُهِـدَا

180. وَعِنْـدَ فَقْــدِ الْوَصْــفِ لَا يُشْــتَقُّ ... وَأَعْـــوَزَ الْمُعْتَزِلِـــيَّ الْحَـــقُّ

181. وَحَيْثُمَـا ذُو الاِسْـمِ قَـامَ قَـدْ وَجَـبْ ... وَفَرْعُــهُ إِلَــى الْحَقِيقَــةِ انْتَسَــبْ

182. لَـدَى بَقَـاءِ الأَصْـلِ فِـي الْمَحَـلِّ ... بِحَسَــبِ الإِمْكَــانِ عِنْـدَ الْجُــلِّ

183. ثالِثُهَـا الإجْمـاعُ حَيْثُمَـا طَـرَا   عَلَـى الْمَحَـلِّ مَـا مُناقِضًـا يُـرَى
184. عَلَيْـهِ يُبْنَـى مَـنْ رَمَـى الْمُطَلَّقَـهْ   فَبَعْضُـهُمْ نَفَـى وَبَعْـضٌ حَقَّقَـهْ
185. فَمَـا كَسـارِقٍ لَـدَى الْمُؤَسِّـسِ   حَقِيقَـةٌ فِـي حالَـةِ التَّلَـبُّسِ
186. أَوْ حالَـةِ النُّطْـقِ بِمَـا جَـا مُسْـنَدَا   وَغَيْـرُهُ الْعُمُـومُ فِيـهِ قَـدْ بَـدَا

في الترادف

[تعريف الترادف]

187. وَذُو التَّـرادُفِ لَـهُ حُصُـولُ   وَقِيـلَ: لَا ، ثالِثُهَـا التَّفْصِـيلُ
188. وَهَـلْ يُفِيـدُ التَّـالِ لِلتَّأْيِيـدِ   كـالنَّفْيِ لِلْمَجـازِ بِالتَّوْكِيـدِ
189. وَلِلـرَّدِيفَيْنِ تَعـاوُرٌ بَـدَا   إنْ لَـمْ يَكُـنْ بِواحِـدٍ تَعَبَّـدَا
190. وَبَعْضُـهُمْ نَفَـى الْوُقُـوعَ أَبَـدَا   وَبَعْضُـهُمْ بِلُغَتَـيْنِ قَيَّـدَا
191. دُخُـولُ مَـنْ عَجَـزَ فِـي الإحْـرامِ   بِمَـا بِـهِ الـدُّخُولُ فِـي الإسْـلامِ
192. أَوْ نِيَّـةٍ أَوْ بِاللِّسـانِ يَقْتَـدِي   والْخُلْفُ فِي التَّرْكِيبِ لَا فِي الْمُفْرَدِ
193. إبْـدالُ قُـرْءانٍ بِـالاَعْجَمِيِّ   جَـوازُهُ لَـيْسَ بِمَـذْهَبِيِّ

الاشتراك

[تعريف الاشتراك]

194. فِـي رَأْيِ الاَكْثَـرِ وُقُـوعُ الْمُشْـتَرَكْ   وَثالِـثٌ لِلْمَنْـعِ فِـي الْـوَحْيِ سَـلَكْ

195. إطْلاقُـــهُ فِـــي مَعْنَيَيْـــهِ مَـــثَلَا مَجَـــازًا اَوْ ضِـــدًّا أَجـــازَ النُّـــبَلَا

196. إنْ يَخْـــلُ مِـــنْ قَرِينَـــةٍ فَمُجْمَـــلُ وَبَعْضُـــهُمْ عَلَـــى الْجَمِيـــعِ يَحْمِـــلُ

197. وَقِيـــلَ لَـــمْ يُجِـــزْهُ نَهْـــجُ الْعَـــرَبِ وَقِيـــلَ: بِـــالْمَنْعِ لِضِـــدِّ السَّـــلَبِ

198. وَفِـــي الْمَجـــازَيْنِ أَوِ الْمَجـــازِ وَضِـــدِّهِ الإطْـــلاقُ ذُو جَـــوازِ

الحقيقة

[أنواع الحقيقة]

199. مِنْهَـــا الَّتِـــي لِلشَّـــرْعِ عَزْوُهَـــا عُقِـــلْ مُرْتَجَـــلٌ مِنْهَـــا وَمِنْهَـــا مُنْتَقِـــلْ

200. والْخُلْـــفُ فِـــي الْجَـــوازِ والْوُقُـــوعِ لَهَـــا مِـــنَ الْمَـــأْثُورِ والْمَسْـــمُوعِ

201. وَمَـــا أَفَـــادَ لِاسْـــمِهِ النَّبِـــيُّ لَا الْوَضْـــعُ مُطْلَقًـــا هُـــوَ الشَّـــرْعِيُّ

202. وَرُبَّمَـــا أُطْلِـــقَ فِـــي الْمَـــأْذُونِ كالشُّـــرْبِ والْعِشَـــاءِ والْعِيـــدَيْنِ

المجاز

[تعريف المجاز أقسامه]

203. وَمِنْـــهُ جَـــائِزٌ وَمَـــا قَـــدْ مَنَعُـــوا وَكُـــلُّ واحِـــدٍ عَلَيْـــهِ أَجْمَعُـــوا

204. مَـــا ذَا اتِّحَـــادٍ فِيـــهِ جـــاءَ الْمَحْمَـــلُ وَلِلْعَلاقَـــــــةِ ظُهُـــــــورٌ أَوَّلُ

205. ثانِيهِمَـــا مَـــا لَـــيْسَ بِالْمُفِيـــدِ لِمَنْـــعِ الِانْتِقَـــالِ بِالتَّعْقِيـــدِ

206. وَحَيْثُمَـــا اسْـــتَحالَ الاَصْـــلُ يُنْتَقَـــلْ إلَـــى الْمَجـــازِ أَوْ لِأَقْـــرَبَ حَصَـــلْ

207. وَلَـيْسَ بِالْغَالِـبِ فِـي اللُّغَـاتِ   والْخُلْـفُ فِيـهِ لِابْـنِ جِنِّـي آتِ

208. وَبَعْـدَ تَخْصِـيصٍ مَجـازٌ فَيَلِـي   الِاضْـمارُ فالنَّقْـلُ عَلَـى الْمُعَـوَّلِ

209. فَالِاشْـتِراكُ بَعْـدَهُ النَّسْـخُ جَـرَى   لِكَوْنِـهِ يُحْتَـاطُ فِيـهِ أَكْثَـرَا

210. وَحَيْثُمَـا قَصْـدُ الْمَجـازِ قَـدْ غَلَـبْ   تَعْيِينُـهُ لَـدَى الْقَرافِـي مُنْتَخَـبْ

211. وَمَذْهَبُ النُّعْمانِ عَكْسُ مَا مَضَى   والْقَـوْلُ بِالإجْمـالِ فِيـهِ مُرْتَضَـى

212. أَجْمَـعَ إنْ حَقِيقَـةٌ تُمـاتُ   عَلَـى التَّقَـدُّمِ لَـهُ الأَثْبـاتُ

213. وَهْـوَ حَقِيقَـةٌ أَوِ الْمَجـازُ   وَباعْتِبـارَيْنِ يَجِـي الْجَـوازُ

214. واللَّفْـظُ مَحْمُـولٌ عَلَـى الشَّـرْعِيِّ   إنْ لَـمْ يَكُـنْ فَمُطْلَـقُ الْعُرْفِـيِّ

215. فـاللُّغَوِي عَلَى الْجَلِي وَلَـمْ يَجِـبْ   بَحْثٌ عَنِ الْمَجازِ فِي الَّذِي انْتُخِبْ

216. كَـذاكَ مَـا قابَـلَ ذَا اعْـتِلالِ   مِـنَ التَّأَصُّـلِ والِاسْـتِقْلالِ

217. وَمِـنْ تَأَسُّـس عُمُـومٍ وبَقَـا   الِافْـرادُ والإطْـلاقُ مِمَّـا يُنْتَقَـى

218. كَـذاكَ تَرْتِيـبٌ لإيجـابِ الْعَمَـلْ   بِمَـا لَـهُ الرُّجْحـانُ مِمَّـا يُحْتَمَـلْ

219. وإنْ يَجِـي الـدَّلِيلُ لِلْخِـلافِ   فَقَدِّمَنَّـهُ بِـلَا اخْـتِلافِ

220. وَبِالتَّبـادُرِ يُـرَى الأَصِـيلُ   إنْ لَـمْ يَـكُ الـدَّلِيلُ لَا الـدَّخِيلُ

221. وَعَـدَمِ النَّفْـيِ والِاطِّـرادِ   إنْ وُسِـمَ اللَّفْـظُ بِـالِانْفِرادِ

222. والضِّـدُّ بِـالْوَقْفِ فِـي الِاسْتِعْمَالِ   وَكَـوْنُ الِاطْـلاقِ عَلَـى الْمُحَـالِ

223. وَواجِـبِ الْقَيْـدِ وَمَـا قَـدْ جُمِعَـا مُخـالِفُ الأَصْـلِ مَجـازًا سُـمِعَا

المُعرّب

[تعريف المعرّب]

224. مَا اسْتَعْمَلَتْ فِيمَا لَهُ جَا الْعَرَبُ فِـي غَيْـرِ مَـا لُغَـتِهِمْ مُعَـرَّبُ

225. مَـا كَـانَ مِنْـهُ مِثْـلُ إِسْـماعِيلِ وَيُوسُـفٍ قَـدْ جـاءَ فِـي التَّنْزِيـلِ

226. إِنْ كَـانَ مِنْـهُ واعْتِقَـادُ الأَكْثَـرِ والشَّـافِعِيِّ النَّفْـيُ لِلْمُنَكَّـرِ

227. وَذاكَ لَا يُبْنَـى عَلَيْـهِ فَـرْعُ مَتَـى أَبَـى رُجُـوعَ دَرٍّ ضَـرْعِ

الكناية والتعريض

[تعريف الكناية]

228. مُسْـتَعْمَلٌ فِـي لازِمٍ لِمَـا وُضِـعْ لَـهُ وَلَـيْسَ قَصْـدُهُ بِمُمْتَنِـعْ

229. فاسْـمُ الْحَقِيقَـةِ وَضِـدٍّ يَنْسَـلِبْ وَقِيـلَ بَـلْ حَقِيقَـةٌ لِمَـا يَجِـبْ

230. مِـنْ كَوْنِـهِ فِيمَـا لَـهُ مُسْـتَعْمَلا والْقَـوْلُ بِالْمَجـازِ فِيـهِ انْـتُقِلَا

231. لأَجْـلِ الِاسْـتِعْمالِ فِـي كِلَيْهِمَـا والتّـاجُ لِلْفَـرْعِ والأَصْـلِ قَسَّـمَا

232. مُسْـتَعْمَلٌ فِـي أَصْـلِهِ يُـرادُ لازِمُـهُ مِنْـهُ وَيُسْـتَفادُ

233. حَقِيقَةٌ ، وَحَيْثُ الأَصْلُ مَا قُصِدْ بَـلْ لازِمٌ فَـذاكَ أَوَّلاً وُجِـدْ

[تعريف التعريض]

234. وَسَمِّ بِالتَّعْرِيضِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي أَصْلٍ أَوِ الْفَرْعِ لِتَلْوِيحٍ يَفِي

235. لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّيَاقِ وَهْوَ مُرَكَّبٌ لَدَى السُّبَّاقِ

الأمر

[تعريف الأمر]

236. هُوَ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ غَيْرِ كَفِّ دُلَّ عَلَيْهِ لَا بِنَحْوِ كُفِّي

237. هَذَا الَّذِي حُدَّ بِهِ النَّفْسِيُّ وَمَا عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِيُّ

[اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر]

238. وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الأَذْكِيَاءِ شَرْطُ عُلُوٍّ فِيهِ واسْتِعْلاءِ

239. وَخالَفَ الْبَاجِي بِشَرْطِ التَّالِي وَشَرْطُ ذاكَ رَأْيُ ذِي اعْتِزالِ

240. واعْتُبِرَا مَعًا عَلَى تَوْهِينِ لَدَى الْقُشَيْرِيِّ وَذِي التَّلْقِينِ

241. والأَمْرُ فِي الْفِعْلِ مَجازٌ واعْتَمَى تَشْرِيكَ ذَيْنِ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَا

[دلالة الأمر على الوجوب أو غيره]

242. وافْعَلْ لَدَى الأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ

243. وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

244. وَمُفْهِمَ الْوُجُوبِ يُدْرِي الشَّرْعُ أَوِ الْحِجَا أَوِ الْمُفِيدُ الْوَضْعُ



[دلالة الأمر على الفور أو التراخي]

245. وَكَوْنُـهُ لِلْفَـوْرِ أَصْـلُ الْمَـذْهَبِ وَهْـوَ لَـدَى الْقَيْـدِ بِتَـأْخِيرٍ أُبِـي

246. وَهَـلْ لَـدَى التَّـرْكِ وُجُوبُ الْبَـدَلِ بِـالنَّصِّ أَوْ ذاكَ بِـنَفْسِ الأَوَّلِ

247. وَقـالَ بِالتَّـأْخِيرِ أَهْـلُ الْمَغْـرِبِ وَفِـي التَّبـادُرِ حُصُـولُ الأَرَبِ

248. والأَرْجَـحُ الْقَـدْرُ الَّـذِي يُشْـتَرَكُ فِيـهِ وَقِيـلَ: إنَّـهُ مُشْـتَرَكُ

249. وَقِيـلَ لِلْفَـوْرِ أَوِ الْعَـزْمِ وإنْ نَقْـلٌ بِتَكْـرارٍ فَوَفْـقٌ قَـدْ زُكِـنْ

[دلالة الأمر على المرة أو التكرار]

250. وَهَـلْ لِمَـرَّةٍ أَوِ إطْـلاقٍ جَـلَا أَوِ التَّكَـرُّرِ اخْـتِلافُ مَـنْ خَـلَا

251. أَوِ التَّكَـرُّرِ إذَا مَـا عُلِّقَـا بِالشَّـرْطِ أَوْ بِصِـفَةٍ تَحَقَّقَـا

252. والأَمْـرُ لَا يَسْـتَلْزِمُ الْقَضـاءَ بَـلْ هُـوَ بِـالأَمْرِ الْجَدِيـدِ جـاءَ

253. لأَنَّـهُ فِـي زَمَـنٍ مُعَـيَّنِ يَجِـي لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ نَفْـعٍ بُنِـي

254. وَخـالَفَ الـرَّازِي إذِ الْمُرَكَّـبُ لِكُـلِّ جُـزْءٍ حُكْمُـهُ يَنْسَـحِبُ

[مسألة: هل الآمر بالأمر آمر للثالث أم لا؟]

255. وَلَـيْسَ مَـنْ أَمَـرَ بِـالأَمْرِ أَمَـرْ لِثالِـثٍ إلَّا كَمَـا فِـي ابْـنِ عُمَـرْ

256. والأَمْـرُ لِلصِّـبْيانِ نَدْبُـهُ نُمِـي لِمَـا رَوَوْهُ مِـنْ حَـدِيثِ خَـثْعَمِ

257. تَعْلِيــــقُ أَمْرِنَـــا بِالِاخْتِيَـــارِ   جَـــــوازُهُ رُوِيَ بِاسْـــــتِظْهارِ

[دخول الآمر فيما أمر به]

258. وآمِــــرٌ وَلَفْظُـــهُ يَعُـــمُّ هَـــلْ   دَخَلَ قَصْدًا أَوْ عَنِ الْقَصْدِ اعْتَزَلْ

[مسألة: النيابة في الأمر]

259. أَنِبْ إِذَا مَا سِرُّ حُكْمٌ قَدْ جَرَى   بِهَـــا كَسَـــدِّ خَلَّـــةٍ لِلْفُقَـــرَا

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟]

260. والأَمْــرُ ذُو الــنَّفْسِ بِمَـا تَعَيَّنَـا   وَوَقْتُـــهُ مُضَـــيَّقٌ تَضَـــمَّنَا

261. نَهْيًـا عَـنِ الْمَوْجُـودِ مِـنْ أَضْـدادِ   أَوْ هُـوَ نَفْـسُ النَّهْـيِ عَـنْ أَنْـدادِ

262. وَيَتَضَـــمَّنِ الْوُجُـــوبِ فَرَّقَـــا   بَعْـضٌ، وَقِيـلَ: لَا يَـدُلُّ مُطْلَقَـا

263. فَفاعِـلٌ فِـي كَالصَّـلاةِ ضِـدًّا   كَسِـرْقَةٍ عَلَـى الْخِـلافِ يُبْـدَى

264. إِلَّا إِذَا الــنَّصُّ الْفَسَـادَ أَبْـدَى   مِثْـلَ الْكَـلامِ فِـي الصَّـلاةِ عَمْـدَا

265. والنَّهْـيُ فِيـهِ غـابِرُ الْخِـلافِ   أَوْ أَنَّـهُ أَمْـرٌ عَلَـى ائْـتِلافِ

266. وَقِيـلَ لَا قَطْعًـا كَمَـا فِـي الْمُخْتَصَرْ   وَهْـوَ لَـدَى السُّبْكِيِّ رَأْيٌ مَـا انْتَصَرْ

[مسألة: تعاقب الأوامر]

267. الأَمْـــرَانِ غَيْـــرُ الْمُتَمَـــاثِلَيْنِ   عُـــدًّا كَصُـــمْ نَـــمْ مُتَغَـــايِرَيْنِ

268. وَإِنْ تَمَـــاثَلَا وَعَطْـفٌ قَـدْ نُفِـي   بِـــلَا تَعاقُـــبٍ فَتَأْسِـــيسٌ قُفِـــي

269. وَإنْ تَعاقَبَــا فَــذَا هُــوَ الأَصَــحْ ... والضَّعْفُ لِلتَّأْكِيدِ والْوَقْفِ وَضَحْ

270. إنْ لَــمْ يَكُــنْ تَأَسُّــسٌ ذَا مَنْــعِ ... مِــنْ عــادَةٍ وَمِــنْ حِجًــا وَشَــرْعِ

271. وإنْ يَكُــنْ عَطْــفٌ فَتَأْسِيسٌ بِــلاَ ... مَنْــعٍ يُــرَى لَــدَيْهِمُ مُعَــوَّلاَ

[ورود الأمر بعد النهي]

272. والأَمْــرُ لِلْوُجُــوبِ بَعْــدَ الْحَظْــلِ ... وبَعْــدَ سُــؤْلٍ قَــدْ أَتَــى لِلأَصْــلِ

273. أَوْ يَقْتَضِــي إباحَــةً لِلأَغْلَــبِ ... إذَا تَعَلَّــقَ بِمِثْــلِ السَّــبَبِ

274. إلَّا فَــذِي الْمَــذْهَبُ والْكَثِيــرُ ... لَــهُ إلَــى إيجابِــهِ مَصِــيرُ

[النهي بعد الوجوب]

275. بَعْــدَ الْوُجُــوبِ النَّهْــيُ لِامْتِنــاعِ ... لِلْجُــلِّ والْــبَعْضُ لِلِاتِّســاعِ

276. وَلِلْكَراهَــةِ بِــرَأْيٍ بانَــا ... وَقِيــلَ لِلإبْقَــا عَلَــى مَــا كانَــا

277. كالنَّسْخِ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْقاضِــي ... وَجُلُّنَــا بِــذاكَ غَيْــرُ راضِــي

278. بَــلْ هُــوَ فِــي الْقَــوِيِّ رَفْــعُ الْحَــرَجِ ... وَلِلإباحَــةِ لَــدَى بَعْــضٍ يَجِــي

279. وَقِيــلَ لِلنَّــدْبِ كَمَــا فِــي مُبْطِــلِ ... أَوْجَــبَ الِانْتِقــالَ لِلتَّنَفُّــلِ

[التكليف بالمحال]

280. وَجَــوِّزِ التَّكْلِيــفَ بِالْمُحَــالِ ... فِــي الْكُــلِّ مِــنْ ثَلاثَــةِ الأَحْــوالِ

281. وَقِيــلَ بِــالْمَنْعِ لِمَــا قَــدِ امْتَنَــعْ ... لِغَيْــرِ عِلْــمِ اللهِ أَنْ لَــيْسَ يَقَــعْ

282. وَلَـــيْسَ واقِعًـــا إِذَا اسْـــتَحالَا ... لِغَيْـــرِ عِلْـــمِ رَبِّنَـــا تَعـــالَى

[ما لا يتم الواجب إلا به]

283. وَمـا وُجُـودُ واجِـبٍ قَـدْ أُطْلِقَـا ... بِـــهِ وُجُوبُـــهُ بِـــهِ تَحَقَّقَـــا

284. والطَّـوْقُ شَـرْطٌ لِلْوُجُـوبِ يُعْـرَفُ ... إِنْ كـــانَ بِالْمُحَـــالِ لَا يُكَلَّـــفُ

285. كَعِلْمِنَـا الْوُضُـوءَ شَـرْطًا فِـي أَدَا ... فَـــرْضٍ فَأَمْرُنَـــا بِـــهِ بَعْـــدُ بَـــدَا

286. وَبَعْـضُ ذِي الْخُلْـفِ نَفـاهُ مُطْلَقَـا ... والْـــبَعْضُ ذُو رَأْيَـــيْنِ قَـــدْ تَفَرَّقَـــا

287. وَمَـا وُجُوبُـهُ بِـهِ لَـمْ يَجِـبِ ... فِـــي رَأْيِ مالِـــكٍ وَكُـــلِّ مَـــذْهَبِ

288. فَمَـا بِـهِ تَـرْكُ الْمُحَـرَّمِ يَـرَى ... وُجُـــوبَ تَرْكِـــهِ جَمِيـــعُ مَـــنْ دَرَى

289. وَسَـــوِّيَنَّ بَـــيْنَ جَهْـــلٍ لَحِقَـــا ... بَعْـــدَ التَّعَـــيُّنِ وَمَـــا قَـــدْ سَـــبَقَا

290. هَـلْ يَجِـبُ التَّنْجِيـزُ فِـي الـتَّمَكُّنِ ... أَوْ مُطْلَـــقُ التَّمْكِـــينِ ذُو تَعَـــيُّنِ

291. عَلَيْـهِ فِـي التَّكْلِيـفِ بِالشَّـيْءِ عُـدِمْ ... مُوجِبُـــهُ شَـــرْعًا خِـــلافٌ قَـــدْ عُلِـــمْ

[تكليف الكفار بفروع الشريعة]

292. فَـالْخُلْفُ فِـي الصِّـحَّةِ والْوُقُـوعِ ... لِلأَمْـــرِ مَـــنْ كَفَـــرَ بِـــالْفُرُوعِ

293. ثالِثُهَـا الْوُقُـوعُ فِـي النَّهْـيِ يُـرَدْ ... بِمَـــا افْتِقـــارُهُ إِلَـــى الْقَصْـــدِ انْفَقَـــدْ

294. وَقِيـلَ فِـي الْمُرْتَـدِّ فَالتَّعْـذِيبُ ... عَلَيْـــهِ والتَّيْسِـــيرُ والتَّرْغِيـــبُ

295. وَعَلَّـلَ الْمـانِعُ بِالتَّعَـذُّرِ ... وَهُـــوَ مُشْـــكِلٌ لَـــدَى الْمُحَـــرِّرِ

296. فِــي كــافِرٍ آمَــنَ مُطْلَقًــا وَفِــي ... مَــنْ كُفْـرُهُ فِعْـلٌ كَإِلْقَـا مُصْـحَفِ

297. والـرَّأْيُ عِنْـدِي أَنْ يَكُـونَ الْمُـدْرَكُ ... نَفْــيَ قَبُولِهَــا فَــذَا مُشْــتَرَكُ

298. تَكْلِيــفُ مَــنْ أَحْـدَثَ بِالصَّــلاةِ ... عَلَيْــهِ مُجْمَــعٌ لَــدَى الثِّقَــاةِ

299. وَرَبْطُــهُ بِالْمُوجِــبِ الْعَقْلِــيّ ... حَــتْمٌ بِوَفْــقٍ قَــدْ أَتَــى جَلِــيّ

300. دُخُــولُ ذِي كَراهَــةٍ فِيمَــا أُمِـرْ ... بِــهِ بِــلَا قَيْـدٍ وَفَصْـلٍ قَـدْ حُظِـرْ

301. فَنَفْــيُ صِــحَّةٍ وَنَفْــيُ الأَجْــرِ ... فِـي وَقْـتِ كُـرْهٍ لِلصَّـلاةِ يَجْـرِي

302. وإِنْ يَكُ الأَمْرُ عَنِ النَّهْيِ انْفَصَلْ ... فالْفِعْـلُ بِالصِّـحَّةِ لَا الأَجْـرِ اتَّصَـلْ

303. وَذَا إِلَــى الْجُمْهُــورِ ذُو انْتِســابِ ... وَقِيــلَ بِــالأَجْرِ مَــعَ الْعِقَــابِ

304. وَقَــدْ رُوِي الْــبُطْلانُ والْقَضــاءُ ... وَقِيــلَ ذَا فَقَــطْ لَــهُ انْتِفَــاءُ

305. مِثْـلُ الصَّـلاةِ بِـالْحَرِيرِ والـذَّهَبْ ... أَوْ فِـي مَكَـانِ الْغَصْـبِ والْوُضُـو

306. وَمَعْطِــنٍ وَمَــنْهَجٍ وَمَقْبَــرَهْ ... كَنِيسَــةٍ وَذِي حَمِــيمٍ مَجْــزَرَهْ

307. مَـنْ تـابَ بَعْـدَ أَنْ تَعـاطَى السَّـبَبَا ... فَقَــدْ أَتَــى بِمَــا عَلَيْــهِ وَجَبَــا

308. وَإِنْ بَقِــي فَســادُهُ كَمَــنْ رَجَــعْ ... عَــنْ بَــثِّ بِدْعَــةٍ عَلَيْهَــا يُتَّبَــعْ

309. أَوْ تــابَ خارِجًــا مَكــانَ الْغَصْــبِ ... أَوْ تـابَ بَعْـدَ الرَّمْـيِ قَبْـلَ الضَّـرْبِ

310. وَقــالَ ذُو الْبُرْهــانِ إِنَّــهُ ارْتَبَــكْ ... مَـعَ انْقِطـاعِ النَّهْـيِ لِلَّـذِي سَـلَكْ

311. وارْتَكِــبِ الأَخَــفَّ مِــنْ ضُــرَّيْنِ ... وَخَيِّــرَنْ لَــدَى اسْــتِوَا هَــذَيْنِ

312. كَمَنْ عَلَى الْجَرِيحِ فِي الْجَرْحَى سَقَطْ   وَضَعَّفَ الْمُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطْ

313. والأَخْذُ بِالأَوَّلِ لَا بِالآخِرِ   مُرَجَّحٌ فِي مُقْتَضَى الأَوامِرِ

314. وَمَا سِواهُ ساقِطٌ أَوْ مُسْتَحَبْ   لِذاكَ الِاطْمِئْنانُ والدَّلْكُ انْجَلَبْ

315. وَذاكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّيِّ   مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئِيِّ

316. وَرُبَّمَا اجْتِماعُ أَشْياءَ انْحَظَلْ   مِمَّا أَتَى الأَمْرُ بِهَا عَلَى الْبَدَلْ

317. أَوِ التَّرَتُّبُ وَقَدْ يُسَنُّ   وَفِيهِ قُلْ إباحَةٌ تَعِنُّ

الواجب الموسع

[تعريف الواجب الموسع]

318. مَا وَقْتُهُ يَسَعُ مِنْهُ أَكْثَرَا   وَهُوَ مَحْدُودًا وَغَيْرَهُ جَرَى

319. فَجَوِّزِ الأَدَا بِلَا اضْطِرارِ   فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ الْمُخْتارِ

320. وَقائِلٍ مِنَّا يَقُولُ الْعَزْمُ   عَلَى وُقُوعِ الْفَرْضِ فِيهِ حَتْمُ

321. أَوْ هُوَ مَا مُكَلَّفٌ يُعَيِّنُ   وَخُلْفُ ذِي الْخِلافِ فِيهِ بَيِّنُ

322. فَقِيلَ الآخِرُ وَقِيلَ الأَوَّلُ   وَقِيلَ مَا بِهِ الأَدَا يَتَّصِلُ

323. والأَمْرُ بِالْواحِدِ مِنْ أَشْياءِ   يُوجِبُ واحِدًا عَلَى اسْتِواءِ

[الواجب الكفائي]

324. مَا طَلَبَ الشَّارِعُ أَنْ يُحَصَّلَا   دُونَ اعْتِبارِ ذاتِ مَنْ قَدْ فَعَلَا

325. وَهْوَ مُفَضَّلٌ عَلَى ذِي الْعَيْنِ   فِي زَعْمِ الأُسْتاذِ مَعَ الْجُوَيْنِي

326. مِـزْهُ مِـنَ الْعَـيْنِ بِـأَنْ قَـدْ حُظِـلَا   تَكْرِيــرُ مَصْـلَحَتِهِ إنْ فُعِـلَا

327. وَهْـوَ عَلَـى الْجَمِيعِ عِنْـدَ الأَكْثَـرِ   لإثْمِهِـمْ بِـالتَّرْكِ والتَّعَـذُّرِ

328. وَفِعْـلُ مَـنْ بِـهِ يَقُـومُ مُسْـقِطُ   وَقِيـلَ: بِـالْبَعْضِ فَقَـطْ يَـرْتَبِطُ

329. مُعَيَّنًـا أَوْ مُبْهَمًـا أَوْ فَـاعِلَا   خُلْـفٌ عَـنِ الْمُخَـالِفِينَ نُقِـلَا

330. مَـا كَـانَ بِـالْجُزْئِيِّ نَدْبُـهُ عُلِـمْ   فَهُـوَ بِـالْكُلِّي كَعِيـدٍ مُنْحَـتِمْ

331. وَهَـلْ يُعَـيِّنُ شُـرُوعُ الْفاعِـلِ   فِـي ذِي الْكِفايَـةِ خِـلافٌ يَنْجَلِـي

332. فَـالْخُلْفُ فِـي الأُجْـرَةِ لِلتَّحَمُّـلِ   فَـرْعٌ عَلَـى ذاكَ الْخِـلافِ قَـدْ بُلِـي

333. وَغالِـبُ الظَّـنِّ فِي الِاسْقاطِ كَفَى   وَفِـي التَّوَجُّـهِ لَـدَى مَـنْ عَرَفَـا

334. فُرُوضُـهُ الْقَضَـا كَنَهْـيٍ أَمْـرِ   رَدِّ السَّـلامِ وَجِهـادِ الْكُفْـرِ

335. فَتْـوَى وَحِفْـظِ مَـا سِـوَى الْمَثـانِي   زِيـارَةِ الْحَـرامِ ذِي الأَرْكَـانِ

336. إمامَـةٌ مِنْـهُ وَدَفْـعُ الضَّـرَرِ   والِاحْتِـرافُ مَـعَ سَـدِّ الثُّغُـرِ

337. حَضـانَةٌ تَوَثُّـقٌ شَـهادَهْ   تَجْهِيـزُ مَيْـتٍ وَكَـذَا الْعِيَـادَهْ

338. ضِـيَافَةٌ حُضُـورُ مَـنْ فِـي النَّـزْعِ   وَحِفْـظُ سـائِرِ عُلُـومِ الشَّـرْعِ

339. وَغَيْـرُهُ الْمَسْـنُونُ كالإمامَـهْ   والْبَـدْءُ بِالسَّـلامِ والإقامَـهْ

النهي

[تعريف النهي]

340. هُـوَ اقْتِضـاءُ الْكَـفِّ عَـنْ فِعْـلٍ وَدَعْ   وَمَـا يُضـاهِيهِ كَـذَرْ قَـدِ امْتَنَـعْ

341. وَهُــوَ لِلــدَّوامِ والْفَــوْرِ مَتَــى		عَــدَمُ تَقْيِيــدٍ بِضِــدٍّ ثَبَتَــا

342. واللَّفْـظُ لِلتَّحْـرِيمِ شَـرْعًا وافْتَـرَقْ		لِلْكُـرْهِ والشِّـرْكَةِ والْقَـدْرِ الْفِـرَقْ

343. وَهُـوَ عَـنْ فَـرْدٍ وَعَـنْ مَـا عُـدِّدَا		جَمْعًـا وَفَرْقًـا وَجَمِيعًـا وُجِـدَا

[النهي يقتضي الفساد]

344. وَجـاءَ فِـي الصَّـحِيحِ لِلْفَسـادِ		إنْ لَـمْ يَـجِ الـدَّلِيلُ لِلسَّـدادِ

345. لِعَـدَمِ النَّفْـعِ وَزَيْـدِ الْخَلَـلِ		وَمُلْـكُ مَـا بِيـعَ عَلَيْـهِ يَنْجَلِـي

346. إذَا تَغَيَّـرَ بِسُـوقٍ أَوْ بَـدَنْ		أَوْ حَـقُّ غَيْـرِهِ بِـهِ قَـدِ اقْتَـرَنْ

347. وَبَـثَّ لِلصَّـحَّةِ فِـي الْمَـدَارِسِ		مُعَلِّـلاً بِـالنَّهْيِ حِبْـرُ فَـارِسِ

348. والْخُلْـفُ فِيمَـا يَنْتَمِـي لِلشَّـرْعِ		وَلَـيْسَ فِيمَـا يَنْتَمِـي لِلطَّبْـعِ

349. الاِجْـزَاءُ والْقَبُـولُ حِـينَ نُفِيَـا		لِصِـحَّةٍ أَوْ ضِـدِّهَا قَـدْ رُوِيَـا

العـام

[تعريف العام]

350. مَـا اسْـتَغْرَقَ الصَّـالِحَ دَفْعَـةً بِـلَا		حَصْـرٍ مِـنَ اللَّفْـظِ كَعَشْـرٍ مَـثَلَا

351. وَهُـوَ مِـنْ عَـوارِضِ الْمَبَـانِي		وَقِيـلَ لِلأَلْفَـاظِ والْمَعَـانِي

352. هَـلْ نـادِرٌ فِـي ذِي الْعُمُـومِ يَـدْخُلُ		وَمُطْلَـقٍ أَوْ لَا خِـلافٌ يُنْقَـلُ

353. فَمَـا لِغَيْـرِ لَـذَّةٍ والْفِيـلُ		وَمُشْـبِهٌ فِيـهِ تَنَـافَى الْقِيـلُ

354. وَمَا مِنَ الْقَصْدِ خَلَا فِيهِ اخْتُلِفْ وَقَدْ يَجِيءُ بِالْمَجَازِ مُتَّصِفْ
355. مَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ إِنْ حَكَمَا عَلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ مَنْ تَكَلَّمَا
356. وَهْوَ عَلَى فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْمَا وَفَهْمُ الِاسْتِغْرَاقِ لَيْسَ جَزْمَا
357. بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجُلِّ والْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ
358. وَيَلْزَمُ الْعُمُومُ فِي الزَّمَانِ والْحَالِ لِلأَفْرادِ والْمَكَانِ
359. إطْلاقُهُ فِي تِلْكَ لِلْقَرافِي وَعَمَّمَ التَّقِي إذَا يُنَافِي

[صيغ العموم]

360. صِيغَتُهُ كُلٌّ أَوِ الْجَمِيعُ وَقَدْ تَلَا الَّذِي الَّتِي الْفُرُوعُ
361. أَيْنَ وَحَيْثُمَا وَمَنْ أَيٌّ وَمَا شَرْطًا وَوَصْلاً وَسُؤالاً أَفْهَمَا
362. مَتَى وَقِيلَ لَا وَبَعْضٌ قَيَّدَا وَمَا مُعَرَّفًا بِأَلْ قَدْ وُجِدَا
363. أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْمُعَرَّفِ إِذَا تَحَقُّقُ الْخُصُوصِ قَدْ نُفِي
364. وَفِي سِياقِ النَّفْيِ مِنْهَا يُذْكَرُ إِذَا بُنِي أَوْ زِيدَ مِنْ مُنَكَّرُ
365. أَوْ كانَ صِيغَةً لَهَا النَّفْيُ لَزِمْ وَغَيْرُ ذَا لَدَى الْقَرافِي لَا يَعُمْ
366. وَقِيلَ بِالظُّهُورِ فِي الْعُمُومِ وَهْوَ مُفادُ الْوَضْعِ لَا اللُّزُومِ
367. بِالْقَصْدِ خَصِّصِ الْتِزامًا قَدْ أَبَى تَخْصِيصَهُ إِيَّاهُ بَعْضُ النُّجَبَا
368. وَنَحْوَ لَا شَرِبْتُ أَوْ إِنْ شَرِبَا واتَّفَقُوا إِنْ مَصْدَرٌ قَدْ جُلِبَا
369. وَنَزِّلَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصالِ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الأَقْوالِ

370. قِيَــامُ الِاحْتِمَــالِ فِــي الأَفْعَــالِ ‏ ‏ ‏ ‏ قُــلْ مُجْمِــلٌ مُسْــقِطُ الِاسْــتِدْلالِ

371. وَمَــا أَتَــى لِلْمَــدْحِ أَوْ لِلــذَّمِّ ‏ ‏ ‏ ‏ يَعُــمُّ عِنْــدَ جُــلِّ أَهْــلِ الْعِلْــمِ

372. وَمَــا بِــهِ قَــدْ خُوطِــبَ النَّبِــيُّ ‏ ‏ ‏ ‏ تَعْمِيمُــهُ فِــي الْمَــذْهَبِ السَّــنِيُّ

373. وَمَــا يَعُــمُّ يَشْــمَلُ الرَّسُــولَا ‏ ‏ ‏ ‏ وَقِيــلَ لَا وَلْنَــذْكُرِ التَّفْصِــيلَا

374. والْعَبْـدُ والْمَوْجُـودُ والـذِي كَفَـرْ ‏ ‏ ‏ ‏ مَشْــمُولَةٌ لَــهُ لَــدَى ذَوِي النَّظَــرْ

375. وَمَـا شُـمُولُ مَـنْ لِلأُنْثَـى جَنَـفُ ‏ ‏ ‏ ‏ وَفِــي شَــبِيهِ الْمُسْــلِمِينَ اخْتَلَفُــوا

376. وَعَمِّــمِ الْمَجْمُــوعَ مِــنْ أَنْــواعِ ‏ ‏ ‏ ‏ إذَا بِمَــنْ جُــرَّ عَلَــى نِــزاعِ

377. كَمِــنْ عُلُــومٍ أَلْــقِ بِالتَّفْصِــيلِ ‏ ‏ ‏ ‏ لِلْفِقْــهِ والتَّفْسِــيرِ والأُصُــولِ

378. والْمُقْتَضِـي أَعَـمَّ جُـلُّ السَّـلَفِ ‏ ‏ ‏ ‏ كَــذاكَ مَفْهُــومٌ بِــلَا مُخْتَلِــفِ

فَصْلٌ

ما عدم العموم أصح فيه

379. مِنْــهُ مُنَكَّــرُ الْجُمُــوعِ عُرِفَــا ‏ ‏ ‏ ‏ وَكَــانَ والَّــذِي عَلَيْــهِ انْعَطَفَــا

380. وَسَــائِرُ حِكايَــةُ الْفِعْــلِ بِمَــا ‏ ‏ ‏ ‏ مِنْــهُ الْعُمُــومُ ظَــاهِرًا قَــدْ عُلِمَــا

381. خِطَــابُ واحِــدٍ لِغَيْــرِ الْحَنْبَلِــي ‏ ‏ ‏ ‏ مِنْ غَيْرِ رَعْيِ النَّصِّ والْقَيْسِ الْجَلِي

التخصيص

[تعريف التخصيص]

382. قَصْــرُ الَّــذِي عَــمَّ مَــعَ اعْتِمَــادِ ‏ ‏ ‏ ‏ غَيْــرٍ عَلَــى بَعْــضٍ مِــنَ الأَفْــرادِ

383. جَـوازُهُ لِواحِـدٍ فِـي الْجَمْـعِ ... أَتَـتْ بِـهِ أَدِلَّـةٌ فِـي الشَّـرْعِ

384. وَمُوجِـبٌ أَقَلَّـهُ الْقَفَّـالُ ... والْمَنْـعُ مُطْلَقًـا لَـهُ اعْـتِلالُ

[مسألة: أقل الجمع]

385. أَقَـلُّ مَعْنَـى الْجَمْـعِ فِـي الْمُشْـتَهِرِ ... الِاثْنـانِ فِـي رَأْيِ الإمـامِ الْحِمْيَـرِي

386. ذَا كَثْـرَةٍ أَمْ لَا وإِنْ مُنَكَّـرَا ... والْفَـرْقُ فِـي انْتِهـاءِ مَـا قَـدْ نُكِّـرَا

[العام المخصوص]

387. وَذُو الْخُصُـوصِ هُـوَّ مَـا يُسْـتَعْمَلُ ... فِـي كُـلِّ الاَفْـرادِ لَـدَى مَـنْ يَعْقِـلُ

[العام المراد به الخصوص]

388. وَمَـا بِـهِ الْخُصُـوصُ قَـدْ يُـرادُ ... جَعَلَـهُ فِـي بَعْضِـهَا النُّقَّـادُ

389. والثَّـانِيَ اعْـزُ لِلْمَجـازِ جَزْمَـا ... وَذَاكَ لِلأَصْـلِ وَفَـرْعٍ يُنْمَـى

390. ثُـمَّ الْمُحَاشَـاةُ وَقَصْـرُ الْقَصْـدِ ... مِـنْ آخِـرِ الْقِسْـمَيْنِ دُونَ جَحْـدِ

391. وَشِـبْهُ الِاسْـتِثْنَا لِأَوَّلٍ سَـمَا ... واتَّحَـدَ الْقِسْـمانِ عِنْـدَ الْقُـدَمَا

392. وَهْـوَ حُجَّـةٌ لَـدَى الأَكْثَـرِ إِنْ ... مُخَصِّـصٌ لَـهُ مُعَيَّنًـا يَـبِنْ

393. وَقِـسْ عَلَـى الْخـارِجِ لِلْمَصـالِحِ ... وَرُبَّ شَـيْخٍ لِامْتِنـاعٍ جـانِحِ

المخصص المتصل

[أولا: الاستثناء]

394. حُـرُوفُ الِاسْـتِثْناءِ والْمُضـارِعُ ... مِـنْ فِعْـلِ الِاسْـتِثْنَا وَمَـا يُضـارِعُ

395. والْحُكْمُ بِـالنَّقِيضِ لِلْحُكْمِ حَصَلْ ... لِمَـا عَلَيْـهِ الْحُكْـمُ قَبْـلُ مُتَّصِـلْ

396. وَغَيْـــرُهُ مُنْقَطِـــعٌ وَرُجِّحَـــا ... جَــوازُهُ وَهْــوَ مَجــازًا وَضَــحَا

397. فَلْتَــنْم ثَوْبًــا بَعْــدَ أَلْــفِ دِرْهَــمِ ... لِلْحَــذْفِ وَالْمَجَــازِ أَوْ لِلنَّــدَمِ

398. وَقِيـلَ بِالْحَـذْفِ لَـدَى الإِقْـرارِ ... والْعَقْـدُ مَعْنَـى الْـواوِ فِيـهِ جـارِ

399. بِشِـــرْكَةٍ وَبِـــالتَّواطِي قـــالَا ... بَعْـضٌ وَأَوْجِـبْ فِيـهِ الِاتِّصـالَا

400. وَفِـي الْبَـواقِي دُونَمَـا اضْـطِرارِ ... وَأَبْطِلَـــنْ بِالصَّـــمْتِ لِلتَّـــذْكارِ

401. وَعَــدَدٌ مَــعَ كَــإِلَّا قَــدْ وَجَــبْ ... لَهُ الْخُصُوصُ عِنْدَ جُلِّ مَنْ ذَهَبْ

402. وَقـالَ بَعْـضٌ بِانْتِفَـا الْخُصُـوصِ ... والظَّـاهِرُ الإِبْقَـا مِـنَ النُّصُـوصِ

403. والْمِثْـلُ عِنْـدَ الأَكْثَـرِينَ مُبْطِـلُ ... وَلِجَـــوازِهِ يَـــدُلُّ الْمَـــدْخَلُ

404. وَجُــوِّزَ الأَكْثَــرُ عِنْــدَ الْجُــلِّ ... وَمالِـــكٌ أَوْجَـــبَ لِلأَقَـــلِّ

405. وَمُنِـعَ الأَكْثَـرُ مِـنْ نَـصِّ الْعَـدَدْ ... وَالْعَقْـدُ مِنْـهُ عِنْـدَ بَعْـضٍ انْفَقَـدْ

406. وَذَا تَعَـــدُّدٍ بِعَطْـــفٍ حَصِّـــلِ ... بِالِاتِّفَـــاقِ مُسْـــجَلاً لِـــلأَوَّلِ

407. إِلَّا فَكُـــلٌّ لِلَّـــذِي بِـــهِ اتَّصَـــلْ ... وَكُلُّهَـا عِنْـدَ التَّسـاوِي قَـدْ بَطَـلْ

408. إِنْ كــانَ غَيْـرُ الأَوَّلِ الْمُسْـتَغْرِقَا ... فالْكُـــلُّ لِلْمُخْـــرَجِ مِنْـــهُ حُقِّقَـــا

409. وَحَيْثُمَـــا اسْـــتَغْرَقَ الأَوَّلَ فَقَـــطْ ... فَـأَلْغِ واعْتَبِـرْ بِخُلْـفٍ فِـي الـنَّمَطْ

410. وَكُــلُّ مَــا يَكُــونُ فِيـهِ الْعَطْـفُ ... مِــنْ قَبْـلِ الِاسْـتِثْنَا فَكُـلًّا يَقْفُـو

411. دُونَ دَلِيـلِ الْعَقْـلِ أَوْ ذِي السَّـمْعِ والْحَـقُّ الِافْتِـراقُ دُونَ الْجَمْـعِ

412. أَمَّـا قِـرانُ اللَّفْـظِ فِـي الْمَشْـهُورِ فَـلَا يُسـاوِي فِـي سِـوَى الْمَـذْكُورِ

[ثانيا: الشرط]

413. وَمِنْـهُ مَـا كَـإِنْ مِـنَ الشَّـرْطِ أَعِـدْ لِلْكُـلِّ عِنْـدَ الْجُـلِّ أَوْ وَفْقًـا تُفِـدْ

414. أَخْـرِجْ بِـهِ وإِنْ عَلَى النِّصْـفِ سَمَا كَـالْقَوْمَ أَكْـرِمْ إِنْ يَكُونُـوا كُرَمَـا

415. وإِنْ تَرَتَّـبَ عَلَـى شَـرْطَيْنِ شَـيْءٌ فَبِالْحُصُـولِ لِلشَّـرْطَيْنِ

416. وإِنْ عَلَـى الْبَـدَلِ قَـدْ تَعَلَّقَـا فَبِحُصُـولِ واحِـدٍ تَحَقَّقَـا

[ثالثا: الصفة]

417. وَمِنْـهُ فِـي الإِخْـراجِ والْعَـوْدِ يُـرَى كَالشَّرْطِ قُلْ وَصْفٌ وإِنْ قَبْلُ جَرَى

418. وَحَيْثُمَـا مُخَصِّـصٌ تَوَسَّـطَا خَصَّصَـهُ بِمَـا يَلِـي مَـنْ ضَـبَطَا

[رابعا: الغاية]

419. وَمِنْـهُ غايَـةُ عُمُـومٍ يَشْـمَلُ لَـوْ كـانَ تَصْـرِيحٌ بِهَـا لَا يَحْصُـلُ

420. وَمَـا لِتَحْقِيـقِ الْعُمُـومِ فَـدَعِ نَحْـوُ سَـلامٌ هِـيَ حَتَّـى مَطْلَـعِ

421. وَهْـيَ لِمَـا قَبْـلُ خَـلَا تَعُـودُ وَكَوْنُهَـا لِمَـا تَلِـي بَعِيـدُ

[خامسا: بدل البعض من الكل]

422. وَبَـدَلُ الْـبَعْضِ مِـنَ الْكُـلِّ يَفِـي مُخَصِّصًـا لَـدَى أُنـاسٍ فَـاعْرِفِ

فَصْلٌ

المخصص المنفصل

423. وَسَـــمِّ مُسْـــتَقِلَّهُ مُنْفَصِـــلَا لِلْحِـسِّ والْعَقْـلِ نَمـاهُ الْفُضَــلَا

424. وَخَصِّـصِ الْكِتـابَ والْحَدِيثَ بِـهْ أَوْ بِالْحَـــدِيثِ مُطْلَقًـــا فَلْتَنْتَبِـــهْ

425. واعْتَبَـرَ الإِجْمـاعَ جُـلُّ النّـاسِ وَقِسْـــمَيِ الْمَفْهُـــومِ كالْقِيـــاسِ

[ما لا يخصص به العام]

426. والْعُـرْفَ حَيْـثُ قـارَنَ الْخِطابَـا وَدَعْ ضَـــمِيرَ الْـبَعْضِ والأَسْــبابَا

427. وَذِكْـرَ مَـا وافَقَـهُ مِـنْ مُفْـرَدِ وَمَـذْهَبَ الـرَّاوِي عَلَـى الْمُعْتَمَـدِ

428. واجْـزِمْ بِإِدْخـالِ ذَواتِ السَّـبَبِ وارْوِ عَـنِ الإمـامِ ظَنًّـا تُصِـبِ

429. وَجاءَ فِي تَخْصِيصِ مَا قَدْ جاوَرَا فِـي الرَّسْـمِ مَـا يُعَـمُّ خَلْـفُ النُّظَـرَا

430. وإِنْ أَتَـى مَـا خَـصَّ بَعْـدَ الْعَمَـلِ نَسَـخَ والْغَيْـرُ مُخَصِّـصٌ جَلِـي

431. وَإِنْ يَـكُ الْعُمُـومُ مِـنْ وَجْـهٍ ظَهَـرْ فَـالْحُكْمُ بِـالتَّرْجِيحِ حَتْمًـا مُعْتَبَـرْ

المقيد والمطلق

[تعريف المقيد]

432. فَمَـا عَلَـى مَعْنـاهُ زِيـدَ مُسْـجَلَا مَعْنًـــى لِغَيْـــرِهِ اعْتَقِـــدْهُ الأَوَّلَا

[تعريف المطلق]

433. وَمَـا عَلَـى الـذّاتِ بِـلَا قَيْـدٍ يَـدُلْ فَمُطْلَـقٌ وَبِاسْـمِ جِـنْسٍ قَـدْ عُقِـلْ

434. وَمَـا عَلَـى الْواحِـدِ شـاعَ النَّكِـرَهْ وَالِاتِّحــادُ بَعْضُــهُمْ قَــدْ نَصَــرَهْ

435. عَلَيْـــهِ طـــالِقٌ إذَا كـــانَ ذَكَـــرْ فَوَلَـدَتْ لِاثْنَـيْنِ عِنْـدَ ذِي نَظَـرْ

436. بِمَـــا يُخَصِّـــصُ الْعُمُـــومَ قَيِّـــدِ وَدَعْ لِمَـــا كـــانَ سِـــواهُ تَقْتَـــدِي

التأويل والمحكم والمجمل

[تعريف التأويل وأقسامه]

437. وَحَمْـلُ مُطْلَـقٍ عَلَـى ذاكَ وَجَـبْ إنْ فِيهِمَـا اتَّحَـدَ حُكْـمٌ والسَّـبَبْ

[التأويل الصحيح]

438. وإنْ يَكُـــنْ تَـــأَخَّرَ الْمُقَيَّـــدُ عَـنْ عَمَـلٍ فالنَّسْـخُ فِيـهِ يُعْهَـدُ

439. وإنْ يَكُـــنْ أَمْـــرٌ وَنَهْـــى قُيِّـــدَا فَمُطْلَـقٌ بِضِـدِّ مَـا قَـدْ وُجِـدَا

440. وَحَيْثُمَـــا اتَّحَـــدَ واحِـــدٌ فَـــلَا يَحْمِلُـــهُ عَلَيْـــهِ جُـــلُّ الْعُقَـــلَا

441. حَمْـلٌ لِظـاهِرٍ عَلَـى الْمَرْجُـوحِ واقْسِـــمْهُ لِلْفاسِـــدِ والصَّـــحِيحِ

442. صَحِيحُهُ وَهْوَ الْقَرِيبُ مَا حُمِلْ مَـعْ قُـوَّةِ الـدَّلِيلِ عِنْـدَ الْمُسْتَدِلْ

[التأويل الفاسد]

443. وَغَيْـــرُهُ الْفاسِـــدُ والْبَعِيـــدُ وَمَـــا خَـــلَا فَلَعِبًـــا يُفِيـــدُ

444. والْخُلْـفَ فِي فَهْـمِ الْكِتـابِ صَيِّرِ إيَّـــاهُ تَـــأْوِيلاً لَـــدَى الْمُخْتَصَـــرِ

445. فَجَعْـلُ مِسْـكِينٍ بِمَعْنَـى الْمُـدِّ عَلَيْـــهِ لائِـــحٌ سِـــماةُ الْبُعْـــدِ

446. كَحَمْــلِ مَــرْأَةٍ عَلَــى الصَّــغِيرَهْ   وَمَــا يُنَــافِي الْحُــرَّةَ الْكَبِيــرَهْ

447. وَحَمْــلِ مَــا رُوِيَ فِــي الصِّــيامِ   عَلَــى الْقَضَــاءِ مَــعَ الِالْتِــزامِ

[تعريف المحكم والمجمل]

448. وَذُو وُضُــوحٍ مُحْكَــمٌ وَالْمُجْمَــلُ   هُــوَ الَّــذِي الْمُــرادُ مِنْــهُ يُجْهَــلُ

[تعريف المتشابه]

449. وَمَــا بِــهِ اسْــتَأْثَرَ عِلْــمُ الْخــالِقِ   فَــذَا تَشَــابُهٍ عَلَيْــهِ أَطْلِــقِ

450. وَإِنْ يَكُــنْ عِلْــمٌ بِــهِ مِــنْ عَبْــدِ   فَــذاكَ لَــيْسَ مِــنْ طَرِيــقِ الْعَهْــدِ

451. وَقَدْ يَجِي الإِجْمالُ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ   وَجْــهٍ يَــرَاهُ ذَا بَيَــانٍ مَــنْ فَطِــنْ

452. والنَّفْــيُ لِلصَّــلاةِ والنِّكَــاحِ   والشَّــبْهِ مُحْكَــمٌ لَــدَى الصَّــحَاحِ

453. والْعَكْــسُ فِــي جِــدارِهِ وَيَعْفُــو   والْقَــرْءِ فِــي مَنْــعِ اجْتِمــاعٍ فــاقْفُ

البيان

[تعريف المبين]

454. تَصْــيِيرُ مُشْــكِلٍ مِــنَ الْجَلِــيِّ   وَهُــوَ واجِــبٌ عَلَــى النَّبِــيِّ

[أنواع البيان]

455. إِذَا أُرِيــدَ فَهْمُــهُ وَهْــوَ بِمَــا   مِــنَ الــدَّلِيلِ مُطْلَقًــا يَجْلُــو الْعَمَــى

456. وَبَـيَّنَ الْقاصِرُ مِـنْ حَيْـثُ السَّـنَدْ   أَوِ الدَّلَالَــةِ عَلَــى مَــا يُعْتَمَــدْ

457. وَأَوْجِبَنَّ عِنْدَ بَعْضٍ عِلْمَا إذَا وُجُوبُ ذِي الْخَفَاءِ عَمَّا

458. والْقَوْلُ والْفِعْلُ إذَا تَوافَقَا فانْمِ الْبَيَانَ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا

459. وإنْ يَزِدْ فِعْلٌ فَلِلْقَوْلِ انْتَسَبْ والْفِعْلُ يَقْتَضِي بِلَا قَيْدٍ طَلَبْ

460. والْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمُبَيِّنُ وَفِعْلُهُ التَّخْفِيفُ فِيهِ بَيِّنُ

[تأخير البيان عن وقت الحاجة ووقت العمل]

461. تَأَخُّرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلْ وُقُوعُهُ عِنْدَ الْمُجِيزِ مَا حَصَلْ

462. تَأْخِيرُهُ لِلاحْتِيَاجِ واقِعُ وَبَعْضُنَا هُوَ لِذَاكَ مَانِعُ

463. وَقِيلَ بِالْمَنْعِ بِمَا كَالْمُطْلَقِ ثُمَّ بِعَكْسِهِ لَدَى الْبَعْضِ انْطِقِ

464. وَجَائِزٌ تَأْخِيرُ تَبْلِيغٍ لَهُ وَدَرْءُ مَا يُخْشَى أَبَى تَعْجِيلَهُ

465. وَنِسْبَةُ الْجَهْلِ لِذِي وُجُودِ بِمَا يُخَصِّصُ مِنَ الْمَوْجُودِ

النسخ

[تعريف النسخ]

466. رَفْعٌ لِحُكْمٍ أَوْ بَيَانُ الزَّمَنِ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَنِ

467. فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرَّدِ الِاجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إلَى الْمُسْتَنَدِ

468. وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ جُلُّ النَّاسِ

469. وَنَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا وَرَدْ والنَّسْخُ بِالنَّصِّ لِنَصٍّ مُعْتَمَدْ

470. والنَّسْــخُ بِالآحــادِ لِلْكِتــابِ ... لَـيْسَ بِواقِـعٍ عَلَـى الصَّـوابِ

[النسخ إلى غير بدل]

471. وَيُنْسَـخُ الْخِـفُّ بِمَـا لَـهُ ثِقَـلْ ... وَقَـدْ يَجِـيءُ عارِيًـا مِـنَ الْبَـدَلْ

[نسخ الحكم قبل الفعل]

472. والنَّسْـخُ مِـنْ قَبْـلِ وُقُـوعِ الْفِعْـلِ ... جـاءَ وُقُوعًـا فِـي صَـحِيحِ النَّقْـلِ

473. وَجـازَ بِـالْفَحْوَى وَنَسْـخُهُ بِـلَا ... أَصْـلٍ وَعَكْسُـهُ جَـوازُهُ انْجَلَـى

474. وَرَأْيُ الأَكْثَـرِينَ الِاسْـتِلْزامُ ... وَبِالْمُخالَفَـةِ لَا يُـرامُ

475. وَهْـيَ عَـنِ الأَصْـلِ لَهَـا تَجَـرُّدُ ... فِـي النَّسْـخِ وانْعِكاسُـهُ مُسْـتَبْعَدُ

476. وَيَجِـبُ الرَّفْـعُ لِحُكْـمِ الْفَـرْعِ ... إنْ حُكْـمُ أَصْـلِهِ يُـرَى ذَا رَفْـعِ

477. وَيُنْسَـخُ الإنْشَـا وَلَـوْ مُؤَبَّـدَا ... والْقَيْـدُ فِـي الْفِعْـلِ أَوِ الْحُكْـمِ بَـدَا

478. وَفِـي الأَخِيـرِ مَنَـعَ ابْـنُ الْحاجِـبِ ... كَمُسْـتَمِرٍّ بَعْـدَ صَـوْمٍ واجِـبِ

479. وَنَسْـخُ الِاخْبـارِ بِإِيجـابٍ خَبَـرْ ... بِنـاقِضٍ يَجُـوزُ لَا نَسْـخُ الْخَبَـرْ

480. وَكُـلُّ حُكْـمٍ قابِـلٌ لَـهُ وَفِـي ... نَفْـيِ الْوُقُـوعِ الِاتِّفـاقُ قَـدْ قُفِـي

481. هَـلْ يَسْـتَقِلُّ الْحُكْـمُ بِـالْوُرُودِ ... أَوْ بِبَلاغِـهِ إِلَـى الْمَوْجُـودِ

482. فـالْعَزْلُ بِـالْمَوْتِ أَوِ الْعَـزْلِ عَـرَضْ ... كَـذَا قَضـاءُ جاهِـلٍ لِلْمُفْتَـرَضْ

483. وَلَـيْسَ نَسْـخًا كُـلُّ مَـا أَفـادَا ... فِيمَـا رَسَـا بِـالنَّصِّ الِازْدِيـادَا

484. والـنَّقْصُ لِلْجُـزْءِ أَوِ الشَّـرْطِ انْتُقِي نَسْــخُهُ لِلسَّــاقِطِ لَا لِلَّــذْ بَقِــي

485. الِاجْماعُ والنَّصُّ عَلَى النَّسْخِ وَلَوْ تَضَــمُّنًا كُــلًّا مُعَرِّفًـــا رَأَوْا

486. كَــذاكَ يُعْــرَفُ لَــدَى الْمُحَــرِّرِ بِــالْمَنْعِ لِلْجَمْــعِ مَــعَ التَّــأَخُّرِ

487. كَقَــوْلِ راوٍ ســابِقٌ والْمَحْكِــي بِمَــا يُضــاهِي الْمَــدَنِي والْمَكِّــي

488. وَقَوْلِــهِ النَّاسِــخُ وَالتَّــأْثِيرَ دَعْ بِوَفْــقِ واحِــدٍ لَلاَصْــلِ تُتَّبَــعْ

489. وَكَــوْنِ راوِيــهِ الصَّــحابِي يَقْتَفِــي وَمِثْلُــهُ تَــأَخُّرٌ فِــي الْمُصْــحَفِ

كتاب السنة

[تعريف السنة]

490. وَهِــيَ مَــا انْضــافَ إِلَــى الرَّسُــولِ مِــنْ صِــفَةٍ كَلَــيْسَ بِالطَّوِيــلِ

491. وَالْقَوْلِ والْفِعْلِ وَفِي الْفِعْلِ انْحَصَرْ تَقْرِيــرُهُ كَــذِي الْحَــدِيثُ والْخَبَــرْ

492. والأَنْبِيَــاءُ عُصِــمُوا مِمَّــا نُهُــوا عَنْــهُ وَلَــمْ يَكُــنْ لَهُــمْ تَفَكُّــهُ

493. بِجــائِزٍ بَــلْ ذاكَ لِلتَّشْــرِيعِ أَوْ نِيَّــةِ الزُّلْفَــى مِــنَ الرَّفِيــعِ

494. فالصَّــمْتُ لِلنَّبِــيِّ عَــنْ فِعْــلٍ عَلِــمْ بِــهِ جَــوازُ الْفِعْــلِ مِنْــهُ قَــدْ فُهِــمْ

495. وَرُبَّمَـــا يَفْعَـــلُ لِلْمَكْـــرُوهِ مُبَيِّنًـــا أَنَّـــهُ لِلتَّنْزِيـــهِ

496. فَصــارَ فِــي جَانِبِــهِ مِــنَ الْقُــرَبْ كــالنَّهْيِ أَنْ يَشْــرَبَ مِــنْ فَــمِ الْقِــرَبْ

497. وَفِعْلُــهُ الْمَرْكُــوزُ فِــي الْجِبِلَّــهْ كالأَكْــلِ والشُّــرْبِ فَلَــيْسَ مِلَّــهْ

498. مِنْ غَيْرِ لَمْحِ الْوَصْفِ والَّذِي احْتَمَلْ ... شَـرْعًا فَفِيـهِ قُـلْ تَـرَدُّدٌ حَصَـلْ

499. فـالْحَجُّ راكِبًـا عَلَيْـهِ يَجْـرِي ... كَضِـجْعَةٍ بَعْـدَ صَـلاةِ الْفَجْـرِ

500. وَغَيْـرُهُ وَحُكْمُـهُ جَلِـيُّ ... فَالِاسْـتِوَا فِيـهِ هُـوَ الْقَـوِيُّ

501. مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وبالنص يرى ... وَبِالْبَيَـانِ وامْتِثـالٍ ظَهَـرَا

502. وَلِلْوُجُـوبِ عَلَـمُ النِّـداءِ ... كَـذاكَ قَـدْ وُسِـمَ بِالْقَضـاءِ

503. والتَّـرْكُ إنْ جَلَـبَ لِلتَّعْزِيـرِ ... وَسْـمٌ لِلِاسْـتِقْرَا مِـنَ الْبَصِـيرِ

504. وَمَـا تَمَحَّـضَ لِقَصْـدِ الْقُـرْبِ ... عَنْ قَيْدِ الِايجابِ فَسِيمَى النَّدْبِ

505. وَكُـلُّ مَـا الصِّـفَةُ فِيـهِ تُجْهَـلُ ... فَلِلْوُجُـوبِ فِـي الأَصَـحِّ يُجْعَـلُ

506. وَقِيـلَ: مَـعْ قَصْـدِ التَّقَـرُّبِ وإنْ ... فُقِـدَ فَهْـوَ بِالإباحَـةِ قَمِـنْ

507. وَقَـدْ رُوِي عَـنْ مالِـكِ الأَخِيـرُ ... والْوَقْـفُ لِلْقاضِـي نَمَـى الْبَصِـيرُ

508. والنَّاسِـخُ الأَخِيـرُ إنْ تَقـابَلَا ... فِعْـلٌ وَقَـوْلٌ مُتَكَـرِّرًا جَـلَا

509. والـرَّأْيُ عِنْـدَ جَهْلِـهِ ذُو خُلْـفِ ... بَـيْنَ مُـرَجِّحٍ وَرَأْيِ الْوَقْـفِ

510. والْقَـوْلُ إنْ خَـصَّ بِنَـا تَعارَضَـا ... فِينَـا فَقَـطْ والنّاسِـخُ الَّـذِي مَضَـى

511. إنْ بِالتَّأَسِّـي أَذِنَ الـدَّلِيلُ ... والْجَهْـلُ فِيـهِ ذلِـكَ التَّفْصِـيلُ

512. وَأَنْ يَعُـمَّ غَيْـرَهُ والِاقْتِـدَا ... بِـهِ لَـهُ نَـصٌّ فَمَـا قَبْـلُ بَـدَا

513. فِـي حَقِّـهِ الْقَـوْلُ بِفِعْـلٍ خُصَّـا ... إنْ يَـكُ فِيـهِ الْقَـوْلُ لَـيْسَ نَصَّـا

514. وَلَـمْ يَكُـنْ تَعـارُضُ الأَفْعـالِ فِـي كُـلِّ حالَـةٍ مِـنَ الأَحْـوالِ

515. وَإنْ يَـكُ الْقَـوْلُ بِحُكْـمٍ لَا مِعَـا فَـآخِرُ الْفِعْلَـيْنِ كـانَ رَافِعَـا

516. والْكُـلُّ عِنْـدَ بَعْضِـهِمْ صَـحِيحُ وَمالِـكٌ عَنْـهُ رُوِي التَّـرْجِيحُ

517. وَحَيْثُمَـا قَـدْ عُـدِمَ الْمَصِـيرُ إلَيْـهِ فَـالأَوْلَى هُـوَ التَّخْيِيـرُ

518. وَلَـمْ يَكُـنْ مُكَلَّفًـا بِشَـرْعِ صَـلَّى عَلَيْـهِ اللهُ قَبْـلَ الْوَضْـعِ

519. وَهُـوَ والأُمَّـةُ بَعْـدُ كُلِّفَـا إلَّا إذَا التَّكْلِيـفُ بِـالنَّصِّ انْتَفَـى

520. وَقِيـلَ: لَا والْخُلْـفُ فِيمَـا شُـرِعَا وَلَـمْ يَكُـنْ داعٍ إلَيْـهِ سُـمِعَا

521. وَمُفْهِـمُ الْباطِـلِ مِـنْ كُـلِّ خَبَـرْ فِي الْوَضْعِ أَوْ نَقْصٍ مِنَ الرَّاوِي انْحَصَرْ

522. والْوَضْـعُ لِلنِّسْـيانِ والتَّرْهِيـبِ والْغَلَـطِ التَّنْفِيـرِ والتَّرْغِيـبِ

523. وَبَعْـدَ أَنْ بُعِـثَ خَيْـرُ الْعَـرَبِ دَعْـوَى النُّبُـوءَةِ انْمِهَـا لِلْكَـذِبِ

524. وَمَـا انْتَفَـى وُجُـودُهُ مِـنْ نَـصِّ عِنْـدَ ذَوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ

فَصْلٌ

[تعريف خبر الواحد]

525. وَبَعْـضَ مَـا يُنْسَـبُ لِلنَّبِـيِّ وَخَبَـرَ الآحـادِ فِـي السَّـنِيِّ

526. حَيْـثُ دَواعِـي نَقْلِـهِ تَـواتُرَا نَـرَى لَهَـا لَـوْ قالَـهُ تَقَـرُّرَا

[تعريف المتواتر]

527. واقْطَـعْ بِصِـدْقِ خَبَـرِ التَّـواتُرِ وَسَـوِّ بَـيْنَ مُسْـلِمٍ وَكـافِرِ

528. واللَّفْــظِ والْمَعْنَــى وَذاكَ خَبَــرُ مَــنْ عــادَةً كَــذِبُهُمْ مُنْحَظِــرُ

[عدد التواتر]

529. عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجَبَ الْعَدَدْ مِـنْ غَيْـرِ تَحْدِيـدٍ عَلَـى مَـا يُعْتَمَـدْ

530. وَقِيــلَ بِالْعِشْــرِينَ أَوْ بِــأَكْثَرَا أَوْ بِثَلاثِــينَ أَوِ اثْنَــيْ عَشَــرَا

531. إلْغــاءُ الاَرْبَعَــةِ فِيــهِ راجِــحُ وَمَــا عَلَيْهَــا زادَ فَهْــوَ صــالِحُ

532. وَأَوْجِـبَنْ فِـي طَبَقـاتِ السَّـنَدِ تَــواتُرًا وَفْقًــا لَــدَى التَّعَــدُّدِ

533. وَلَا يُفِيــدُ الْقَطْــعَ مَــا يُوافِــقُ الِاجْمـاعَ والْـبَعْضُ بِقَطْـعٍ يَنْطِـقُ

534. وَبَعْضُــهُمْ يُفِيــدُ حَيْــثُ عَــوَّلَا عَلَيْــهِ وَانْفِــهِ إذَا مَــا قَــدْ خَــلَا

535. مَــعَ دَواعِــي رَدِّهِ مِــنْ مُبْطِــلِ كَمَــا يَــدُلُّ لِخِلافَــةِ عَلِــي

536. كَــالِافْتِراقِ بَــيْنِ ذِي تَــأَوُّلِ وَعامِــلٍ بِــهِ عَلَــى الْمُعَــوَّلِ

537. وَمَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ صِـدْقُ مُخْبِـرِ مَعْ صَمْتِ جَمْعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِـرِ

538. وَمُــودَعٌ مِــنَ النَّبِــيِّ سَــمْعَا يُفِيــدُ ظَنًّــا أَوْ يُفِيــدُ قَطْعَــا

539. وَلَــيْسَ حامِــلٌ عَلَــى الإقْــرارِ ثُــمَّ مَـعَ الصَّـمْتِ عَلَـى الإنْكـارِ

540. وَخَبَــرُ الْواحِــدِ مَظْنُــونٌ عَــرَا عَــنِ الْقُيُــودِ فالَّــذِي تَــواتَرَا

541. والْمُسْــتَفِيضُ مِنْــهُ وَهْــوَ أَرْبَعَــهْ أَقَلُّــهُ ، وَبَعْضُــهُمْ قَــدْ رَفَعَــهْ

542. عَــنْ واحِـدٍ وَبَعْضُـهُمْ عَمَّـا يَلِـي وَجَعْلُــهُ واسِــطَةً قَــوْلٌ جَلِــي

543. وَلَا يُفِيــــدُ الْعِلْـــمَ بِـــالإِطْلاقِ عِنْــدَ الْجَمــاهِيرِ مِــنَ الْحُــذَّاقِ
544. وَبَعْضُـــهُمْ يُفِيــدُ إِنْ عَــدْلٌ رَوَى واخْتِيــرَ ذَا إِنِ الْقَرِينَــةَ احْتَــوَى
545. وَفِي الشَّهادَةِ وَفِـي الْفَتْوَى الْعَمَلْ بِــهِ وُجُوبُــهُ اتِّفاقًــا قَــدْ حَصَــلْ
546. كَـذاكَ جـاءَ فِـي اتِّخـاذِ الأَدْوِيَـهْ وَنَحْوِهَـــا كَسَـــفَرٍ والأَغْذِيَــــهْ
547. وَمالِــكٌ بِمَــا سِــوَى ذاكَ نَخَــعْ وَمَــا يُنــافِي نَقْــلَ طَيْبَــةَ مَنَــعْ
548. إِذْ ذاكَ قَطْعِــيٌّ وإِنْ رَأْيًــا فَفِــي تَقْـدِيمِ ذَا أَوْ ذاكَ خُلْـفٌ قَـدْ قُفِـي
549. كَــذاكَ فِيمَــا عــارَضَ الْقِيَاسَــا رِوايَتَــا مَــنْ أَحْكَــمَ الأَساسَــا
550. وَقَـدْ كَفَـى مِـنْ غَيْـرِ مَـا اعْتِضـادِ خَبَــرُ واحِــدٍ مِــنَ الآحــادِ
551. والْجَـزْمُ مِـنْ فَـرْعٍ وَشَـكَّ الأَصْـلِ وَدَعْ بِجَزْمِــــهِ لِــــذاكَ النَّقْـــلِ
552. وَقَــالَ بِــالْقَبُولِ إِنْ لَــمْ يَنْتَفِــي أَصْـلاً مِـنَ الْحَدِيثِ شَـيْخٌ مُقْتَفِـي
553. وَلَــيْسَ ذَا يَقْــدَحُ فِــي الْعَدالَــهْ كَشَـــاهِدٍ لِلْجَـــزْمِ بِالْمَقالَـــهْ
554. والرَّفْـعُ والْوَصْــلُ وَزَيْـدُ اللَّفْـظِ مَقْبُولَـــةٌ عِنْـــدَ إِمـــامِ الْحِفْـــظِ
555. إِنْ أَمْكَــنَ الــذُّهُولُ عَنْهَـا عــادَهْ إِلَّا فَـــلَا قَبُـــولَ لِلزِّيــــادَهْ
556. وَقِيــلَ لَا إِنِ اتِّحــادٌ قَــدْ عُلِــمْ والْوَفْـقُ فِـي غَيْـرِ الَّـذِي مَرَّ رُسِـمْ
557. وَلِلتَّعــــارُضِ نُمِــــي الْمُغَيِّـــرُ وَحَـــذْفُ بَعْــضٍ قَــدْ رَآهُ الأَكْثَــرُ
558. دُونَ ارْتِبـاطٍ وَهْـوَ فِـي التَّـأْلِيفِ يَسُـــوغُ بِـــالْوَقْفِ بِــلَا تَعْنِيــفِ

[شروط قبول الرواية]

559. بِغالِــبِ الظَّــنِّ يَــدُورُ الْمُعْتَبَــرْ فَــاعْتَبَرَ الإِسْــلامَ كُــلُّ مَــنْ غَبَــرْ

560. وَفاسِــقٌ وَذُو ابْتِــداعٍ إنْ دَعَــا أَوْ مُطْلَقًــا رَدٌّ لِكُــلٍّ سُــمِعَا

561. كَــذَا الصَّــبِي وإِنْ يَكُــنْ تَحَمَّــلُ ثُــمَّ أَدَا بِنَفْــيِ مَنْــعٍ قُبِلُــوا

562. مَــنْ لَــيْسَ ذَا فِقْــهٍ أَبَــاهُ الْجِيــلُ وَعَكْسُــهُ أَثْبَتَــهُ الــدَّلِيلُ

563. وَمَــنْ لَــهُ فِــي غَيْــرِهِ تَســاهُلُ ذُو عُجْمَــةٍ أَوْ جَهْــلِ مَنْمًــى يُقْبَــلُ

564. كَخُلْفِــهِ لأَكْثَــرِ الــرُّواةِ وَخُلْفِــهِ لِلْمُتَــواتِراتِ

565. وَكَثْــرَةٍ وإِنْ لُقِــيٌّ يَنْــدُرُ فِيمَــا بِــهِ تَحْصِــيلُهُ لَا يُحْظَــرُ

[تعريف العدالة]

566. عَــدْلُ الرِّوايَــةِ الَّــذِي قَــدْ أَوْجَبُــوا هُــوَ الَّــذِي مِــنْ بَعْــدِ هَــذَا يُجْلَــبُ

567. والْعَــدْلُ مَــنْ يَجْتَنِــبُ الْكَبــائِرَا وَيَتَّقِــي فِــي الأَغْلَــبِ الصَّــغائِرَا

568. وَمَــا أُبِــيحَ وَهْــوَ فِــي الْعِيــانِ يَقْــدَحُ فِــي مُــرُوءَةِ الإِنْســانِ

569. وَذُو أُنُوثَــةٍ وَعَبْــدٌ وَالْعِــدَا وَذُو قَرابَــةٍ خِــلافُ الشُّــهَدَا

570. وَلَا صَــغِيرَةَ مَــعَ الإِصْــرارِ الْمُبْطِــلِ الثِّقَــةِ بِالإِخْبــارِ

571. فَــدَعْ لِمَــنْ جُهِــلَ مُطْلَقًــا وَمَــنْ فِــي عَيْنِــهِ يُجْهَــلُ أَوْ فِيمَــا بَطَــنْ

[مثبتات العدالة]

572. وَمُثْبِــتُ الْعَدالَــةِ اخْتِبــارُ كَــذاكَ تَعْــدِيلٌ وَالِانْتِشــارُ

573. وَفِي قَضَا الْقَاضِي وَأَخْذِ الرَّاوِي وَعَمَلِ الْعَالِمِ أَيْضًا ثَاوِي

574. وَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ يُرَى مُلْتَزِمَا رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عُلِمَا

[تعارض الجرح والتعديل]

575. والْجَرْحَ قَدِّمْ بِاتِّفَاقٍ أَبَدَا إِنْ كَانَ مَنْ جَرَحَ أَعْلَى عَدَدَا

576. وَغَيْرُهُ كَهْوَ بِغَيْرِ مَيْنِ وَقِيلَ: بِالتَّرْجِيحِ فِي الْقِسْمَيْنِ

577. كِلاهُمَا يُثْبِتُهُ الْمُنْفَرِدُ وَمالِكٌ عَنْهُ أَتَى التَّعَدُّدُ

578. وَقَالَ: بِالْعَدَدِ ذُو دِرايَهْ فِي جِهَةِ الشَّاهِدِ لَا الرِّوايَهْ

579. شَهادَةُ الإِخْبارِ عَمَّا خَصَّ إِنْ فِيهِ تَرافُعٌ إِلَى الْقَاضِي زُكِنْ

[عدالة الصحابة]

580. وَغَيْرُهُ رِوايَةٌ والصَّحْبُ تَعْدِيلُهُمْ كُلٌّ إِلَيْهِ يَصْبُو

581. واخْتارَ فِي الْمُلازِمَيْنِ دُونَ مَنْ رَآهُ مَرَّةً إِمامٌ مُؤْتَمَنْ

582. إِذَا ادَّعَى الْمُعاصِرُ الْعَدْلُ الشَّرَفْ بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفْ

[تعريف المرسل]

583. وَمُرْسَلٌ قَوْلَةُ غَيْرِ مَنْ صَحِبْ قَالَ إِمامُ الأَعْجَمِينَ والْعَرَبْ

584. عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُ التَّابِعِي أَوِ الْكَبِيرِ قَالَ خَيْرُ شَافِعِ

[حجية المرسل]

585. وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجِّحَا عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وَعَكْسٌ صُحِّحَا

[رواية الحديث بالمعنى]

586. والنَّقْـلُ لِلْحَـدِيثِ بِـالْمَعْنَى مُنِـعْ   وَمالِـكٌ عَنْـهُ الْجَـوازُ قَـدْ سُـمِعْ

[شروط نقل الحديث بالمعنى]

587. لِعــارِفٍ يَفْهَــمُ مَعْنــاهُ جَــزَمْ   وغالِبُ الظَّنِّ لَدَى الْبَعْضِ انْحَتَمْ

588. وَالِاسْـتِواءُ فِـي الْخَفـاءِ والْجَـلَا   لَـدَى الْمُجَـوِّزِينَ حَتْمًـا حَصَـلَا

589. وَبَعْضُــهُمْ مَنَــعَ فِـي الْقِصــارِ   دُونَ الَّتِــي تَطُــولُ لِاضْــطِرارِ

590. وَبِــالْمُرادِفِ يَجُــوزُ قَطْعَــا   وَبَعْضُــهُمْ يَحْكُــونَ فِيــهِ الْمَنْعَــا

591. وَجَـوِّزَنْ وَفْقًـا بِلَفْـظٍ عَجَمِـي   وَنَحْــوِهِ الإبْــدالَ لِلْمُتَــرْجِمِ

فَصْلٌ

كيفية رواية الصحابي

592. أَرْفَعُهَــا الصَّــرِيحُ فِـي السَّــماعِ   مِـنَ الرَّسُـولِ الْمُجْتَبَـى الْمُطـاعِ

593. مِنْـهُ سَـمِعْتُ مِنْـهُ ذَا أَوْ أَخْبَـرَا   شـــافَهَنِي حَدَّثَنِيــــهِ صَــيِّرَا

594. فَقـالَ عَـنْ ثُـمَّ نُهِـي أَوْ أُمِـرَا   إنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرُ الْوَرَى قَدْ ذُكِرَا

595. كَـذَا مِـنَ السُّـنَّةِ يُـرْوَى والْتَحَـقْ   كُنَّــا إذَا بِعَهْــدِهِ قَــدِ الْتَصَــقْ

فَصْلٌ

كيفية رواية غير الصحابي عن شيخه

596. لِلْعَـرْضِ والسَّـماعِ والإذْنِ اسْـتِوَا   مَتَـى عَلَـى النَّوالِ ذَا الإذْنُ احْتَـوَى

597. واعْمَـلْ بِمَـا عَـنِ الإجـازَةِ رُوِي ... إنْ صَـحَّ سَـمْعُهُ بِظَـنٍّ قَـدْ قَـوِي

598. لِشِـبْهِهَا الْوَقْـفَ تَجِـي لِمَـنْ عُـدِمْ ... وَعَـدَمُ التَّفْصِـيلِ فِيـهِ مُنْحَـتِمْ

599. والْكَتْـبِ دُونَ الإذْنِ بِالَّـذِي سَـمِعْ ... إنْ عُـرِفَ الْخَـطُّ وإلَّا يَمْتَنِـعْ

600. والْخُلْـفُ فِـي إعْلامِـهِ الْمُجَـرَّدِ ... وَأَعْمِلَـنْ مِنْـهُ صَـحِيحَ السَّـنَدِ

601. والأَخْـذُ عَـنْ وِجـادَةٍ مِمَّـا انْحَظَـلْ ... وَفْقًـا وَجُـلُّ النَّـاسِ يَمْنَـعُ الْعَمَـلْ

602. وَمَـا بِـهِ يُـذْكَرُ لَفْـظُ الْخَبَـرِ ... فَـذاكَ مَسْـطُورٌ بِعِلْـمِ الأَثَـرِ

كتاب الإجماع

[تعريف الإجماع]

603. وَهُـوَ الاتِّفـاقُ مِـنْ مُجْتَهِـدِي ... الأُمَّـةِ مِـنْ بَعْـدِ وَفـاةِ أَحْمَـدِ

604. وَأَطْلِقَـنْ فِـي الْعَصْـرِ والْمُتَّفَـقِ ... عَلَيْـهِ فَالإلْغَـا لِمَـنْ عَـمَّ انْتُقِـي

605. وَقِيـلَ: لَا وَقِيـلَ فِـي الْجَلِـيِّ ... مِثْـلُ الزِّنَـا والْحَـجِّ لَا الْخَفِـيِّ

606. وَقِيـلَ لَا فِـي كُـلِّ مَـا التَّكْلِيـفُ ... بِعِلْمِـهِ قَـدْ عَمَّـمَ اللَّطِيـفُ

607. وَذَا لِلِاحْتِجـاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقَـا ... عَلَيْـهِ الِاجْمـاعُ وَكُـلٌّ يُنْتَقَـى

608. وَكُـلُّ مَـنْ بِبِدْعَـةٍ يُكَفَّـرُ ... مِـنْ أَهْـلِ الاَهْـواءِ فَـلَا يُعْتَبَـرُ

609. والْكُـلُّ واجِـبٌ وَقِيـلَ: لَا يَضُـرْ ... الِاثْنـانِ دُونَ مَـنْ عَلَيْهِمَـا كَثُـرْ

610. واعْتَبِـرَنْ مَـعَ الصَّـحابِي مَـنْ تَبِـعْ ... إنْ كـانَ مَوْجُـودًا وإلَّا فـامْتَنِعْ

[مسألة: انقراض عصر المجمعين]

611. ثُـمَّ انْقِـراضُ الْعَصْـرِ والتَّـواتُرُ لَغْـوٌ عَلَـى مَـا يَنْتَحِيـهِ الأَكْثَـرُ

[حجية الإجماع]

612. وَهُـوَ حُجَّـةٌ وَلَكِـنْ يُحْظَـلُ فِيمَـا بِـهِ كَـالْعِلْمِ دَوْرٌ يَحْصُـلُ

613. وَمَـا إِلَـى الْكُوفَـةِ مِنْـهُ يَنْتَمِـي والْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ فَـاعْلَمِ

614. وَأَوْجِـبَنْ حُجِّيَّـةً لِلْمَـدَنِي فِيمَـا عَلَـى التَّوْقِيـفِ أَمْـرُهُ بُنِـي

615. وَقِيـلَ: مُطْلَقًـا وَمَـا قَـدْ أَجْمَعَـا عَلَيْـهِ أَهْـلُ الْبَيْـتِ مِمَّـا مُنِعَـا

616. وَمَـا عَـرَى مِنْـهُ عَلَـى السَّـنِيِّ مِـنَ الأَمَـارَةِ أَوِ الْقَطْعِـيِّ

617. وَخَرْقُـهُ فَـامْنَعْ لِقَـوْلٍ زائِـدِ إِذْ لَـمْ يَكُـنْ ذاكَ سِـوَى مُعانِـدِ

618. وَقِيـلَ: إِنْ خَـرَقَ والتَّفْصِيـلُ إِحْداثُـهُ مَنَعَـهُ الـدَّلِيلُ

619. وَرِدَّةَ الأُمَّـةِ لَا الْجَهْـلَ لِمَـا عَـدَمُ تَكْلِيـفٍ بِـهِ قَـدْ عُلِمَـا

620. وَلَا يُعَـارِضُ لَـهُ دَلِيـلُ وَيَظْهَـرُ الـدَّلِيلُ والتَّأْوِيـلُ

621. وَقَدِّمَنَّـهُ عَلَـى مَـا خالَفَـا إِنْ كـانَ بِـالْقَطْعِ يُـرَى مُتَّصِـفَا

[تعريف الإجماع القطعي]

622. وَهْـوَ الْمُشَـاهَدُ أَوِ الْمَنْقُـولُ بِعَـدَدِ التَّـواتُرِ الْمَقُـولُ

623. وَفِـي انْقِسـامِهَا لِقِسْـمَيْنِ وَكُـلْ فِـي قَوْلِـهِ مُخْـطٍ تَـرَدُّدٌ نُقِـلْ

[الإجماع السكوتي]

624. وَجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرْ فِيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ

625. فَالِاحْتِجَاجُ بِالسُّكُوتِيِّ نَمَى تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَا

626. وَهْوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ والضِّدِّ حَرِي مَعَ مُضِيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ

627. وَلَا يُكَفَّرُ الَّذِي قَدِ اتَّبَعْ إنْكارَ الِاجْماعِ وَبِيسَ مَا ابْتَدَعْ

628. والْكافِرُ الْجاحِدُ مَا قَدْ أُجْمِعَا عَلَيْهِ مِمَّا عِلْمُهُ قَدْ وَقَعَا

629. عَنِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِيِّ وَمِثْلُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْقَوِيِّ

630. إنْ كانَ مَنْصُوصًا وَفِي الْغَيْرِ اخْتَلَفْ إنْ قَدُمَ الْعَهْدُ بِالِاسْلامِ السَّلَفْ

كتاب القياس

[تعريف القياس]

631. بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ لِلاسْتِوَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وُسِمْ

632. وإِنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِمَا فَسَدْ فَزِدْ لَدَى الْحَامِلِ وَالزَّيْدُ أَسَدْ

633. وَالْحَامِلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ وَهُوَ قَبْلَ مَا رَوَاهُ الْوَاحِدُ

634. وَقَبْلَهُ الْقَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ إجْمَاعِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ فَطِنْ

635. وَمَا رُوِي مِن ذَمِّهِ فَقَدْ عُنِي بِهِ الذِي عَلَى الْفَسَادِ قَدْ بُنِي

* * *

[مواضع القياس]

636. وَالْحَــدُّ وَالْكَفَّــارَةُ التَّقْــدِيرُ   جَــوَازُهُ فِيهَــا هُــوَ الْمَشْــهُورُ

637. وَرُخْصَــةٌ بِعَكْسِــهَا وَالسَّــبَبُ   وَغَيْرُهَــا لِلاتِّفَــاقِ يُنسَــبُ

638. وَإِن نُّمِــي لِلْعُــرْفِ مَــا كَــالطُّهْرِ   أَوِ الْمَحِــيضِ فَهْــوَ فِيــهِ يَجْــرِي

أركانه

[الأصل]

639. الأَصْــلُ حُكْمُــهُ وَمَــا قَــدْ شُــبِّهَا   وَعِلَّــةٌ رَابِعُهَــا فَانْتَبِهَــا

640. وَالْحُكْــمُ أَوْ مَحَلُّــهُ أَوْ مَــا يَــدُلْ   تَأْصِيلُ كُــلِّ وَاحِــدٍ مِمَّــا نُقِــلْ

641. وَقِــسْ عَلَيْــهِ دُونَ شَــرْطِ نَــصِّ   يُجِيــزُهُ بِــالنَّوْعِ أَوْ بِالشَّــخْصِ

642. وَعِلَّــةٌ وُجُودُهَــا الْوِفَــاقُ   عَلَيْــهِ يَــابَى شَــرْطَهُ الحُــذَّاقُ

[الحكم]

643. وَحُكْــمُ الاَصْــلِ قَــدْ يَكُــونُ مُلْحَقَــا   لِمَــا مِــنِ اعْتِبَــارِ الاَدْنَــى حُقِّقَــا

644. مُسْــتَلْحِقُ الشَّــرْعِي هُــوَ الشَّــرْعِيُّ   وَغَيْــرُهُ لِغَيْــرِهِ مَرْعِــيُّ

645. وَمَــا بِقَطْــعٍ فِيــهِ قَــدْ تَعَبَّــدَا   رَبِّــي فَمُلْحَــقٌ كَــذَاكَ عُهِــدَا

646. وَلَــيْسَ حُكْــمُ الأَصْــلِ بِالأَسَــاسِ   مَتَــى يَحِــدْ عَــنْ سَــنَنِ القِيَــاسِ

647. لِكَوْنِــهِ مَعْنَــاهُ لَــيْسَ يُعْقَــلُ   أَوِ التَّعَــدِّي فِيــهِ لَــيْسَ يَحْصُــلُ

648. وَحَيْثُمَـــا يَنْـــدَرِجُ الْحُكْمَـــانِ فِـي الـنَّصِّ فَـالأَمْرَانِ قُـلْ سِـيَّانِ

649. وَالْوَفْقُ فِي الْحُكْمِ لَدَى الخَصْمَيْنِ شَــرْطُ جَــوَازِ الْقَــيْسِ دُونَ مَــيْنِ

650. وَإِنْ يَكُــنْ لِعِلَّتَــيْنِ اخْتَلَفَــا تَرَكَّــبَ الأَصْـلُ لَـدَى مَـنْ سَـلَفَا

651. مُرَكَّـبُ الْوَصْـفِ إِذَا الخَصْـمُ مَنَعْ وُجُودَ ذَا الْوَصْفِ فِي الأَصْلِ الْمُتَّبَعْ

652. وَرَدُّهُ انْتُقِــي وَقِيــلَ: يُقْبَــلُ وَفِــي التَّقَــدُّمِ خِــلَافٌ يُنْقَــلُ

(الفرع)

653. الْحُكْــمُ فِــي رَأْيٍ وَمَــا تُشْــبِّهَا مِــنَ الْمَحَــلِّ عِنْـدَ جُـلِّ النُّبَهَـا

654. وُجُــودُ جَــامِعٍ بِــهِ مُتَمَّمَــا شَرْطٌ وَفِي الْقَطْعِ إِلَى الْقَطْعِ انْتَمَى

655. وَإِنْ تَكُــنْ ظَنِّيَّـــةً فَــالأَدْوَنُ لِــذَا الْقِيَــاسِ عَلَــمٌ مُــدَوَّنُ

656. وَالْفَــرْعُ لِلأَصْــلِ بِبَاعِــثٍ وَفِــي الْحُكْــمِ نَوْعــاً أَوْ بِجِــنْسٍ يَقْتَفِــي

657. وَمُقْتَضَــى الضِّــدِّ أَوِ النَّقِــيضِ لِلْحُكْــمِ فِـي الْفَـرْعِ كَوَقْـعِ الْبِـيضِ

658. بِعَكْسِ مَا خِلَافَ حُكْمٍ يَقْتَضِـي وَادْفَـعْ بِتَـرْجِيحٍ لِـذَا الْمُعْتَـرِضِ

659. وَعَـدَمُ الـنَّصِّ وَالِاجْمَـاعِ عَلَـى وِفَاقِــهِ أَوْجَبَــهُ مَــنْ أَصَّـــلَا

660. مَنْــعَ الــدَّلِيلَيْنِ وَحُكْــمُ الْفَــرْعِ ظُهُـــورُهُ قَبْـــلُ يُـــرَى ذَا مَنْـــعِ

(العلة)

[تعريف العلة]

661. مُعَـرِّفُ الْحُكْـمِ بِوَضْـعِ الشَّـارِعِ وَالْحُكْــمُ ثَابِــتٌ بِهَــا فَــاتَّبِعِ

662. وَوَصْــفُهَا بِالْبَعْــثِ مَــا اسْــتُبِينَا ... مِنْــهُ سِــوَى بَعْــثِ الْمُكَلَّفِينَــا

663. لِلــدَّفْعِ وَالرَّفْــعِ أَوِ الأَمْــرَيْنِ ... وَاجِبَـــةُ الظُّهُـــورِ دُونَ مَـــيْنِ

664. وَمِنْ شُرُوطِ الْوَصْفِ الِانْضِبَاطُ ... إِلَّا فَحِكْمَـــةٌ بِهَـــا يُنَـــاطُ

665. وَهْيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الْوَصْفُ جَرَى ... عِلَّــةَ حُكْــمٍ عِنْــدَ كُــلِّ مَــنْ دَرَى

666. وَهُـــوَ لِلُّغَـــةِ وَالْحَقِيقَـــهْ ... وَالشَّــرْعِ وَالْعُــرْفِ نَمَــى الْخَلِيقَــهْ

667. وَقَــدْ يُعَلَّـــلُ بِمَـــا تَرَكَّبَـــا ... وَامْنَــعْ لِعِلَّــةٍ بِمَــا قَــدْ أَذْهَبَــا

668. وَالخلْفُ فِي التَّعْلِيلِ بِالذِي عُدِمْ ... لِمَـــا ثُبُوتِيّـــاً كَنِسْـــبِيٍّ عُلِـــمْ

669. لَـمْ تُلْـفَ فِـي الْمُعَلَّـلَاتِ عِلَّـهْ ... خَالِيَــةٌ مِــنْ حِكْمَــةٍ فِــي الْجُمْلَــهْ

670. وَرُبَّمَـــا يُعْوِزُنَـــا اطِّـــلَاعُ ... لَكِنَّـــهُ لَـــيْسَ بِـــهِ امْتِنَـــاعُ

671. وَفِـي ثُبُـوتِ الْحُكْـمِ عِنْـدَ الِانْتِفَـا ... لِلظَّـــنِّ وَالنَّفْـــيِ خِـــلَافٌ عُرِفَـــا

672. وَعَلَّلُـوا بِمَـا خَلَـتْ مِـنْ تَعْدِيَـهْ ... لِـــيُعْلَمَ امْتِنَاعُـــهُ وَالتَّقْوِيَـــهْ

673. مِنْهَـا مَحَـلُّ الْحُكْـمِ أَوْ جُـزْءٌ وَرَدْ ... وَصْـــفاً إِذَا كُـــلٌّ لُزُومِيًّـــا يَـــرِدْ

674. وَجَـــازَ بِالْمُشْـــتَقِّ دُونَ اللَّقَـــبِ ... وَإِنْ يَكُــنْ مِــنْ صِــفَةٍ فَقَــدْ أُبِــي

675. وَعِلَّـــةٌ مَنْصُوصَـــةٌ تَعَـــدَّدُ ... فِـي ذَاتِ الِاسْـتِنْبَاطِ خُلْـفٌ يُعْهَـدُ

676. وَذَاكَ فِـي الْحُكْـمِ الْكَثِيـرُ أَطْلَقَـهْ ... كَـالْقَطْعِ مَـعْ غُـرْمِ نِصَـابِ السَّـرِقَهْ

677. وَقَــدْ تُخَصِّـــصُ وَقَــدْ تُعَمِّـــمُ ... لِأَصْـــلِهَا لَكِنَّهَـــا لَا تَخْـــرِمُ

678. وَشَـــرْطُهَا التَّعْيِـــينُ وَالتَّقْـــدِيرُ   لَهَـــا جَـــوَازُهُ هُـــوَ التَّحْرِيـــرُ

679. وَمُقْتَضِـي الْحُكْـمِ وَجُـودُهُ وَجَـبْ   مَتَـى يَكُـنْ وُجُـودَ مَـانِعٍ سَـبَبْ

680. كَــذَا إِذَا انْتِفَــاءَ شَــرْطٍ كَانَــا   وَفَخْـــرُهُمْ خِــلَافَ ذَا أَبَانَــا

مسالك العلة

[تعريف مسالك العلة]

681. وَمَسْــلَكُ الْعِلَّــةِ مَــا دَلَّ عَلَــى   عِلِّيَّــةِ الشَّــيْءِ مَتَــى مَــا حَصَــلَا

[الإجماع والنص]

682. الِاجْمَـاعُ فَـالنَّصُّ الصَّـرِيحُ مِثْـلُ   لِعِلَّـــــةٍ فَسَـــــبَبٍ فَيَتْلُـــــو

683. مِـنَ اجْـلِ ذَا فَنَحْـوُ كَـيْ إِذاً فَمَـا   ظَهَـــرَ لَامٌ ثَمَّـــتَ الْبَـــا عُلِمَـــا

684. فَالْفَـــاءُ لِلشَّـــارِعِ فَالْفَقِيـــهِ   فَغَيْـــرِهِ يُتْبَـــعُ بِالتَّشْـــبِيهِ

[الإيماء]

685. وَالثَّالِـثُ الإِيمَـا اقْتِـرَانُ الْوَصْـفِ   بِـــالْحُكْمِ مَلْفُـــوظَيْنِ دُونَ خُلْـــفِ

686. وَذَلِـــكَ الْوَصْـــفُ أَوِ النَّظِيـــرُ   قِرَانُـــــهُ لِغَيْرِهَـــــا يَضِـــــيرُ

687. كَمَـــا إِذَا سَـــمِعَ وَصْـــفاً فَحَكَـــمْ   وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَصْفاً قَدْ أَلَمْ

688. إِنْ لَـــمْ يَكُـــن عِلَّتَـــهُ لَـــمْ يُفِـــدِ   وَمَنْعُـــهُ مِمَّـــا يُفِيـــتُ اسْـــتَفِدِ

689. تَرْتِيبَـــهُ الْحُكْـــمَ عَلَيْـــهِ وَاتَّضَـــحْ   تَفْرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ الْمُصْطَلَحْ

690. أَوْ غَايَــةٍ شَــرْطٍ أَوِ اسْــتِثْنَاءِ تَنَاسُــبُ الْوَصْــفِ عَلَــى الْبِنَــاءِ

[السبر والتقسيم]

691. وَالسَّــبْرُ وَالتَّقْسِــيمُ قِسْــمٌ رَابِــعُ أَنْ يَحْصُــرَ الأَوْصَــافَ فِيــهِ جَـامِعُ

692. وَيُبْطِــلَ الــذِي لَهَــا لاَ يَصْــلُحُ فَمَــا بَقِــي تَعْيِينُــهُ مُتَّضِــحُ

693. مُعْتَـرِضُ الْحَصْـرِ فِـي دَفْعِـهِ يَـرِدْ بَحَثْـتُ ثُـمَّ بَعْـدَ بَحْثِـي لَـمْ أَجِـدْ

694. أَوِ انفِقَــادُ مَــا سِــوَاهَا الأَصْــلُ وَلَـيْسَ فِـي الْحَصْـرِ لِظَـنٍّ حَظْـلُ

695. وَهُــوَّ قَطْعِــيٌّ إِذَا مَــا نُمِيَــا لِلْقَطْــعِ وَالظَّنِّــي سِــوَاهُ وُعِيَــا

696. حُجِّيَّــةُ الظَّنِّــيِّ رَأْيُ الأَكْثَــرِ فِــي حَــقِّ نَــاظِرٍ وَفِــي الْمُنَــاظِرِ

697. إِنْ يُبْــدِ وَصْــفاً زَائِــداً مُعْتَــرِضُ وَفَــى بِــهِ دُونَ الْبَيَــانِ الْغَــرَضُ

698. وَقِيــلَ: قَطْعُــهُ إِذَنْ مُنْحَــتِمُ وَالأَمْــرُ فِــي إِبْطَالِــهِ مُنْــبَهِمُ

699. أَبْطِـلْ لِمَـا طَـرْداً يُـرَى وَيَبْطُـلُ غَيْــرَ مُنَاسِــبٍ لَــهُ الْمُنْخَــزِلُ

700. كَــذَاكَ بِالإِلْغَــا وَإِنْ قَــدْ نَاسَــبَا وَبِتَعَــدِّي وَصْــفِهِ الــذِي اجْتَبَــى

[المناسبة]

701. ثُــمَّ الْمُنَاسَــبَةُ وَالإِخَالَــهْ مِــنَ الْمَسَــالِكِ بِــلاَ اسْـتِحَالَهْ

702. ثُــمَّ بِتَخْــرِيجِ الْمَنَــاطِ يَشْــتَهِرْ تَخْرِيجُهَــا وَبَعْضُــهُمْ لاَ يَعْتَبِــرْ

703. وَهُــوَّ أَنْ يُعَــيِّنَ الْمُجْتَهِــدُ لِعِلَّــةٍ بِــذِكْرِ مَــا سَــيَرِدُ

704. مِـنَ التَّنَاسُـبِ الـذِي مَعْـهُ اتَّضَـحْ [تَقَـارُنٌ وَالأَمْـنُ مِمَّـا قَـدْ قَـدَحْ]

705. وَوَاجِـبٌ تَحْقِيـقُ الِاسْـتِقْلَالِ بِنَفْـي غَيْـرِهِ مِـنَ الأَحْـوَالِ

706. ثُـمّ الْمُنَاسِـبُ الـذِي تَضَـمَّنَا تَرَتُّـبُ الْحُكْـمِ عَلَيْـهِ مَـا اعْتَنَـى

707. بِـهِ الـذِي شَـرَعَ مِـنْ إِبْعَـادِ مَفْسَـدَةٍ أَوْ جَلْـبِ ذِي سَـدَادِ

708. وَيَحْصُـلُ الْقَصْـدُ بِشَـرْعِ الْحُكْـمِ شَـكّاً وَظَنّـا وَكَـذَا بِـالْجَزْمِ

709. وَقَـدْ يَكُـونُ النَّفْـيُ فِيـهِ أَرْجَحَـا كَـآيِسٍ لِقَصْـدِ نَسْـلٍ نَكَحَـا

710. بِـالطَّرَفَيْنِ فِـي الأَصَـحِّ عَلَّلُـوا فَقَصْـرُ مُتْـرَفٍ عَلَيْـهِ يُنْقَـلُ

711. ثُـمَّ الْمُنَاسِـبُ عَنِيـتُ الْحِكْمَـهْ مِنْـهُ ضَـرُورِيٌّ وَجَـا تَتِمَّـهْ

712. بَيْنَهُمَـا مَـا يَنْتَمِـي لِلْحَـاجِي وَقَـدِّمِ الْقَـوِيَّ فِـي الـرَّوَاجِ

[الضروريات الست]

713. دِيـنٌ وَنَفْـسٌ ثُـمَّ عَقْـلٌ نَسَـبُ مَـالٌ إِلَـى ضَـرُورَةٍ تَنْتَسِـبُ

714. وَرَتِّـبَنْ وَلْـتَعْطِفَنْ مُسَـاوِيَا عِرْضـاً عَلَـى الْمَـالِ تَكُـنْ مُوَافِيَـا

715. فَحِفْظُهَـا حَـتْمٌ عَلَـى الإِنْسَـانِ فِـي كُـلِّ شِـرْعَةٍ مِـنَ الأَدْيَـانِ

716. أَلْحِـقْ بِـهِ مَـا كَـانَ ذَا تَكْمِيـلِ كَالْحَـدِّ فِيمَـا يُسْـكِرُ القَلِيـلِ

717. وَهْـوَ حَـلَالٌ فِـي شَـرَائِعِ الرُّسُـلْ غَيْـرَ الـذِي نَسَـخَ شَـرْعُهُ السُّبُلْ

718. أَبَاحَهَـا فِـي أَوَّلِ الإِسْـلَامِ بَـرَاءَةٌ لَيْسَـتْ مِـنَ الأَحْكَـامِ

719. وَالْبَيْــعُ فَالإِجَــارَةُ الْحَــاجِيُّ　　خِيَــارُ بَيْــعٍ لَاحِــقٌ جَلِــيُّ

720. وَمَــا يُــتَمِّمُ لَــدَى الْحُــذَّاقِ　　حَــثٌّ عَلَــى مَكَــارِمِ الأَخْــلَاقِ

721. مِنْــهُ الْمُوَافِــقِ أُصُــولَ الْمَــذْهَبِ　　كَسَــلْبِ الاَعْبُــدِ شَــرِيفَ الْمَنْصِــبِ

722. وَحِرْمَــــةِ الْقَــــذَرِ وَالإِنْفَــــاقِ　　عَلَــى الأَقَــارِبِ ذَوِي الإِمْــلَاقِ

723. وَمَــا يُعَــارِضُ كِتَابَــةٌ سَــلَمْ　　وَنَحْــوَهُ وَأَكْــلُ مَــا صِــيدَ يُــؤَمْ

724. مِــنَ الْمُنَاسِــبِ مُــؤَثِّرٌ ذُكِــرْ　　بِــالنَّصِّ وَالإِجْمَــاعِ نَوْعُــهُ اعْتُبِــرْ

725. فِـي النَّـوْعِ لِلْحُكْـمِ وَإِنْ لَـمْ يُعْتَبَـرْ　　لِـذَيْنِ بَـلْ تَرَتُّـبُ الْحُكْـمِ ظَهَـرْ

726. عَلَــى وِفَاقِــهِ فَــذَا الْمُلَائِــمُ　　أَقْــوَاهُ مَــا ذَكَــرَ قَبْــلُ الْقَاسِــمُ

727. مِنِ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ وَمِنْ　　عَكْــسٍ وَمِــنْ جِــنْسٍ بِــآخَرَ زُكِــنْ

728. أَخَــصُّ حُكْــمٍ مَنْــعُ مِثْــلِ الخمــر　　أَوِ الْوُجُــوبُ لِمُضَــاهِي الْعَصْــرِ

729. فَمُطْلَــقُ الْحُكْمَــيْنِ بَعْــدَهُ الطَّلَــبْ　　وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْوَضْعِ اصْطَحَبْ

730. فَكَوْنُــهُ حُكْمــاً كَمَــا فِــي الْوَصْــفِ　　مُنَاسِــــبٌ خَصَّصَــــهُ ذُو الْعُــــرْفِ

731. مَصْــــلَحَةٌ وَضِــــدُّهَا بَعْــــدُ فَمَــــا　　كَــوْنُ مَحَلِّهَــا مِــنَ اللَّــذْ عُلِمَــا

732. فَقَــــدِّمِ الأَخَــــصَّ وَالْغَرِيــــبُ　　أَلْغَــى اعْتِبَــارَهُ الْعَلِــي الرَّقِيــبُ

733. وَالْوَصْـفُ حَيْـثُ الِاعْتِبَـارُ يُجْهَـلُ　　فَهُــوَّ الِاسْتِصْــلَاحُ قُــلْ وَالْمُرْسَــلُ

734. نَقْبَلُــــهُ لِعَمَــــلِ الصَّــــحَابَةِ　　كَــالنَّقْطِ لِلْمُصْــحَفِ وَالْكِتَابَــةِ

735. تَوْلِيَـــةِ الصِّـــدِّيقِ لِلْفَـــارُوقِ وَهَـــدْمِ جَـــارِ مَسْـــجِدٍ لِلضِّـــيقِ

736. وَعَمَـــلِ السِّـــكَّةِ تَجْدِيـــدِ النِّـــدَا وَالسِّـــجْنِ تَـــدْوِينِ الـــدَّوَاوِينِ بَـــدَا

737. أَخْـــرِمْ مُنَاسِـــباً لِمُفْسِـــدٍ لَـــزِمْ لِلْحُكْـــمِ وَهْـــوَ غَيْـــرَ مَرْجُـــوحٍ عُلِـــمْ

الشبـه

[تعريف الشبه]

738. وَالشَّـــبَهُ الْمُسْـــتَلْزِمُ الْمُنَاسِـــبَا مِثْـــلَ الْوُضُـــو يَسْـــتَلْزِمُ التَّقَرُّبَـــا

739. مَـــعَ اعْتِبَـــارِ جِنْسِـــهِ الْقَرِيـــبِ فِـــي مِثْلِـــهِ لِلْحُكْـــمِ لَا الْغَرِيـــبِ

740. صَـــلَاحُهُ لَـــمْ يُـــدْرَ دُونَ الشَّـــرْعِ وَلَـــمْ يُـــنَطْ مُنَاسِـــبٌ بِالسَّـــمْعِ

741. وَحَيْثُمَـــا أَمْكَـــنَ قَـــيْسُ الْعِلَّـــةِ فَتَرْكَـــهُ بِالِاتِّفَـــاقِ أَثْبِـــتِ

742. إِلَّا فَفِـــي قَبُولِـــهِ تَـــرَدُّدُ غَلَبَـــةُ الأَشْـــبَاهِ هُـــوَّ الأَجْـــوَدُ

743. فِـــي الْحُكْـــمِ وَالصِّـــفَةِ ثُـــمَّ الْحُكْـــمِ فَصِـــفَةٍ فَقَـــطْ لَـــدَى ذِي الْعِلْـــمِ

744. وَابْـــنُ عُلَيَّـــةَ يَـــرَى لِلصُّـــورِي كَـــالْقَيْسِ لِلْخَيْـــلِ عَلَـــى الْحَمِيـــرِ

الدوران الوجودي والعدمي

[تعريفه]

745. أَنْ يُوجَـــدَ الْحُكْـــمُ لَـــدَى وُجُـــودِ وَصْـــفٍ وَيَنْتَفِـــي لَـــدَى الْفُقُـــودِ

746. وَالْوَصْـــفُ ذُو تَنَاسُـــبٍ أَوِ احْتَمَـــلْ لَـــهُ وَإِلَّا فَعَـــنِ الْقَصْـــدِ اعْتَـــزَلْ

747. وَهُــوَ عِنْــدَ الأَكْثَــرِينَ سَــنَدُ ... فِــي صُــورَةٍ أَوْ صُــورَتَيْنِ يُوجَـدُ

748. أَصْــلٌ كَبِيــرٌ فِــي أُمُــورِ الآخِـرَهْ ... وَالنَّافِعَــاتِ عَــاجِلاً وَالضَّــائِرَهْ

الدوران الوجودي وهو الطرد

749. وُجُودُ حُكْمٍ حَيْثُمَا الْوَصْفُ حَصَلْ ... وَالاِقْتِرَانُ فِي انتِفَا الْوَصْفِ انْحَظَلْ

750. وَلَــمْ يَكُــنْ تَنَاسُــبٌ بِالــذَّاتِ ... وَتَبَــعٍ فِيــهِ لَــدَى الثِّقَــاتِ

751. وَرَدَّهُ النَّقْــلُ عَــنِ الصَّــحَابَهْ ... وَمَــنْ رَأَى بِالأَصْــلِ قَــدْ أَجَابَـهْ

752. وَالْعَكْــسُ وَهْــوَ الــدَّوَرَانُ الْعَـدَمِي ... لَــيْسَ بِمَسْــلَكٍ لِتِلْــكَ فَــاعْلَمِ

753. أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَتَى الْوَصْفُ انْتَفَى ... وَمَــا لَــدَى الْوُجُــودِ إِثْـرَهُ اقْتَفَــى

تنقيح المناط

[تعريفه]

754. وَهُــوَ أَنْ يَجِــي عَلَــى التَّعْلِيــلِ ... بِالْوَصْــفِ ظَــاهِرٌ مِــنَ التَّنْزِيــلِ

755. أَوِ الْحَـدِيثِ فَالْخُصُــوصَ يَطْـرُدُ ... عَــنِ اعْتِبَــارِ الشَّــارِعِ الْمُجْتَهِــدُ

756. فَمِنْــهُ مَــا كَــانَ بِإِلْغَــا الْفَــارِقِ ... وَمَــا بِغَيْــرٍ مِــنْ دَلِيــلٍ رَائِــقِ

757. مِــنَ الْمَنَــاطِ أَنْ تَجِــي أَوْصَــافُ ... فَبَعْضُــهَا يَــاتِي لَــهُ انْحِــذَافُ

758. عَــنِ اعْتِبَــارِهِ وَمَــا قَــدْ بَقِيَــا ... تَرَتُّــبُ الْحُكْــمِ عَلَيْــهِ اقْتُفِيَــا

759. تَحْقِيــقُ عِلَّــةٍ عَلَيْهَــا ائْتُلِفَــا ... فِــي الْفَــرْعِ تَحْقِيــقَ مَنَــاطٍ أُلِفَــا

760. وَالْعَجْزُ عَنْ إِبْطَالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ عِلِّيَّةً لَهُ عَلَى الَّذِي اعْتُمِدْ

761. كَذَا إِذَا مَا أَمْكَنَ الْقِيَاسُ بِهِ عَلَى الَّذِي ارْتَضَاهُ النَّاسُ

القوادح

[الأول: النقض]

762. مِنْهَا وُجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعَاةُ الْعِلْمِ

763. وَالأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدَحُ بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُصَحَّحُ

764. وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ إِنْ يَكُ الِاسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ

765. وَعَكْسُ هَذَا قَدْ رَآهُ الْبَعْضُ وَمُنْتَقَى ذِي الِاخْتِصَارِ النَّقْضُ

766. إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرِ وَلَيْسَ فِيمَا اسْتُنْبِطَتْ بِضَائِرِ

767. إِنْ جَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مُنِعْ وَالْوَفْقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعْ

768. جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ أَوْ مَنْعُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوَوْا

[الثاني: الكسر]

769. وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا تَخَلُّفَ الْحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرَى

770. وَمِنْهُ إِبْطَالٌ لِجُزْءٍ وَالْحِيَلْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالْبَدَلْ

[الثالث: العكس]

771. وَعَدَمُ الْعَكْسِ مَعَ اتِّحَادِ يَقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بِالتَّمَادِي

[الرابع: عدم التأثير]

772. وَالْوَصْــفُ إِنْ يُعْــدَمْ لَــهُ تَــأْثِيرُ ... فَــــذَاكَ لِانْتِقَاضِـــــهِ يَصِـــــيرُ

773. خُــصَّ بِــذِي الْعِلَّــةِ بِــائْتِلَافِ ... وَذَاتِ الِاسْـــتِنْبَاطِ وَالْخِـــلَافِ

774. يَجِـيءُ فِـي الطَّـرْدِيِّ حِينَ عُلِّـلَا ... بِــهِ وَقَــدْ يَجِــيءُ فِيمَــا أُصِّــلَا

775. وَذَا بِإِبْـــدَا عِلَّـــةٍ لِلْحُكْـــمِ ... مِمَّـــنْ يَـــرَى تَعَــدُّداً ذَا سُــقْمِ

776. وَقَدْ يَجِي فِي الْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبُ ... فَمِنْــهُ مَــا لَــيْسَ لِفَيْــدٍ يُجْلَــبُ

777. وَمَــا لِفَيْــدٍ عَــنْ ضَــرُورَةٍ ذُكِــرْ ... أَوْ لَا وَفِــي الْعَفْــوِ خِــلَافٌ قَــدْ

[الخامس: القلب]

778. والقلب إثبات الذي الحكمَ نقض ... بالوصــف والقــدح بــه لا يعتــرض

779. فمنــه مــا صــحَّح رأي المعتــرض ... مــع أن رأي الخصــم فيــه منــتقض

780. ومنـــه مـــا يُبْطِـــلُ بـــالتزام ... أو الطبـــاق رأي ذي الخصـــام

781. ومنــه مــا إلــى المســاواة نســب ... ثبــوت حكمــين للأصــل يَنْسَــلِب

782. حكــمٌ عــن الفــرع بــالائتلاف ... وواحـــد مـــن ذيـــن ذو خـــلاف

783. فَيُلْحِــق الفــرع بالأصــل فَيَــرِدْ ... كــونُ التســاوي واجبــا مــن منتقــد

784. قَبُولَـــهُ فِيـــهِ خِلَافـــاً يَحْكِـــي ... بَعْضُ شُرُوحِ الْجَمْعِ لِابْـنِ السُّبْكِي

[السادس: القول بالموجب]

785. وَالْقَــوْلُ بِالْمُوجَــبِ قَدْحُــهُ جَــلَا ... وَهُـــوَ تَسْـــلِيمُ الـــدَّلِيلِ مُسْـــجَلَا

786. مِـن مَّـانِعٍ أَنَّ الـدَّلِيلَ اسْـتَلْزَمَا   لِمَـا مِـنَ الصُّـوَرِ فِيـهِ اخْتَصَـمَا
787. يَجِيءُ فِـي النَّفْـيِ وَفِـي الثُّبُـوتِ   وَلِشُـمُولِ اللَّفْـظِ وَالسُّـكُوتِ
788. عَمَّـا مِـنَ الْمُقَـدِّمَاتِ قَـدْ خَـلَا   مِـنْ شُـهْرَةٍ لِخَوْفِـهِ أَنْ تُحْظَـلَا

[السابع: الفرق]

789. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ قَدَحْ   إِبْدَاءُ مُخْتَصٍّ بِالاَصْلِ قَدْ صَلَحْ
790. أَوْ مَانِعٍ فِي الْفَرْعِ وَالْجَمْعَ يَرَى   ـ إِلَّا فَلَا فَرْقَ ـ أُنَاسٌ كُبَرَا
791. تَعَـدُّدُ الأَصْـلِ لِفَـرْعٍ مُعْتَمَـدْ   إِذْ يُوجِـبُ الْقُـوَّةَ تَكْثِيـرُ السَّـنَدْ
792. فَـالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَأَصْـلٌ قَـدْ كَفَـى   وَقَـالَ لَا يَكْفِيـهِ بَعْـضُ الْعُرَفَـا
793. وَقِيـلَ إِنْ أَلْحَـقَ بِـالْمَجْمُوعِ   فَوَاحِـدٌ يَكْفِيـهِ لَا الْجَمِيـعِ
794. وَهَـلْ إِذَا اشْـتَغَلَ بِالتِّبْيَـانِ   يَكْفِـي جَـوَابٌ وَاحِـدٌ؟ قَـوْلَانِ

[الثامن: فساد الوضع]

795. مِـنَ الْقَـوَادِحِ فَسَـادُ الْوَضْـعِ أَنْ   يَجِـي الـدَّلِيلُ حَائِـدًا عَـنِ السَّـنَنْ
796. كَالأَخْـذِ للتَّوْسِـيعِ وَالتَّسْـهِيلِ   وَالنَّفْـيِ وَالإِثْبَـاتِ مِـنْ عَـدِيلِ
797. مِنْـهُ اعْتِبَـارُ الوَصْـفِ بِالإِجْمَـاعِ   وَالـذِّكْرِ أَوْ حَدِيثِـهِ الْمُطَـاعِ
798. فِـي نَـاقِضِ الْحُكْـمِ بِـذَا الْقِيَـاسِ   جَوَابُـهُ بِصِـحَّةِ الأَسَـاسِ

[التاسع: فساد الاعتبار]

799. وَالخُلْـفُ لِلـنَّصِّ أَوِ اجْمَـاعٍ دَعَـا   فَسَـادَ الِاعْتِبَـارِ كُـلُّ مَـنْ وَعَـى

800. وَذَاكَ مِـنْ هَــذَا أَخَـصُّ مُطْلَقَـا وَكَوْنُــهُ ذَا الْوَجْـهِ مِمَّــا يُنْتَقَــى
801. وَجَمْعُــهُ بِـــالْمَنْعِ لَا يَضِــيرُ كَــانَ لَــهُ التَّقْــدِيمُ وَالتَّــأْخِيرُ

[العاشر: المنع]

802. مِـنَ الْقَــوَادِحِ كَمَـا فِـي النَّقْـلِ مَنْــعُ وُجُــودِ عِلَّــةٍ لِلاَصْــلِ
803. وَمَنْـــعُ عِلِّيَّـــةِ مَـــا يُعَلَّـــلُ بِـــهِ وَقَدْحُـــهُ هُـــوَ الْمُعَـــوَّلُ

[الحادي عشر: التقسيم]

804. وَيَقْــدَحُ التَّقْسِــيمُ أَنْ يَحْــتَمِلَا لَفْــظَ لِأَمْــرَيْنِ وَلَكِــنْ حُظِــلَا
805. وُجُــودُ عِلَّــةٍ بِـــأَمْرٍ وَاحِــدِ وَلَــيْسَ عِنْــدَ بَعْضِــهِمْ بِـــالوَارِدِ
806. جَوَابُــهُ بِالْوَضْــعِ فِــي الْمُــرَادِ أَوِ الظُّهُـــورِ فِيـــهِ بِاسْتِشْــــهَادِ
807. وَلِلْمُعَارَضَـــةِ وَالْمَنْـــعِ مَعَـــا أَوِ الأَخِيــرِ الِاعْتِــرَاضُ رَجَعَــا
808. وَالِاعْتِــرَاضُ يَلْحَــقُ الــدَّلِيلَا دُونَ الْحِكَايَـــةِ فَـــلَا سَــبِيلَا
809. وَالشَّـــأْنَ لَا يَعْتَــرِضُ الْمِثَــالُ إِذْ قَــدْ كَفَـى الْفَـرْضُ وَالِاحْتِمَـالُ

خاتمة

810. وَهُــوَ مَفْــرُوضٌ إِذَا لَــمْ يَكُــنِ لِلْحُكْــمِ مِــن نَّــصٍّ عَلَيْــهِ يَنْبَنِــي
811. لَا يَنْتَمِــي لِلْغَــوْثِ وَالْجَلِيــلِ إِلَّا عَلَــى ضَــرْبٍ مِــنَ التَّأْوِيــلِ
812. وَهُــوَ مَعْــدُودٌ مِــنَ الأُصُــولِ وَشِــــرْعَةِ الإِلَـــهِ وَالرَّسُـــولِ

813. مَـا فِيـهِ نَفْـيُ فَـارِقٍ وَلَـوْ بِظَـنْ   جَلِـي وَبِـالْخَفِي عَكْسَـهُ اسْـتَبِنْ

814. كَوْنُ الْخَفِي بالشِّبْهِ دَأْباً يَسْتَوِي   وَبَـيْنَ ذَيْـنِ وَاضِـحٌ مِمَّـا رُوِي

815. قِيلَ: الْجَلِي وَوَاضِحٌ وَذُو الْخَفَا   أَوْلَـى مُسَـاوٍ أَدْوَنٌ قَـدْ عُرِفَـا

816. وَمَـا بِـذَاتِ عِلَّـةٍ قَـدْ جُمِعَـا   فِيـهِ فَقَـيْسَ عِلَّـةٍ قَـدْ سُـمِعَا

817. جَـامِعُ ذِي الدَّلَالَـةِ الـذِي لَـزِمْ   فَـأَثَرٌ فَحُكْمُهَـا كَمَـا رُسِـمْ

818. قِيَاسَ مَعْنَى الأَصْلِ عَنْهُمْ حَقِّقِ   لِمَـا دُعِـي الْجَمْـعَ بِنَفْـيِ الْفَـارِقِ

كتاب الاستدلال

[تعريف الاستدلال]

819. مَـا لَـيْسَ بِـالنَّصِّ مِـنَ الـدَّلِيلِ   وَلَـيْسَ بِالْإِجْمَـاعِ وَالتَّمْثِيـلِ

[أنواع الاستدلال]

820. مِنْـهُ قِيَـاسُ الْمَنْطِقِـي وَالْعَكْـسِ   وَمِنْـهُ فَقْـدُ الشَّـرْطِ دُونَ لَـبْسِ

821. ثَـمَّ انْتِفَـا الْمُـدْرَكِ مِمـا يُرْتَضَـى   كَـذَا وُجُـودُ مَـانِعٍ اوْ مَـا اقْتَضَـى

[الاستقراء]

822. وَمِنْـهُ الِاسْـتِقْرَاءُ بِـالْجُزْئِيِّ   عَلَـى ثُبُـوتِ الْحُكْـمِ لِلْكُلِـيِّ

823. فَـإِنْ يَعُـمَّ غَيْـرَ ذِي الشِّـقَاقِ   فَهُـوَ حُجَّـةٌ بِالِاتِّفَـاقِ

824. وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَى الظَّـنِ انْتَسَبْ   يُسْـمَى لُحُـوقَ الْفَـرْدِ بِالَّـذِي غَلَـبْ

[الاستصحاب]

825. وَرَجِحَــنَّ كَــوْنَ الِاسْتِصْــحَابِ ... لِلْعَــدَمِ الْأَصْــلِيِّ مِــن ذَا الْبَــابِ

826. بَعْدَ قُصَارَى الْبَحْثِ عَن نَصٍ فَلَمْ ... يُلْـفَ وَهـذَا الْبَحْـثُ وَفْقًا مُنْحَـتِمْ

827. وَإِنْ يُعَـارِضْ غَالِبًـا ذَا الْأَصْــلُ ... فَفِــي الْمُقَــدَّمِ تَنَــافَى النَّقْــلُ

828. وَمَــا عَلَــى ثُبُوتِــهِ لِلسَّــبَبِ ... شَـرْعٌ يَـدُلُّ مِثْـلَ ذَاكَ اسْتَصْـحِبِ

829. وَمَــا بِمَــاضٍ مُثْبِــتٌ لِلْحَــالِ ... فَهُــوَ مَقْلُــوبٌ وَعَكْـسُ الْخَــالِي

830. كَجَـرْيِ مَـا جُهِـلَ فِيـهِ الْمَصْـرِفُ ... عَلَــى الَّــذِي الْآنَ لِــذَاكَ يُعْـرَفُ

الاستحسان

[تعريف الاستحسان]

831. وَالْأَخْــذُ بِالــذِي لَــهُ رُجْحَــانُ ... مِــنَ الْأَدِلَّــةِ هُــوَ اسْتِحْسَــانُ

832. أَوْ هُـوَ تَخْصِـيصٌ بِعُـرْفٍ مَـا يَعُـمْ ... وَرَعْـيَ الِاسْتِصْـلَاحِ بَعْضُـهُمْ يَـؤُمْ

833. وَرَدُّ كَوْنِــهِ دَلِــيلاً يَنقَــدِحْ ... وَيَقْصُــرُ التَّعْبِيــرُ عَنْــهُ مُتَّضِــحْ

834. رَأْيُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَصْحَابِ لَا ... يَكُــونُ حُجَّــةً بِوَفْــقِ مَــنْ خَــلَا

835. فِــي غَيْــرِهِ ثَالِثُهَــا إِنِ انْتَشَــرْ ... وَمَــا مُخَــالِفٌ لَــهُ قَــطُّ ظَهَــرْ

836. وَيَقْتَــدِي مَــنْ عَــمَّ بِالْمُجْتَهِـدِ ... مِــنْهُمْ لَــدَى تَحَقُّــقِ الْمُعْتَمَــدِ

837. وَالتَّــابِعِي فِــي الــرَّأْيِ لَا يُقَلَّــدُ ... لَــهُ مَــنَ اهْــلِ الِاجْتِهَــادِ أَحَــدُ

838. مَــن لَّــمْ يَكُــنْ مُجْتَهِـدًا فَالْعَمَــلُ ... مِنْــهُ بِمَعْنَــى الــنَّصِّ مِمَّــا يُحْظَــلُ

[سد الذرائع]

839. سَـــدُّ الـــذَّرَائِعِ إِلَـــى الْمُحَـــرَّمِ ‏ حَـــتْمٌ كَفَتْحِهَـــا إِلَـــى الْمُنْحَـــتِمِ

[أقسام الذرائع]

840. وَبِالْكَرَاهَـــــةِ وَنَـــــدْبٍ وَرَدَا ‏ وَأَلْـــغِ إِنْ يَـــكُ الْفَسَـــادُ أَبْعَـــدَا

841. أَوْ رَجَـحَ الْإِصْـلَاحُ كَالْأَسَـارَى ‏ تُفْـــدَى بِمَـــا يَنْفَـــعُ لِلنَّصَـــارَى

842. وَانْظُـــرْ تَـــدَلِّيَّ دَوَالِـــي الْعِنَـــبِ ‏ فِـــي كُـــلِّ مَشْـــرِقٍ وَكُـــلِّ مَغْـــرِبِ

843. وَيُنْبَـــذُ الْإِلْهَـــامُ بِـــالْعَرَاءِ ‏ أَعْنِـــي بِـــهِ إِلْهَـــامَ الْاَوْلِيَـــاءِ

844. وَقَـــدْ رَآهُ بَعْـــضُ مَـــنْ تَصَـــوَّفَا ‏ وَعِصْـــمَةُ النَّبِـــيِّ تُوجِـــبُ اقْتِفَـــا

845. لَا يَحْكُـــمُ الْـــوَلِي بِـــلَا دَلِيـــلِ ‏ مِـــنَ النُّصُـــوصِ وَمِـــنَ التَّاوِيـــلِ

846. فِـــي غَيْـــرِهِ الظَّـــنُّ وَفِيـــهِ الْقَطْـــعُ ‏ لِأَجْـــلِ كَشْـــفٍ مَـــا عَلَيْـــهِ نَقْـــعُ

847. وَالظَّـــنُّ يَخْـتَصُّ بِخَمْـسِ الْغَيْـبِ ‏ لِنَفْـــيِ عِلْمِهَـــا بِـــدُونِ رَيْـــبِ

848. قَدْ أُسِّسَ الْفِقْهُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرْ ‏ وَأَنَّ مَـــا يَشُـــقُّ يَجْلِـــبُ الْـــوَطَرْ

849. وَنَفْـــيِ رَفْـــعِ الْقَطْـــعِ بِالشَّـــكِّ وَأَنْ ‏ يُحَكَّـــمَ الْعُـــرْفُ وَزَادَ مَـــنْ فَطَـــنْ

850. كَـــوْنَ الْأُمُـــورِ تَبَـــعَ الْمَقَاصِـــدِ ‏ مَـــعَ تَكَلُّـــفٍ بِـــبَعْضٍ وَارِدِ

كتاب التعادل والتراجيح

851. وَلَا يَجِـــي تَعَـــارُضٌ إِلَّا لِمَـــا ‏ مِـــنَ الـــدَّلِيلَيْنِ إِلَـــى الظَّـــنِّ انْتَمَـــى

852. وَالِاعْتِـدَالُ جَـائِزٌ فـي الْوَاقِـعِ كَمَـا يَجُـوزُ عِنْـدَ ذِهْـنِ السَّـامِعِ

853. وَقَـوْلُ مَـنْ عَنْـهُ رُوِي قَـوْلَانِ مُـؤَخَّرٌ إِذْ يَتَعَاقَبَـانِ

854. إِلَّا فَمَـا صَـاحِبُهُ مُؤَيِّـدُ وَغَيْـرُهُ فِيـهِ لَـهُ تَـرَدُّدُ

855. وَذِكْـرُ مَـا ضُـعِّفَ لَـيْسَ لِلْعَمَـلْ إِذْ ذَاكَ عَـنْ وِفَـاقِهِمْ قَـدْ انْحَظَـلْ

856. بَـلْ لِلتَّرَقِّـي لِمَـدَارِجِ السَّـنَا وَيَحْفَـظَ الْمَـدْرَكَ مَـنْ لَّـهُ اعْتِنَـا

857. وَلِمُرَاعَـاةِ الْخِـلَافِ الْمُشْـتَهِرْ أَوِ الْمُراعَـاةِ لِكُـلِّ مَـا سُـطِرْ

858. وَكَوْنِـهِ يُلْجِـي إِلَيْـهِ الضَّـرَرُ إِنْ كَـانَ لَـمْ يَشْـتَدَّ فِيـهِ الخَـوَرُ

859. وَثَبَـتَ العَـزْوُ وقَـدْ تَحَقَّقَـا ضُـرًا مَّـنِ الضُّـرُّ بِـهِ تَعَلَّقَـا

860. وَقَـوْلُ مَـنْ قَلَّـدَ عَالِمًـا لَقِـي اللهَ سَـالِمًا فَغَيْـرُ مُطْلَـقِ

861. إِن لَّـمْ يَكُـنْ لِنَحْـوِ مَالِـكٍ أُلِـفْ قَـوْلٌ بِـذِي وَفِـي نَظِيرِهَـا عُـرِفْ

862. فَـذَاكَ قَوْلُـهُ بِهَـا الْمُخَـرَّجُ وَقِيـلَ عَـزْوُهُ إِلَيْـهِ حَـرَجُ

863. وَفِـي انْتِسَـابِهِ إِلَيْـهِ مُطْلَقَـا خُلْـفٌ مَضَـى إِلَيْـهِ مَـنْ قَـدْ سَبَقَا

864. وَتَنْشَـأُ الطُّـرْقُ مِـنْ النَّصَّـيْنِ تَعَارَضَـا فِـي مُتَشَـابِهَيْنِ

865. تَقْوِيَـةُ الشِّـقِّ هِـيَ التَّـرْجِيحُ وَأَوْجَـبَ الْأَخْـذَ بِـهِ الصَّـحِيحُ

866. وَعَمَـلٌ بِـهِ أَبَـاهُ الْقَاضِـي إِذَا بِـهِ الظَّـنُّ يَكُـونُ الْقَاضِـي

867. وَالْجَمْـعُ وَاجِـبٌ مَتَـى مَـا أَمْكَنَـا إِلَّا فَلِلْأَخِيـرِ نَسْـخٌ بُيِّنَـا

868. وَوَجَـــــبَ الْإِسْـــــقَاطُ وَإِنْ تَقَارَنَـــا فَفِيـــهِ تَخْيِيـــرٌ زُكِـــنْ

869. وَحَيْثُمَـــا ظُـــنَّ الـــدَّلِيلَانِ مَعَـــا فَفِيـــهِ تَخْيِيـــرٌ لِّقَـــوْمٍ سُـــمِعَا

870. أَوْ يَجِـــبُ الْوَقْـــفُ أَوِ التَّسَـــاقُطُ وَفِيـــهِ تَفْصِـــيلٌ حَكَـــاهُ الضَّـــابِطُ

871. وَإِنْ يُقَـــدَّمْ مُّشْـــعِرٌ بِـــالظَّنِّ فَانسَـــخْ بِـــآخِرٍ لَـــدَى ذِي الْفَـــنِّ

872. ذُو الْقَطْعِ فِي الْجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبَرْ وَإِنْ يَعَـــمَّ وَاحِـــدٌ فَقَـــدْ غَبَـــرْ

الترجيح باعتبار حال الراوي

873. قَـدْ جَـاءَ فِـي الْمُرَجِّحَـاتِ بِالسَّـنَدْ عُلُـوُّهُ، وَالزَّيْـدُ فِـي الْحِفْـظِ يُعَـدْ

874. وَالْفِقْـــهُ وَاللُّغَـــةُ وَالنَّحْـــوُ وَرَعْ وَضَـــبْطُهُ وَفِطْنَـــةٌ فَقْـــدُ الْبِـــدَعْ

875. عَدَالَـــةٌ بِقَيْـــدِ الِاشْـــتِهَارِ وَكَوْنُـــــهُ زُكِّـــــيَ بِاخْتِبَـــــارِ

876. صَـــرِيحُهَا وَأَنْ يُّزَكِّـــي الْأَكْثَـــرُ وَفَقْـدُ تَـدْلِيسٍ كَمَـا قَـدْ ذَكَـرُوا

877. حُرِيَّـــةٌ وَالْحِفْـــظُ عِلْـــمُ النَّسَـــبِ وَكَوْنُـــهُ أَقْـــرَبَ أَصْـــحَابِ النَّبِـــي

878. ذُكُـــورَةٌ إِنْ حَالُـــهُ قَـــدْ جُهِـــلَا وَقِيـــلَ لَا ، وَبَعْضُـــهُمْ قَـــدْ فَصَّـــلَا

879. مَـــا كَـــانَ أَظْهَـــرَ رِوَايَـــةً وَمَـــا وَجْـــهُ التَّحَمُّـــلِ بِـــهِ قَـــدْ عُلِمَـــا

880. تَـأَخُّرُ الْإِسْـلَامِ وَالْـبَعْضُ اعْتَمَـى تَـــرْجِيحَ مَـــنْ إِسْـــلَامُهُ تَقَـــدَّمَا

881. وَكَوْنُـــــهُ مُبَاشِـــــرًا أَوْ كُلِّفَـــــا أَوْ غَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ لِلَامْنِ مِنْ خَفَا

882. أَوْ رَاوِيًـــا بِـــاللَّفْظِ أَوْ ذَا الْوَاقِـــعِ وَكَـــوْنُ مَـــنْ رَوَّاهُ غَيْـــرَ مَـــانِعِ

883. وَكَوْنُـــــهُ أُودِعَ فِـــــي الصَّـــــحِيحِ لِمُسْـــلِمٍ وَالشَّـــيْخِ ذِي التَّـــرْجِيحِ



الترجيح باعتبار حال المروي

884. وَكَثْـــرَةُ الـــدَّلِيلِ وَالرِّوَايَـــهْ مُـــرَجِحٌ لَـــدَى ذَوِي الدِّرَايَـــهْ
885. وَقَوْلُـــهُ فَالْفِعْـــلُ فَـــالتَّقْرِيرُ فَصَـــاحَةٌ وَأُلْغِـــيَ الْكَثِيـــرُ
886. زِيَـــادَةٌ وَلُغَـــةُ الْقَبِيـــلِ وَرُجِّـــحَ الْمُجِـــلُ لِلرَّسُـــولِ
887. وَشُـــهْرَةُ الْقِصَّـــةِ ذِكْـــرُ السَّـــبَبِ وَسَـــمْعُهُ إِيَّـــاهُ دُونَ حُجُـــبِ
888. وَالْمَـــدَنِي وَالْخَبَـــرُ الـــذِي جَمَـــعْ حُكْمًـــا وَعِلَّـــةً كَقَتْـــلِ مَـــنْ رَجَـــعْ
889. وَمَـــا بِـــهِ لِعِلَّـــةٍ تَقَـــدُّمُ وَمَـــا بِتَأْكِيـــدٍ وَخَـــوْفٍ يُعْلَـــمُ
890. وَمَـــا يَعُـــمُّ مُطْلَقًـــا إِلَّا السَّـــبَبْ فَقَدِّمَنْـــهُ تَقْـــضِ حُكْمًـــا قَـــدْ وَجَـــبْ
891. مَـــا مِنْـــهُ لِلشَّـــرْطِ عَلَـــى الْمُنَكَّـــرِ وَهْـــوَ عَلَـــى الكُـــلِّ الـــذِي لَـــهُ دُرِي
892. مُعَـــرَّفُ الْجَمْـــعِ عَلَـــى مَـــا اسْتُفْهِمَا بِـــهِ مِـــنَ اللَّفْظَـــيْنِ أَعْنِـــي مَـــنْ وَمَـــا
893. وَذِي الثَّلَاثَـــةُ عَلَـــى الْمُعَـــرَّفِ ذِي الْجِنْسِ لِاحْتِمَالِ عَهْدٍ قَدْ يَفِي
894. تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخَصْ وَعَكْسُـــهُ كُـــلٌّ أَتَـــى عَلَيْـــهِ نَـــصّْ
895. إِشَـــارَةٌ وَذَاتُ الِايمَـــا يُرْتَضَـــى كَوْنُهُمَـــا مِـــنْ بَعْـــدِ ذَاتِ الِاقْتِضَـــا
896. هُمَـــا عَلَـــى الْمَفْهُـــومِ ذِي الْمُوَافَقَـــهْ ومالـــكٌ غيـــرُ الشُّـــذُوذِ وَافَقَـــهْ

الترجيح باعتبار المدلول

897. وَنَاقِـــلٌ وَمُثْبِـــتٌ وَالْآمِـــرُ بَعْـــدَ النَّـــوَاهِي ثُـــمَّ هَـــذَا الْآخِـــرُ

898. عَلَى الْإِبَاحَةِ وَهَكَذَا الْخَبَرْ عَلَى النَّوَاهِي وَعَلَى الذِي أَمَرْ

899. فِي خَبَرَيْ إِبَاحَةٍ وَحَظْرِ ثَالِثُهَا هَذَا كَذَاكَ يَجْرِي

900. وَالْجَزْمُ قَبْلَ النَّدْبِ وَالَّذِي نَفَى حَدًّا عَلَى مَا الْحَدُّ فِيهِ أُلِفَا

901. مَا كَانَ مَدْلُولٌ لَهُ مَعْقُولَا وَمَا عَلَى الْوَضْعِ أَتَى دَلِيلَا

ترجيح الإجماعات

902. رَجِّحْ عَلَى النَّصِّ الذِي قَدْ أُجْمِعَا عَلَيْهِ وَالصَّحْبِي عَلَى مَنْ تَبِعَا

903. كَذَاكَ مَا انْقَرَضَ عَصْرُهُ وَمَا فِيهِ الْعُمُومُ وَافَقُوا مَنْ عَلِمَا

ترجيح الأقيسة والحدود

904. بِقُوَّةِ الْمُثْبِتِ ذَا الْأَسَاسِ أَيْ حُكْمُهُ التَّرْجِيحُ لِلْقِيَاس

905. وَكَوْنِهِ مُوَافِقَ السَّنَنِ عَنْ بِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ غَالِبِ ظَنْ

906. وَقُوَّةِ الْمَسْلَكِ وَلْتُقَدِّمَا مَا أَصْلَهَا تَتْرُكُهُ مُعَمَّمَا

907. وَذَاتَ الِانْعِكَاسِ وَاطِّرَادِ فَذَاتَ الْآخِرِ بِلَا عِنَادِ

908. وَعِلَّةُ النَّصِّ وَمَا أَصْلَانِ لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ يَجْرِيَانِ

909. فِي كَثْرَةِ الْفُرُوعِ خُلْفٌ قَدْ أَلَمْ وَمَا تُقَلِّلَ تَطَرُّقَ الْعَدَمْ

910. ذَاتِيَةً قَدِّمْ وَذَاتَ تَعْدِيَهْ وَمَا احْتِيَاطًا عُلِمَتْ مُقْتَضِيَهْ

911. وَقَدِّمَنْ مَا حُكْمُ أَصْلِهَا جَرَى مُعَلَّلاً وِفْقًا لَدَى مَنْ غَبَرَا

912. بَعْدَ الْحَقِيقِيِّ أَتَى الْعُرْفِيُّ وَبَعْدَ هَذَيْنِ أَتَى الشَّرْعِيُّ

913. وَفِـي الْحُـدُودِ الاَشْـهَرُ الْمُقَـدَّمُ   وَمَـا صَـرِيحاً أَوْ أَعَـمَّ يُعْلَـمُ

914. وَمَـا يُوَافِـقُ لِنَقْـلٍ مُطْلَقَـا   وَالْحَـدُّ سَـائِرَ الرُّسُـومِ سَـبَقَا

915. وَقَـدْ خَلَـتْ مُرَجِّحَـاتٌ فَـاعْتَبِرْ   وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ كُلَّهَـا لَا يَنْحَصِـرْ

916. قُطْـبُ رَحَاهَـا قُـوَّةُ الْمَظِنَّـهْ   فَهْـيَ لَـدَى تَعَـارُضٍ مَئِنَّـهْ

كتاب الاجتهاد في الفروع

[تعريف الاجتهاد]

917. بَـذْلُ الْفَقِيـهِ الْوُسْـعَ أَنْ يُّحَصِّـلَا   ظَنًّـا بِـأَنَّ ذَاكَ حَـتْمٌ مَـثَلَا

[شروط الاجتهاد]

918. وَذَاكَ مَـعْ مُجْتَهِـدٍ رَدِيـفُ   وَمَـا لَـهُ يُحَقَّـقُ التَّكْلِيـفُ

919. وَهْوَ شَدِيدُ الْفَهْمِ طَبْعاً وَاخْتُلِف   فِـيمَنْ بِإِنْكَـارِ الْقِيَـاسِ قَـدْ عُـرِفْ

920. قَـدْ عَـرَفَ التَّكْلِيـفَ بِالـدَّلِيلِ   ذِي الْعَقْـلِ قَبْـلَ صَـارِفِ النُّقُـولِ

921. وَالنَّحْـوَ وَالْمِيـزَانَ وَاللُّغَـةَ مَـعْ   عِلْـمِ الْأُصُـولِ وَبَلَاغَـةً جَمَـعْ

922. وَمَوْضِـعَ الْأَحْكَـامِ دُونَ شَـرْطِ   حِفْـظِ الْمُتُـونِ عِنْـدَ أَهْـلِ الضَّـبْطِ

923. ذُو رُتْبَـةٍ وُسْطَى فِـي كُـلِّ مَا غَبَـرْ   وَعِلْـمُ الِاجْمَاعَـاتِ مِمَّـا يُعْتَبَـرْ

924. كَشَـرْطِ الْآحَـادِ وَمَـا تَـوَاتَرَا   وَمَـا صَحِيحاً أَوْ ضَعِيفاً قَدْ جَرَى

925. وَمَـا عَلَيْـهِ أَوْ بِـهِ النَّسْـخُ وَقَـعْ   وَسَـبَبُ النُّـزُولِ شَـرْطٌ مُتَّبَـعْ

926. كَحَالَـــةِ الـــرُّوَاةِ وَالْأَصْـــحَابِ وَقَلَّــدَنْ فِــي ذَا عَلَــى الصَّــوَابِ

927. وَلَـيسَ الِاجْتِهَـادُ مِمَّـنْ قَـدْ جَهِـلْ عِلْـمَ الْفُـرُوعِ وَالْكَـلَامِ يَنْحَظِـلْ

928. كَالْعَبْـدِ وَالْأُنْثَـى كَـذَا لَا تَجِـبُ عَدَالَـــةٌ عَلَـــى الَّـــذِي يُنْتَخَـــبُ

[أقسام المجتهدين]

929. هَـــذَا هُـــوَ الْمُطْلَـــقُ وَالْمُقَيَّـــدُ مُنْسَـــفِلُ الرُّتْبَـــةِ عَنْـــهُ يُوجَـــدُ

930. مُلْتَـــزِمٌ أُصُـــولَ ذَاكَ الْمُطْلَـــقِ فَلَـيْسَ يَعْـدُوهَا عَلَـى الْمُحَقَّـقِ

931. مُجْتَهِـدُ الْمَـذْهَبِ مَـنْ أُصُـولُهُ مَنْصُوصَـــةً أَمْ لَا حَـــوَى مَعْقُولُـــهُ

932. وَشَـــرْطُهُ التَّخْـــرِيجُ لِلْأَحْكَـــامِ عَلَـــى نُصُـــوصِ ذَلِـــكَ الْإِمَـــامِ

933. مُجْتَهِـــدُ الْفُتْيَـــا الَّـــذِي يُـــرَجِّحُ قَـــوْلاً عَلَـــى قَـــوْلٍ وَذَاكَ أَرْجَـــحُ

934. لِجَاهِـلِ الْأُصُـولِ أَنْ يُفْتِـي بِمَـا نَقَـــلَ مُسْـــتَوْفًى فَقَـــطْ وَأَمَّـــا

[تجزُّأ الاجتهاد]

935. يَجُـوزُ الِاجْتِهَـادُ فِـي فَـنٍّ فَقَـطْ أَوْ فِـي قَضِـيَةٍ وَبَعْـضٌ قَـدْ رَبَـطْ

936. وَالْخُلْـفُ فِـي جَـوَازِ الِاجْتِهَـادِ أَوْ وُقُوعِـــهِ مِـــنَ النَّبِـــيِّ قَـــدْ رَوَوْا

937. وَوَاجِـبُ الْعِصْـمَةِ يَمْنَـعُ الْجَنَـفْ وَصَـحَّحَ الْوُقُـوعَ عَصْـرَهُ السـلَفْ

938. وَوَحِّـدِ الْمُصِـيبَ فِـي الْعَقْلِـيِّ وَمَالِـــكٌ رَآهُ فِـــي الْفَرْعِـــيِّ

939. فَـــالْحُكْمُ فِـــي مَذْهَبِـــهِ مُعَـــيَّنُ لَـــهُ عَلَـــى الصَّـــحِيحِ مَـــا يُبَـــيِّنُ

940. مُخْطِئُـــهُ وَإِنْ عَلَيْـــهِ انْحَتَمَـــا   إِصَـــابَةٌ لَـــهُ الثَّـــوَابُ ارْتَسَـــمَا

941. وَمَـــنْ رَأَى كُـــلًّا مُصِـيباً يَعْتَقِـدْ   بِأَنَّـــهُ يَتْبَـــعُ ظَـــنَّ الْمُجْتَهِـــدْ

942. أَوْ ثَـمَّ مَـا لَـوْ عَـيَّنَ الْحُكْـمَ حَكَـمْ   بِـــهِ لِـــدَرْءٍ أَوْ لِجَلْـبٍ قَـدْ أَلَـمْ

943. لِـــذَا يُصَـــوِّبُونَ فِـــي ابْتِـــدَاءِ   وَالِاجْتِهَـــــادِ دُونَ الِانْتِهَـــــاءِ

944. وَالْحُكْـمِ وَهْـوَ وَاحِـدٌ مَتَـى عُقِـلْ   فِـي الْفَـرْعِ قَـاطِعٌ وَلكِـنْ قَـدْ جُهِـلْ

945. وَهْـــوَ آثِـــمٌ مَتَـــى مَـــا قَصَّـــرَا   فِـي نَظَـرٍ وِفْقـاً لَـدَى مَـنْ قَـدْ دَرَى

946. وَالْحُكْـمُ مِـنْ مُجْتَهِـدٍ كَيْـفَ وَقَـعْ   دُونَ شُـــذُوذٍ نَقْضُـــهُ قَـــدِ امْتَنَـــعْ

947. إِلَّا إِذَا الـــنَّصَّ أَوْ الْإِجْمَـــاعَ أَوْ   قَاعِـــدَةً خَـــالَفَ فِيمَـــا قَـــدْ رَأَوْا

948. أَوْ اجْتِهَـــادَهُ أَوْ الْقَـــيْسَ الْجَلِـــي   عَلَـى الْأَصَـحِّ أَوْ بِغَيْـرِ الْمُعْتَلِـي

949. حَكَـــمَ فِـــي مَذْهَبِـــهِ وَإِنْ وَصَـــلْ   لِرُتْبَـةِ التَّـرْجِيحِ فَـالنَّقْضُ انْحَظَـلْ

950. وَقَـدِّمِ الضَّـعِيفَ إِنْ جَـرَى عَمَـلْ   بِـــهِ لِأَجْـــلِ سَـــبَبٍ قَـــدِ اتَّصَـــلْ

951. وهـل يَقِـيسُ ذُو الأُصُـولِ إن عُـدِمْ   نَـــصُّ إِمَامِـــهِ الَّـــذِي لَـــهُ لَـــزِمْ

952. مَـــعَ التِـــزَامِ مَـــا لَـــهُ أَوْ مُطْلَقَـــا   وَبَعْضُـــــهُمْ بِنَصِّـــــهِ تَعَلَّقَـــــا

953. وَلَـــمْ يُضَـــمَّنْ ذُو اجْتِهَـــادٍ ضَـــيَّعَا   إِنْ يَـــكُ لَا لِقَـــاطِعٍ قَـــدْ رَجَعَـــا

954. إِلَّا فَهَـــلْ يَضْـــمَنُ أَوْ لَا يَضْـــمَنُ   إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مِنْـــهُ تَـــوَلٍّ بَـــيِّنُ

955. وَإِنْ يَكَـــنْ مُنْتَصِـــباً فَـــالنَّظَرُ   ذَاكَ وِفَاقًـــا عِنْـــدَ مَـــنْ يُحَـــرِّرُ

في التقليد في الفروع

[تعريف التقليد]

956. هُـوَ الْتِـزَامُ مَـذْهَبِ الْغَيْـرِ بِـلَا ... عِلْـمِ دَلِيلِـهِ الَّـذِي تَأَصَّـلَا

957. يَلْـزَمُ غَيْـرَ ذِي اجْتِهَـادٍ مُطْلَـقِ ... وَإِنْ مُقَيَّـداً إِذَا لَـمْ يُطِـقِ

958. وَهُـوَ لِلْمُجْتَهِـدِينَ يَمْتَنِـعْ ... لِنَظَـرٍ قَـدْ رُزِقُـوهُ مُتَّسِـعْ

959. وَلَـيْسَ فِـي فَتْـوَاهُ مُفْـتٍ يُتَّبَـعْ ... إِنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ الْوَرَعْ

960. مَنْ لَمْ يَكُنْ بِـالْعِلْمِ وَالْعَـدْلِ اشْـتَهَرْ ... أَوْ حَصَـلَ الْقَطْعُ فَالِاسْتِفْتَا انْحَظَرْ

961. وَوَاجِبٌ تَجْدِيدُ ذِي الـرَّأْيِ النَّظَرْ ... إِذَا مُمَاثِـلٌ عَـرَى وَمَـا ذَكَـرْ

962. لِلـنَّصِّ مِثْـلَ مَـا إِذَا تَجَـدَّدَا ... مُغَيِّـرٌ إِلَّا فَلَـنْ يُجَـدِّدَا

963. وَهَـلْ يُكَـرِّرُ سُـؤَالَ الْمُجْتَهِـدْ ... مَـنْ عَـمَّ إِنْ مُمَاثِـلَ الْفَتْـوَى يَعُـدْ

964. وَثَانِيـاً ذَا النَّقْـلِ صِـرْفاً أَهْمِـلِ ... وَخَيِّـرَنْ عِنْـدَ اسْـتِوَاءِ السُّـبُلِ

965. وَزَائِـداً فِـي الْعِلْـمِ بَعْـضٌ قَـدَّمَا ... وَقَـدَّمَ الْأَوْرَعَ كُـلُّ الْقُـدَمَا

966. وَجَـائِزٌ تَقْلِيـدُ ذِي اجْتِهَـادِ ... وَهُـوَ مَفْضُـولٌ بِـلَا اسْـتِبْعَادِ

967. فَكُـلُّ مَـذْهَبٍ وَسِـيلَةٌ إِلَـى ... دَارِ الْحُبُـورِ وَالْقُصُـورِ جُعِـلَا

968. وَمُوجِـبٌ تَقْلِيـدَ الارْجَـحِ وَجَـبْ ... لَدَيْـهِ بَحْـثٌ عَـنْ إِمَـامٍ مُنْتَخَـبْ

969. إِذَا سَـمِعْتَ فَالْإِمَـامُ مَالِـكُ ... صَـحَّ لَـهُ الشَّـأْوُ الَّـذِي لَا يُـدْرَكُ

970. لِلْأَثَـرِ الصَّـحِيحِ مَـعْ حُسْـنِ النَّظَرْ ... فِـي كُـلِّ فَـنٍّ كَالْكِتَـابِ وَالْأَثَـرْ

971. وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي بَيْعِ طُرُوسِ الْفِقْهِ الآنَ قَدْ نُفِي

972. وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلتَّثَبُّتِ عَنْ مَأْخَذِ الْمَسْؤُولِ لَا التَّعَنُّتِ

973. ثُمَّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْبَيَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِالِاكْتِنَانِ

[آداب المفتي]

974. يُنْدَبُ لِلْمُفْتِي اطِّرَاحُهُ النَّظَرْ إِلَى الْحُطَامِ جَاعِلَ الرِّضَا الْوَطَرْ

975. مُتَّصِفًا بِحِلْيَةِ الْوَقَارِ مُحَاشِيًا مَجَالِسَ الْأَشْرَارِ

976. وَالْأَرْضُ لَا عَنْ قَائِمٍ مُجْتَهِدِ تَخْلُو إِلَى تَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ

977. وَهُوَ جَائِزٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ بِالنَّقْلِ

978. وَإِنْ بِقَوْلِ ذِي اجْتِهَادٍ قَدْ عَمِلْ مَنْ عَمَّ فَالرُّجُوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ

979. إِلَّا فَهَلْ يَلْزَم أَوْ لَا يَلْزَمُ؟ إِلَّا الَّذِي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ

980. رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخَرِ يَجُوزُ لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

981. وَذُو الْتِزَامِ مَذْهَبٍ هَلْ يَنْتَقِلْ أَوْ لَا وَتَفْصِيلٌ أَصَحُّ مَا نُقِلْ

982. وَمَنْ أَجَازَ لِلْخُرُوجِ قَيَّدَا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَا

983. فَضْلاً لَّهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ بِخُلْفِ الاِجْمَاعِ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ

984. وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْ حَكَمْ قَاضٍ بِهِ بِالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمْ

985. أَمَّا التَّمَذْهُبُ بِغَيْرِ الاَوَّلِ فَصُنْعُ غَيْرِ وَاحِدٍ مُبَجَّلِ

986. كَحُجَّـةِ الْإِسْـلَامِ وَالطَّحَـاوِي وَابْـنِ دَقِيـقِ الْعِيـدِ ذِي الْفَتَـاوِي
987. إِنْ يَنْتَقِـلْ لِغَـرَضٍ صَـحِيحِ كَكَوْنِـهِ سَـهْلاً أَوِ التَّـرْجِيحِ
988. وَذُمَّ مَـنْ نَـوَى الـدُّنَا بِـالْقَيْسِ عَلَـى مُهَـاجِرٍ لِأُمِّ قَـيْسِ
989. وَإِنْ عَـنِ الْقَصْـدَيْنِ قَـدْ تَجَـرَّدَا مَـنْ عَـمَّ فَلْتُـبِحْ لَـهُ مَـا قَصَـدَا
990. ثُـمَّ الْتِـزَامُ مَـذْهَبٍ قَـدْ ذُكِـرَا صِـحَّةُ فَرْضِـهْ عَلَـى مَـنْ قَصُـرَا
991. وَالْمُجْمَـعُ الْيَـوْمَ عَلَيْـهِ الْأَرْبَعَـهْ وَقَفْـوَ غَيْرِهَـا الْجَمِيـعُ مَنَعَـهْ
992. حَتَـى يَجِـيءَ الْفَـاطِمِي الْمُجَـدِّدُ دِيـنَ الْهُـدَى لِأَنَّـهُ مُجْتَهِـدُ
993. أَنْهَيْـتُ مَـا جَمَّعَـهُ اجْتِهَـادِي وَضَـرْبِيَ الاَغْـوَارَ مَـعْ الاَنْجَـادِ
994. مِمَّـا أَفَادَنِيـهِ دَرْسُ الْبَـرَرَهْ مِمَّـا انْطَـوَتْ عَلَيْـهِ كُتْـبُ الْمَهَـرَهْ
995. كَالشَّـرْحِ لِلتَّنْقِـيحِ وَالتَّنْقِـيحِ وَالْجَمْـعِ وَالآيَـاتِ وَالتَّلْـوِيحِ
996. مُطَالِعـاً لِابْـنِ حُلُولُـو اللَّامِعَـا مَـعَ حَـوَاشٍ تُعْجِـبُ الْمُطَالِعَـا
997. فَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ الْعَلِـيِّ الْمُجْـزِلِ الْمَـانِحِ الْفَضْـلِ لَنَـا الْمُكَمِّـلِ
998. لِـنِعَمٍ عَنْهَـا يَكِـلُّ الْعَـدُّ لَـوْ كَـانَ مَـا فِـي الْأَرْضِ لِـي يُمِـدُّ
999. ثُـمَّ صَـلَاةُ اللهِ وَالسَّـلَامُ عَلَـى الَّـذِي انْجَلَـى بِـهِ الظَّـلَامُ
1000. مُحَمَّـدِ الَّـذِي سَـمَا فَـوْقَ السَّـمَا وَأَهْلِـهِ مِـنْ بَعْـدِ مَـا الْأَرْضَ سَـمَا
1001. فَأَسْأَلُ الْحُسْنَى وَزَيْـدًا فِـي الرِّضَـا وَاللُّطْفَ بِي فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ قَـدْ قَضَـى

** ** **

نَشْرُ البُنُودِ

عَلَى مَرَاقِي السُّعُودِ

تأليف العلامة

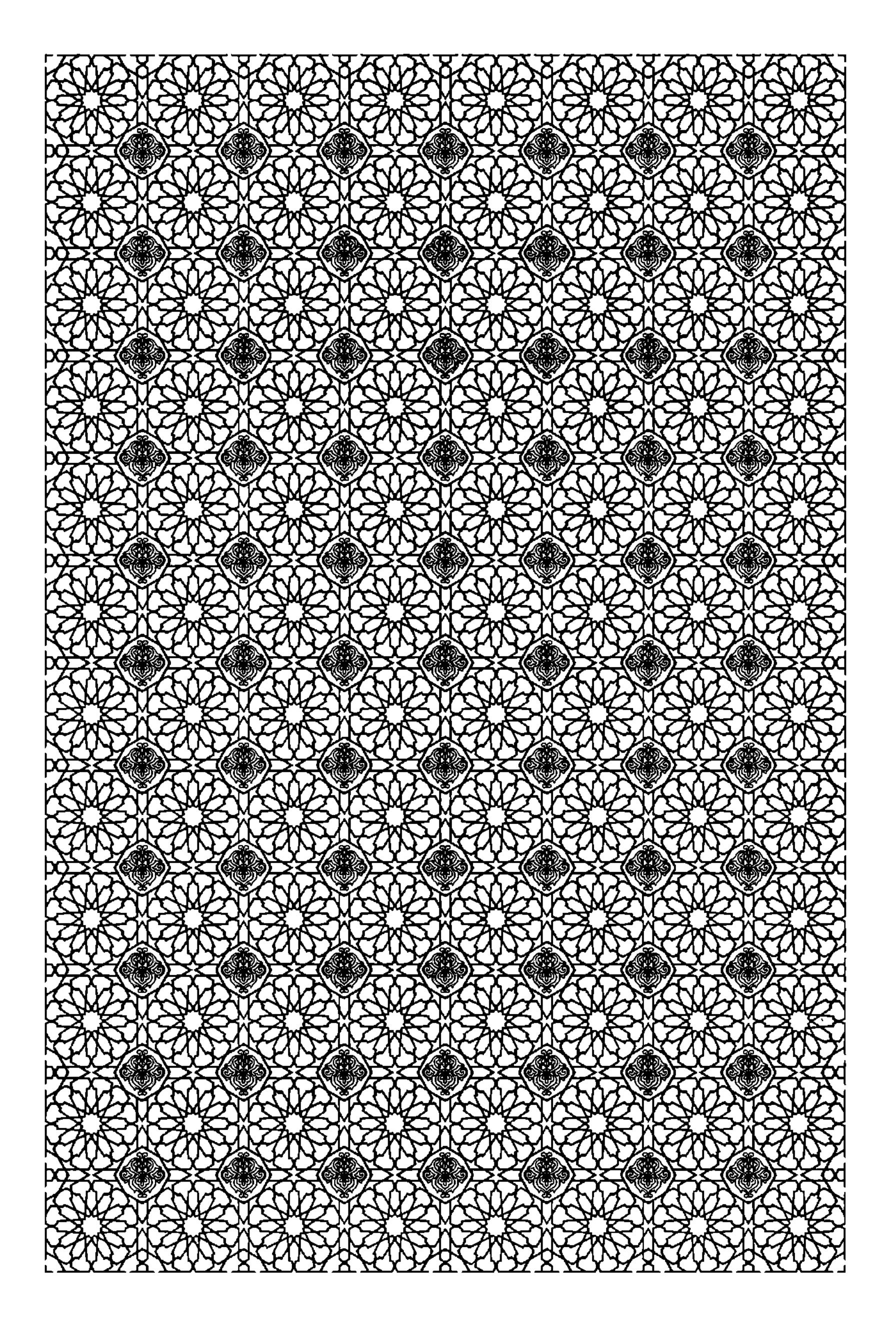
سَيِّدِي عَبْدالله بْن الحَاج إبْرَاهِيم العَلَوِي

(ت ١٢٣٣هـ)

تقديم وتحقيق

د . الشّيْخ التّيْجَاني بْن أحْمَدِي

د . التّاه بْن مُحَمّدن بْن أجْمَد



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم، وعلى آله الرهط الكريم، وأصحابه الذين بهم الدين أقيم.

وبعد: فيقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله: لما منَّ الله تعالى بإتمام النظم المسمى مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ألهمني الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعينا بالله، ومشيرا بلفظ المحشي للكمال بن أبي شريف[1]، وبزكرياء لشيخ الإسلام زكرياء[2]، وبالمحشيين لهما، وباللقاني لعلامة عصره بلا نزاع وواحد وقته بلا دفاع، ناصر الدين اللقاني[3]، الأولان شافعيان وهذا مالكي، وكلهم محشون على

(1) هو العلامة أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن مسعود بن رضوان بن ناصر الدين الشافعي الملقب بكمال الدين والمعروف بابن أبي شريف، فقيه أصولي مفسر، ولد في القدس سنة 822 هـ، وتوفى رحمه الله سنة 906 هـ ببيت المقدس، له مؤلفات من أهمها: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، وصوب الغمامة في إرسال العمامة وغيرهما. انظر ترجمته في كتاب الضوء اللامع: للسخاوي (25/9) والأعلام: للزركلي (53/7).

(2) هو العلامة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، الملقب بزين الدين وبقاضي القضاة، ولد بسنيكة سنة 826 هـ نشأ فقيرا معدما، قيل إنه كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، الأمر الذي مكنه من جمع نفائس الكتب وأن يفيد طلابه علما ومالا. توفى رحمه الله سنة 926هـ انظر ترجمته في كتاب نيل الابتهاج: للتنبكتي، ص (83) والأعلام: للزركلي، (46/3).

(3) هو محمد بن حسن بن ناصر الدين اللقاني، الإمام العلامة المحقق، وارث علم الفقهاء=

شرح المحلي لجمع الجوامع، وبحلولو لأبي العباس أحمد الشهير بحلولو[1] القروي المالكي، شارح جمع الجوامع الشرح المسمى الضياء اللامع، وبالقاضي للقاضي أبي بكر الباقلاني[2]، وبالرازي لفخر الدين الرازي[3] صاحب كتاب المحصول، وحيث قلت، قال في التنقيح، أو في شرح التنقيح: فمرادي شهاب الدين القرافي[4]، وحيث قلت، قال في

= بعد أخيه شمس الدين اللقاني، انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر، مولده سنة 873هـ وتوفي في شعبان سنة 958 هـ انظر ترجمته في توشيح الديباج: ص (202 ـ 207) ونيل الابتهاج: ص (336 ـ 337).

(1) هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتي، عرف بحلولو القروي، وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب المالكي، له تآليف مفيدة منها: شرح مختصر خليل، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح التنقيح للقرافي، وغيرها. انظر ترجمته في الضوء اللامع: (260/2) ونيل الابتهاج: (134/1 ـ 135).

(2) هو محمد بن الطيب المالكي، المعروف بابن الباقلاني، المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد وسمع بها الحديث، وكان ثقة فاضلا، وله التصانيف المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، له في الأصول كتاب جليل حافل اسمه التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، اختصره إمام الحرمين في كتابه التلخيص. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 403 هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب: (221/6) وتهذيب الأسماء واللغات: (165/1).

(3) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة 544 هـ وإليها نسبته، توفي في هراة سنة 606 هـ من أهم تصانيفه مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول وغيرهم كثير. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان: (600/1) والأعلام: (313/6).

(4) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في=

الآيات البينات: فالقائل أحمد بن قاسم(1) الشافعي العبادي(2).

والآيات البينات حاشية له على المحلي ثلاثة أسفار، ابتداء الثاني من بحث العام، والثالث من الإجماع، وهو كتاب جمع فيه من التحقيق والتدقيق وكثرة الأبحاث والانتصار لصاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي ما لا يأتي الزمان بمثله.

= الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، ومختصر تنقيح الفصول، وغير ذلك، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 684هـ انظر ترجمته في شجرة النور: ص 188. والأعلام: (94/1 ـ 95).

(1) هو العلامة النحرير أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين، فاضل من أهل مصر، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البينات، وشرح الورقات لإمام الحرمين، وغير ذلك، مات مجاورا بمكة رحمه الله سنة 992هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب: لا بن عماد، (434/8) والأعلام: للزركلي، (198/1 ـ 199).

(2) وقد نظم أحد المحققين هذه الاصطلاحات، وهو الدكتور التاه بن محمدن بن اجَّمد حيث قال:

ذُكِرَ بَعْضُ الاِصْطِلاَحِ فِي كِتَابْ ... نَشْرِ الْبُنُودِ هَاكَهُ بِلاَ ارْتِيَابْ
فَبِالْمُحَشِّي يُشِيرُ لِلكَمَالْ ... ابْنِ أَبِي شَرِيفٍ الرّضَى الثِّمَالْ
وَزَكَرِيَاءُ لَهُ اطِّرَادُ ... وَشَيْخُ الاِسَلاَمِ هُوَ الْمُرَادُ
وَذَانِ فِي اصْطِلاَحِهِ الْمُحَشِّيَانْ ... وَنَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ: اللَّقَانْ
وَأَحْمَدُ بنُ عَابِدِ الرَّحْمَنِ ... يُعْنَى بِهِ حُلُولُو فِي ذَا الشَّانِ
وَالْبَاقِلاَنِيُّ أَبُو بَكَرٍ يَعُودْ ... إِلَيْهِ لَفْظُ الْقَاضِ فِي نَشْرِ الْبُنُودْ
وَالرَّازِي هُوَ الْفَخْرُ والأُصُولُ ... جَمَعَهَا كِتَابُهُ الْمَحْصُولُ
وَحَيْثُ فِي التَّنْقِيحِ قَالَ فَيُرِيدْ ... صَاحِبَهُ الْقَرَافِي مِن دُونِ عَنِيدْ
وَأَحْمَدُ الْعَبَّادِي بِالْآيَاتِ ... الْبِينَاتِ اخْتَصَّ حَيْثُ تَاتِي

إن الزمـــان بمثلـــه لبخيـــل[1]

فسميت هذا الشرح «**نشر البنود على مراقي السعود**» يسّر الله تعالى لي إتمامه، وأجزل علي فيه إنعامه، فمرادي فيه ـ إن شاء الله ـ أن أسهل ما استصعب، وأجلب كل منتخب، من بحث معقول وعلم منقول، حتى لا يعدله كتاب في الإيضاح وتحري الصواب، فإن هذا العلم مما ألوت به الصّبا والدّبور، وصار يبلى على ممر الدهور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

1 يَقُــولُ عَبْــدُ اللهِ وَهْــوَ ارْتَسَــمَا سُــمًى لَـهُ والْعَلَـوِيُّ الْمُنْتَمَـى

عبد الله المراد به المسمى، ورجع إليه الضمير المبتدأ باعتبار الاسم، وارتسم بمعنى ثبت، وسُمًى بتثليث السين لغة في الاسم، حال من الضمير فاعل ارتسم؛ يعني أن اسمه عبد الله، وهو أفضل الأسماء لما في الحديث من أن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن[2]، وألحقوا بهما كل ما يدل على العبودية.

قوله: والعلوي المنتمى، والمنتمى بصيغة اسم المفعول؛ أي منتماه ونسبته، يقال فيها العلوي بفتح العين واللام نسبة إلى علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أو علي آخر من ذريته.

---

(1) صدر البيت: «حلف الزمان ليأتين بمثله».

(2) الحديث رواه مسلم في (38) كتاب الآدب، (1) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (رقم 2132)، وأبو داود في (36) كتاب الأدب، (70) باب تغيير الأسماء، الحديث رقم: (4989).

تَنْبِيهٌ: اعلم أن الله تعالى قد يسر لي الشروع في هذا الشرح بتججك[1] حرسها الله تعالى من الآفات، ووقى أهلها من السيئات، وعمرها بالعلم والدين إلى يوم البعث والدين، بعدما يسر لي نظم الأصل بها، وذلك يوم الخميس في جمادى الأولى عام سبعة ومائتين بعد الألف، وتمام النظم قبله بعام، أسأل الله تعالى بإنعامه أن يعين على إتمامه، وأن يجعله خالصا لوجهه، موجبا للرضى والأمن بمنه، والفوز بالزيادة، فالكريم من استزاده زاده.

2	**الْحَمْـــــدُ لله الَّـــــذِي أَفَاضَـــــا**	**مِنَ الْجَدَى الَّذِي دُهُورًا غاضَا**

يعني أني أحمد الله على ما أفاض؛ أي أكثر من الجدى ـ بفتح الجيم والدال ـ أي النفع والخير الذي جاء به ـ ﷺ ـ بعد ما غاض؛ أي قل وعدم دهورا متطاولة قبله ﷺ.

3	**وَجَعَـــلَ الْفُـــرُوعَ والأُصُـــولَا**	**لِمَـنْ يَـرُومُ نَيْلَهَـا مَحْصُـولَا**

النيل بفتح النون المراد به التعلم، ومحصولا بمعنى حاصلة في الكتب والصدور، ويجيء المحصول بمعنى المصدر، كالمعسور والمحلوف بالفاء المرأسة لا بالباء الموحدة، والمعقول والمجلود، وقد نظمتها في قولي:

محلـــوفكم مجلـــودكم معقـــول مصـــــادر يزنهـــــا مفعـــــول

(1) تججك: مدينة تقع في الوسط من الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وهي حسب التقسيم الإداري الحالي مقاطعة، وهي عاصمة ولاية تكانت.

كـــذلك المعســـور والمحصـــول   فأصـــغ لِيتـــاً أيهـــا النبيـــل[1]

الليت بالكسر صفحة العنق.

4 وَشادَ ذَا الدِّينَ بِمَنْ سادَ الْوَرَى   فَهْوَ الْمُجَلِّي والْوَرَى إلَى وَرَا

شاد الحائط طلاه بالشيد بالكسر وهو الجص ونحوه، كناية عن تحسينه، وشاد كجعل معطوف على أفاض وهو عائد على مَن، والمجلي السابق في الحلبة قال الشاعر:

أتاني المجلي والمصلي وبعده الـ   مسلي وتال بعده عاطف يسري
ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل   وجاء اللطيم والسكيت له يجري[2]

والمجلي بضم الميم وكسر اللام مشددة، والمصلي على وزنه، هو الذي يتبع السابق في الحلبة، والمسلي الثالث، والتالي الرابع، والعاطف الخامس، والمرتاح السادس، وفي القاموس: أن المرتاح هو الخامس، والحظي هو السابع، والمؤمل هو الثامن، واللَّطيم كأمير هو التاسع، والسُّكيت كزبير ويشدد العاشر، وهو آخر خيل الحلبة: بفتح الحاء وسكون اللام الدفعة من الخيل في الرهان[3].

(1) انظر لسان العرب: مادة حصل (2/99).

(2) انظر البيتين في نفائس الأصول (2/854).

(3) الحلبة خيل تجمع للسباق من كل أوب، أي من كل ناحية لا من اصطبل واحد، يقال: جاءت الفرس في آخر الحلبة، أي في آخر الخيل، وهي بمعنى الحليبة، ولهذا جمعت على حلائب. انظر مادة «حلب» في مقاييس اللغة (ص 279) ومختار الصحاح (ص 153) والمصباح المنير (ص 90).

وورا في قوله: (إلى ورا) بمعنى خلفه، قُصِر للوزن.

5	مُحَمَّـــدٍ مُنَـــوِّرِ الْقُلُـــوبِ	وَكاشِفِ الْكَرْبِ لَدَى الْكُرُوبِ

محمد بالجر بدل مِن «مَن» في قوله: (بمن) وتنويره - ﷺ - للقلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه واتباعه، وكاشف الكروب بشفاعاته والاستغاثة بجاهه، والكرب الحزن.

وشفاعاته في الآخرة ستة: **الأولى في تعجيل الحساب**، وهي أعظمها وأعمها، وهي مختصة به، **الثانية** في إدخال أقوام الجنة بغير حساب، وهي مختصة به عند النووي(1)(2)، وتردد في ذلك ابن دقيق العيد(3) والسبكي(4)،

(1) هو العالم العامل صالح العلماء وعالم الصلحاء، أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الملقب بمحي الدين النووي، صاحب التصانيف النافعة منها: شرح مسلم والمنهاج والأذكار وغيرها. تنظر ترجمته في كتاب البداية والنهاية: لابن كثير، ص (278) والأعلام: (149/8 ـ 150).

(2) انظر كلامه في شرحه على مسلم (35/3).

(3) هو أبو الفتح محمد بن علي بن أبي العطاء تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، أتقن المذهبين وأفتى فيهما، أخذ عن أحمد بن عبد الدائم، وعنه أبو يحيى التونسي، وقطب الدين، والإخنائي، له شرح على العنوان في الأصول، وشرح على عمدة الأحكام، ولد 625هـ وتوفي 702هـ، تنظر ترجمته في طبقات الشافعية: للسبكي، (207/9) وشجرة النور: لمخلوف، (270/1).

(4) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة: 727هـ وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. 771هـ. كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام، من تصانيفه جمع الجوامع، منع الموانع تعليق على جمع الجوامع، وتوشيح التصحيح في أصول الفقه. وغير ذلك من المؤلفات. انظر ترجمته في شذرات الذهب: (221/6.) والأعلام: (185/4).



الثالثة فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وتردد النووي في اختصاصها به، وجزم عياض[1] بنفيه[2]. **الرابعة** في إخراج الموحدين من النار، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون، إلا أن الاشتراك في مطلق الإخراج لا في قدره. **الخامسة** في زيادة الدرجات في الجنة لأقوام، ولم يرد نص في اختصاصها به. **السادسة** في تخفيف عذاب من استحق الخلود في النار كأبي طالب.

اللهم بجاهه شفعه فينا وفي قرابتنا بدخول الجنة من غير حساب، وبزيادة الدرجات في الفردوس بلا مشقة ولا عتاب.

6 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... وآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انْتَمَى

الشرع: السنة والدين، والانتماء للشرع: بالعمل به وتدوينه وتعلمه وتعليمه.

7 هَذَا وَحِينَ قَدْ رَأَيْتُ الْمَذْهَبَا ... رُجْحانُهُ لَهُ الْكَثِيرُ ذَهَبَا

8 وَمَا سِواهُ مِثْلُ عَنْقَا مُغْرِبِ ... فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَواحِي الْمَغْرِبِ

9 أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أُصُولِهِ ... مَا فِيهِ بُغْيَةٌ لِذِي فُصُولِهِ

(1) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمران بن موسى اليحصبي السبتي المالكي من أهل سبة ـ مدينة معروفة بالمغرب ـ كان إماما بارعا متفننا متمكنا في علم الحديث، والأصول، والفقه، والعربية، وله مصنفات كثيرة، منها الشفاء، وشرح مسلم، ومشارق الأنوار وغيرها، توفي رحمه الله بمراكش، سنة 544 هـ وقبره بها مشهور. تنظر ترجمته في شذرات الذهب: 138/4، وشجرة النور الزكية: ص 140.

(2) انظر الشفا (223/1).

هذا مبتدأ حذف خبره أو العكس؛ أي هذا الأمر أو الأمر هذا، يعني أن الذي حملني على هذا النظم في أصول مالك خاصة أني رأيت الكثير من العلماء ذهب إلى ترجيح مذهبه على سائر المذاهب، للحديث الصحيح (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)[1] ولترجيح السلف الصالح له على مذهب غيره، مع حسن تصرفه في كل فن من القرآن والحديث والعربية والأصول وغير ذلك.

وأيضا فإن ما سواه من المذاهب مفقود في كل قُطر بالضم؛ أي ناحية من نواحي المغرب، فلا تكاد تجد من يحقق مسألة منها فضلا عن باب، ولا كتابا من كتبها، كما اختصت أرض الروم[2] وهي سَلَامْبُولْ وما والاه بمذهب أبي حنيفة، حتى إنه لم يكن في وقتنا هذا أحد فيه على غيره إلا رجل من الشيعة، يقول في أذانه مكان حي على الصلاة «حي على خير العمل»، وكما اختص عراق العجم بمذهب الشافعي، ولم يختص إقليم بمذهب أحمد.

وعنقاء ـ كحمراء ـ وزنا مضاف إلى مُغرب اسم فاعل من أغرب في البلاد أبعد فيها، قيل فيها ذلك لبعدها في طيرانها، ويجوز أن يكون مغرب وصفا لعنقاء. وذكروا مغربا لإرادة النسبة، كما قالوا: ناقة ضامر، وهو مثل يضرب للشيء الذي لا يوجد، وهي طائر تخطف الأطفال، فدعا عليها[3]

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن الكبرى، (39) أبواب العلم، (18) باب ما جاء في عالم المدينة، الحديث رقم: (2680)، والبيهقي في الكبرى، (3) كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، الحديث رقم: (1810)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، الحديث رقم: (7980).

(2) انظر معجم البلدان (3/97 ـ 100).

(3) في النسخة ج يخطف الأطفال فدعا عليه.

حنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس[1] فأهلكها الله وقطع نسلها. وقيل ذهب بها إلى جزيرة لا يصل إليها الناس في المحيط وراء خط الاستواء[2]. وانظر حياة الحيوان الكبرى[3] تجد شفاء الغليل. والبغية بضم الباء وكسرها المطلوب، والمراد بالفصول الفروع.

10 مُنْتَبِـذًا عَـنْ مَقْصِـدِي مَـا ذُكِـرَا ‌ ‌ ‌ ‌ لَـدَى الْفُنُـونِ غَيْـرِهِ مُحَـرِّرَا

منتبذا حال من فاعل أجمع، والموصول مفعوله[4]، ومحررا بصيغة اسم الفاعل حال منه أيضا. يعني أني غير ذاكر في هذا النظم كل ما ذكر في الفنون غير الأصول من نحو، كمعاني الحروف وبيان كمسائل الحقيقة والمجاز مع كثرتها، ومنطق كدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، مع تحريره أي سلامته من التطويل والحشو.

11 سَـمَّيْتُهُ مَرَاقِـيَ السُّـعُودِ ‌ ‌ ‌ ‌ لِمُبْتَغِـي الرُّقِـيِّ والصُّـعُودِ

يعني أني سميت هذا النظم مراقي السُّعود بضم السين جمع سعد بمعنى

---

(1) هو حنظلة بن صفوان الرسي، من أنبياء العرب في الجاهلية. كان في الفترة التي بين الميلاد وظهور الإسلام. وهو من أصحاب الرسّ الوارد ذكرهم في القرآن. بعث لهدايتهم فكذّبوه وقتلوه. واختلف الرواة في الرسّ، والأكثر على أنها بئر، وفي رواية ابن حبيب أنها كانت في بلدة حَضُور من أعمال زبيد باليمن، وقال ابن خلدون: حنظلة بن صفوان نبيّ الرسّ، والرس ما بين نجران إلى اليمن، ومن حضرموت إلى اليمامة. ينظر وفيات الأعيان: (101/3) والأعلام: (286/2).

(2) انظر لسان العرب مادة: عنق (446/4).

(3) حياة الحيوان الكبرى: (232/3 ـ 233).

(4) في م فاعله بدل مفعوله.

السعادة، لمن أراد الرقي إلى سماء الفقه وفهم موارد الشرع ومقاصده.
والمراقي جمع مِرقاة بالكسر ما يرقى به كالسلم، والرُّقى بضم الراء وتشديد التحتية هو والصعود بمعنى.

12 أَسْــتَوْهِبُ اللهَ الْكَــرِيمَ الْمَــدَدَا وَنَفْعَـــهُ لِلْقَـــارِئِينَ أَبَـــدَا

يعني أني أسأل الله أن يهب لي المدد؛ أي الزيادة في العقل والتأييد على إكمال هذا النظم، وأسأله أن ينفع به كل من قرأه إلى يوم القيامة نفعا شاملا كاملا.

** ** **



مُقَدِّمَةٌ

أي في علم الأصول، وهي بكسر الدال أفصح من فتحها، من قدم اللازم بمعنى تقدم، وهي ما يتوقف عليه الشروع في الفن، ومقدمة الكتاب أعم منها مطلقا، وهي ما قدم أمام المطلوب لارتباط بينهما توقف على معرفته الشروع في المطلوب أم لا، فمعرفة الأحكام الخمسة مقدمتهما، وخطبة ألفية بن مالك مقدمة الكتاب فقط.

13 أَوَّلُ مَــنْ أَلَّفَــهُ فِــي الْكُتُــبِ   مُحَمَّــدُ بْــنُ شـافِعِ الْمُطَّلِبِـي

يعني: أن أول من ألف علم الأصول في الكتب الإمام الشافعي، وهو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع المطلبي، ألف فيه كتاب الرسالة الذي أرسل به إلى ابن مهدي[1] وهو أيضا أول من ألف في مختلف الحديث المشار له في طلعة الأنوار بقولنا:

أولا وجمــع ممكــن فمختلــف   يضيفه إلى الحديث المحترف[2]

(1) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، والحافظ الكبير، إمام أهل الحديث بالعراق، أخذ عن مالك، والسفيانين، وشعبة، وعنه ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وابن وهب، ولد 135، وتوفي 198هـ تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب: لابن حجر، (279/6) وطبقات ابن سعد: (218/7).

(2) انظر رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار (ص 49).

14 وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَهْ   مِثْلُ الَّذِي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيقَهْ

يعني أن غير الشافعي من المجتهدين كالصحابة فمن بعدهم كان معرفة علم الأصول سليقة له؛ أي مركوزا في طبيعته، كما كان علم العربية من نحو وتصريف وبيان خليقة؛ أي مركوزا في طبائع العرب فطرة فطرهم الله عليها، والألقاب كاسم المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك اصطلاحات وضعها أئمة النحو، وكذلك وضع أئمة الأصول الذين صنفوا فيه اسم المنطوق والمفهوم والفحوى والمخالفة والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك.

15 الأَحْكَامُ والأَدِلَّةُ الْمَوْضُوعُ   وَكَوْنُهُ هَذِي فَقَطْ مَسْمُوعُ

يعني أن مما يتوقف عليه الشروع في الفن معرفة موضوعه. وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب، وعوارضه الذاتية الصحة والمرض اللذان لا يبحث الطبيب إلا عنهما.

وموضوع الأصول الأدلة الشرعية والأحكام، وعند بعضهم الأدلة الشرعية فقط. وإلى هذا أشار بقوله: وكونه... إلخ، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، كقولهم: الأمر يفيد الوجوب، ويتمسك بالعام في حياته - ﷺ - قبل البحث عن المخصص، والعام المخصوص حجة فيما بقي.

وحجة الأول: أن جميع مباحث الأصول راجعة إلى إثبات أعراض

ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة، فالفن محصور في الإثبات والثبوت، وفيما له نفع في ذلك كالمرجحات فلا خلاف بين القولين في المعنى.

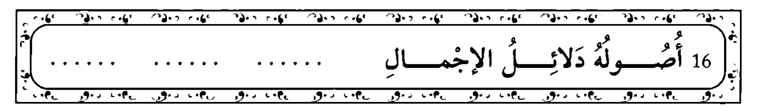
** ** **



أصول الفقه

الأصل لغة: ما يبنى الشيء عليه حسا كالجدار للسقف، ومعنى كالحقيقة للمجاز والدليل للمدلول. ولما كان تصور المطلوب في النفس أو الشعور به شرطا في تصور الطلب عقلا جرت عادة المحققين في التصنيف بالبداية بتعريف الحقيقة. فالشارع في فن لا بد أن يتصوره أولا بوجه ما وإلا امتنع الشروع فيه.

وأصول الفقه مركب إضافي، يطلق تارة على جزأي الإضافة، وتارة لقبا لهذا العلم وعلما له، واختلف في المركب الإضافي، هل يتوقف حده اللقبي على معرفة جزأيه أوْلا؟ إذ التسمية به سلبت كلا من جزأيه عن معناه الإفرادي، وصيرت الجميع اسما لمعنى آخر، وعلى الأول فلا بد من معرفة جزأيه ولذلك قال:


16 أُصُـــولُهُ دَلائِـــلُ الإجْمـــالِ ....

يعني أن أصول الفقه أدلته الإجمالية[1]؛ لأن الأصل في الاصطلاح هو: الدليل أو الأمر الراجح كما يأتي.

والدليل الإجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية[2] كقاعدة مطلق

---

(1) جمع الجوامع (ص 13).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (1/33 ـ 34).

الأمر والنهي، وفعله - ﷺ - والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وخبر الآحاد، فالتحقيق أن الأدلة أنفسها ليست أصولا؛ لأنها موضوع الفن، وموضوع الشيء غيره ضرورة، وكذا معرفة الدلائل ليست هي الأصول على التحقيق، فمراد من قال: إن أصول الفقه معرفة دلائل الفقه الإجمالية، التصديق بتلك القواعد، أي العلم بثبوت المحمول للموضوع، ومراد الأكثر القائلين إنها الأدلة: القواعد الباحثة عن أحوال الأدلة.

والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها، نحو مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة، والعام يقبل التخصيص، والخاص يقضي على العام، والمطلق يحمل على المقيد بشرطه، وخبر الآحاد يجب العمل به، إلى غير ذلك مما يعلم في مواضعه، واحترز بالإجمالية عن التفصيلية نحو ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2] وصلاته - ﷺ - في الكعبة[3]، والإجماع على أن لابنة الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب، وقياس الأرز على البر في امتناع ربا الفضل والنَّسا[4].

(1) البقرة: من الآية 42.

(2) الإسراء من الآية: (32).

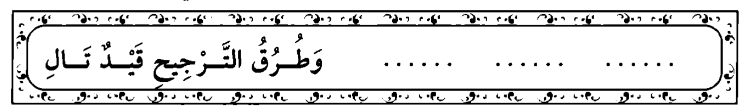
(3) الحديث أخرجه البخاري في (25) كتاب الحج (51) باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، الحديث رقم (1598) ومسلم في (15) كتاب الحج، (68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (1329).

(4) انظر هذا المبحث في شرح المحلي على جمع الجوامع (1/32 ـ 34).

قال العبادي في الآيات البينات والشيخ زكرياء: ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار، إذ هما شيء واحد له جهتان، فأقيموا الصلاة له جهة إجمال، هي كونه أمرا، وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا، وهي: إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقيه من الثانية(1).

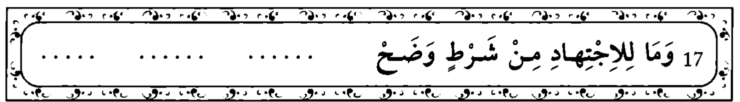
تَنْبِيهٌ: اعلم أن أسماء العلوم كالفقه والأصول والبيان والنحو مثلا يطلق كل منها مرادا به قواعد ذلك الفن، وتارة مرادا به إدراك تلك القواعد، وتارة مرادا به الملكة ـ بالتحريك ـ وهي سجية راسخة في النفس تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها.

فمن عرف أصول الفقه بأنه: أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول، ومن قال: معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني.



.... **وَطُـرُقُ التَّـرْجِيحِ قَيْـدٌ تَـالِ**

يعني أن طرق الترجيح للأدلة عند تعارضها قيد تابع للدلائل الإجمالية في الاندراج في حقيقة الأصول. والمراد بالطرق وجوه الترجيح.



17 **وَمَا لِلاِجْتِهَادِ مِنْ شَرْطٍ وَضَحْ** ....

ما مبتدأ، ووضح خبره، يعني أن شروط الاجتهاد الآتي ذكرها في كتابه وضح؛ أي ظهر دخولها في مسمى الأصول، يعني: أن أصول الفقه

(1) حاشية زكريا (183/1) والآيات البينات (68/1).

هي الأدلة الإجمالية وكيفيات الترجيح وشروط الاجتهاد. وقيل: معرفة كل من الثلاثة.

وقال ابن أبي شريف: إن التحقيق دخول مباحث الترجيح في مسمى الأصول دون مباحث الاجتهاد فإنما هي تتمات. وعليه فيقال: أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وقيل العلم بها[1].

وأما مسائل الاجتهاد فبعضها فقهية موضوعها فعل المكلف، محمولها الحكم الشرعي، كمسألة جواز الاجتهاد له ـ ﷺ ـ ولغيره في عصره، ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد، وبعضها اعتقادية كقولهم: المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب، وقولهم: خلو الزمان عن المجتهد غير جائز، ونحوهما[2].

قال القشيري[3]: لكن جرت العادة بإدخال شروط الاجتهاد في الأصول وضعا، فأدخلت فيه حدا، وإنما أدخلت فيه وضعا؛ لأن غاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط، والاستنباط متوقف على شروط الاجتهاد، وليست داخلة في قواعد الفن بخلاف مباحث الترجيح، فإن البحث فيها

---

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (6).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (6).

(3) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري، الإمام العلم بحر مغدق زخار، تحرج بوالده ثم على إمام الحرمين، ولما توفي أبوه انتقل إلى مجلس إمام الحرمين وواظب على درسه حتى حصل طريقته في المذهب والخلاف، وجدد عليه الأصول. توفي يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة (514 هـ) بنيسابور. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية (286/1) ومرآة الجنان: (210/3).

عن أحوال الأدلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها، ولا يدخل في الأصول علم الخلاف، إذ لا يتوصل به إلى الفقه توصلا قريبا؛ لأن الجدلي إما مجيب بحفظ حكم، أو معترض بإبطاله، كان الحكم فقها أو غيره، لكن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا أركانه عليها، حتى توهم اختصاصه بالفقه. وأصول الفقه، وإن كان أصلا للفقه لاحتياجه إليه فرع لأصول الدين، لاحتياج كون الأدلة حجة إلى معرفة الصانع وصفاته[1].

وَيُطْلَقُ الأَصْلُ عَلَى مَا قَدْ رَجَحْ ....

يعني: أن الأصل يطلق في الاصطلاح أيضا على الأمر الراجح نحو: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل إبقاء ما كان على ما كان عليه، قاله القرافي في التنقيح[2].

** ** **

(1) انظر حاشية الشيخ زكريا الأنصاري: (184/1 ـ 185).

(2) انظر شرح التنقيح (ص 15).

فَصْلٌ

18	والْفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا	بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقَا

يعني أن الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف، وتلك الصفة ككونه مندوبا أو غيره من الأحكام الخمسة مطلقا؛ أي سواء كان الفعل قلبيا كالنية، أو بدنيا كالوضوء، قاله الناصر اللقاني[1] عند قول خليل[2]: «فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة»[3].

19	والْفِقْهُ هُوَّ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ	لِلشَّرْعِ والْفِعْلِ نَماهَا النَّامِي
20	أَدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبْ	....

الفقه لغة: الفهم والشعر والطب.

واصطلاحا هو: العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، والمراد بالأحكام: النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر

(1) انظر شرح اللقاني على مقدمة مختصر خليل (ص 47).

(2) هو أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري، الشهير بالمهدي كان محيطا بالمذهب المالكي، مشاركا متفننا في علوم الشريعة واللسان، من مؤلفاته التوضيح شرح فيه فرعي ابن الحاجب، والمختصر اختصر فيه ابن الحاجب، توفي سنة 776 هـ وقيل تسع وستين، وقيل سبع وستين. تنظر ترجمته في الديباج المذهب 115/1، ونيل الابتهاج ص 112.

(3) مختصر خليل (ص7 ـ 8).

إيجابيا أو سلبا، احترازا عن العلم بالذوات والصفات والأفعال، وعن النسبة التقييدية والشرعية المأخوذة من الشرع تصريحا أو استنباطا، احترازا عن الأحكام العقلية والحسية والاصطلاحية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وأن الفاعل مرفوع، وإن كان الحاكم في الحقيقة في الأخيرين إنما هو العقل على المشهور، لكن بواسطة الحس والاصطلاح[1].

والعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي، كالعلم بوجوب النية في الوضوء، وبدني كالعلم بسنية الوتر، فيشمل العمل عمل غير المكلف؛ لأن الفقه يبحث عن أفعال غير المكلف، فالعلم بها من الفقه؛ لأنه يمنع من المحرمات كالزنا وشرب الخمر، ويأمر بالطاعات. والمراد بكيفية العمل وجوبه أو ندبه أو ضدهما، أو إباحته وهي المسماة عند المناطقة بالمادة وهي الدوام والضرورة وما يقابل الأمرين في نقضهما، فخرج العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية؛ أي المتعلقة بحصول العلم في القلب، كالعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه يرى في الآخرة، فعلمك بوجوب اعتقاد أن الله واحد فقه، وعلمك بأن الله واحد ليس به، بل هو من علم الكلام، فالمتكلم يثبت الوحدة، والفقيه يثبت وجوبها، فالحق أن الاعتقاد وسائر الإدراكات انفعال لا فعل للنفس، وإذا لم يكن فعلا فلا يكون عملا إلا على سبيل التسامح. قاله في الآيات البينات[2].

واعترض بعضهم[3] على التقييد بالعمل بأنه يخرج ما ليس بعمل

---

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع: (1/43 ـ 44).

(2) الآيات البينات: (1/81 ـ 83).

(3) وهو ابن قاسم العبادي في الآيات البينات (1/82).

كالطهارة الحاصلة باستحالة الخمر خلا والبيضة فرخا، وكالرق المانع من الإرث ولزوم التصرف، وكالسفه المانع من لزوم التصرف مع أن الظاهر أن العلم بها من الفقه؛ لأنها يبحث عنها فيه، وجوابه عندي: أن الطهارة تستلزم حلية تناول الشيء وهو عمل، والرق يمنع أخذ الإرث وهو عمل، وانح ذلك النحو[1].

وبقيد المكتسب خرج علمه تعالى لتعاليه عن الاكتساب والضرورة، وعلم كل نبي وملك بما ذكر، إذ هو ضروري حاصل مع العلم بالأدلة لا مكتسب عنها، فإن قيل: هل يدخل في التعريف علم النبي - ﷺ - الحاصل عن اجتهاد، بناء على الأصح من جواز الاجتهاد له - ﷺ - فيسمى فقها أو لا يسمى، فيكون التعريف غير مانع؟

فالجواب كما لابن أبي شريف: أن ذلك العلم دليل شرعي للحكم، فبهذا الاعتبار لا يعد فقها، بل هو من أدلة الفقه، وباعتبار حصوله من دليل شرعي يصح أن يسمى فقها، إلا أن يقال إنه بواسطة تقرير الله تعالى له عليه يكون ضروريا، فيكون بمنزلة الثابت بالوحي[2].

وذكر الأدلة للبيان لا للاحتراز، إذ لا اكتساب إلا من الدليل. وبقيد التفصيلية خرج علم المقلد، فإنه مكتسب من دليل إجمالي؛ لأنه فتوى مجتهد، وفتواه حكم الله في حقه، وقال المحلي: يخرج به العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه، فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود

(1) انظر حاشية العطار: (59/1).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة (9).

المقتضي، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه[1].

وهذا إذا قلنا إن الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من المجتهد وجود المقتضي أو النافي إجمالا، وإنه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن إبطال خصمه، والحق أنه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضي أو النافي، كأن يقول له: تجب النية في الوضوء لحديث (إنما الأعمال بالنيات)[2] ولم يجب الوتر لحديث: (خمس صلوات كتبهن الله)[3] فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك، وحينئذ إن كان الخلافي أهلا للاستفادة منه كان فقيها. قاله المحشيان: وهما ابن أبي شريف وزكرياء[4].

والخلافي صاحب علم الخلاف، وهو علم الجدل. وأل في قوله: (بالأحكام) للاستغراق، وقوله: (نماها النامي): أي نسبها الناسب، فيقول: الشرعية، الفعلية أي العملية.

(1) المحلي على جمع الجوامع (45/1 ـ 46).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1) كتاب بدء الوحي، (1) باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقوله جل ذكره: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيئين من بعده) الحديث رقم: (1)، ومسلم في (33) كتاب الإمارة (45) باب قوله ـ ﷺ ـ «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم (1907).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (7) كتاب صلاة الليل (3) باب الأمر بالوتر (رقم 527)، وأبو داود في (2) كتاب الصلاة، (336) باب فيمن لم يوتر، الحديث رقم: (1415)، والنسائي في الكبرى، في (2) كتاب الصلاة، (6) المحافظة على الصلوات الخمس، الحديث رقم (318).

(4) انظر حاشية زكريا (194/1) والدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف: اللوحة (9).

.... وَالْعِلْمُ بِالصَّلاحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبْ

المراد بالعلم في حد الفقه ما يشمل الظن[1] كما فسر به الرهوني[2] كلام ابن الحاجب[3]، وجعله القرافي على بابه، واستشكل بأن الفقه كما سيأتي في تعريف الاجتهاد ظن؛ لأن أدلته ظنية، والمستفاد من الظن ظن، فكيف عبر عنه بالعلم في التعريف؟

وأجيب: أنه لما كان الفقه ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه اتباعه، كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم ويعبر عنه به.

وأجاب القرافي بقوله: كل حكم شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم، وثبوت الإجماع في الحكم المختلف فيه هو الإجماع على أن ظن المجتهد حكم الله في حقه وحق من قلده[4].

(1) تحفة المسؤول (18/1).

(2) هو يحي بن موسى الرهوني أبو زكرياء، فقيه حافظ، إمام في أصول الفقه، أديب بليغ، وكان صدرا في العلماء، حاز الرياسة والحظوة عند الخاصة والعامة، أخذ عن أحمد بن إدريس البيجاني، والإمام الآيلي، له: تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب، وتقييد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة ويرجح مذهب مالك لم يكمل، توفي 774هـ، وقيل: 755 هـ تنظر ترجمته في: الديباج: لابن فرحون، (437).

(3) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني المعروف بابن الحاجب، أصولي فقيه، نحوي متبحر في جميع الفنون، كان أديبا شاعرا، أخذ عن: الأبياري، والشاطبي في القراءات. وعنه القرافي، وابن المنير وغيرهما. له: مختصراه الأصولي والفرعي، ومنتهى السول، والكافية في النحو. ولد 570 هـ على الراجح، وتوفي: 646 هـ تنظر ترجمته في الديباج: (289) وشجرة النور: (241/1).

(4) شرح التنقيح (ص 22) بتصرف.

وأجاب بعضهم بقوله: مظنون المجتهد مقطوع بوجوب العمل به، وكل مقطوع بوجوب العمل به فهو مقطوع به، فمظنون المجتهد مقطوع به.

ابن أبي شريف: وهذا الدليل إنما يصح عند المصوبة؛ أي القائلين: كل مجتهد مصيب، وإلا فهو ممنوع الكبرى عند غير المصوبة[1]. انتهى.

يعني أن المراد بالعلم بجميع الأحكام في تعريف الفقه، العلم بمعنى الصلاحية والتهيء لذلك، بأن يكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام. وقد اشتهر عرفا إطلاق العلم على هذه الملكة.

21 فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاحِي الأَرْبَعَهْ ... يَقُولُ لَا أَدْرِي فَكُنْ مُتَّبِعَهْ

يعني أنه إذا كان المراد التهيؤ والصلاحية، لا يقدح في أئمة المناحي الأربعة؛ أي المذاهب قولهم: لا أدري، فاتبع ذلك القول، فإنه يدل على الورع، ولله در القائل:

ومن كان يهوى أن يرا متصدرا ... ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

فقد سئل مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، هذا ما اشتهر في كتب الأصول، والذي رواه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد على الموطأ، أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري[2].

وقال أبو حنيفة في ثمان مسائل: لا أدري؛ ما الدهر، ومحل أطفال

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (7).
(2) التمهيد: لابن عبد البر، (73/1).

المسلمين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء، ومتى يصير الكلب معلما، وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة. وكان أحمد يكثر من لا أدري، وسئل الشافعي عن المتعة، أفيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب؟ فقال: والله ما ندري، وروي عن النبي وجبريل ـ صلى الله عليهما وسلم ـ[1] فسبحان من أحاط بكل شيء علما.

22	كَــلَامُ رَبِّــي إنْ تَعَلَّــقَ بِمَــا	يَصِـحُّ فِعْـلاً لِلْمُكَلَّـفِ اعْلَمَـا
23	مِــنْ حَيْــثُ أَنَّــهُ بِــهِ يُكَلَّــفُ	فَـذاكَ بِـالْحُكْمِ لَـدَيْهِمْ يُعْـرَفُ

لما ذكر الحكم في تعريف الفقه شرع في تعريفه، فتكون أل للعهد الذكري، والصواب تغايرهما؛ لأن المذكور هنا الحكم المتعارف عند الأصوليين، وهو خطاب التكليف، وهو خطاب الله تعالى، والحكم المذكور في تعريف الفقه ليس خطاب الله تعالى، بدليل تقييده بالشرعي، وما هنا لا يكون إلا شرعيا، وإنما ذكر هنا لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود، إذ الأصولي تارة يثبت الحكم وتارة ينفيه، والحكم على الشيء فرع تصوره، يعني أن الحكم المتعارف عند الأصوليين، هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف، من حيث إنه مكلف به[2]، ومعنى تعلق الخطاب بشيء بيان حاله من كونه مطلوبا أو غيره. قاله في الآيات البينات[3].

قولهم: المتعلق يعني تعلقا معنويا قبل وجود المكلف، متصفا بشروط

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (8).

(2) به ليست في الأصل، وهي مثبتة من بقية النسخ.

(3) الآيات البينات (92/1).

التكليف من البلوغ والعقل، ومن العلم بالبعثة وبلوغ الأحكام وغير ذلك، وتنجيزيا بعد ذلك. قولهم: بفعل المكلف؛ يعني بما يصح أن يكون فعلا للمكلف، واخترتها على عبارتهم؛ لما في عبارتهم من المجاز الذي لا يليق بالحدود إلا بقرينة واضحة، وذلك أن التكليف الأزلي لا يتعلق إلا بمعدوم يمكن حدوثه، والمعدوم ليس بفعل في الحقيقة.

وتوضيحه أن لفظ الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود، كالهيئة المسماة بالصلاة والهيئة المسماة بالصوم، ويقال له الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر، وهذا هو متعلق التكليف، ويطلق لفظ الفعل على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى، ويقال فيه: الفعل بالمعنى المصدري، الذي هو أحد مدلولي الفعل النحوي، وليس هذا متعلق التكليف؛ لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج. قاله ابن أبي شريف[1].

والمكلف العاقل البالغ الذي ليس بغافل ولا ملجأ ولا مكره. قولهم: من حيث إنه مكلف بكسر الهمزة، ويجوز فتحها على رأي الكسائي[2] إضافة حيث إلى المفرد، أي ملزم ما فيه كلفة، أو مطلوب منه.

ووجه تناول الأول الراجح للطلب غير الجازم والتخيير، وتناول الثاني للتخيير أن اعتبار حيثية التكليف أعم من أن يكون بحسب الثبوت كما في

---

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (8).

(2) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، مقرئ، لغوي، نحوي، قيل له الكسائي؛ لأنه أحرم في كساء، أخذ عن حمزة الزيات، وسليمان بن أرقم، وأبي بكر بن عياش، وعنه خلق كثير ببغداد وغيرها، له: المختصر في النحو، وكتاب القراءات، ومعاني القرءان، توفي رحمه الله برنيويه إحدى قرى الري سنة 189 هـ تنظر ترجمته في طبقات القراء: (474/1) والفكر السامي: 391/2.

الوجوب والتحريم، أو بحسب السلب كما في بقية الأحكام، فإن تجويز الفعل والترك يرفع الكلفة عن العبد، قاله الأبهري[1][2].

فتناول الفعل ما كان قلبيا أو غيره قوليا كتكبيرة الإحرام، أو غيره كأداء الزكاة، والقلبي ما كان منه من باب القصود والإرادات كالنية، فهو من كسب العبد؛ لأنه فعل؛ لأن القصد إلى الشيء توجه النفس إليه، وما كان منه من باب العلوم والاعتقادات كالإيمان وسائر الإدراكات فهو تجل وانكشاف يحصل عقب النظر في الدليل أو دونه كالضروري، فليس من كسب العبد؛ لأنه ليس بفعل ولا تكليف إلا بفعل، فالتكليف به التكليف بأسبابه، كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس والاستسلام بالقلب، فتسمية التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار، لكنه مجاز وإن وقع في كثير من العبارات.

وأما خطاب الوضع فليس من الحكم المتعارف، فلا يذكر في تعريفه، ومنهم من جعله منه فقال: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[3].

والمراد بالتعلق الوضعي أعم من أن يجعل فعل المكلف سببا أو

(1) لعل المراد هنا أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الشهير بالأبهري البغدادي، شيخ المالكية في العراق فقيه ورع ثقة، له تأليف كثيرة في شرح مذهب مالك، وآراء مستقلة في الأصول، أقام ببغداد وبها توفي سنة 395 هـ. تنظر ترجمته في الديباج 255/1، وشجرة النور الزكية ص 91. وإذا كان المراد الأبهري الآخر صاحب الحاشية على شرح العضد فستأتي ترجمته في شرح البيت رقم: (788).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (8).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (53/1).

شرطا لشيء، كجعل إتلافه سببا للضمان، أو يجعل شيء سببا أو شرطا له كالزوال، فإنه سبب لوجوب فعل الظهر. قاله التفتازاني[1] وغيره[2].

وقد يرد هنا ما أورده ابن أبي شريف بقوله: قلنا بتقدير تسليم ذلك في الزوال لا يتمشى في فعل غير المكلف، كإتلاف الصبي والمجنون في كونهما سببا لوجوب الضمان[3]، وإن كان الصبي مكلفا عندنا، لكن بغير الوجوب والتحريم.

فخرج بفعل المكلف كلامه المتعلق بذاته وصفاته وذوات العالم وأفعالهم وصفاتهم كمدلول ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[4] ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[5] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾[6] ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[7] وخرج بما بعده مدلول ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[8] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث أنه مخلوق لله تعالى، بناء على أن ما مصدرية، وعلى تقدير أنها موصولة؛ أي الذي تعملونه فقد خرج بما قبله.

---

(1) هو سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، الإمام العلامة، الذي سارت مصنفاته مسرى النور في الظلمة، ومن أهم مؤلفاته: شرح التلويح على التنقيح، وحاشية على شرح العضد وغيرهما، ولد سنة 712 هـ وتوفي بسمرقند 791هـ تنظر ترجمته في الدرر الكامنة 350/4، والأعلام 219/7.

(2) انظر التلويح (25/1).

(3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (9).

(4) آل عمران من الآية (1).

(5) الأنعام من الآية: (103).

(6) الأعراف من الآية: (10).

(7) الكهف من الآية (49).

(8) الصافات من الآية: (96).

تَنْبِيهٌ: قولهم من حيث كذا يراد به الإطلاق وعدم التقييد، كقولهم: الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعلم، وقد يراد به التعليل والتقييد كقولهم: النار من حيث هي حارة تسخن، وقوله: من حيث أنه مكلف يحتمل كلا من الأخيرين.

24 قَدْ كُلِّفَ الصَّبِي عَلَى الَّذِي اعْتُمِي بِغَيْرِ مَا وَجَبَ والْمُحَرَّم

يعني أن الصبي مكلف عندنا على ما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات[1]، وكذا القرافي في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت[2]، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم، لا في الخطاب بالندب والكراهة والإباحة، فهو ووليه مندوبان إلى الفعل مأجوران، فإزالة النجاسة مثلا يخاطب بها لا على وجه الوجوب أو السنية كالبالغ، بل على سبيل الندب فقط، وعند الشافعية ليس مكلفا بحكم من الأحكام الخمسة، فالأولى أن يقال في التعريف: المتعلق بما يصح أن يكون فعلا للعباد. وقد فرق القرافي بين انعقاد أنكحة الصبيان وعدم لزوم طلاقهم، بأن عقد النكاح سبب إباحة الوطء، وهم أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم، والطلاق سبب تحريم الوطء، وليسوا أهلا للخطاب به فلم ينعقد سببا في حقهم[3].

دليل الصحيح حديث الخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي وقالت:

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (13/1) والبيان والتحصيل (277/1).

(2) انظر نفائس الأصول (233/1).

(3) انظر الفروق، الفرق الأربعون والمائة (180/3).



يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[1].

وقيل: المأمور الولي وحده، وقيل: الصبي وحده، وحيث قلنا: إن الولي مأمور إما وحده أو مع الصبي، هل الأمر على سبيل الوجوب أو الندب؟ وهو المشهور، فلا يأثم بترك الأمر، وعلى أن المأمور الولي وحده لا ثواب للصبي وإنما هو لوالديه قيل على السواء، وقيل: الثلثان للأم والثلث للأب، وقول خليل: «وأمر صبي بها لسبع»[2]، يحتمل أن يكون الآمر له هو الولي، أو الله تعالى بناء على أن الآمر بالأمر بالشيء آمر به.

والأصل في ذلك قوله: ـ ﷺ ـ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[3].

---

(1) أخرجه مالك في (26) كتاب الحج (30) باب: الحج عمن يحج عنه رقم (1532)، ومسلم في (15) كتاب الحج، (72) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به رقم (1336)، وهذا الحديث لامرأة كانت في الوفد الذي لقيه ـ النبي ﷺ ـ بالروحاء، وهو في حج الصبي، ونصه: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

وأما حديث الخثعمية فهو في الحج عن الكبير العاجز أو الرجل عن المرأة وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: (28) كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، الحديث رقم: (1854)، ومسلم: (15) كتاب الحج، (71) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، الحديث رقم: (1334).

(2) مختصر خليل (ص 23).

(3) أخرجه أبو داود في (2) كتاب الصلاة، (26) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث رقم: (495)، والترمذي في سننه الكبرى أبواب الصلاة، (183) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، الحديث رقم (407)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، (309) باب عورة الرجل، الحديث رقم: (3233).

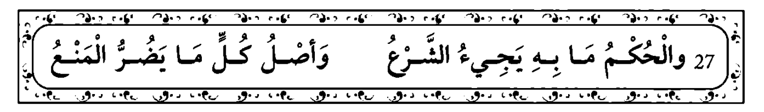
25 وَهُــوَ إِلْــزَامُ الَّــذِي يَشُــقُّ ... أَوْ طَلَــبُ فــاهَ بِكُــلٍّ خَلْــقُ

26 لَكِنَّــهُ لَــيْسَ يُفِيــدُ فَرْعَــا ... فَـلَا تَضِـقْ لِفَقْـدِ فَـرْعٍ ذَرْعَـا

يعني أنهم اختلفوا في التكليف، هل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة؟ أو هو طلب ما فيه كلفة؟ فاه أي نطق، وقال بكل من القولين خلق كثير، فعلى الأول يكون المطلوب فعله أو تركه طلبا غير جازم غير مكلف به، وعلى الثاني يخرج المباح.

وقال بعضهم: المباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تتميما للأقسام، وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد، لكن الخلاف في كونه إلزام ما فيه كلفة أو طلبه لا يفيد فرعا من الفروع، لعدم بناء حكم عليه، قال أبو إسحاق الشاطبي[1]: فليست من أصول الفقه ولا عونا فيه، وكل ما كان كذلك فلا ينبغي ذكره في الفن[2].

قوله: فلا تضق... إلخ، الذرع بفتح الذال المعجمة تمييز محول عن الفاعل، يقال ضاق به ذرعا ضعفت طاقته، ولم يجد من المكروه فيه مخلصا.



27 والْحُكْـمُ مَـا بِـهِ يَجِـيءُ الشَّـرْعُ ... وَأَصْـلُ كُـلِّ مَـا يَضُـرُّ الْمَنْـعُ

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادت والإنشادات، رسالة في الأدب، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 790هـ تنظر ترجمته في الأعلام: (75/1) وفهرس الفهارس (191/1).

(2) الموافقات: (42/1).

يعني أن الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع؛ أي البعثة فلا حكم تنجيزيا يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل، والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] أي ولا مثيبين، ولا فرق بين الحكم الأصلي والفرعي، فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب، الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف؛ لأن العقاب لا يكون إلا على شيء ملزم من فعل أو ترك، والثواب يكون على ذلك تارة وعلى غيره.

وحكّمت المعتزلة العقل حيث جعلوه طريقا إلى العلم بالحكم الشرعي يمكن إدراكه به من غير ورود سمع، فالحكم الشرعي عندهم تابع للمصالح والمفاسد، فما كان حسنا عقلا جوزه الشرع، وما كان قبيحا عقلا منعه، ولهذا يقولون: إنه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها.

والحق عندنا أن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه. وإنما قيدنا الحكم بالتنجيزي؛ لأن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى قديم، وإنما الحادث التعلق التنجيزي عند وجود المكلف بصفة التكليف، وأما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة أو عدمت ولم يظهر لنا نص في شيء بخصوصه، فالحكم الأصلي في الأشياء قبل عروض ما تخرج لأجله عن ذلك الأصل المنع، كراهة أو تحريما في الضار على قدر رتبته في المضرة، كأكل التراب وشرب تبغة وشمها، لقوله ـ ﷺ ـ (لا ضرر ولا ضرار)[2] أي

(1) الإسراء من الآية: (15).

(2) أخرجه مالك مرسلا في (44) كتاب القضاء (36) باب القضاء في المرفق، الحديث=

في ديننا.

والأصل في المنافع كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن، ندبا أو وجوبا على قدر مصلحته لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع.

قولنا قبل عروض.. إلخ، كالأموال والدماء والأعراض الأصل فيها التحريم، وقد يعرض لها ما يجوزها، مع أن هذه ورد فيها نص وهو قوله ـ ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام). الحديث[2] والكلام فيما لا نص فيه.

وذهب أبو الفرج[3] المالكي وكثير من الشافعية إلى الحكم بالإباحة قبل وجود الشرع مطلقا[4]، والأبهري إلى المنع مطلقا مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[5] أي وما لا فلا. قال حلولو في أكل التراب

= رقم (3200)، وابن ماجة في سننه (13) كتاب الأحكام، (17) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: (2340)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، (8) باب لا ضرر ولا ضرار، الحديث رقم (11384).

(1) البقرة: من الآية 28.

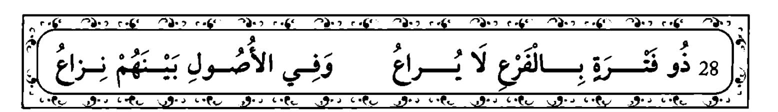
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (25) كتاب الحج (132) باب الخطبة أيام منى رقم (1741)، ومسلم في (15) كتاب الحج (19) باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218).

(3) هو أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي، ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، إمام في القضاء والفقه، من تآليفه: الحاوي في المذهب المالكي، واللمع في الأصول، توفي سنة 330هـ، أخذ عن إسماعيل القاضي وكان كاتبا له، وأخذ عنه: أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، وأبو القاسم عبيد الشافعي. تنظر ترجمته في الديباج: 309، وشجرة النور الزكية: 118/1.

(4) مطلقا محاها في الأصل وهي في النسخة م و ش.

(5) الحشر من الآية: (7).

بعد ما ذكر أنه يضر: لكن يتردد النظر في مفسدته، هل تنتهي إلى رتبة التحريم أَوْ لا[1][2]؟.



راع أفزع كروع متعد لازم، يعني أن أهل الفترة لا يروعون؛ أي لا يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلا لعدم تكليفهم بها، وهم من كان بين رسولين، لم يرسل الأول إليهم ولا أدركوا الثاني. قاله في الآيات البينات[3].

ثم قال: فلا خلاف أنها لا تثبت إلا في حق من أرسل إليهم، نعم ما اتفق عليه الملل من الفروع هل هو كالإيمان حتى يجري فيه هذا النزاع؟ فيه نظر. انتهى[4]. والمتفق عليه نظمه الجزائري[5] بقوله:

---

(1) انظر الضياء اللامع (110/1).

(2) هذه الفقرة بعدها السطر الآتي: [وسكت القول المفصل عن الشيء إذا لم تكن فيه مصلحة ولا مفسدة ولعله لعدم وجوده] وهو زيادة في النسخة ش و د وطبعة وزارة الأوقاف.

(3) انظر الآيات البينات (130/1 ـ 131).

(4) انظر الآيات البينات (130/1 ـ 131).

(5) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي، أخذ عن أبي زيد الثعالبي وغيره، وأخذ عنه زروق وغيره، وكان يقول عنه: كان أكبرهم حالا في الورع، وكان يشير علينا بأنه ينبغي لمن وسع عليه في دنياه أن يظهر أثر نعمة الله عليه باستعمالها على وجه يباح، لا يخل بحق ولا حقيقة، فيلبس أحسن لبس جنسه، أو وسطه، مع مرقعة يتخذها عدته وأصل لباسه، إن احتاجها وجدها. له من المؤلفات القصيدة اللامية في العقائد، وقد شرحها السنوسي، ولد سنة 800 هـ وتوفي 884هـ تنظر ترجمته في شجرة النور: (383/1) وكفاية المحتاج: (122/1).

قـد أجمـع الأنبيـا والرسـل قاطبـة   علـى الديانـة بالتوحيـد فـي الملـل
وحفـظ نفـس ومـال معهمـا نسـب   وحفـظ عقـل وعـرض غيـر مبتـذل

واختلف في تعذيبهم بترك الأصول من الإيمان والتوحيد، ومثلهم من لم يسمع قط بدين ولا دعوة نبي ولا عرف أن في العالم من يثبت إلها.

قال العبادي: وما نرى أن ذلك يكون. قلت: يمكن في الأصم إذا لم يهتد بالإشارات والقرائن، فإن كان فاقرأه على الخلاف، هل يجب الإيمان بمجرد العقل؟ أوْ لابد من انضمام النقل؟ العبادي: وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان والتوحيد بعد وجود دعوة أحد من الرسل، وإن لم يرسل إليه، وفي تعذيب أهل الفترة بترك التوحيد، وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم لإخبار النبي - ﷺ - أن الذين مضوا في الجاهلية في النار[1].

وحكى القرافي في شرح التنقيح الإجماع على تعذيب موتى الجاهلية في النار على كفرهم، ولولا التكليف لما عذبوا. انتهى[2].

والذي عليه الأشاعرة من أهل الأصول والكلام أنهم لا يعذبون، وأجابوا عن جماعة منهم صح تعذيبهم بأن أحاديثهم آحاد لا تعارض القاطع الذي هو ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ﴾ الآية. وبأنه يحتمل أن يكون لأمر مختص به يقتضي ذلك علمه الله تعالى ورسوله، نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر - عليه السلام - مع صباه، وبأن ذلك خاص بمن بدل وغير بما لا يعذر به كعبادة الأوثان.

---

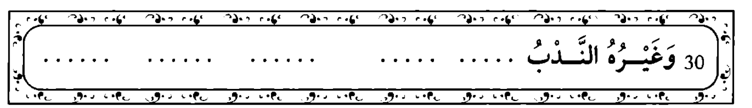
(1) الآيات البينات (130/1) وانظر شرح النووي على مسلم (79/3).

(2) انظر شرح التنقيح (ص 162).

29 ثُـمَّ الْخِطـابُ الْمُقْتَضِـي لِلْفِعْـلِ جَزْمًا فَإِيجابٌ لَدَى ذِي النَّقْلِ

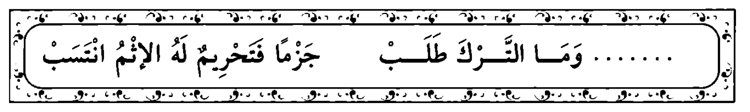
يعني أن الخطاب الذي هو كلامه تعالى النفسي إذا اقتضى ؛ أي طلب من المكلف فعل الشيء ؛ أي إيجاده اقتضاء جازما ، فذلك الخطاب يسمى إيجابا ، ومتعلقه واجب ، ومتعلق الندب مندوب ، ومتعلق الكراهة مكروه ، ومتعلق التحريم محرم وحرام ، ومتعلق الإباحة مباح ، قاله حلولو[1] .

والمراد بذي النقل ، الأصولي الذي ينقل مسائل الفن في الكتب أو يرويها دون تأليف .



30 وَغَيْـرُهُ النَّـدْبُ ....

يعني أن الخطاب المقتضي من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوز تركه ، فذلك الخطاب ندب أي يسمى به ، فخرج بغير جازم الإيجاب ؛ لأنه لم يجوز تركه .



.... وَمَـا التَّـرْكَ طَلَـبْ جَزْمًا فَتَحْرِيمٌ لَهُ الإِثْمُ انْتَسَبْ

التركَ مفعول طلب ، قدم عليه ، يعني أن الخطاب الذي اقتضى الترك للشيء بمعنى الكف عنه طلبا جازما ، فذلك الخطاب يسمى تحريما ، قوله: له ؛ أي لفعل المحرم انتسب الإثم ، كما ثبت الأجر في تركه . وجزما بمعنى مجزوم ، يعني طلبا مجزوما به .

---

(1) الضياء اللامع (121/1) .

31 أَوْ لَا مَعَ الْخُصُوصِ أَوْ لَا فَعِ ذَا　　خِلافَ الأَوْلَى، وَكَرَاهَةً خُذَا

32 لِـــذاكَ ....　　.......　　.......　　.......

بسكون واو أو لا، يعني أن الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم، فإن كان مدلولا عليه بالخصوص أي التنصيص على المنهي عنه فهو الكراهة، وإن كان غير مخصوص بل استفيد النهي من الأوامر ـ إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه ـ فهو خلاف الأولى، قوله: (أَوْ لا) الأول معناه أو لا جزم لكن مع الخصوص كالنهي في حديث الصحيحين (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[1] والإشارة في قوله: (فع ذا) للخطاب المدلول عليه بغير المخصوص، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها.

والإشارة في قوله: (لذاك) للخطاب المدلول عليه بالنهي المخصوص، ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه حال كون الدليل إجماعا أو قياسا؛ لأن دليله في الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه، وذلك من المخصوص، وكما يسمى الخطاب المدلول عليه بغير الخصوص خلاف الأولى، يسمى متعلقه بذلك، وتسمية الخطاب بالكراهة أو خلاف الأولى بمعنى أنه مثبت لهما، وسواء كان متعلق خلاف الأولى فعلا، كفطر مسافر

(1) أخرجه مالك في (13) كتاب جامع الصلاة (6) باب انتظار الصلاة والمشي إليها (رقم 724)، والبخاري في (19) كتاب التهجد (28) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (رقم 1167)، ومسلم في (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (11) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات الكتاب نفسه (رقم 714).

لا يتضرر بالصوم، أو تركا كترك صلاة الضحى، إذ لم يرد فيه نهي مخصوص، لكن الإنسان في الجملة منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع، فالطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى، اختلاف في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاج، فهو مكروه؛ لأنه - ﷺ - (نهى عن صيام عرفة بعرفة)[1].

وقيل خلاف الأولى؛ لأنه صح أنه ﷺ كان مفطرا فيه[2].

وزيادة قسم خلاف الأولى من صنيع المتأخرين للفرق بين ما هو أشد وغيره. وأما الأقدمون فيطلقون المكروه على القسمين، وقد يقولون في ذي النهي المخصوص مكروه كراهة شديدة[3] وينبني عليهما كون الأحكام خمسة أو ستة.

وبعضهم يعبر بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر. وفسروا المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فرارا مما يقتضي غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الأمر، ولا مانع أن يراد بالمقصود القصد بالأصالة، وبغير المقصود المقصود بالتبع. قاله في

(1) أخرجه النسائي في (8) كتاب المناسك، (193) النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، الحديث رقم (3981)، وابن ماجة في سننه (5) كتاب الصيام، (40) باب صيام يوم عرفة، الحديث رقم: (1732).

(2) أخرجه مالك في كتاب الحج (رقم 841)، والبخاري في (25) كتاب الحج، (85) باب صوم عرفة، الحديث رقم (1658) والبيهقي في كتاب الصيام، (97) باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، الحديث رقم: (8389).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (1/83 - 84).

الآيات البينات[1].

وقد يعبر عن المحرم بالمكروه، فكثيرا ما يقول المجتهد أكره كذا يعني أنه حرام[2].

...... والإباحَــةُ الْخِطـــابُ فِيهِ اسْتَوَى الْفِعْلُ والِاجْتِنَابُ

يعني أن الإباحة التي هي القسم الخامس أو السادس من الأحكام الشرعية هي الخطاب المسوي بين فعل الشيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم والمأكل والمشرب المباحة.

وذهب بعض المعتزلة إلى أن الأحكام أربعة بإسقاط الإباحة[3]، قال الفهري[4]: والصحيح أنها خطاب تسوية، فهو حكم شرعي، إذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع، ورفع الإباحة نسخ[5].

وقيل الأحكام اثنان: التحريم والإباحة، وفسرت بجواز الإقدام

---

(1) الآيات البينات: (174/1).

(2) انظر المنتهى (ص 39).

(3) انظر المنتهى (ص 40).

(4) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعيّ، أصله من تلمسان، ولد سنة 567 هـ اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، وصنف كتبا منها: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه، وسماه المغني ولم يكمله، وشرح خطب ابن نباتة، توفي رحمه الله سنة 644 هـ تنظر ترجمته في الأعلام: (125/4).

(5) انظر نفائس الأصول (239/1).

الشامل لبقية الخمسة، وعليه يتخرج قوله ـ ﷺ ـ (أبغض المباح إلى الله الطلاق)[1] فإن البغض يقتضي رجحان طرف الترك، والرجحان مع التساوي محال، إلا أن ما أخذ من البراءة الأصلية ليس بحكم شرعي وإليه أشار بقوله:

33 وَمَـا مِـنَ الْبَـراءَةِ الأَصْـلِيَّهْ   قَدْ أُخِذَتْ فَلَيْسَتِ الشَّرْعِيَّهْ

يعني أن الإباحة المأخوذة من البراءة الأصلية ليست حكما شرعيا بخلاف ما أخذت من الشرع. فالأولى كشربهم للخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص من تقرير أو غيره، بل هي إباحة عقلية.

34 وَهِـيَ والْجَـوازُ قَـدْ تَرَادَفَـا   فِي مُطْلَقِ الإذْنِ لَدَى مَنْ سَلَفَا

يعني أن لفظي الإباحة والجواز قد ترادفا عند بعضهم على معنى هو مطلق الإذن في الفعل، فعلى هذا يدخل فيهما المخير فيه والمندوب والواجب، وتكون الأحكام اثنين باعتبار المنهي والمأذون فيه.

35 والْعِلْمُ والْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ   شَـرْطٌ يَعُـمُّ كُـلَّ ذِي تَكْلِيـفِ

يعني أن الخطاب على قسمين: خطاب وضع لا يشترط في أكثره علم المخاطب ولا قدرته، وخطاب تكليف يشترط في جوازه ذلك[2]، فالغافل

---

(1) أخرجه أبو داود في (7) كتاب الطلاق، (3) باب في كراهية الطلاق، الحديث رقم (2171)، وابن ماجة في سننه: (10) كتاب الطلاق، (1) باب حدثنا سويد بن سعيد، الحديث رقم: (2018).

(2) انظر شرح التنقيح (ص 78) ونفائس الأصول (220/1).

والساهي والنائم غير مكلفين عند الأكثر. وجوزه قوم، والقولان عن الأشعري[1] بناء على أنها مانعة من الوجوب أو الأداء[2].

وجه الأول أن الذي يطلب بالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على وجه الامتثال، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل ومن في حكمه لا يعلم ذلك، فيمتنع تكليفه، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة غافلا لوجود سببهما، ودليل اشتراط العلم في التكليف قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقوله تعالى: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[3] والفرق بين التكليف المحال كما هنا، والتكليف بالمحال الآتي في الملجأ والمكره هو كما قال ابن العربي[4]: إن الأول الخلل فيه من جهة المأمور، والثاني من جهة المأمور به.

وما ذكره عياض في الشفاء من الاتفاق على خروج الساهي والنائم

---

(1) هو أبو الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، ولد سنة: 260 هـ وأخذ عن: أبي إسحاق المروزي، وأبي علي الجبائي، وعنه: أبو بكر القفال، وبندا. له: إثبات القياس، والخاص والعام في الأصول، والإبانة في العقائد، توفي رحمه الله سنة 334هـ على الراجح. تنظر ترجمته في الديباج: (293) وشجرة النور: (118/1).

(2) انظر الضياء اللامع (110/1 ـ 111).

(3) النساء من الآية: (164)، وانظر شرح التنقيح (ص 79).

(4) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد أحمد المعافري، الأندلسي الإشبيلي، الإمام العلامة المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ولد سنة 468 هـ له تصانيف كثيرة مفيدة منها: «المحصول في أصول الفقه»، توفي رحمه الله سنة 543هـ في ميدنة فاس ودفن بها انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي، ووفيات الأعيان 489/1، نفح الطيب 489/1، المغرب في حلى المغرب 249، وسلوة الأنفاس 1863/3، شذرات الذهب 141/4.

عن حكم التكليف[1]، وقول ابن الحاجب في المنتهى[2] المخطيء غير مكلف اتفاقا، قال حلولو: إنما ذلك في عدم المؤاخذة بالإثم[3].

واعلم أن الشان عند أهل الأصول أن يتكلموا أولا في المسألة على الجواز العقلي، فإن امتنع الشيء عقلا علم ضرورة امتناع وقوعه، وإن جاز عقلا نظروا بعد ذلك هل وقع في الشرع أوْ لا؟ فإذا قال الأصولي: يجوز ذلك أو يمتنع فإنما مراده في العقل، وكذلك يشترط في خطاب التكليف القدرة على المكلف به، فالعاجز عن شيء غير مكلف بفعله لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[4] أي طاقتها، فلا يجوز تكليف الملجأ وهو من لا مندوحة له عما ألجيء إليه، كالملقى من شاهق جبل على شخص يقتله، يمتنع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك، وقيل: يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بالمحال.

وكذا يمتنع تكليف المكره، وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بمقابله على الصواب؛ لعدم قدرته على الامتثال، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه[5].

والمراد بالمكره الذي لا اختيار له، بل صار مضطرا، وأما من له

(1) انظر هذا المبحث في الشفا (2/151 ـ 152).
(2) المنتهى: (ص 44).
(3) الضياء اللامع (1/111 ـ 112).
(4) البقرة: من الآية 285.
(5) انظر الآيات البينات (1/150 ـ 151).

اختيار وتتحرك دواعيه، فمذهب أهل الحق فيه أنه مكلف بالمأمورات والمنهيات. وأجازت المعتزلة أن يكره على فعل المنهي عنه، ومنعوا أن يكره على فعل العبادات[1].

وأما حكاية إمام الحرمين[2] وغيره الإجماع على تكليف المكره بنقيض القتل، فمحمولة على التكليف به من حيث إيثاره نفسه على المقتول بالبقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا وإلا قتلتك، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار لا من جهة الإكراه[3].

وقولنا: لإيثاره نفسه بالبقاء هو هكذا في عبارة المحلي، وتعقبه في الآيات البينات بما نصه: هذا لا يأتي إذا كان المكره به غير القتل، كالقطع إذ لا يتحقق الإيثار بالبقاء إلا إذا كان المكره به مفوتا لنفسه، إلا أن يجاب أن هذا مفهوم بالأولى انتهى[4].

وفيه أيضا ما نصه: ربما يقال في غير المكافئ يكلف بالمكره عليه ارتكابا لأخف الضررين، هذا إذا كان المقتول غير مكافئ للمكره، وأما إذا كان المكره غير مكافئ للمقتول، فعلى قياس ذلك يقال: ربما يقال يكلف بنقيض المكره عليه صابرا على العقوبة ارتكابا لأخف الضررين؛ لأن قتل

(1) انظر الضياء اللامع (112/1 ـ 113).

(2) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين له استقلال في الرأي، وشخصية فذة، يشهد له لذلك كتابه البرهان، الذي هو أحد أركان أصول الفقه، ولد سنة 419، وتوفي بنيسابور سنة 478 هـ ودفن بها. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 167/3، وطبقات الشافعية 249/3.

(3) انظر الضياء اللامع (113/1 ـ 114) بتصرف.

(4) الآيات البينات: (154/1).

المكره أخف؛ لأن المأمور بقتله أعظم حرمة، بقي أن هذا كله واضح إذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل، أما إذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلا، فلا يظهر هذا التوجيه[1] انتهى.

قال ابن العربي: والمشهور قتل المكره بفتح الراء وكسرها حلولو: ولعله فيمن يصح منه الإكراه كالسلطان والسيد لا مطلقا[2].

ويشترط مع العلم والقدرة شروط أخر يختص بكل عبادة شروط منها. والامتثال: هو افتعال من مَثَلَ بوزن ضرب؛ أي قام وانتصب، فمعناه القيام والانتصاب للإتيان بالمأمور به، أو من المثل بمعنى الشبه، فمعناه على هذا: الإتيان بمثل المأمور به[3]، والمندوحة: السعة، كالمنتدح من ندحت الشيء إذا وسعته[4].

36	ثُمَّ خِطابُ الْوَضْعِ هِوَّ الوارِدُ	بِأَنَّ هَـذَا مـانِعٌ أَوْ فاسِدُ
37	أَوْ ضِـدُّهُ أَوْ أَنَّـهُ قَـدْ أَوْجَبَا	شَـرْطًا يَكُـونُ أَوْ يَكُـونُ سَـبَبَا

هذا شروع في تعريف خطاب الوضع، سمّي خطاب وضع لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببا مثلا ثابت بوضع الله تعالى أي جعله، فمعناه أن الله تعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا قاله القرافي، يعني أن خطاب الوضع هو الخطاب النفسي الوارد بكون الشيء

(1) الآيات البينات: (154/1).
(2) الضياء اللامع: (114/1).
(3) لسان العرب مادة: (مثل) (613/11).
(4) انظر تاج العروس: فصل النون باب الحاء مادة (ندح) (167/7).

مانعا من شيء آخر، كالحيض فإنه مانع من صحة الصلاة، أو بكون الشيء فاسدا أو صحيحا أو موجبا لغيره، سواء كان الموجب شرطا أو سببا، فالشرط يلزم من عدمه العدم، والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فـ(أن) في قوله: أو أنه بالفتح، والضمير يرجع إلى اسم الإشارة، والمشار إليه الشيء، ووصف الخطاب النفسي بالورود مجاز، والمراد به التعلق قرينته استحالة الحقيقة والعلاقة اللزوم، فإن من لازم الوارد بالشيء تعلقه به. قاله في الآيات البينات[1].

والشيء يتناول فعل المخاطب وقوله واعتقاده، ولا يشترط في أكثر خطاب الوضع العلم ولا القدرة. وقد يعرض له أمر خارج يوجب اشتراط ذلك ككل سبب هو جناية بالنسبة إلى العقوبة دون الغرم، وكذلك كل سبب في نقل الأملاك في المنافع والأعيان يشترط فيه العلم والرضى، وكون الصحة والفساد من خطاب الوضع خلاف ما اختاره ابن الحاجب من أن الحكم بهما أمر عقلي[2].

قال الرهوني: وهو الحق؛ لأنهما صفتان للفعل الحادث، وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة، فلا يكونان حكمين شرعيين، وإن توقفا على الشرع[3] انتهى.

وعد القرافي من خطاب الوضع التقادير الشرعية، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه، كتقدير الأثمان في الذمم والأعيان في السلم في

---

(1) الآيات البينات (117/1).

(2) انظر مختصر المنتهى (339/1 ـ 34).

(3) تحفة المسؤول: (252/1).

ذمة المسلم إليه، والذمة نفسها هي من جملة المقدرات؛ لأنها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للإلزام والالتزام[1] انتهى. قال[2]:

والشـــرح للذمـــة وصـــف قامـــا   يقبـــل الالتـــزام والإلزامـــا

وعد الآمدي[3] الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع[4]

38 وَهُـــوَ مِـــنْ ذاكَ أَعَـــمُّ مُطْلَقَـــا ....

يعني أن خطاب الوضع أعم مطلقا من خطاب التكليف، يجتمعان في الزنا والسرقة والعقود، فإنها أسباب تعلق بها التحريم أو الإباحة، وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك، وكذلك الوضوء وستر العورة شرطان، فهما خطاب وضع، وواجبان فهما خطاب تكليف، والنكاح واجب أو مندوب أو مباح، وهو سبب في إباحة الوطء. والبياعات مباحة، وسبب لإباحة التصرف في ملك الغير، وينفرد الوضع بأوقات الصلوات، فإنها أسباب لوجوبها، والحيض مانع، ولا ينفرد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع. قاله القرافي في التنقيح، وشرحه[5].

---

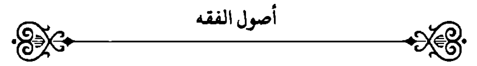
(1) شرح التنقيح: (ص 80).

(2) البيت من منظومة تحفة الحكام لابن عاصم في باب السلم، وهو البيت رقم: (1018) انظر البهجة في شرح التحفة (46/1).

(3) هو أبو الحسين سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، الأصولي المتكلم ولد بآمد سنة 551هـ، وانتقل إلى القاهرة، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، واختصاره منتهى السؤل في الأصول وغيرهما، توفي سنة 631 هـ بدمشق. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 293/3، والأعلام 332/4.

(4) الإحكام (112/1 ـ 113).

(5) شرح التنقيح: (ص 80 ـ 81).



وجعلهما في الفروق بينهما عموم من وجه وهو الصواب[1].

	وَالْفَرْضُ والْواجِبُ قَـدْ تَوافَقَـا
39 كالْحَتْمِ واللاَّزِمِ مَكْتُـوبٍ....	....

يعني أن الواجب والفرض يطلقان اصطلاحا على ما الإثم في تركه ثبت بدليل قطعي أو ظني، فعلى هذا يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب إن أريد به ذلك المعنى نحو (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[2] (خمس صلوات كتبهن الله) وقد يطلق الواجب على مقابل الركن، وقد يطلق الفرض أيضا على الركن وعلى ما لا بد منه.

والفرض عند أبي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي، كقراءة القرءان في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[3] والواجب ما ثبت بدليل ظني كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[4] وهو آحاد، فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده. قوله:

(1) الفروق، الفرق السادس والعشرون (291/1).

(2) أخرجه البخاري (10) كتاب الأذان (38) باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (663)، ومسلم في (6) كتاب صلاة المسافرين (9) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، الحديث رقم: (710).

(3) المزمل من الآية: (34).

(4) أخرجه البخاري في (10) كتاب الأذان (95) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (رقم 756)، ومسلم في (4) كتاب الصلاة (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (رقم 394).

مكتوبٍ بالجر عطفا على الحتم بعاطف محذوف.

.... وَمَـــا فِيــهِ اشْـتِباهٌ لِلْكَراهَـةِ انْتَمَـى

يعني أن المشتبه ينسب للكراهة، أي يقال فيه مكروه، قاله ابن رشد في المقدمات[1] ومثل له بقوله: ـ ﷺ ـ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات)[2] أي مكروهات.

40 وَليسَ فِي الْواجِبِ مِنْ نَـوالِ عِنْـدَ انْتِفـاءِ قَصْـدِ الِامْتِثَـالِ

41 فِيمَـا لَـهُ النِّيَّـةُ لَا تُشْـتَرَطُ وَغَيْـرُ مَـا ذَكَرْتُـهُ فَغَلَـطُ

يعني أن الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية، لا نوال فيه أي لا أجر، إذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال أمر الله تعالى، وذلك كالإمامة في الصلاة، والإنفاق على الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائع والعواري، ودفع الديون، فهي وإن وقعت واجبة مبرئة للذمة لا ثواب فيها. قاله القرافي في التنقيح إلا مسألة الإمامة[3].

وأما ما تتوقف صحة فعله على نية ففيه الثواب وإن لم ينو الامتثال. واحكم بالغلط على غير ذلك لمخالفته للقرافي وغيره، أعني ما ذكره بعض

(1) المقدمات الممهدات (64/1).

(2) أخرجه البخاري في (2) كتاب الإيمان (39) باب فضل من استبرأ لدينه (رقم 52)، ومسلم في (22) كتاب المساقاة والمزارعة (20) باب أخذ الحلال وترك الشبهات (رقم 1599).

(3) انظر شرح التنقيح (ص 71).

شراح خليل من توقف الأجر على نية الامتثال، توقفت صحة الفعل على نية أم لا، وحقيقة النية وحكمتها وما تشترط فيه وما لا تشترط نظمناه بقولنا:

والنيــة القصــد لأن تمــيلا لصـوب حكمـه عـلا مفعـولا
حكمتهـا التمييـز والتقـرب فيمـا إلـى التعبـدات ينسـب
وغيـره التمييـز مثـل الاشـترا لـبعض أيتـام علـيهم حجـرا
فما نُهي عنه وما لا يطلب لا نيـة فيـه اتفاقـا تجـب
كما تمحض من الأمر لما لـيس عبـادة كإعطا الغرمـا
كقربــة تعينــت للــرب كنيـة ذكـر وفعـل القلـب
وأوجبنّهـا لغيـر مـا ذكـر إما اتفاقا أو على الذي شهر

يعني أن النية هي قصد إمالة الفعل إلى جهة الحكم الشرعي، بأن ينوي إيقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله به أو نهى عنه أو أباحه. قاله القرافي[1].

وحكمتها في العبادات التقرب إلى الله بها وتمييزها عما ليس بعبادة، كالوضوء يكون للصلاة ويكون للتبرد والتنظيف، والجلوس في المسجد يكون لتعمير المسجد وللصلاة فهو عبادة، ويكون للفرجة ولتلقي الأخبار، وتكون الحكمة أيضا التمييز لنوع العبادة عن نوعها الآخر ككونها فرضا أو نفلا، والفرض منه كفاية ومنه عين ومنذور وغيره[2].

قوله: وغيره التمييز ـ البيت ـ يعني أن حكمتها في غير العبادات

(1) انظر الأمنية في إدراك النية، ص (22).
(2) انظر المنجور (2/254 ـ 258).

التمييز فقط، كوصي على أيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية؛ لأن التصرف إذا دار بين جهات لا ينصرف لأحدها إلا بالنية، ومتى اتحدت الجهة انصرف لها دون نية لتعينها، كتصرفه لنفسه، ولغيره بالوكالة لا ينصرف لغيره إلا بالنية؛ لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب. قاله القرافي[1].

قوله: فما نهي عنه ـ البيت ـ يعني أن النواهي لا يحتاج فيها إلى نية شرعا، إذ يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به، فضلا عن القصد إليه لكن إن نوى بتركها وجه الله تعالى حصل له الثواب وكان الترك قربة. قاله القرافي وغيره[2].

وقيل يشترط قصد الترك ولم أقف عليه في المذهب، وغير المطلوب لا يتقرب به إلى الله فلا معنى للنية فيه، لكن قد يقصد بالمباح التقوي على مطلوب، كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من حيث هو مباح. قاله القرافي وغيره[3].

قال السبكي: والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو[4]. قوله: كما تمحض ـ البيت ـ يعني أن ما تمحض من الأوامر لغير العبادات لا تجب فيه النية، كدفع الدين للغرماء ورد الودائع والعواري والمغصوبات؛ لأن المصلحة المقصودة من هذه ونحوها انتفاع أربابها بها مع براءة المطلوب بها، وذلك لا يتوقف على النية.

(1) انظر الأمنية في إدراك النية، ص (10)، دار الكتب العلمية.
(2) انظر الفروق، في الفرق 18 (236/1).
(3) انظر الفروق، في الفرق 18 (236/1).
(4) جمع الجوامع (ص 16).

قوله: كقربة ـ البيت ـ يعني أنه لا تجب النية فيما كان من الأوامر عبادة، لكنه متعين له تعالى لا يمكن أن يصرف لغيره؛ لأنه صار كاللفظ النص لا يحتاج إلى نية لانصرافه بصراحته إلى مدلوله، وذلك كالنية وسائر أفعال القلب من الإيمان بالله تعالى وتعظيمه والخوف منه ورجائه والتوكل على كرمه والمحبة له، وكذلك قراءة القرآن وسائر الأذكار، لكن الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة، وعلى فعله عشرا إذا نوى؛ لأن الأفعال مقاصد والنيات وسائل، والوسيلة أخفض رتبة من المقصد[1].

وذِكرٍ بالجر والعاطف محذوف، وعدم وجوب النية في هذا القسم المتعين له تعالى محله حيث لم تكن له أنواع وإلا وجبت. قوله: وأوجبنها ـ البيت ـ يعني أن النية واجبة في غير ما ذكر، وهو ما كان من الأوامر محض عبادة فيها لبس لترددها بالنظر إلى ذاتها بين عبادته تعالى وبين غيرها تجب[2] فيما تمحض للعبادة ليتميز ما لله من العبادات عما ليس له من العادات.

ولتتميز مراتب العبادات فيما له مراتب، فالأول كالغسل يقع عبادة ويقع للتبرد والتنظف، فبالتمييز يصلح الفعل للتعظيم، والثاني كالصلاة تنقسم إلى نفل وفرض كفائي وعيني ومنذور وغيره، وأدائي وقضائي فتجب فيها اتفاقا، وعلى المشهور فيما فيه شائبة العبادة وشائبة غيرها.

قال ابن الحاجب: والمذهب افتقارها للنية ترجيحا للعبادة[3]، وذلك

---

(1) انظر الفروق: الفرق 18 (134/1 ـ 235).

(2) في الأصل كتب تجب إجماعا، إلا أنه شطب على إجماعا، وهي موجودة في م.

(3) جامع الأمهات (ص 166).

كالطهارة المائية لا الترابية فإنها محض تعبد، والزكاة بالزاي والذال المعجمة، فمن رأى أنه تعالى أوجب مجانبة الحدث والخبث في الصلاة كانت من المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل منفعتها، فتجب فيها النية، ومن رآى أنه تعالى حرم ملابستها فيها كانت من المنهيات، فلا تجب النية فيها. والذكاة دائرة بين سبب[1] أصل الحل في الأكل وبين سبب التقرب إلى الله تعالى بالضحايا والهدايا، وبين سبب براءة الذمة من هدي أو فدية أو نذر حتى ينوي أحدهما، فيرتب عليه الشرع حكمه لتعيين سببه. ودفع الزكاة للمسكين دائر بين سبب أصل التقرب إلى الله تعالى الذي هو صدقة التطوع، وبين سبب براءة الذمة من الزكاة الواجبة. وعند تعارض الشائبتين لا فرق في وجوب النية بين أن تغلب إحداهما أو تستويا كما هو المذهب عند ابن الحاجب. وفي المنهج المنتخب تفصيل مخالف لذلك[2].

42 وَمِثْلُـــهُ التَّـــرْكُ لِمَـــا يُحَـــرَّمُ   مِنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ ذَا نَعَـمْ مُسَـلَّمُ

يعني أن الواجب الذي لا تشترط فيه النية جعل الله تعالى ترك المنهي بقسميه مثله في عدم الأجر عند عدم قصد الامتثال والتقرب إليه بذلك الترك، نعم فاعل ذلك مسلم من الإثم، وإن لم يشعر به أصلا. وذا مضاف إليه إشارة للامتثال. ومسلم بتشديد اللام المفتوحة.

(1) سبب ساقطة من م.

(2) انظر شرح المنجور على المنهج المتخب (253/1).

43 فَضِيلَةٌ والنَّدْبُ والَّذِي اسْتُحِبْ   تَرادَفَتْ ....

فضيلة مبتدأ، واللذان بعده معطوفان عليه، والخبر ترادفت، يعني أن الثلاثة ترادفت على معنى هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين مما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب[1].

.... ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبْ

يعني أن التطوع عندنا هو ما ينتخبه الإنسان أي ينشئه باختياره من الأوراد[2]. وانتخب بالبناء للمفعول.

44 رَغِيبَةٌ مَا فِيهِ رَغَّبَ النَّبِي   بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ جُبِي

45 أَوْ دامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ   ....

رغيبة مبتدأ خبره الموصول بعده، وسوغ التفصيل الابتداء بالنكرة، يعني أن ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه يسمى رغيبة إذا رغب النبي - ﷺ - في فعله، بأن ذكر مقدار ما جبي فيه من الأجر؛ أي جاء، كقوله من فعل كذا وكذا فله كذا. قاله في المقدمات[3].

أو داوم - ﷺ - على فعله بصفات النوافل؛ أي لا بصفة السنة، وانظر

---

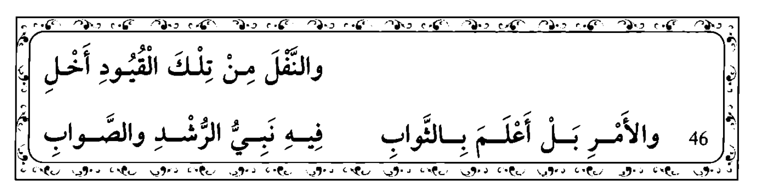
(1) انظر الآيات البينات (183/1 ـ 184).

(2) انظر الضياء اللامع (130/1).

(3) المقدمات الممهدات: (64/1).

ما مراده بصفة النفل وصفة السنة، هل هما القرينتان؟ فصفة السنة هي القرينة الدالة على أن هذا متأكد، والأخرى هي الدالة على أن هذا غير متأكد، أو غير القرينتين. والظاهر أن المراد بصفة السنة الظهور في جماعة.

وجبي بالجيم والموحدة مبني للمفعول، والجباية في الأصل الجمع يقال: جبى الخراج أي جمعه.



النفل مفعول أخل قدم عليه، والأمر بالجر معطوف على اسم الإشارة، يعني أن النفل هو ما خلا من القيدين المذكورين في الرغيبة، وهما الترغيب في فعله بذكر ما فيه والمداومة منه - ﷺ - على فعله، وما خلا من الأمر به؛ أي لم يأمر به ﵇، بل أعلم أن فيه ثوابا من غير أن يأمر به أو يرغب فيه الترغيب المذكور أو يداوم على فعله. قاله في المقدمات[1] بخلاف الرغيبة فإنه أمر بها[2].

47 وَسُـنَّةٌ مَـا أَحْمَـدٌ قَـدْ واظَبَـا عَلَيْـهِ والظُّهُـورُ فِيـهِ وَجَبَـا

يعني أن السنة هي ما واظب عليه - ﷺ - وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة، هذا معناها عند جل أصحاب الإمام مالك، ومعنى وجب أنه

(1) المقدمات الممهدات (64/1).

(2) انظر نفائس الأصول (276/1).

يجب ذكره لتمام حقيقة السنة.

48 وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الَّذِي قَدْ أَكَّدَا   مِنْهَا بِواجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدَا

يعني أن بعض أصحاب مالك يسمى السنة المؤكدة واجبا، وعليه جرى ابن أبي زيد[1] في الرسالة حيث يقول: سنة واجبة[2].

قوله: «فخذ ما قيدا» أي خذ ما ذكر لك من الاصطلاحات في هذا النظم لما يترتب عليها من الأحكام، كقولهم لا يسجد للفضيلة وإن سجد عمدا بطلت صلاته[3]، وفرقوا في السنة بين المؤكد وغيره، إلى غير ذلك.

قال خليل عاطفا على ما يبطل الصلاة: وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة[4]. قال شيخنا البناني[5]: لم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان في السجود لتكبيرة، وأما السجود لفضيلة ففي الحطاب[6] عن ابن

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفري، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله والمنتصر له، حتى قيل فيه «مالك الصغير» من مصنفاته: كتاب النوادر والزيادات على المدونة أوعب فيه الفروع المالكية، توفي سنة 396هـ. تنظر ترجمته في الديباج المذهب ص 136، وشجرة النور ص96.

(2) انظر رسالة ابن أبي زيد (ص 64) في كلامه على صلاة العيدين.

(3) انظر جامع الأمهات (ص 106).

(4) مختصر خليل (ص 34).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، الإمام الهمام، الأستاذ المحقق، عرف عند المغاربة ببناني من غير «ال»، للتفريق بينه وبين البناني نزيل مصر. أخذ عن: محمد جسوس، وقريبه عبد السلام البناني، وأخذ عنه: الرهوني، والشيخ أحمد التاودي، له حاشية على الزرقاني شارح خليل، وحاشية علي السنوسي في المنطق، وحواش على التحفة. ولد سنة: 1133 هـ وتوفي 1194 هـ تنظر ترجمته في شجرة النور: (541/1) والأعلام: (91/6).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل، عرف=



رشد أنه صدر فيه بعدم البطلان[1] انتهى.

قلت الذي في الحطاب أن ابن رشد صدر بعدم البطلان في القنوت لا في كل فضيلة[2].

49 والنَّفْـلُ لَـيْسَ بِالشُّـرُوعِ يَجِـبُ   فِـي غَيْـرِ مَـا نَظَمَـهُ مُقَـرِّبُ

يعني أن النفل المراد به ما قابل الواجب لا يجب بالشروع فيه خلافا لأبي حنيفة في قوله بوجوب إتمامه به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3] حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما. وأجيب بأن النفل يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له، وبأن ما حمل عليه الآية هو أبعد الوجوه فيها، بل الأظهر أن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان لقوله قبل ذلك في الكفار والمنافقين ﴿وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[4] فكأنه يقول: يأيها الذين ءامنوا لا تبطلوا أعمالكم بالكفر مثل هؤلاء الذين أحبط الله أعمالهم بكفرهم، وما ذكر معه، وتؤولت أيضا على أن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والعجب[5].

= بالحطاب، كان حافظا محققا في العلوم، تقليها وعقليها، قويا في المجادلة، أخذ عن: والده ومحمد بن عبد الغفار وغيرهما. وعنه ابنه يحي، ومحمد المكي وغيرهما، له: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرة العين شرح الورقات، وتعليقة على ابن الحاجب ولد سنة 902 هـ، وتوفي سنة 954 هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور: (389/1)، والفكر السامي: (319/2).

(1) حاشية البناني على الزرقاني (250/1).

(2) مواهب الجليل (320/2).

(3) سورة محمد: الآية 33.

(4) محمد من الآية: (33).

(5) انظر الكشاف: (539/3).

وتأويل الزمخشري[1]، لا تبطلوا حسناتكم بفعل السيئات[2]، وذلك مخالف لمذهب أهل السنة من أن السيئات لا تبطل الحسنات.

والنفل كالوضوء والقراءة والذكر والوقف إذا لم يقبله أهل للقبول فإنه يرد، والسفر للجهاد والصدقة كمن خرج إلى مسكين بكسرة فلم يجده، قيل: له أكلها، وقيل: لا، وقيل: يأكلها إن كان معينا إلا ما استثناه بقوله «في غير... إلخ» والمقرب بكسر الراء المشددة؛ أي من يقرب المسائل للفهم، والمراد به الحطاب شارح خليل، وأشار إلى نظمه بقوله[3]:

50	قِفْ واسْتَمِعْ مَسائِلاً قَدْ حَكَمُوا	بِأَنَّهَــا بِالِابْتِـــداءِ تَلْــزَمُ
51	صَــلَاتُنَا وَصَــوْمُنَا وَحَجُّنَــا	وَعُمْــرَةٌ لَنَــا كَــذَا اعْتِكَافُنَــا
52	طَوافُنَــا مَــعَ ائْتِمــامِ الْمُقْتَــدِي	فَيَلْــزَمُ الْقَضَــا بِقَطْــعِ عامِــدِ

يعني أن هذه المسائل السبع هي التي يجب إتمامها بالشروع فيها، وتجب إعادتها على من قطعها عمدا بلا عذر غير الائتمام، قال الحطاب: فإن الظاهر عدم لزوم إعادته، وهو الدخول خلف الإمام، فإنه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام[4].

(1) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوازمي، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله وتنقل في البلدان،. أشهر كتبه الكشاف في تفسير القرآن، و أساس البلاغة، وغيرهما، كان معتزلي المذهب، مجاهرا، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. تنظر ترجمته في كتاب طبقات المفسرين: ص 120، والأعلام: (178/7).

(2) انظر الكشاف: (538/3 ـ 539).

(3) مواهب الجليل (408/2 ـ 409).

(4) انظر مواهب الجليل (408/2 ـ 409).

53	مَا مِنْ وُجُودِهِ يَجِيءُ الْعَدَمُ	وَلَا لُزُومَ فِي انْعِدامٍ يُعْلَمُ
54	بِمانِعٍ يَمْنَعُ لِلدَّوامِ	والابْتِدَا أَو آخِرِ الأَقْسَامِ
55	أَوْ يَمْنَعُ الدَّوامَ عَنْ نِزاعِ	كالطُّولِ الاسْتِبْراءِ والرَّضاعِ

ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها، وهي مبتدأ خبره جملة يعلم بمانع، والفعل مبني للمفعول.

اعلم أن الأحكام تتوقف على ثلاثة هي: السبب والشرط وانتفاء المانع، والمانع ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود له ولا عدم لذاته[1].

فبالأول احترز من السبب، وبالثاني من الشرط، وبالثالث من مقارنة عدمه وجود السبب، فالمعتبر من المانع وجوده[2].

قوله: «يمنع... إلخ» استيناف بياني، وهو الجملة التي تكون جوابا لسؤال مقدر، كأن سائلا سأل ما يمنع المانع؟ فأجيب بأنه على ثلاثة أقسام: مانع يمنع دوام الحكم وابتداءه معا، ومانع يمنع آخر الأقسام؛ أي القسمين[3]، الذي هو ابتداء الحكم فقط، ومانع يمنع أول الأقسام الذي هو الدوام مع نزاع؛ أي خلاف، أي اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني؟ فالأول كالرضاع يمنع من ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه، كأن يتزوج

(1) انظر الإبهاج: (949/2).

(2) انظر شرح التنقيح: (ص 82).

(3) في م القسم.

صبية فترضعها أمه، فتصير أخته فتحرم عليه، والثاني كالاستبراء المانع من ابتداء النكاح فقط، ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه، والثالث: كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد، فإنه يمنع من وضع اليد عليه ابتداء، فإذا طرأ على الصيد فهل يجب نزع اليد عنه؟ فيه خلاف، وكالطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء، فإذا طرأ عليه ففيه خلاف، هل يبطله أو لا؟ وكوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء، فإن طرأ بعده فهل يبطله[1]؟ فيه الخلاف بناء على أن الدوام كالابتداء أم لا؟

قوله: (لزوم) اسم (لا)، أخت إن، خبره (في انعدام) و(الاستبراء) معطوف بمحذوف على مدخول الكاف.

56	وَلازِمٌ مِـــنِ انْعِـــدامِ الشَّــرْطِ	عَدَمُ مَشْرُوطٍ لَدَى ذِي الضَّبْطِ
57	كَسَـــبَبٍ وَذَا الْوُجُـــودُ لازِمُ	مِنْهُ وَمَا فِي ذاكَ شَيْءٌ قَـائِمُ

يعني أن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، كالطهارة شرط في صحة الصلاة، ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود للحكم الذي هو صحة الصلاة ولا عدم، فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[2].

فقوله: (ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط) مشار به للقيد الأول. وقوله: (وما في ذاك شيء قائم) مشار به للقيد الأخير. أي وما في وجود

(1) انظر شرح التنقيح: ص (84) والضياء اللامع: (1/140 ـ 144).

(2) انظر الآيات البينات: (1/192 ـ 193).

ذلك الشرط شيء قائم؛ أي لازم من وجود أو عدم. قوله: كسبب يعني أن السبب كالشرط في كون كل منهما يلزم من عدمه العدم، فالسبب يلزم من عدمه عدم المسبب، ويلزم من وجوده وجود المسبب، وإلى هذا أشار بقوله: (وذا الوجود لازم منه) أي وهذا السبب؛ أي وجوده وجود المسبب لازم منه، فاسم الإشارة مبتدأ، والوجود مبتدأ ثان، ولازم منه خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول. وما تقدم في تقرير قوله: كسبب، إنما هو على مذهب الفقهاء من دخول الكاف على المشبه، أما على مذهب أهل البيان من دخولها على المشبه به، فيجعل الشرط مشبها، والسبب مشبها به، والتشبيه هنا بمعنى التشابه على كل من التقريرين.

58 واجْتَمَـعَ الْجَمِيـعُ فِـي النِّكَـاحِ وَمَـا هُـوَ الْجالِـبُ لِلنَّجَـاحِ

يعني أن كلا من المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد، كما في النكاح، فإنه سبب في وجوب الصداق، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت المنكوحة، وكما في الجالب للنجاح؛ أي فوز الدنيا والآخرة، أعني الإيمان، فإنه سبب للثواب، وشرط لصحة الطاعة أو وجوبها، ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر[1].

59 والرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَرَجْ وَصِـيغَةٌ دَلِيلُهَـا فِـي الْمُنْـتَهَجْ

يعني أن الفرق بين الركن والشرط هو أن الركن هو جزء الذات؛ أي الحقيقة الداخل فيها، والشرط هو ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته،

(1) انظر الضياء اللامع (143/1).

فالركن كالركوع من الصلاة، والثاني كالطهارة لها، وإطلاق كل منهما على الآخر مجاز علاقته المشابهة في توقف وجود الماهية على كل منهما، والفرض يرادف الركن والشرط، والفرض يوجد في النكاح والبيع مثلا كما يوجد في الوضوء والصلاة؛ لأن الفرض هو المنحتم، ووجود أركان البيع والنكاح منحتم؛ إذ لا توجد حقيقتهما بدونها. قوله: وصيغة دليلها، يعني أن الصيغة كصيغة النكاح والبيع ونحوهما مما يحتاج لصيغة دليل على الماهية لا ركن من الأركان.

(في المنتهج) بفتح الهاء؛ أي الطريق الصحيح، رد به ابن عبد السلام[1] على من يعدها من الأركان، إذ الدليل غير المدلول[2]، وجعلها من الأركان موجود في كلام ابن الحاجب[3] وخليل[4] لكن ليس بصواب.

60 وَمَــعَ عِلَّــةٍ تَــرادَفَ السَّــبَبْ   وَالْفَرْقُ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبْ

يعني أن السبب والعلة مترادفان عند جمهور الأصوليين، فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة[5].

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، قاضي الجماعة بتونس، والحافظ المتبحر في علوم شتى والمؤلف المحقق، من مصنفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، اعتمد ترجيحه خليل ـ معاصره ـ وغيره توفي سنة 749 هـ بالطاعون الجارف. تنظر ترجمته في نيل الابتهاج 59/2 ـ 60، وشجرة النور ص 210.

(2) انظر الروض المبهج (ص 73).

(3) انظر جامع الأمهات: (ص 225 ـ 292 ـ 337).

(4) انظر مختصر خليل: (ص 110 ـ 133).

(5) انظر شرح المحلي مع الآيات البينات (192/1 ـ 193).

وذهب بعضهم الذي هو ابن السمعاني[1] تبعا للنحاة وأهل اللغة إلى الفرق بينهما، فقال: السبب الموصل إلى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله، كالحبل للماء، والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة، كالخمر للإسكار، ويعبر عن السبب بالباعث[2].

61 شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ نُكَلَّفُ ... وَعَـدَمُ الطَّلَـبِ فِيـهِ يُعْـرَفُ

62 مِثْـلُ دُخُـولِ الْوَقْـتِ والنَّقَـاءِ ... وَكَبُلُـــوغِ بَعْـــثِ الأنْبِيَـــاءِ

يعني أن الشروط ثلاثة: شرط وجوب، وشرط صحة، وشرط أداء، قاله القاضي أبو عبد الله بردلة[3] واستدل عليه بكلام الشيرازي[4] على

(1) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل، السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، أصولي فقيه ثبت ورع زاهد، أخذ عن والده وأبي الهيثم وغيرهما، وعنه: أبو طاهر السنجي، وعمر السرخسي، وإبراهيم المروزي، ولد سنة 426، وتوفي 479ھ من أهم آثاره التي ترك القواطع في الأصول، والبرهان، وتفسير القرءان، تنظر ترجمته في طبقات الشافعية: (355/5) والأعلام: (307/7).

(2) انظر قواطع الأدلة (ص 315 ـ 322).

(3) أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي، قاضيها وإمامها، أخذ عن عبد القادر الفاسي، وأبي عبد الله بن سودة. وعنه أبو عبد الله المسناوي، ومحمد البناني، له أجوبة ورسائل، ولد 1042 هـ، وتوفي 1133 هـ، تنظر ترجمته في شجرة النور: (480/1) والأعلام: (65/7).

(4) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسيّ، قطب الدين الشيرازي: قاض، عالم بالعقليات، مفسر، ولد بشيراز سنة 634هـ، وكان أبوه طبيبا فيها، فقرأ عليه، ثم قصد نصير الدين الطوسي وقرأ عليه. ودخل الروم فولي قضاء سيواس وملطية. وزار الشام. ثم سكن تبريز، وتوفي بها سنة 710هـ. من كتبه فتح المنان في تفسير القرآن، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغير ذلك. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان (386/10) والأعلام: (188/7).

مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومثله للشيخ زكرياء في حاشيته على المحلي[1] وهو التحقيق، خلاف ما توهمه بعضهم، كميارة[2] في تكميله من أن شرط الأداء هو شرط الصحة[3].

إذا تقرر ذلك فشرط الوجوب هو ما يكون الإنسان به مكلفا، كدخول الوقت، والنقاء من الحيض والنفاس، وكبلوغ دعوة الأنبياء، وإقامة أربعة أيام، ولا يطلب المكلف بتحصيله كان في طوقه أم لا، والمراد بالشرط في الأقسام الثلاثة ما لا بد منه فيتناول السبب.

63 وَمَــعْ تَمَكُّــنٍ مِــنَ الْفِعْــلِ أَدَا وَعَــدَمُ الْغَفْلَــةِ والنَّــوْمِ بَــدَا

يعني أن ما به يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف هو شرط الأداء؛ أي شرط التكليف بأداء العبادة أي فعلها، فالنائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهما، فالتمكن شرط في الأداء فقط، قوله: بدا أي بدا كونهما مثالين لشرط الأداء عند من يمكنه الاحتراز منهما، إذ شرط الأداء لا بد أن يكون مقدورا عليه مطلوبا فعله. وفي التوضيح أن الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن

(1) انظر حاشية الشيخ زكريا: (243/1).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي الإمام العلامة المعروف بالورع والدين. أخذ عن: ابن عاشر، والشهاب المقري. وعنه: محمد ميارة الصغير، ومحمد المجاصي له: شرحان على متن ابن عاشر، وشرح تحفة ابن عاصم، وتكميل منهج الزقاق، واختصر مواهب الحطاب، ولد 999هـ وتوفي 1072 هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور: (447/1) والأعلام: (11/6).

(3) انظر الشرح الكبير على ابن عاشر (ص 164).

كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة والحرية يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة ـ يعني للجمعة ـ يسمى شرط أداء انتهى[1].

قال ميارة في التكميل:

ما ليس في طوق المكلف اعلما كالطهر من حيض ووقت قد سما
أو هو في الطوق ولا به طلب شرط وجوب كإقامة فطب
وغيره شرط لدى الأدا وذا كخطبة ستر وشبه احتذا[2]

قلت: ظاهر قولهم ما به يكون من أهل التكليف أن المراد أنه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي المقصود منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل. والمراد من شرط الأداء ـ حيث فسروا الأداء بالتكليف بأداء العبادة أي فعلها ـ أنه شرط في الإيجاب الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معا.

64 وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدَادُ بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطُّهْرُ يُسْتَفَادُ

يعني أن شرط الصحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها، كالطهارة بالماء أو بالتراب للصلاة، والستر لها، والخطبة للجمعة، واستقبال القبلة.

65 والشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطٌ فِي الأَدَا وَعَزْوُهُ لِلاتِّفَاقِ وُجِدَا

(1) انظر الروض المبهج (ص 76).
(2) الروض المبهج (ص 76).

يعني أن كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء[1] قاله ابن عرفة[2]، وحكى عليه السعد[3] الاتفاق على ما نقله اللقاني في حاشيته على المحلي.

وعليه فكل ما هو شرط في الوجوب، كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الأداء، ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل. قاله القاضي بردلة.

66 وَصِـــحَّةٌ وِفَــاقُ ذِي الْــوَجْهَيْنِ ... لِلشَّــرْعِ مُطْلَقًــا بِــدُونِ مَــيْنِ

(وفاق) مبتدأ، و(للشرع) متعلق به خبره (صحة).

يعني أن الصحة عند المتكلمين هي موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع مطلقا؛ أي كان ذو الوجهين عبادة أو معاملة، ووجهاه أن يقع تارة موافقا للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع، وتارة مخالفا له لانتفاء شرط أو وجود مانع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله، ورد

(1) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع: (156/1 ـ 157).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام تونس وخطيبها ومفتيها، له تآليف عجيبة منها: مختصره في الفقه أفاد فيه وأبدع، والحدود الفقهية وغيرهما، عاش بتونس في القرن الثامن وتوفي في مطلع القرن التاسع سنة 803 هـ تنظر ترجمته في نيل الابتهاج 127/2، وشجرة النور ص 227.

(3) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي، كان شافعيا وقيل حنفيا. أخذ عن: القطب، والعضد وغيرهما. له: التوضيح، وتهذيب المنطق والكلام، والمطول في البلاغة. تنظر ترجمته في الفكر السامي: (413/2) والأعلام: (219/7).

الودائع[1]؛ لأن القاعدة أن العرب لا يصفون المحل بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده[2]، فمعرفة الله ليست معرفة إذا كانت مخالفة له بل جهلا[3].

67 وَفِـي الْعِبَـادَةِ لَـدَى الْجُمْهُـورِ أَنْ يَسْقُطَ الْقَضَا مَدَى الدُّهُورِ

يعني أن صحة العبادة عند جمهور الفقهاء هي سقوط القضاء بأن لا تحتاج إلى فعلها ثانيا، فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع[4]، كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين، باطلة عند الفقهاء، فعلى الأول لا إثم فيها ولا قضاء[5].

قال الزركشي[6]: ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية من العبادة[7]، وروي عنهم وجوب قضائها، وعلى الثاني لا إثم فيها أيضا لكن يجب القضاء.

وصرح القرافي بالاتفاق على أنه مثاب على تلك الصلاة المتبين فيها

---

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (100/1).

(2) انظر شرح التنقيح (ص 75) ونفائس الأصول (315/1).

(3) انظر الضياء اللامع (145/1).

(4) في م «الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة...».

(5) انظر جمع الجوامع (101/1) والإبهاج (151/1).

(6) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث أخذ عن الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وابن كثير. وعنه: شمس الدين البرماوي وغيره له: البحر المحيط، وتشنيف المسامع في الأصول، والبرهان، ولقطة العجلان. ولد سنة 794هـ، وتوفي 974 هـ. تنظر ترجمته في الدرر الكامنة: (397/3) والأعلام: (60/6).

(7) انظر البحر المحيط (315/1).

عدم الطهارة[1]. وحكى ابن الكاتب[2]، في ذلك خلافا. وقال عز الدين الشافعي[3]: لا ثواب إلا فيما لا يفتقر إلى الطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء، وعلى هذا هل يحصل له ثواب من قال ذلك في نفس الصلاة؟ وهو أليق بالكرم، أو ثواب من قاله خارج الصلاة، فيه احتمالان، والخلاف مبني على أن الصلاة هل هي من باب الكل؟ وعليه لا ثواب، أو الكلية؟ فيثاب[4].

وقولنا: كالصلاة... إلخ إنما هو بناء على أن الحقائق الشرعية تصدق بالفاسد كالصحيح، لا على أنها لا تتناول إلا الصحيح، ومذهب الفقهاء أنسب للغة؛ لأن العرب لا تسمي الآنية صحيحة إلا إذا كانت لا كسر فيها البتة، وهذه الصلاة مختلة على تقدير الذكر، فهي كالآنية المكسورة من جهة. قاله القرافي.

تَنْبِيهٌ: معرفة الله لا توصف بالصحة بخلاف الإيمان؛ لأن معرفة الله تعالى هي إدراكه على ما هو به، والإيمان التصديق بأمور مخصوصة بشروط مخصوصة، فتارة يستجمع ما يعتبر فيه شرعا فيكون موافقا، وتارة

---

(1) انظر شرح التنقيح (ص 76).

(2) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب، الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة. أخذ عن: ابن شلبون والقابسي، وحصلت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، توفي سنة 408 هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور: (157/1).

(3) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهدي أبو محمد، سلطان العلماء، وشيخ الإسلام، أخذ عن: الآمدي وغيره، له قواعد الأحكام وغيره. ولد سنة 578 هـ، وتوفي 660 هـ. تنظر ترجمته في طبقات السبكي: (209/8) والأعلام: (21/4).

(4) الضياء اللامع (50/1).

لا يستجمع فيكون مخالفا. قاله في الآيات البينات.

68 يُبْنَى عَلَى الْقَضَاءِ بِالْجَدِيدِ ... أَوْ أَوَّلِ الأَمْرِ لَدَى الْمُجِيدِ

يعني أن الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المُجيد ـ بضم الميم ـ أي الممعن[1] للنظر في علم الأصول على الخلاف في القضاء، هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول، فعلى الأول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها، من أنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء لما لم يرد نص جديد به، وعلى الثاني بنى الفقهاء.

69 وَهْيَ وِفاقُهُ لِنَفْسِ الأَمْرِ ... أَوْ ظَنِّ مَأْمُورٍ لَدَى ذِي خُبْرِ

يعني أن الصحة عند ذي خبر ـ بضم الخاء المعجمة ـ أي معرفة بالفن، وهو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي[2] موافقة ذي الوجهين نفس الأمر عند الفقهاء، وعند المتكلمين موافقة ظن المأمور، فهم متفقون على أن الصحة موافقة الأمر، لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر، والمتكلمون يعتبرونها في ظن المكلف، فكانت صلاته المذكورة صحيحة

---

(1) في الأصل وج المنعم، ولعلها سبق قلم.

(2) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، شيخ الاسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات والجمع، ولد في سبك سنة: 683هـ وولي قضاء الشام سنة: 739هـ، واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة: 756هـ. من كتبه الدر النظيم في التفسير، ومختصر طبقات الفقهاء، والإبهاج في شرح المنهاج أكمله ابنه التاج. ترجمته في طبقات الشافعية: (89/10 ـ 94) وبغية الوعاة: (176/2).

عند المتكلمين دون الفقهاء[1].

قال السبكي: تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون؛ بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر، والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها[2].

وكون الصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها مبني على أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه.

70 بِصِـــحَّةِ الْعَقْـــدِ يَكُـــونُ الأَثَـــرُ ....

يعني أن ترتب أثر العقد وهو ما شرع العقد له، كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح إذا وجد، فهو ناشئ عن صحة العقد لا عن غيرها، وليس المراد أنه متى وجدت الصحة نشأ عنها الثمرات؛ لأن بيع الخيار صحيح، ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة، ولا يرد على ذلك الخلع والكتابة الفاسدان، فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين؛ لأن ترتب أثرهما ليس للعقد، بل للتعليق، وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان، فإنه يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه، وإن لم يصح العقد، فظهر لك أن الصحة منشأ الترتب لا نفسه، خلافا لمن قال بذلك، إذ لو كانت نفسه لم توجد بدونه[3].

---

(1) انظر البحر المحيط: (313/1).

(2) انظر الإبهاج: (151/1).

(3) انظر منع الموانع للسبكي: (ص 319 ـ 320).

.... وَفِي الْفَسَادِ عَكْسُ هَـذَا يَظْهَرُ

يعني أن فساد العقد عكس صحته في أنه لا يترتب عليه أثر العقد؛ لأن النهي عندنا كالشافعية يدل على الفساد إلا لدليل، ويدل على الصحة عند أبي حنيفة، قال: إذا اشترى جارية شراء فاسدا جاز له وطؤها، وكذلك جميع العقود، وقال الشافعية: يحرم عليه الانتفاع مطلقا وإن باع ألف بيع وجب نقضه[1].

قال القرافي: ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة، وقلنا: إن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيم، وهي: حوالة الأسواق، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها[2]. انتهى. وإلى ذلك أشار بقوله:

71 إنْ لَـمْ تَكُـنْ حَوالَـةٌ أَوْ تَلَـفُ تَعَلُّقُ الْحَـقِّ وَنَقْـصٌ يُولَـفُ

وتعلق الحق به: كرهنه وإجارته، ويترتب أيضا على كونه يفيد شبهة الملك ضمان المبيع بالقبض. قوله: يؤلف بالبناء للمفعول؛ أي نقص موجود في ذاته.

72 كِفايَـةُ الْعِبَـادَةِ الإجْـزاءُ وَهِـيَ أَنْ يَسْـقُطَ الِاقْتِضَـاءُ

73 أَوِ السُّـقُوطُ لِلْقَضـا ....

(1) انظر شرح التنقيح (ص 77).

(2) شرح التنقيح (ص 77).

يعني أن الإجزاء من أوصاف العبادة كالصحة، فيقال: صلاة صحيحة مجزئة، فإجزاء العبادة هو كفايتها، وتلك الكفاية أن يسقط طلب الشارع لها من المكلف لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع، وذلك هو الصحة وهو الامتثال أيضا.

ولا يشترط في الإجزاء إسقاط القضاء، فإجزاء العبادة صحتها، لا ناشيء عنها كما يقتضيه كلام السبكي، وصرح به المحلي[1]، وإن خالفا في ذلك ابن الحاجب القائل: إن الإجزاء هو الصحة، ولعلهما اطلعا على ما قاله وخالفاه قصدا لعدم امتناع مخالفتهما له، خصوصا من مثل السبكي؛ لما له من الباع الواسع في الفن والتحقيق وكثرة الاستدراكات فيه على ابن الحاجب وغيره، مع عدم انحصار كلام الأصوليين فيما ينقله ابن الحاجب، وهذا على جر العبادة في قول السبكي: والعبادة إجزاؤها[2]؛ أي كفايتها في سقوط التعبد، أي وبصحة العبادة إجزاؤها، وأما إن رفعنا العبادة فهو موافق لابن الحاجب.

قوله: (أو السقوط للقضاء) أو لتنويع الخلاف، يعني أن بعضهم ذهب إلى أن الإجزاء هو سقوط القضاء، وعليه فالإجزاء والصحة مترادفان على القول المرجوح فيهما عند السبكي[3].

ورده القرافي بأن من مات في وسط الوقت ولم يصل، أو صلى صلاة فاسدة، فقد وجد في حقه سقوط القضاء دون الإجزاء، إذ القضاء إنما يتوجه

---

(1) انظرشرحه على جمع الجوامع (104/1).

(2) جمع الجوامع (ص 14).

(3) جمع الجوامع (ص 14).

بعد خروج الوقت وبقاء أهلية التكليف، والميت ليس أهلا للتكليف[1].

.... وَذَا أَخَــصْ مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالْعِبَادَةِ يُخَصْ

ذا مشار به إلى الإجزاء، يعني أن الإجزاء أخص مطلقا من الصحة وهي أعم مطلقا؛ لأن الإجزاء مختص بالعبادات لا يتجاوزها إلى المعاملات، والصحة توصف بها المعاملات كالعبادات، فيقال: عقد صحيح، ولا يقال: عقد مجزئ[2].

74 والصِّــحَّةُ الْقَبُــولُ فِيهَـا يَــدْخُلُ وَبَعْضُــهُمْ لِلِاسْــتِواءِ يَنْقُــلُ

يعني أن الصحة يدخل فيها القبول والثواب لشمولها لهما، فهي أعم منهما مطلقا عند الجمهور، قال السبكي: فالجمهور تصح ولا يثاب[3]، وبعضهم نقل استواء الصحة والقبول أي: ترادفهما، فاللام في (للاستواء) زائدة وهي مفعول (ينقل) وإنما لم يتعرض الأصوليون لذكر القبول وإن كان من أوصاف العبادة؛ لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا؛ لأنهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة، وهذا بناء على أنه ليس مرادفا للصحة. قاله القرافي[4].

(1) انظر شرح التنقيح (ص 78).

(2) انظر الضياء اللامع (1/151 ـ 152).

(3) جمع الجوامع (ص 18).

(4) انظر الضياء اللامع (1/155).

75 وَخَصَّصِ الإِجْزَاءَ بِالْمَطْلُوبِ وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبِ

يعني أن الإجزاء إثباتا كان أو نفيا يختص بالمطلوب أعني العبادة، واجبة كانت أو مندوبة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة[1]، وإن كان قد يكون عبادة حيث طلب، إذ المراد ما أصل وضعه التعبد لا ما يطرأ له ذلك كالعقد. قاله في الآيات البينات[2]. وهذا هو المشهور. وقيل: إن الإجزاء مختص بالمكتوب؛ أي الواجب من العبادة.

ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه[3] وغيره مثلا (أربع لا تجزئ في الأضاحي) وقوله - ﷺ - لأبي بردة[4]: (اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك)[5]. ومعنى كونهما منشأ الخلاف أن من قال: بوجوب ما وصف في كل منهما بالإجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال: لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب، ومن قال بالندب لما قام عنده من دليل الندب، قال يوصف

---

(1) انظر شرح المحلي (104/1).

(2) الآيات البينات: (204/1).

(3) هو الإمام الحافظ المحدث المشهور أبو عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربيعي بالولاء المعروف بابن ماجه، واختلف في ماجه فقيل إنه نسبة لأبيه وقيل لجده وقيل لأمه توفي سنة 273هـ. انظر كتاب وفيات الأعيان (213/1) والأعلام (144/7).

(4) هو هانئ بن بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، شهد بدرا وما بعدها، وشهد حروب الإمام علي، توفي في أول خلافة معاوية. تنظر ترجمته في الإصابة 18/4، وتهذيب الأسماء واللغات 178/2.

(5) أخرجه البخاري في (73) كتاب العيدين (1) باب سنة الأضحية. وقال ابن المبارك: هي سنة ومعروف (رقم 5545)، ومسلم في (35) كتاب الأضاحي (1) باب وقتها (رقم 1961).

به كل من الواجب والمندوب، ومن استعمال الإجزاء في الواجب اتفاقا (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرءان) قاله المحلي[1]. بناء على أن الصلاة في الحديث هي الواجبة، وليس كذلك، فإنها نكرة في سياق النفي تعم الواجب والمندوب، فاستعمال الإجزاء فيها إنما هو على القول الآخر[2].

تنبيه: جزأ الثلاثي إذا كان مهموزا كان بمعنى الكفاية، وإذا كان غير مهموز كان بمعنى القضاء، ويأتي بمعنى الكفاية أيضا. قاله المازري[3][4].

76 وقابِـــلِ الصِّـــحَّةَ بِـــالْبُطْلَانِ وَهْوَ الْفَسادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

يعني أن الصحة يقابلها البطلان، فهو مخالفة ذي الوجهين الشرع، وقيل في العبادة عدم إسقاط القضاء، والبطلان هو الفساد عند أهل هذا الشأن[5]؛ أي الفن. قوله: (قابِل) بكسر الموحدة؛ لأنه فعل أمر.

77 وَخـــالَفَ النُّعْمَـــانُ فالْفَسَـــادُ مَـــا نَهْيُـــهُ لِلْوَصْـــفِ يُسْـــتَفادُ

---

(1) في شرح جمع الجوامع (105/1 ـ 106).

(2) انظر حاشية زكريا (254/1 ـ 255).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي الشهير بالإمام أصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة بصقلية، وهو آخر من اشتغل بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، له تآليف تدل على فضله وتبحره، منها شرح التلقين، وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم بفوائد مسلم، توفي سنة 536 هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان (285/4) وشجرة النور الزكية ص 125.

(4) انظر الضياء اللامع (155/1).

(5) انظر شرح المحلي (106/1).

يعني أن النعمان ـ وهو أبو حنيفة ـ خالف الجمهور في تعريف الفساد، فقال: مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهيا عنه، إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان، كالمخالفة التي في الصلاة المفقود منها بعض الشروط أو الأركان. إلا أن التمثيل للمخالفة لأصله بفقد الشروط فيه نظر؛ لأن الشروط خارجة عن المشروط. قاله في الآيات البينات[1].

ثم قال: اللهم إلا أن يراد بقولهم لأصله ما يتوقف عليه الأصل شرطا كان أو ركنا[2]. انتهى.

وكبيع الملاقيح: وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع، وإن كان منهيا عنه لوصفه اللازم له، فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، والإعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه، ومقتضى نقل التفتازاني أن الوصف هو إيقاع الصوم فيه[3].

قال في الآيات البينات: يمكن حمل إحدى العبارتين على الأخرى بأن يكون جعل الوصف هو الإيقاع باعتبار ما تضمنه من الإعراض المذكور[4]، انتهى.

وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به، ويفيد

(1) الآيات البينات: (207/1).

(2) المصدر نفسه والصفحة.

(3) التلويح (406/1 ـ 412).

(4) الآيات البينات: (208/1).

بالقبض الملك الخبيث؛ أي الضعيف لكونه مطلوبا رفعه بالتفاسخ للتخلص من المعصية، فالباطل لا اعتداد به عنده، ويعتد بالفاسد، فلو نذر صوم يوم النحر صح نذره؛ لأن المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص من المعصية ويفي بالنذر، ولو صامه خرج عن عهدة نذره؛ لأنه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد.

78 فِعْـــلُ الْعِبـــادَةِ بِوَقْـــتٍ عُيِّنَـــا شَـرْعًا لَهَـا باسْـمِ الأَدَاءِ قُرِنَـا

فعل مبتدأ، وبوقت يتعلق به، وجملة عين بالبناء للمفعول نعت وقت، وشرعا ظرف عامل فيه عين، وجملة قرن باسم الأداء خبر المبتدأ، وقرن مبني للمفعول، واقترانه باسم الأداء اقتران الدال بالمدلول.

قال القرافي في التنقيح في تعريف الأداء: وهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت، فقولنا: في وقتها احترازا من القضاء، وقولنا: شرعا احترازا من العرف، وقولنا: اشتمل عليها الوقت احترازا من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت، كما إذا قلنا: الأمر للفور فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر، ولا نَصِفه بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته، كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق، فإن المصلحة هاهنا في الإنقاذ، سواء كان في هذا الزمان أو في غيره. وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها، وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة، طردا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل، فقد تخلص أن التعيين في الفوريات

لتكميل مصلحة المأمور به، وفي العبادات لمصلحة في الوقت، فظهر الفرق[1]. انتهى.

قال في الشرح: قولي إذا قلنا الأمر للفور: فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر ليس كذلك، بل قال القاضي أبوبكر: لا بد من زمان لسماع الصيغة، وزمان لفهم معناها، وفي الثالث يكون الامتثال[2]. انتهى. قوله (فعل العبادة) أي فعل كلها، فالعقود لا توصف بالأداء.

79 وَكَوْنُـهُ بِفِعْـلِ بَعْـضٍ يَحْصُـلُ لِعاضِـدِ الـنَّصِّ هُـوَ الْمُعَـوَّلُ

يعني أن كون الأداء حاصلا بفعل بعض العبادة في وقتها هو المعول عليه عندنا، والمشهور للنص العاضد له وهو حديث الصحيحين: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[3]. فالأداء عليه هو فعل بعض العبادة في وقتها المقدر لها شرعا مع فعل البعض الآخر في الوقت ـ صلاة كان أو صوما ـ أو بعده في الصلاة[4]، وهل البعض المفعول في الوقت من الصلاة يجب أن يكون ركعة فأكثر، وهو المشهور عندنا الذي مشى عليه خليل بقوله: «وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء»[5]، أو يكون أقل

(1) انظر شرح التنقيح (ص 72).

(2) شرح التنقيح (ص 72).

(3) أخرجه البخاري في (9) كتاب مواقيت الصلاة، (29) باب من أدرك من الصلاة ركعة (رقم 580)، ومسلم في (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (30) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (رقم 607).

(4) انظر المحلي على جمع الجوامع (109/1).

(5) مختصر خليل (ص 23).

منها قولان. قال حلولو، قال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب[1]. انتهى. نعم ذكر البرزلي[2] كونه في المذهب[3].

80 وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ أَدَاءُ ... وَمَا يَكُونُ خارِجًا قَضَاءُ

يعني أن سحنون[4]، قال: ما صُلي من الصلاة في الوقت فهو أداء وما صُلي بعده قضاء، بناء على أنها من قبيل الكلية لا من قبيل الكل المبني عليه القولان السابقان، وما قاله سحنون مقابل للمشهور، وينبني على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت، فعلى أنها كلها أداء لا تقضي تلك الصلاة؛ لأنها حاضت في وقت أدائها، وعلى أن بعضها قضاء تقضيها، إذ لم تحض إلا بعد خروج الوقت، فتخلدت في ذمتها. قال

---

(1) الضياء اللامع (160/1).

(2) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: (641 ـ 844 هـ) والبرزلي نسبة لبرزلة بضم أوله وثالثه من القيروان، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، توفي سنة 841 هـ، من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، وله الديوان الكبير في الفقه. ترجمته في الضوء اللامع: (189/11/6) والأعلام: (172/5).

(3) انظر مواهب الجليل (49/1).

(4) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان سنة 160هـ. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات سنة 240هـ روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك. تنظر ترجمته في الديباج: (30/2) والأعلام: (5/4).

في التكميل:

عليهما القضا لمن قد صلت أي ركعة فغربت فحاضت[1]

وينبني على الخلاف أيضا جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت، قال في التكميل:

وأجر الاقتداء بعد ما خرج وقت الضرورة على ذا لا حرج[2]

فعلى أنها أداء لا يصح الاقتداء به؛ لأن المأموم قاض والإمام مؤد، والمساواة في الأداء والقضاء واجبة، وعلى أن الركعة الأخيرة قضاء صح وينوي القضاء، وأحرى على القول الأول القائل إن كلها قضاء[3]، والمذهب كما في الحطاب عند قوله: «والكل أداء»[4] أن نية الأداء والقضاء كل منهما تنوب عن الأخرى[5].

ونقل خليل في التوضيح عن سند[6]، وابن عطاء الله[7]، أنهما قالا:

---

(1) انظر الروض المبهج (ص 142).

(2) انظر الروض المبهج (ص 142).

(3) الروض المبهج (ص 145).

(4) مختصر خليل (ص 23).

(5) مواهب الجليل (49/2).

(6) هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف أبو علي الأسدي المصري، الفقيه الإمام، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي الطيار السلفي، له: الطراز في شرح المدونة، نحو ثلاثين سفرا ومات ولم يكمله، توفي سنة 541 هـ. تنظر ترجمته في الديباج: (207) وشجرة النور: ص 125.

(7) لعله يقصد به رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، إمام في الفقه والأصول والعربية، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وأخذ عن أبي الحسن=

لا نعرف خلافا في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة[1]، ونقل أن الباجي[2] خرج قولا بعدم الإجزاء فيهما من قولهم بعدم الإجزاء في مسألة صوم الأسير[3]، على أن التخريج المذكور بحث فيه في التوضيح باحتمال أن سبب عدم الإجزاء في مسألة الأسير، أن رمضان عام لا يكون قضاء عن رمضان قبله، لا أن الأداء لا ينوب عن القضاء بدليل أنه يجزئه اتفاقا إذا تبين أنه صام ما بعد رمضان، كما في ابن الحاجب[4]. قاله شيخنا البناني عند قوله: أو الأداء أو ضده. قال في المنهج:

هل نية الأداء والقضاء ... تنوب ذي عن ذي بالاستواء[5]

أي هل نية الأداء تنوب عن نية القضاء وعكسه أوْلا؟ وفي المذهب قول أن الصلاة إذا فعلت في الضروري من ذي غير عذر كانت كلها قضاء، قال ميارة: وعليه فتقضي إذا حاضت في الركعة الأولى[6] انتهى.

= بن جبير، وعنه: ابن أبي الدنيا الطرابلسي. له: البيان والتقريب في شرح التهذيب، ومختصر التهذيب، توفي سنة 612 هـ، ولم يرتضه مخلوف. تنظر ترجمته في الديباج: (269) وشجرة النور: (240/1).

(1) انظر شرح المنجور (238/1).

(2) هو العالم الكبير أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المعروف بالباجي نسبة إلى باجة التي بالأندلس، ولد سنة 403هـ ورحل إلى الحجاز سنة 426 هـ وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية سنة 474هـ رحمه الله، من أهم كتبه السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول، والحدود، والإشارة، وغير ذلك. تنظر ترجمته في معجم الأدباء: لياقوت، (120/1) والأعلام: (125/3).

(3) المنتقى: (2/4 (1).

(4) انظر جامع الأمهات: (ص 174 ـ 175).

(5) انظر شرح المنجور على المنهج (237/1).

(6) الروض المبهج (ص 144).

يعني فيما إذا صلت ركعة قبل الغروب وأخرى بعده، وأما ذو العذر إذا صلاها في الضروري فهي أداء.

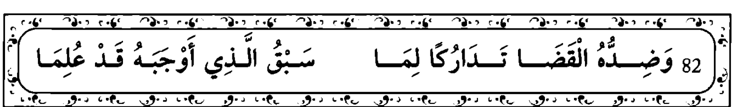
81 والْوَقْـتُ مَـا قَـدَّرَهُ مَـنْ شَـرَعَا ... مِـنْ زَمَـنٍ مُضَـيَّقًا مُوَسَّـعَا

لما ذكر الوقت في تعريف الأداء احتيج إلى تعريفه، فعرفوه بأنه الزمان الذي قدره الشارع للعبادة[1] موسعا كان، كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيدين والضحى، أو مضيقا، كزمن صوم رمضان وأيام البيض. فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما، وإن كان فوريا، كالإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر، لا يسمى فعله أداء ولا قضاء، وإن كان الزمان لازما له[2]، والوقت المقدر شامل للوقت الأصلي والوقت التبعي، كوقت أولى المجموعتين جمع تقديم بالنسبة للثانية، ووقت ثانية المجموعتين جمع تأخير بالنسبة للأولى، والوقت التبعي هو الذي لا يقدر لغير صاحبة الوقت أولا، بل ثانيا عند عروض مسوغ الجمع[3].

ولا يرد على التعريف أنه غير مانع كما قال ناصر الدين اللقاني: بأن وقت الصلاة عند خروج وقت الأداء هو وقت تذكرها، لأنا نقول كما في الآيات البينات: إن المفهوم من المقدر هو المعين أوله وآخره، فلا يصدق على زمان تذكر الفائتة، فإنه ليس كذلك[4].

(1) انظر جمع الجوامع (ص 15).
(2) انظر المحلي على جمع الجوامع (110/1).
(3) انظر الآيات البينات (214/1).
(4) الآيات البينات: (214/1 ـ 215).





82 وَضِـــدُّهُ الْقَضَـــا تَـــدَارُكًا لِمَـــا   سَبْقُ الَّـذِي أَوْجَبَـهُ قَـدْ عُلِمَـا

يعني أن القضاء ضد الأداء، والقضاء لغة: فعل الشيء كيف كان. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[1]، واصطلاحا: هو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها على المشهور في الأداء، حال كون ذلك الفعل تداركا لشيء علم تقدم ما أوجب فعله في خصوص وقته، وتدارك الشيء واستدراكه وإدراكه: الوصول إليه.

قوله: تداركا... إلخ. خرج به الصلاة المؤداة في الوقت إذا أعيدت بعده في جماعة مثلا، بناء على جوازه، فلو صلى شخص في الوقت وحده ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت، أو صلى منفردا خارج الوقت ثم وجد جماعة فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها وأعادها معهم، فهل له الإعادة معهم؟ قال المشدالي[2] ظاهر الكتاب يجوز، وعرضته على ابن عرفة فقال: ظاهر الكتاب كما قلت، والذي عندي أنه لا يفعل؛ لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي تخصيصها بالوقت. المشدالي: إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضل الجماعة. الحطاب: وقد رأيت لسند التصريح بأن الإعادة لتحصيل فضل الجماعة مختصة بالوقت[3].

---

(1) الجمعة من الآية: (10).

(2) هو العلامة أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق ناصر الدين الزواوي المشدالي. ولد سنة: 631 هـ ورحل صغيرا إلى دمشق مع أبيه، ومكث في رحلته نحو عشرين سنة. أخذ عن: العز بن عبد السلام، والشرف المرسي، وابن الحاجب وغيرهم، وعنه: أبو منصور الزواوي، وابن مرزوق الجد، وأبو علي وأبو العباس البجائيان. له: شرح على الرسالة لم يكمل. توفي رحمه الله سنة 731 هـ تنظر ترجمته في شجرة النور: (217/1).

(3) مواهب الجليل للحطاب (399/2).



وخالفنا تعبير السبكي بما سبق له مقتضى[1] الشامل للوجوب والندب؛ لأنه راعى مذهبه فقط من قضاء النافلة التي لها أسباب عند الشافعية، ونحن لا يقضى عندنا غير الفرض إلا الفجر، فتقضى إلى الزوال على المشهور، وقيل لا تقضى مطلقا[2]، وليس المراد بالاستدراك مجرد الوصول إلى ما سبق له موجب لفعله في الوقت، بل لا بد مع ذلك أن يكون الوصول إليه مطلوبا على وجه الجبرية للخلل الواقع، والخلل ما أخل بالإجزاء[3].

وكون العلماء يقولون حجة القضاء ويسمون ما أدركه المسبوق من الصلاة أداء، وما يصليه بعد الإمام قضاء لا ينقض حد القضاء؛ لأن الحج لما أحرم به وتعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء. قاله القرافي[4].

ويطلق القضاء أيضا على ما وقع على خلاف نظامه، ومنه قضاء صلاة المسبوق، فإن وضع الجهر في صلاة المغرب مثلا أن يكون قبل السر، فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه. قاله القرافي[5].

وقال الرهوني: يرد على حد الأداء والقضاء مسألة، وهي: من صلى خارج الوقت يظن أن الوقت باق، فإنه لا يتناوله حد الأداء ولا حد القضاء[6]، قلت: بل يتناوله حد القضاء، ونية الأداء تنوب عن نية القضاء.

(1) جمع الجوامع (ص 15) والمحلي عليه (112/1).

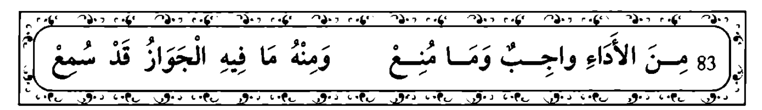
(2) انظر مواهب الجليل (392/2).

(3) انظر الآيات البينات (221/1).

(4) شرح التنقيح (ص 73).

(5) شرح التنقيح (ص 73 ـ 74).

(6) تحفة المسؤول (211/1).



يعني أن الأداء له ثلاث حالات.

الأولى: أن يكون واجبا، إذا جرى السبب ووجد الشرط ثم لم يتفق الفعل، كمن ترك الصلاة عمدا، فإطلاق القضاء في حق هذا حقيقة.

الحالة الثانية: أن يكون ممنوعا، كصوم الحائض، فتسميته قضاء مجاز محض، والصحيح أنه أداء.

الحالة الثالثة: أن يكون جائزا، كالمريض والمسافر إذا كان الصوم يضر بالمريض ولا يهلكه، فقد أبيح له الفطر كالمسافر، والصحيح أن تسميته في حقهما قضاء مجاز لثبوت التخيير، أما الذي يخشى الهلاك فصومه ممنوع، فإن صام، فهل يكون مؤديا للواجب؟ قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة تصح؛ لأنه مطيع لله تعالى بصومه وجان على النفس بالفساد، كما جنى الغاصب على منافع المغصوب، أوْلا يكون مؤديا له؛ لأنه حرام، والحرام لا يجزئ عن الواجب؟ فيه احتمالان[1].

84 واجْتَمَــعَ الأَداءُ والْقَضَــاءُ وَرُبَّمَــا يَنْفَــرِدُ الأَدَاءُ

85 وانْتَفَيَــا فِــي النَّفْــلِ...... ....

يعني أن العبادة قد توصف بالأداء والقضاء معا كالصلوات الخمس،

(1) انظر شرح التنقيح (ص 75).

وقد توصف بالأداء وحده كصلاة الجمعة والعيدين، وقد لا توصف بهما كالنوافل التي لا وقت لها، واستشكل وصف الجمعة بالأداء من جهة أن العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلا لضدها، وأجيب بأن الجمعة قابلة عقلا أن يدخلها القضاء، لكن الشرع هو الذي منع منه.

تنبيه: قال في التنقيح: لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين، خلافا للقاضي عبد الوهاب[1] وجماعة من الفقهاء، فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض، والحرام لا يتصف بالوجوب، وبسط ذلك ذكرته في الفقه في كتاب الطهارة، ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمتعمد المتمكن، وقد لا يكون كالنائم والحائض، والمزيل للإثم قد يكون من جهة العمد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، وقد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح، إما شرعا كالحيض، أو عقلا كالنوم[2]. انتهى.

قال في الشرح: قولي خلافا للقاضي عبد الوهاب، معناه أنه قال: إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه، فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب، ولم يجعل ذلك شرطا عاما[3]. انتهى.

---

(1) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن الطوق البغدادي، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد. ولد سنة: 362هـ، وأخذ عن: الأبهري، والباقلاني. وعنه: أبو عمرو، وابن الشماع وغيرهما له: الإفادة، والتلخيص في أصول الفقه، والأدلة في مسائل الخلاف وغيرها. توفي رحمه الله سنة 422 هـ، وقيل: 421 هـ. تنظر ترجمته في الديباج: (261)، وشجرة النور: (155/1).

(2) شرح التنقيح: (ص 74).

(3) شرح التنقيح: (ص 74).

...... والْعِبَــادَهْ	تَكْرِيرُهَـا لَـوْ خارِجًـا إعَـادَهْ
86 لِلْعُـذْرِ	....

يعني أن العبادة توصف بالإعادة: وهي تكرير العبادة؛ أي فعلها أولا في الوقت، ثم فعلها ثانيا حيث كان في الوقت، بل ولو كان الفعل الثاني خارجا عن الوقت عندنا. والمخالف يشترط كون الثاني في الوقت أيضا.

قوله: للعذر، يعني أن التكرار لا بد أن يكون لعذر من فوات ركن أو شرط، وذلك لا يختص بالوقت، أو من تحصيل مندوب، وهو مختص بالوقت. قاله القرافي[1]. كالإعادة لتحصيل فضل الجماعة إذا بقي الوقت عند الجمهور، أو مطلقا عند المشدالي، وهو ظاهر الكتاب[2].

...... والرُّخْصَةُ حُكْمٌ غُيِّرَا	إِلَـى سُـهُولَةٍ لِعُـذْرٍ قُـرِّرَا
87 مَـعَ قِيَـامِ عِلَّـةِ الأَصْـلِيِّ	....

الرخصة لغة: السهولة واللين والمسامحة، واصطلاحا: الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف، من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، كما إذا تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل. فخرج بالتغير: ما كان باقيا على حكمه الأصلي، كالصلوات الخمس، وبالسهولة: نحو الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع من ذلك وحرمة

(1) شرح التنقيح: (ص 74).

(2) انظر مواهب الجليل (2/399).

الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، وبالعذر: ما تغير إلى سهولة لا لعذر، كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته، وبقيام السبب للحكم الأصلي: النسخ، كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته، وسببها قلة المسلمين في صدر الإسلام، وقد زالت لكثرتهم بعد ذلك، وعذرها مشقة الثبات المذكور[1].

وقلنا من حيث تعلقه؛ لأن تغير الحكم محال، إذ هو كلام الله تعالى النفسي القديم، ولا بد أن يرد الدليل بتعلق الخطاب تعلقا ذا سهولة بالنسبة إلى ما كان له من التعلق، احترازا عما إذا لم يرد دليل لكن سقط التعلق لسقوط محله، كما في العضو المقطوع يسقط غسله لسقوطه، لكن لا يسمى رخصة. قاله ابن أبي شريف[2].

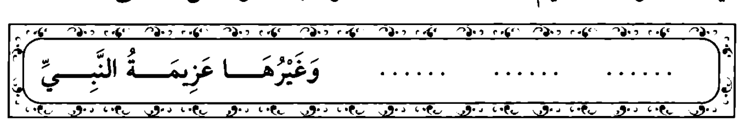
واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة؟ أو عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق العاجز عن استعماله[3]؟ قال الحطاب في شرح مختصر خليل: والحق أنه رخصة ينتهي في بعض الصور للوجوب، كمن لم يجد الماء، أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى. انتهى[4].

فإن تغير إلى مماثل في السهولة أو الصعوبة، كأن تغير من وجوب فعل إلى وجوب فعل مماثل للفعل الأول في قدر مشقته، فالذي يظهر ـ كما في الآيات البينات ـ أن مثل ذلك من العزيمة، فالحكم منحصر في

(1) انظر شرح المحلي (54/1).
(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (16).
(3) انظر الآيات البينات (232/1).
(4) مواهب الجليل: (478/1).

الرخصة والعزيمة كما هو ظاهر كلامهم. وقال اللقاني: والحق أن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة. قال في الآيات البينات: فليتأمل المراد بالوقوع في مقابلة الرخصة، وهل يطرد في أمثلتهم[1]؟.

تَنْبِيه: الرخصة بضم الراء مع ضم الخاء وإسكانها، قال الزركشي، ويقال: خرصة بتقديم الخاء، قال: والظاهر أنها مقلوبة من الأولى[2].



يعني أن غير الرخصة عزيمة، وهو ما لم يتغير أصلا، أو تغير إلى صعوبة، أو إلى سهولة لا لعذر، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، كما تقدمت أمثلته، والعزيمة لغة القصد المصمم؛ لأنه عزم أمره؛ أي قطع وحتم، صعُب على المكلف أو سهل.

اعلم: أن بعضهم كالبيضاوي[3]، جعل الرخصة والعزيمة قسمين للحكم[4]، وجعلهما بعض كابن الحاجب قسمين للفعل الذي هو متعلق الحكم[5]، قال ابن أبي شريف: والأول أقرب إلى اللغة، إذ الرخصة لغة

(1) الآيات البينات (1/235 ـ 236).

(2) انظر تشنيف المسامع (1/165).

(3) هو القاضي ناصر الدين البيضاوي، أبو الخير، أو أبو سعيد عبد الله بن عمر، إمام مبرز في المنقول والمعقول. أخذ عن: والده أبي القاسم عمر، والشيخ محمد بن محمد الكتحتائي، وعنه: كمال الدين المراغي، وزيد الدين الهنكي. له: المنهاج، وتفسير القرءان، وطوالع الأنوار، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها، توفي سنة: 695 هـ. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: 8/157)، والفكر السامي: (2/406).

(4) انظر الإبهاج: (1/171 ـ 174).

(5) انظر مختصر المنتهى (1/344).

السهولة، وشرعا على الأول التسهيل والترخيص، بمعنى النقل إلى سهولة على وجه خاص، وعلى الثاني الفعل الذي هو متعلق ذلك التسهيل، والعزيمة لغة القصد المصمم، وشرعا على الأول الطلب والتخيير على وجه ينتفي فيه قيد ما ذكر في تعريف الرخصة، وعلى الثاني متعلق الطلب والتخيير وهو الفعل بالمعنى الشامل للكف، والتسهيل أقرب إلى السهولة من متعلقه، والطلب والتخيير على الوجه المذكور أقرب إلى القصد المصمم من متعلقهما[1]. انتهى.

88 وَتِلْكَ فِي الْمَأْذُونِ جَزْمًا تُوجَدُ   وَغَيْرُهُ فِيهِ لَهُمْ تَرَدُّدُ

يعني أن الرخصة؛ أي متعلقها من فعل المكلف يكون مأذونا فيه، بأن يكون واجبا كأكل المضطر للميتة، أو مندوبا كالقصر في السفر، والمشهور أنه سنة، وإنما كان القصر راجح الفعل للجمع فيه بين الترخص وبراءة الذمة، بخلاف الفطر في السفر، ولذا اختلف العلماء في الأرجح فيه، هل هو الفطر أو الصوم أو هما سواء؟ وهذا إذا كان الصوم لا يَجهده بفتح الياء؛ أي يشق عليه، فإن شق كان الفطر أولى ما لم يخف الهلاك بالصوم وإلا حرم، ومباحا كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة، والأصل فيه المنع للغرر وكالعرايا[2].

قوله: وغيره فيه.. إلخ يعني أن غير المأذون من مكروه بقسميه وحرام، هل يكون متعلق الرخصة أوْلا؟ فيه خلاف، فلذلك اختلف في

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف (17).

(2) انظر المحلي على جمع الجوامع (/65) الطبعة الحجرية.

العاصي بسفره هل يباح له الترخص؟ بناء على اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1]، هل هو في نفس الأكل أو في السبب الموصل إلى الاضطرار؟ فالمراد بالإباحة في قول خليل: «وسفر أبيح»[2]، مقابل الحرمة، فيدخل المكروه والمطلوب، ويخرج سفر المعصية فقط، وقال عبد الباقي[3]: وكره تيمم بسفر مكروه[4]. وقال ابن الحاجب في التيمم: ولا يترخص بالعصيان على الأصح[5].

على أن الحق هو ما رجحه سند، والقرطبي[6]، وابن عبد السلام، وابن مرزوق[7]، من الجواز مطلقا[8]، واختلف في الصائد للهو على

---

(1) البقرة من الآية 172.

(2) مختصر خليل: (ص 19).

(3) هو العلامة أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني، فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه شرح مختصر سيدي خليل. تنظر ترجمته في إيضاح المكنون للبغدادي 81/1. والأعلام: (272/3).

(4) انظر شرحه للمختصر: (114/1).

(5) جامع الأمهات: (ص 65).

(6) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي فيها، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. توفي رحمه الله سنة 671هـ. ترجمته في الديباج: (308/2) والأعلام: (322/5).

(7) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق (710 ـ 781 هـ) فقيه وجيه وخطيب، من أعيان تلمسان. رحل إلى المشرق سنة 718 مع والده، وأقام بمصر مدة وعاد إلى تلمسان سنة 733 فولي أعمالا علمية وسياسية، له كتب، منها شرح عمدة الأحكام، وشرح الشفاء لم يكمله، والمفاتيح المرزوقية، وغير ذلك. تنظر ترجمته في كتاب البدر الطالع للشوكاني (119/2) والأعلام: (328/5).

(8) انظر مواهب الجليل: (479/1) والتوضيح (ص 322).

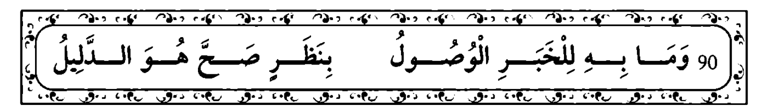
المشهور وهو الكراهة، هل يباح له الترخص أوْلا؟ فإن انقطعت المعصية كالعاصي بالوطء إذا لم يقدر على مس الماء أبيح له التيمم. قاله ابن رشد[1].

والعزيمة تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وخصها ابن الحاجب في مختصره الكبير بالوجوب[2]، والقرافي بالوجوب والندب، قال في التنقيح: والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي[3].

89 وَرُبَّمَا تَجِي لِمَا أُخْرِجَ مِنْ أَصْلٍ بِمُطْلَقِ امْتِناعِهِ قَمِنْ

يعني أن الرخصة قد تطلق على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا؛ أي سواء كان لعذر شاق أم لا؟ كالسلم، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، وبيع العرية، ونحو ذلك، قاله حلولو[4]، لكن الظاهر لي أن العرية من الرخصة بالمعنى الأول كالسلم كما تقدم، إلا أن يراد بالثاني ما يشمل بعض أفراد القسم الأول.

قوله: (بمطلق) متعلق بـ(قمن) بفتح الميم وكسره؛ أي حقيق، وضمير امتناعه للمخرج، وقمن نعت أصل.



(1) المقدمات الممهدات: (215/1).
(2) منتهى الوصول والأمل: ص 41).
(3) انظر شرح التنقيح (ص 85).
(4) انظر الضياء اللامع (174/1).

لما وقع ذكر الأحكام والأدلة في تعريف الفقه، بينت الأحكام وأقسامها وما يتعلق بها، ثم احتيج إلى بيان الدليل، قال زكرياء، قال إمام الحرمين: ويسمى دلالة ومستدلا به وحجة وسلطانا وبيانا وبرهانا[1]. انتهى.

إلا أن الأخير خاص بالقطعي، والدليل فعيل بمعنى فاعل، وقد يأتي بمعنى الدلالة كما تأتي الدلالة بمعناه، والدليل عند المتكلمين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري؛ لأن مطالبهم يقينية والموصل إلى اليقين لا يكون ظنيا، ومطالب الفقهاء عملية والعمل لا يتوقف على العلم، وأيضا فإن موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية، وهي تعم العلم والظن، فلذلك عرفه الأصوليون بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2].

والمراد التوصل بالقوة كما دل عليه التعبير بالإمكان، فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلا، وصحة النظر بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة، والخبري ما يخبر به بأن يكون كلاما يصح السكوت عليه، والنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن حذرا من التكرار، إذ يصير التقدير الدليل ما يمكن به علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن، والفكر: حركة النفس في المعقولات. وأما في المحسوسات فيسمى تخييلا، فالدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع، والظني كالنار لوجود الدخان، وأقيموا الصلاة لوجوبها، وجه الدلالة

(1) انظر البحر المحيط (35/1).

(2) انظر جمع الجوامع (ص 15).

الحدوث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر في الثالث. تقول: العالم حادث وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع، والنار شيء محرق، وكل محرق له دخان، فالنار لها دخان، وأقيموا الصلاة أمر بالصلاة، وكل أمر بشيء لوجوبه. واحترز بالصحيح عن الفاسد فإنه لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، إذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له، وإن كان قد يفضي إليه على وجه الاتفاق، كوضع ما ليس بدليل مكانه، كوضع المقدمات الغير المناسبة للمطلوب، إما كلها أو بعضها، مثل أن يكون المطلوب كون العالم حادثا، فيوضع مكان الدليل العالم متعجب، وكل متعجب ضاحك. قال في السلم:

وخطـأ البرهـان حيـث وجـدا   فـي مـادة أو صـورة فالمبتـدا[1]

أما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري فليس بدليل، بل هو المعرف ـ بكسر الراء ـ ويسمى حدا[2].

91 وَالنَّظَرُ الْمُوصِلُ مِنْ فِكْرٍ إِلَى   ظَنٍّ بِحُكْمٍ أَوْ لِعِلْمٍ مُسْجَلَا

لما تقدم ذكر النظر في تعريف الدليل بينه هنا بأنه الفكر الموصل ـ بكسر الصاد ـ إلى ظن حكم، أو الموصل لعلم؛ أي يقين، سواء كان علما بحكم أو بذات، ومسجلا بصيغة اسم المفعول، اسم مصدر، والنظر لغة يطلق على الانتظار، وعلى رؤية العين، وعلى المقابلة، يقال: دار فلان

(1) انظر شرح القويسني (ص 46).

(2) انظر الآيات البينات: (124/1).

تنظر لدار فلان[1]. وفي اصطلاح المتكلمين: التفكر والاعتبار في المنظور فيه ليستدل به على جماله تعالى وجلاله، فخرج الفكر غير المؤدي إلى علم أو ظن كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظرا، وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد، فإنه قد يؤدي إلى علم أو ظن بواسطة اعتقاد أو ظن، ومنهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه. قاله المحلي[2].

وأورد عليه أن النظر الفاسد لا يؤدي إلى علم، بل يستلزم الجهل. وأجيب: بأن ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد، والظن بخلاف ما هنا[3]. قال زكرياء: نعم لك أن تقول سيأتي أن العلم لا يقبل التغيير، فإن كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير بتبين فساد النظر فذلك، وإلا فليس علما وهو المختار، فشمول النظر الفاسد لشرطه المذكور إنما يأتي في تأديته إلى الاعتقاد أو الظن لا إلى العلم. انتهى[4].

92 الِادْراكُ مِـنْ غَيْـرِ قَضًـا تَصَـوُّرُ ... وَمَعْـهُ تَصْـدِيقٌ وَذَا مُشْـتَهِرُ

الإدراك لغة: وصول غاية الشيء ومنتهاه، ومنه الدرك الأعلى والدرك الأسفل، يقال أدركت الثمرة إذا وصلت وبلغت حد الكمال. والتصور الإدراك؛ أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها بلا حكم

(1) انظر مختارالصحاح (ص 620).
(2) انظر شرحه على جمع الجوامع (145/1).
(3) انظر الآيات البينات (264/1 ـ 265).
(4) حاشية الشيخ زكريا (290/1).

معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها. أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا. كعلمنا بأن الملائكة أجسام لطيفة نورانية من غير أن ندرك حقيقة تلك الأجسام التي هي عليها[1].

والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك لتلك النسبة وطرفيها يسمى تصديقا، كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتا للإنسان، وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان، أو انتزاع ذلك؛ أي نفيه، فلابد من تقدم التصورات الثلاث على الحكم، كما لابد من تقدم إدراك طرفي النسبة اللذين هما المحكوم عليه والمحكوم به على إدراكها، وتفسير الحكم بما تقدم هو ما عليه متأخرو المناطقة، فهو فعل للنفس صادر عنها[2].

وقيل: الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة. فليس الحكم فعلا للنفس، بل هو انفعال للنفس وإذعان وقبول للنسبة؛ لأن العلوم والاعتقادات أنوار تشرق في النفس، وتفسير الحكم بما ذكر هو ما عليه متقدمو المناطقة، قال بعضهم: وهو التحقيق، والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب والإسناد عبارات وألفاظ[3].

قوله: (وذا مشتهر) يعني أن تفسير التصديق بما ذكر هو المشهور، وقيل: التصديق هو الحكم وحده، فتلخص أن في التصديق قولين: أحدهما أنه إدراك النسبة بطرفيها مع الحكم، وثانيهما أنه الحكم، وأن في الحكم قولين: أحدهما أنه الإيقاع والانتزاع، وثانيهما: أنه إدراك أن النسبة واقعة أو

---

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (1 ـ 146 ـ 147).

(2) انظر شرح القويسني (ص11).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (147/1 ـ 150).

ليست بواقعة، وعلى الثاني من كل منهما المحققون كالقطب الرازي، والعضد[1]، والسعد التفتازاني[2]، والسيد[3]، ووجه تسمية التصديق تصديقا أن الحكم إذا عبر عنه مثلا بقولنا: زيد كاتب، أو ليس بكاتب لزمه احتمال أن يكون صادقا ـ أي مطابقا للواقع ـ وأن يكون كاذبا، فهو باعتبار أنه قد يصدق صادق في الجملة، وبالنظر إلى ذلك سمي تصديقا لا تكذيبا اعتبارا بأشرف قسمي لازم الحكم[4].

93 جَازِمُـــهُ دُونَ تَغَيُّـــرٍ عُلِـــمْ   عِلْمًا   ....

يعني أن جازم القضاء الذي هو الحكم إذا كان لا يقبل التغير بأن كان لموجِب ـ بكسر الجيم ـ من حس أو عقل، أو عادة يسمى علما، وبعضهم، يعبر بدل لا يقبل التغير بالثابت. وأورد أنه إن أريد بالثبوت عسر الزوال على ما قيل، ففيه أنه قد يعسر زوال التقليد أيضا، وإن أريد عدم

(1) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما. وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا. من تصانيفه المواقف في علم الكلام، والعقائد العضدية، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة 756هـ تنظر ترجمته في كتاب الدرر الكامنة: لابن حجر 322/2. والأعلام: (295/3).

(2) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي، قيل: شافعي، قيل: شافعي، وقيل: حنفي. أخذ عن: القطب، والعضد وغيهما. له: التوضيح، حاشية على العضد، وتهذيب المنطق والكلام، والمطول في البلاغة. تنظر ترجمته في الفكر السامي: (413/2) والأعلام: (219/7).

(3) انظر شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني 222/1)، وانظر كلام السيد في حاشيته على العضد (223/1).

(4) انظر تقريرات الشيخ خطاب الدوري على القويسني (ص 22).

الزوال أصلا على ما هو المشهور، ففيه أن العقلاء كثيرا ما يعتقدون خلاف معتقدهم الأول، مع أن الحق هو الاعتقاد السابق، وأجيب أن المراد بالثبوت كونه مأخوذا من ضرورة أو برهان. ومعنى الموجب هو الأمر المقتضي له؛ بمعنى أن الله تعالى يخلق للعبد عنده العلم لا بمعنى التأثير أو التوليد[1].

قولنا: من حس أو عقل أو عادة، قال الشيخ زكرياء: مانعة خلو[2]، إذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعقل كالتواتر، ومن حس وعادة كالحكم بأن الجبل حجر ممن شاهده. والحس يشمل الظاهر والباطن، كعلمك بجوعك وعطشك ونحو ذلك من الوجدانيات[3].

وأورد أن العلوم العادية تحتمل النقيض لجواز خرق العادة كانقلاب الحجر ذهبا، وأجيب بأن احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض وقوع نقيض المعلوم لم يلزم محال لذاته، لا بمعنى أنه محتمل للحكم بالنقيض في الحال كما في الظن، أو المآل كما في الجهل المركب والتقليد، فإن منشأه ضعف الإدراك، إما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة، أو لعدم استناده إلى موجب. قاله في الآيات البينات[4].

(1) انظر الآيات البينات (272/1).

(2) القضية المانعة للخلو تعني عند المناطقة: القضية المركبة من الشيء والأعم من نقيضه، نحو قولنا: إما أن يكون هذا الثوب غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود، وإنما امتنع ارتفاعهما؛ لأن رفع كل منهما رفع لنقيض الآخر، إذ رفع الأعم يوجب رفع الأخص، وجاز صدقهما بأن يكون الشيء غير أبيض وغير أسود، كالأصفر مثلا. ينظر الضوء المشرق على سلم المنطق: ص (96).

(3) حاشية زكريا: (295/1).

(4) الآيات البينات: (174/1).



....	...... وَغَيْرُهُ اعْتِقادٌ يَنْقَسِمْ
94 إلَى صَحِيحٍ إنْ يَكُنْ تَطابُقُ	أَوْ فاسِدٍ إنْ هُوَ لَا يُوافِقُ

يعني أن غير الحكم الجازم الغير القابل للتغير يسمى اعتقادا، والمراد بغير الحكم... إلخ، الحكم الجازم القابل للتغير بأن لم يكن لموجب، طابق الواقع أم لا، إذ يتغير الأول بالتشكيك، والثاني به، أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر، والاعتقاد منه صحيح: وهو ما يطابق الواقع، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب، ومنه فاسد إن لم يطابقه، كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم[1]، ولا إشكال في إفادة التقليد للمقلد الاعتقاد، والدليل يفيد المجتهد الظن، وهو أضعف من الاعتقاد، والفرق أن المقلد خال من المتزاحمات، والمجتهد ينظر في الأدلة المتعارضة عنده، فغاية ما يتم له في الغالب ترجيح أحد الجانبين على الآخر، بخلاف المقلد فإنه يأنس بمعتقده، فلا يزال يقوى عنده؛ ولذلك ترى عقيدة أهل الصلاح والتقى من العوام كالطود الشامخ لا تحركه الرياح، وعقيدة أهل الجدل كخيط في الهواء تقلبه الرياح مرة هكذا ومرة هكذا. قوله: (أو فاسد) بالجر عطف على صحيح، وضمير (هو) للاعتقاد، و(يوافق) بكسر الفاء.

95 والْوَهْمُ والظَّنُّ وَشَكٌّ مَا احْتَمَلْ	لِراجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أوْ مَا اعْتَدَلْ

يعني أن الحكم غير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أوْ لا، وقوعها، ينقسم إلى وهم ـ بسكون الهاء ـ وظن،

(1) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (153/1 ـ 154).

وشك، فالوهم: هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا، والظن: ضده، بأن احتمال له احتمالا مرجوحا، والشك: ما احتمل لما اعتدل معه أي تساوى[1].

فالأول كاحتمال غلط العدل في خبره أو كذبه، والثاني كالحكم بصدق خبر العدل، والثالث كالحاصل من خبر المجهول، إذا لم يترجح منه أحد الطرفين، فالشك بخلاف ما قبله حكمان؛ لأنه اعتقادان يتقاوم سببهما، وقيل[2]: إن الشك والوهم ليسا من التصديق، إذ الوهم ملاحظة المرجوح، والشك التردد في الوقوع وعدمه، والجواب أن الشاك حاكم بجواز كل واحد من النقيضين بدلا عن الآخر، وأن المتوهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا، والتحقيق في الشاك أنه إن نشأ شكه عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد، أو لعدم النظر فهو غير حاكم، ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولا أوْ لا؟

قوله: لراجح... إلخ، الثلاثة راجعة إلى الوهم والظن والشك على اللف والنشر المرتب[3]. والتاء في احتمل واعتدل مفتوحة. قال

(1) انظر جمع الجوامع مع المحلي (154/1).

(2) انظر حاشية السعد على العضد (211/1 ـ 215).

(3) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من أفراد هذا المتعدد من غير تعيين، اعتمادا على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منهما، وثقة في قدرته على رد كل إلى صاحبه. شرح التلخيص في علوم البلاغة: القزويني: ص (168).
وقد عرفه المصنف في نظمه المسمى بـ«نور الأقاح» في علوم البلاغة بقوله:

.... وَاللَّـفُّ وَالنَّشْـرُ لَـدَيْهِمْ قَـدْ يُحَـدْ
بِـــذِكْرِ مَــا عُـــدِّدَ مُطْلَقــاً وَمَــا لِكُـــلِّ أَمْــــرٍ دُونَ نَـــصٍّ عُلِمَـــا

فيض الفتاح على نور الأقاح: (225/2).

الأبياري[1]: والأصل اتباع الظن مطلقا حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك، كمنع القضاء بشهادة الواحد وإن غلب على الظن صدقه، وهذا مما قدم فيه النادر. أما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر، كنضح من شك في إصابة النجاسة، وغسل اليدين عند القيام من النوم، وقد صرح المقري[2]، بحرمة اتباع الوهم[3].

96 وَالْعِلْـمُ عِنْـدَ الأَكْثَـرِينَ يَخْتَلِـفْ جَزْمًـــا ....

يعني أن العلم الحادث عند أكثر المتكلمين يتفاوت في جزئياته، إذ العلم مثلا أن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث، وعلم النبي - ﷺ - بربه لا يساوي علم غيره، وكذا غيره من الأنبياء، وبعض المؤمنين في العرفان أقوى من بعض[4]. وقال علي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا»[5]، وجه الدليل أن نفي

(1) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الملقب بشمس الدين الأبياري، ولد سنة 557 هـ درس بالاسكندرية، وألف مؤلفات منها: شرح البرهان، وكتاب سفينة النجاة، الذي سلك فيه منهج الغزالي في الإحياء توفي رحمه الله سنة 618 هـ. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب: 121/2، شجرة النور ص 166.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني عرف بالمقري، الإمام العلامة المحقق النظار من كبار مجتهدي المذهب المتأخرين. أخذ عن: الحافظ المشدالي، وابن عبد السلام وعنه: الإمام الشاطبي، وابن خلدون. له كتاب القواعد، والكليات، وله طرر على ابن الحاجب تعقب فيها كثيرا على ابن عبد السلام جمعها الونشريسي، توفي رحمه الله سنة 785هـ. تنظر ترجمته في كفاية المحتاج: (62/2) والفكر السامي: (305/2).

(3) الضياء اللامع: (199/1).

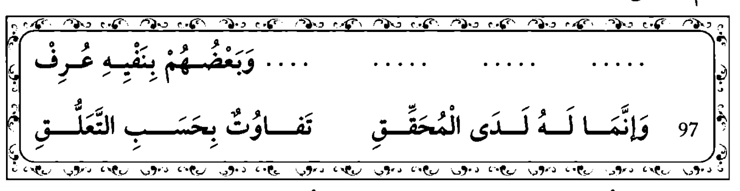
(4) انظر الضياء اللامع (202/1).

(5) عزاه القشيري في الرسالة لعامر بن عبد قيس، (318/1). و عزاه السبكي في طبقات=

الشيء فرع ثبوته. قال البوصيري[1]:

لـم يـزده كشـف الغطـاء يقينـا   بـل هـو الشـمس مـا عليـه غطـاء

ولا شك أن حق اليقين أقوى من عين اليقين، وعين اليقين أقوى من علم اليقين.


.... وَبَعْضُـهُمْ بِنَفْيِـهِ عُـرِفْ

97 وَإِنَّمَـا لَـهُ لَـدَى الْمُحَقِّـقِ   تَفَـاوُتٌ بِحَسَـبِ التَّعَلُّـقِ

يعني أن بعض المتكلمين ذهبوا إلى أن العلم لا يتفاوت في جزئياته، إذ حقيقته الكشف، فليس بعضها وإن كان ضروريا أقوى في الجزم من بعض وإن كان نظريا، سواء قلنا باتحاد العلم عند تعدد المعلوم أو بتعدده، وإنما يتفاوت بحسب التعلقات، فإن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ علموا من صفات الله تعالى ما لم يعلمه غيرهم، فالتفاوت بحسب المتعلقات[2].

وأيضا فحضور الأنبياء لا يدانيه حضور غيرهم، فالتفاوت بحسب

= الشافعية لعلي ﷺ، (61/6) ورجحه علي بن سلطان أبو الحسن القاري، تنظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الحديث رقم: (381)، ص (293).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي الدلاصي البوصيري شرف الدين، ولد سنة: 608 هـ وأخذ عن: أبي حيان، وابن سيد الناس، والعز بن جماعة، وصحب أبا العباس المرسي. وكان بارعا في نظم الشعر. له قصيدته الهمزية التي منها هذا البيت، والميمية المعروفة بالبردة. توفي سنة 694 هـ كما صوبه ابن حجر العسقلاني، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في المنح المكية: (105/1) والأعلام: (139/6).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (161/1 ـ 162).

عروض الغفلة لغيرهم دونهم، وكذا رجحان بعض المؤمنين في العرفان، هو بحسب زيادة المعارف وقلة الغفلات عنها بعد حصولها.

قوله: وإنما له... إلخ. يعني أن من نفى تفاوت العلم في نفسه، وهم المحققون إنما يكون له التفاوت عنده بحسب التعلق بالمعلومات، إذ العلم صفة واحدة، متعلقها وهو المعلومات متعدد كما في علمه تعالى، فالعلم على هذا القول لا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات، كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم باثنين[1]، وتفاوته بكثرة المتعلقات مبني على ما أشار له بقوله:

98 لِمَـا لَـهُ مِـنِ اتِّحـادٍ مُنْحَـتِمْ مَـعَ تَعَـدُّدٍ لِمَعْلُـومٍ عُلِـمْ

يعني أن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كائن، لأجل ما علم من وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم، كما هو قول بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى. وذهب الأشعري وكثير من المعتزلة إلى تعدده بتعدد المعلوم، وطعنوا في القياس بالخلو عن الجامع، وعلى كلا القولين فلمطلق العلم جزئيات.

قال في الآيات البينات: اعلم أن الجزئيات إما بحسب المحالّ التي يقوم بها العلم، كزيد وعمرو، فالقائم بزيد جزئي للعلم، والقائم بعمرو جزئي آخر. وأما بحسب المتعلقات كالعلم بشيء والعلم بشيء آخر، فالأول جزئي للعلم، والثاني جزئي آخر، فإن قلنا باتحاد العلم فالمراد الجزئيات باعتبار المحالّ، كعلم زيد وعلم عمرو مثلا، ولا تتأتى إرادتها

(1) انظر المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (1/161 ـ 162).

باعتبار المحل الواحد كزيد، إذ لا يكون له إلا علم واحد، ولا معنى لنفي التفاوت في العلم الواحد، وإن قلنا بتعدده، فالمراد الجزئيات باعتبار المحال، كعلم زيد وعلم عمرو مثلا، وباعتبار المحل الواحد أيضا، كعلم زيد بهذا الشيء وعلمه بذلك الشيء الآخر[1]. انتهى.

وعلى أن العلم يتعدد بتعدد المعلومات لا يتفاوت بكثرة المتعلقات؛ لأن العلم حينئذ لا يتعلق بأكثر من معلوم واحد، فكل متعلق معلوم[2] بعلم خاص به، نعم التفاوت على هذا يكون بقلة الغفلة عن معلوم دون غيره، وهذا هو المراد بإلف النفس أحد المعلومين دون الآخر، قال ابن أبي شريف: وقد أشار ـ ﷺ ـ بقوله في الصحيحين: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)[3]، إلى التفاوت بكثرة المتعلقات، إذ لو قصدت الإشارة إلى التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة: لو تعلمون كما أعلم. وأشار ـ ﷺ ـ إلى التفاوت بحسب الغفلات بقوله في حديث مسلم: (لو تدومون كما تكونون عندي، لصافحتكم الملائكة في الطرق)[4]. انتهى.

---

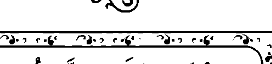
(1) الآيات البينات: (286/1).

(2) في م مُعلق بدل معلوم.

(3) أخرجه البخاري في (16) كتاب الكسوف (2) باب الصدقة في الكسوف (رقم 1044) ومسلم في (43) كتاب الفضائل (37) باب توقيره ـ ﷺ ـ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (رقم 2359).

(4) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (20)، والحديث أخرجه مسلم في (49) كتاب التوبة، (3) باب دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا (رقم 2750)، وابن ماجة في (37) كتاب الزهد، (28) باب المداومة على العمل (رقم 4239).





99 يُبْنَى عَلَيْـهِ الزَّيْـدُ والنُّقْصَـانُ	هَـلْ يَنْتَمِـي إِلَيْهِمَـا الإيمـانُ؟

يعني أن الخلاف في تفاوت العلم بنفسه في القوة والجزم ينبني عليه الإيمان بمعنى التصديق، هل ينسب إلى الزيد والنقصان أو لا، أما بالنظر إلى الأعمال فلا شك أنه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها.

100 والْجَهْلُ جَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَحْمُودِ	هُـوَ انْتِفَـاءُ الْعِلْـمِ بِالْمَقْصُـودِ

بقصر جاء للضرورة، يعني أن الجهل هو انتفاء العلم بالمقصود؛ أي ما شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلا، ويسمى الجهل البسيط، أو أُدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب؛ لأنه جهل الشيء وجهل أنه جاهل له، كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم، وخرج بالمقصود عدم العلم بالأرضين السفلى والسماوات العلى مثلا، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا، وقيل: الجهل هو إدراك المعلوم على خلاف هيئته في الواقع، وعليه فالبسيط ليس بجهل، والقولان ذكرهما ابن مكي[1] في قصيدته المسماة بالصلاحية، قال[2]:

(1) هو أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف، إمام عصره في الفقه المالكي، وعليه مدار الفتوى، مع الورع، والزهد، وكثرة العبادة. أخذ عن الطرطوشي ووالده وغيرهما، وعنه الحافظ السلفي والأبياري وغيرهما، له التذكرة في أصول الدين وغيرها، قصده السلطان صلاح الدين، وسمع منه الموطأ، وكان يعظمه، ويراسله ويستفتيه ولد: 485 هـ وتوفي 581 هـ. تنظر ترجمته في الديباج: (155 ـ 157) وشجرة النور: (209/1).

(2) انظر هذه الأبيات في الآيات البينات: (291/1).

وإن أردت أن تحـــد الجهـــلا مـن بعـد حـد العلـم كـان سـهلا
وهـو انتفـاء العلـم بالمقصـود فـاحفظ فهـذا أوجـز الحـدود
وقيـل فـي تحديـده مـا يـذكر مـن بعـد هـذا والحـدود تكثـر
تصـور المعلـوم هـذا حرفـه وحرفـه الآخـر يـأتي وصـفه
مسـتوعبا علـى خـلاف هيئتـه فـافهم فهـذا القيـد مـن تتمتـه

سميت بالصلاحية ؛ لأنها نظمت لصلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذي بشين معجمة وألف وذال معجمة مكسورة بعدها مثناة تحتية[1] ، قال زكرياء: وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في العقائد، وكان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب[2] .

101 زَوالُ مَـا عُلِـمَ قُـلْ نِسْـيانُ والْعِلْـمُ فِـي السَّـهْوِ لَـهُ اكْتِنـانُ

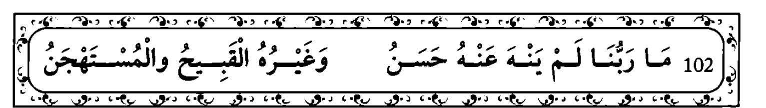
يعني أن النسيان هو زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة فيستأنف تحصيله، وإن العلم في السهو له اكتنان؛ أي غيبة عن الحافظة فقط، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه، وقيل: النسيان غفلة عن المذكور، والسهو غفلة عن المذكور وغيره، وقيل بالترادف بينهما[3] .

(1) هو السلطان الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب صلاح الدين الدويني الأصل الكردي، أصله دوين بضم الدال وكسر الواو بدلة من أعمال أذربيجان. ونشأ في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها، وبمصر والإسكندرية، وحدّث في القدس. تنظر ترجمته في كتاب حسن المحاضرة: للسيوطي، 31/2. والأعلام: (220/8).

(2) حاشية زكريا (305/1 ـ 306).

(3) انظر الآيات البينات (195/1).





يعني أن الحسن ـ مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف خصوصا ـ هو ما لم ينه عنه من مأذون فيه واجبا كان أو مندوبا أو مباحا، ومن فعل غير المكلف كالساهي والنائم والبهيمة، وكالصبي بالنسبة إلى الواجب والمحرم على الصحيح، أو مطلقا على غيره، هذا هو الحسن الشرعي، والقبيح في الشرع وهو المستهجَن بصيغة اسم المفعول: هو ما نهى الله تعالى عنه من مكروه وحرام، ويدخل في المكروه خلاف الأولى، قال في التنقيح: فالقبيح ما نهى الله تعالى عنه، والحسن ما لم ينه عنه[1].

وقيل: الحسن المأذون فيه والقبيح المنهي عنه ولو بالعموم، وعليه يكون فعل غير المكلف واسطة. وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحا؛ لأنه لا يذم عليه، ولا حسنا؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه، بخلاف المباح فإنه يسوغ عليه، وجعله بعضهم واسطة؛ لأن الحسن عنده ما أمر بالثناء عليه، وأما الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، كحسن الحلو، وقبح المر، وبمعنى صفة الكمال والنقص، كحسن العلم وقبح الجهل فعقلي إجماعا، وأهل العراق[2] يطلقون القبيح في الشرع على المكروه والمحرم، وما لا بأس بفعله، وهو ما فيه شبهة قليلة وإن كان مباحا، كسؤر كثير من الحيوانات، بخلاف الشرب من دجلة لا يقال فيه: لا بأس.

---

(1) انظر شرح التنقيح (ص 88).

(2) في م العرفان بدل العراق.

103 هَلْ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى ذِي الْعُذْرِ كَحَائِضٍ وَمُمْرِضٍ وَسَفْرِ

يعني أنه إذا انعقد سبب لوجوب شيء على مكلف، ثم طرأ ما اقتضى جواز ترك ذلك الشيء لذلك المكلف، كطرو الحيض أو المرض أو السفر أو السكر أو الإغماء بعد انعقاد سبب وجوب الصوم في حق من طرأ له ذلك، أو طرأ قبل انعقاد سبب الوجوب ما منع انعقاده حال جواز تركه، كطرو أحد الأمور قبل دخول شهر رمضان واستمراره بعده، فهل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه حال جواز تركه بالوجوب؛ لأنه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم، فكان المأتي به بدلا من الفائت والبدل واجب، فدل على أن الفائت واجب، وإلا لم يكن بدلا عنه، ولقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك لهم لعذرهم الثابت في المريض والمسافر بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، وفي الحائض بالإجماع، أو لا يوصف بالوجوب وإلا كان ممتنع الترك، وقد فرض جائزه، فلو ثبت أنه مع ذلك ممتنعه لاجتمع النقيضان[3].

وأجيب بمنع ذلك؛ لأن المنافي للوجوب هو جواز الترك مطلقا لا جوازه وقت العذر فقط، فاختلف زمن النفي والإثبات، وأجيب عن الأول بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا، فوجوب الصوم له سبب

(1) البقرة من الآية 184.
(2) البقرة من الآية 184.
(3) الآيات البينات: (297/1، 300 ـ 301).

ومانع، ولا يتحقق الوجوب إلا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو العذر المذكور، فالاستدلال بالآية على الوجوب في محل العذر غير صحيح، وبأن وجوب القضاء بقدر ما فات المشعر بالبدلية لا يتوقف على سبق نفس الوجوب، بل يكفي فيه سبق إدراك سبب الوجوب. قاله في الآيات البينات[1].

104 وُجُوبُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ رَجَحْ وَضَعْفُهُ فِيهِ لَدَيْهِمُ وَضَحْ

يعني أن ابن رشد ذكر في المقدمات أن الراجح عند المالكية في المرض والسفر وجوب الصوم، وأنه في الأول الذي هو الحيض ضعيف.

105 وَهُوَ فِي وُجُوبِ قَصْدٍ لِلأَدَا أَوْ ضِدِّهِ لِقَائِلٍ بِهِ بَدَا

(هو) مبتدأ خبره (بدا)، يعني أن الخلاف؛ أي ثمرته تظهر عند من يقول بوجوب التعرض في البدل للنية، فعلى أن الفائت واجب يقصد القضاء أي ينويه، وعلى الأخرى ينوي الأداء، فاللام في قوله لقائل بمعنى عند.

قال في الآيات البينات: ذهب الجمهور إلى أن الفعل في الزمان الثاني قضاء، على أن المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة، لا سبق الوجوب على ذلك الشخص، فعلى هذا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء، وبعضهم يعتبر الوجوب عليه، حتى لا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء، لعدم الوجوب عليهم بدليل الإجماع على جواز

(1) الآيات البينات: (297/1، 300 ـ 301).

الترك، وبعضهم يقول بالوجوب عليهم، بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم لولا المانع، ويسميه وجوبا بدون وجوب الأداء[1]. انتهى.

ونفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أو مال، ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به، كذا ذكره في التلويح[2]. وبما ذكرناه من ظهور ثمرة الخلاف في نية الأداء أو القضاء يكون الخلاف معنويا، خلاف ما للسبكي في جمع الجوامع من أنه لفظي لا فائدة فيه؛ لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زوال العذر واجب بلا خلاف، وجعل بعضهم[3] من فوائده، هل وجب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

106 وَلَا يُكَلِّــفُ بِغَيْــرِ الْفِعْــلِ	باعِــثُ الأنْبِيَـا وَرَبُّ الْفَضْــلِ

يعني أن الله تعالى لا يكلف أحدا إلا بفعل، بناء على امتناع التكليف بالمحال؛ لأن غير الفعل غير مقدور للمكلف، والفعل ظاهر في الأمر؛ لأنه مقتض للفعل غالبا، ومن غير الغالب نحو اترك ودع وذر، والإطلاق بناء على الغالب واقع، حتى في الكتاب والسنة، مع أنها في معنى النهي، والتكليف بالاعتقادات التي هي من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية على الصحيح عند بعض المحققين تكليف بأسبابها، كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس[4].

(1) انظر الآيات البينات (298/1).
(2) انظر التنقيح مع التلويح (377/1).
(3) انظر حاشية البناني (174/1).
(4) انظر الآيات البينات: (373/1).

قال في الآيات البينات: على أنه وقع إطلاق فعل القلب على التصديق في عبارة المواقف والمقاصد[1] وغيرهما. لكن كأنه باعتبار أنه يعتبر في الإيمان مع التصديق ـ الذي هو التجلي والانكشاف ـ إذعان واستسلام بالقلب للأوامر والنواهي، فتسمية التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار[2]. انتهى. وأما كون المنهي عنه فعلا فقد أشار لبيانه بقوله:

107 فَكَفُّنَا بِـالنَّهْيِ مَطْلُـوبُ النَّبِـي ....

يعني أن الذي طلب منا؛ أي كَلفنا به في النهي الشارعُ المجازيُّ الذي هو النبي ـ ﷺ ـ الكف: بمعنى الترك والانتهاء؛ أي انصراف النفس عن المنهي عنه، وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه، فالمقصود بالذات هو الانتهاء، وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام، بل قد لا يقصد أصلا ولا يستحضره المتكلم، ومتى قصد فعل الضد وطلب من حيث هو كان أمرا لا نهيا عن ضده، قال السبكي في شرح المنهاج: إن الانتهاء مقدم في الرتبة في العقل على فعل الضد، فكان معه كالسبب مع المسبب، والكافر إذا أسلم فقد وجد منه ثلاثة أشياء، كفره[3] أولا المنهي عنه، ثم انتهاؤه عنه، والترتب بينهما في الزمان، ثم تلبسه بالإيمان، والترتب بينه وبين الانتهاء عن الكفر ليس في الزمان، وإنما هو في الرتبة ترتب المعلول على العلة، وهما في زمان واحد، حتى لو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب به، ولم يكن حاجة إلى فعل الضد، لكن ذلك

(1) انظر المواقف (ص384 ـ 385) وشرح المقاصد: (175/5 ـ 176).
(2) الآيات البينات: (373/1).
(3) في الأصل و م كغيره.

فرض غير ممكن، وهذا المعنى حاصل في جميع الأفعال وكل ما تلبس به الإنسان[1].

قال السبكي في طبقاته: لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحدا عثر عليها، أحدها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورًا﴾[2]، فإن الأخذ التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكا؛ أي فعلوا تركه. والثاني ما روي أنه - ﷺ - قال: (أي الأعمال أفضل؟ فسكتوا ولم يجبه أحد فقال: هو حفظ اللسان)[3]، والثالث قائل من المسلمين والنبي - ﷺ - يعمل بنفسه في بناء المسجد:

لـئن قعـدنا والنبـي يعمـل ... لـذاك منـا العمـل المضـلل[4]

فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد. وقيل: المكلف به في النهي فعل الضد للمنهي عنه[5].

قولنا: وذاك فعل يحصل بفعل الضد، قاله المحلي، واعترضه في الآيات البينات بأمرين، الأول: أنه وإن كان فعلا إلا أنه من الأفعال الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج فيكون عدميا، فكيف كلف به مع

---

(1) الإبهاج: (802/2 ـ 803).

(2) الفرقان من الآية: (30).

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: حفظ اللسان، فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه، الحديث رقم (4599) (27/7).

(4) طبقات السبكي: (100/1 ـ 102).

(5) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (216/1).

أنه غير مقدور؟ لأن العدمي غير مقدور، فإن أجيب بأنه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد المقدور، قلنا: لا حاجة إلى العدول في المكلف به في النهي عما يتبادر من كونه النفي إلى كونه الانتهاء، بل قد يمكنه التزام كونه النفي؛ لأنه مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد. والثاني أنه قد يخفى المراد بحصوله بفعل الضد، فإن المنهي عن شرب الخمر مثلا إذا ترك الشرب وسائر الأفعال، كالأكل وشرب الماء وغير ذلك، أيُّ ضدٍّ لشرب الخمر فَعَلَهُ حتى حصل به الانتهاء عن شربه، فإنه لم يحصل إلا انتفاء الشرب، ولم يحصل هنا أمر وجودي مضاد للشرب حتى يتحقق وجود ضد يحصل بفعله، اللهم إلا أن يراد بالضد ما يشمل النقيض الذي هو النفي[1].

والْكَفُّ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ....

قال أبو عبد الله المقري: قاعدة: اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل؟ والصحيح أن الكف فعل، وبه كلفنا في النهي عند المحققين، وغيره ضد فيقال: هل الكف كالإتيان أولا؟ وهل الكف كالفعل أولا[2]. انتهى.

وقال قوم منهم أبو هاشم المعتزلي[3]: إن المكلف به في النهي

(1) الآيات البينات (1/374 ـ 375).

(2) انظر شرح المنجور (1/231).

(3) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، رأس المعتزلة، وإليه تنسب الهاشمية، ويقال لها: البهشمية. ولد سنة: 247 هـ وأخذ عن أبيه ويعقوب الشحام، وعنه: الوزير الصاحب وغيره. له كتاب الاجتهاد، والمسائل البغدادية في إعجاز القرآن، والجامع، والعدة، وتوفي رحمه الله سنة 321 هـ تنظر ترجمته في ميزان الاعتدال: (4/174) والأعلام: (4/7).

الانتفاء ـ بالفاء ـ للمنهي عنه، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته، فإذا قيل: لا تتحرك، فالمطلوب منه على أنه الانتهاء هو الكف عن التحرك الحاصل بفعل ضده الذي هو السكون، وعلى الثاني فعل ضده، وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه الناشئ من السكون. قال اللقاني: لا ينحصر تحقق الانتفاء في استمرار العدم، إذ يمكن تحققه بتجدد العدم، كما إذا نُهي عن التحرك مَن هو متلبس به[1]. انتهى. فبالسكون يخرج عن عُهدة النهي على جميع الأقوال[2].

108 لَـهُ فُـرُوعٌ ذُكِـرَتْ فِـي الْمَـنْهَجِ   وَسَرْدُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا الْبَيْتِ يَجِي

الضمير في (له) للخلاف في الكف هل هو فعل أولا ؟ يعني أنه ينبني عليه فروع ذكرها في المنهج المنتخب، وجلبتها هنا على سبيل التضمين، وهذا النوع يسمى استعانة: وهي تضمين بيت فأكثر، والمذكور هنا ثلاثة أبيات:

109 مِنْ شُرْبٍ اَوْ خَيْطٍ ذَكاةٍ فَضْلِ مَا   وَعَمَـــدٍ رَسْـــمِ شَـــهادَةٍ...

قوله: من شرب بيان للنفع الكامن المستتر في البيت قبله وهو:

وهـــل كمـــن فعـــل تـــارك كمـــن   لـــه بنفـــع قـــدرة لكـــن كمـــن

فـ(شرب) إشارة إلى من عنده فضل طعام أو شراب فلم يعطه مضطرا حتى مات، يضمن ديته على الأول دون الثاني، و(خيط) إشارة إلى من به

(1) انظر كلامه في الآيات البينات (375/1).

(2) قاله المحلي في شرحه على جمع الجوامع (217/1).

جائفة، فطلب من شخص ما يخيط به فمنعه حتى مات، هل عليه ديته أولا؟ و(ذكاة) إشارة إلى من مر بصيد لم تنفذ مقاتله، وأمكنه تذكيته فلم يفعل حتى مات، هل يضمنه أولا؟ وكذلك الآيسة يخاف موتها. و(فضل ما) إشارة إلى من عنده فضل ماء، ولجاره زرع يخاف عليه، فلم يمكنه منه حتى هلك، هل يضمن أولا؟ وكذلك الخلاف فيمن عنده عمد، فطلبها منه صاحب جدار خاف سقوطه فلم يفعل حتى سقط، وفيمن أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق. وهذا معنى قوله: (رسم)[1]، قال المنجوري[2]: و(رسم شهادة) بالإضافة[3]، ويصح تنوين رسم، ويكون قوله: شهادة إشارة إلى أن من جحد شهادة هل يغرم إذا ضاع الحق؟.

	.... وَمَـا
110 عَطَّـلَ نَـاظِرٌ وَذُو الـرَّهْنِ كَـذَا	مُفَرِّطٌ فِي الْعَلْفِ فادْرِ الْمَأْخَذَا

قوله: (وما عطل) إشارة إلى ما عطل ناظر اليتيم من ربعه أو جنانه أو أرضه فلم يكره مع إمكانه، أو ترك الأرض حتى تبورت، هل عليه غرم أم لا؟ (وذو الرهن) إشارة إلى ما عطل المرتهن من كراء الرهن، ولكرائه

(1) انظر شرح هذين البيتين في المنجور (232/1).

(2) هو أحمد بن علي بن عبد الله، عرف بالمنجور الفاسي، ولد سنة: 926هـ بارع في الفقه والأصول، وفي بقية الفنون، أخذ عن: الونشريسي، وابن هارون، وخروف. وعنه: الرجراجي، وابن عرضون، وابن أبي العافية، له شرح قواعد الزقاق، ومراقي المجد في آيات السعد، وحاشية على شرح السنوسي، توفي رحمه الله: 995 هـ تنظر ترجمته في: شجرة النور: (415/1)، وكفاية المحتاج: (139/1).

(3) شرح المنجور (232/1).

خطب وبال، هل يضمنه أولا؟ و(مفرط) إلخ. إشارة إلى من دفعت إليه دابة مع علفها، وقيل له: اعلفها واسقها حتى أرجع إليك، فتركها بلا علف حتى ماتت، في ضمانه قولان لأبي الأصبغ[1]، والشيخ أبي محمد[2]، والعلْف هنا بسكون اللام، والمأخذ مأخذ هذه الفروع المبنية عليه.

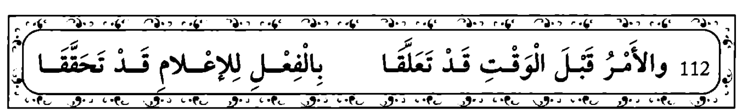
111 وَكَـالَّتِي رُدَّتْ بِعَيْـبٍ وَعَـدِمْ وَلِيُّهَـا وَشِـبْهِهَا مِمَّـا عُلِـمْ

إشارة إلى ذات العيب يزوجها وليها القريب فيفلس، هل يرجع عليها الزوج بالصداق أولا؟ وشبه هذه المسائل مما علم من هذا الأصل، كقتل شاهدي حق، وقتل المرأة نفسها قبل الدخول كراهية منها في زوجها، هل لها صداق أو لا؟ إلا أن هاتين المسألتين ليستا من مسائل الترك، ويدخل في ذلك مسألة السجان، والقيد، والقفص، والسارق، والدواب، واللقطة، فيجري فيها الخلاف في الضمان. وهذه المسائل أيضا تنبني على قاعدة التعدي على السبب، هل هو كالتعدي على المسبب[3]؟

(1) لقد تحير محقق نشر البنود ابن محمد بيب بين ثلاثة من المالكية كلهم يعرف بأبي الأصبغ، والمراد به هو أبو الأصبغ بن سهل؛ لأن المصنف رحمه الله نقل كلامهما عن المنجور، وهذا الأخير نسبه لأبيه «سهل». كما نبه على ذلك محقق الجزء الأول بكلية الشريعة بأكادير التابعة لجامعة القرويين، الأستاذ رشيد دهاب، ص (167).
وأبو الأصبغ هذا هو: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، ولد سنة: 413 هـ، سمع من حاتم الطرابلسي وابن عتاب، وابن القطان، ومكي بن أبي طالب، وأجازه ابن عبد البر. وعنه: أخذ القاضي أبو إسحاق، وابن منظور وغيرهما. له الإعلام بنوازل الأحكام، وشرح البخاري. توفي رحمه الله سنة: 486 هـ تنظر ترجمته في جذوة المقتبس للحميدي: (416) والديباج: (282).

(2) انظر شرح المنجور (232/1).

(3) انظر شرح المنجور (232/1).



112 والأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقَا بِالْفِعْلِ لِلإِعْلام قَدْ تَحَقَّقَا

يعني أن الأمر وسائر أقسام التكليف يتعلق عند الجمهور بالفعل قبل المباشرة له، قبل دخول وقته إعلاما. وقوله الآتي: (وبعد للإلزام) يعني به أن التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته إلزاما[1]، فـ«إعلاما وإلزاما» حالان من ضمير الأمر المستتر في يتعلق، قاله اللقاني. قال العبادي: ويجوز أن يكون إلزاما وإعلاما مفعولا مطلقا على حذف مضاف، أي تعلق إلزام وتعلق إعلام[2]. انتهى.

قال المحشيان: وهما في اصطلاح العبادي زكرياء وابن أبي شريف: الفرق بين التعلقين أن تعلق الإعلام مقصوده اعتقاد وجوب إيجاد الفعل لا نفس الإيجاد، وتعلق الإلزام مقصوده الامتثال، ولا يحصل إلا بكل منهما، فإيجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في الخروج عن العهدة، واعتقاد الوجوب كذلك، فلا بد معه من الإيجاد[3]. انتهى.

قال في الآيات البينات: والمتبادر من هذا الفرق وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي، وأن المعنوي أزلي، والإعلامي حادث، وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة: تنجيزي، ومعنوي، وإعلامي، وأما الإلزامي فهو التنجيزي[4] انتهى.

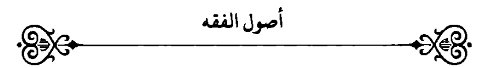
---

(1) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (217/1).

(2) انظر الآيات البينات (376/1).

(3) حاشية زكريا (423/1 ـ 424) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (34).

(4) انظر الآيات البينات (377/1).



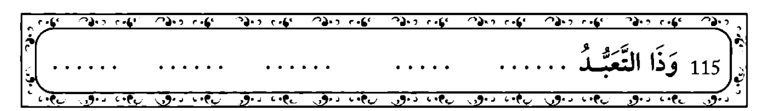
قوله: (الأمر) مبتدأ خبره جملة (قد تحققا) و(للإعلام) متعلق به.

113 وَبَعْـــدُ لِلإلْـــزامِ يَسْـــتَمِرُّ   حــالَ التَّلَـبُّسِ وَقَـوْمٌ فَـرُّوا

يستمر حال من الإلزام، يعني أن التعلق الإلزامي يستمر عند الأكثر حال التلبس به؛ أي المباشرة له، وقوم من أهل الأصول فروا؛ أي ذهبوا إلى انقطاعه حال المباشرة، خوف طلب تحصيل الحاصل وهو عبث لا فائدة فيه، وأجيب بأن الفعل ذا الأجزاء كالصلاة، لا يحصل إلا بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه.

114 فَلَـيْسَ يُجْـزِي مَـنْ لَـهُ يُقَـدِّمُ   وَلَا عَلَيْــهِ دُونَ حَظْــرٍ يُقْــدِمُ

أي فعلى أن التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما أتى به من المأمورات قبل وقته؛ لأنه آت بغير ما أمر به، فلا يُبرئ ذمته ولا يقدم عليه إقداما خاليا من الحظر؛ أي المنع؛ أي لا يجوز الإقدام على فعله، فيقدم مبني للفاعل وهو المكلف[1].



أي وهذا الذي لا يجزئ إن قدم على وقته ولا يجوز الإقدام عليه، هو ما تمحض للتعبد كالصلاة والصوم[2].

---

(1) انظر الضياء اللامع (287/1 ـ 289).

(2) الضياء اللامع (289/1).

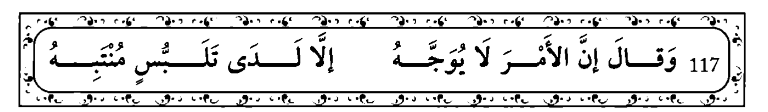


.... وَمَا تَمَحَّضَا   لِلْفِعْـلِ فالتَّقْـدِيمُ فِيـهِ مُرْتَضَـى

يعني أن ما تمحض للمفعولية، كأداء الديون ورد الوديعة والمغصوب يرتضي تقديمه قبل وقت لزومه، وإنما ارتضي لجوازه وإبرائه الذمة، ما لم يشتمل التقديم على أمر محرم، فيمنع للمعارض.

116 وَمَـا إِلَـى هَـذَا وَهَـذَا يَنْتَسِـبْ   فَفِيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قَدْ جُلِبْ

يعني أن المنتسب إلى شائبة التعبد وشائبة المفعولية، كالزكاة والوضوء، مختلف في جواز تقديمه وإبراء الذمة منه، بناء على تغليب إحدى الشائبتين على الأخرى دون نص؛ أي دليل على جواز تقديمه كالوضوء، فيجوز اتفاقا أن يصلي به بعد دخول الوقت ما شاء[1].



منتبه فاعل قال، أي: قال بعض من الأصوليين، ذو انتباه أي فطنة: إن الأمر وغيره من أقسام التكليف لا يوجه بالبناء للمفعول؛ أي لا يتعلق بالفعل إلزاما إلا عند التلبس به، وأما قبل ذلك فإعلام، وإنما كان لا يتعلق به إلزاما إلا عند المباشرة له؛ لأنه لا قدرة عليه إلا حينئذ، قال زكرياء: أي لأنها القوة المستجمعة لشرائط التأثير فلا يكون إلا مع المباشرة[2].

---

(1) الضياء اللامع (289/1).

(2) حاشية زكريا: (425/1).

اعلم أن الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة متفقون على أن المأمور بالفعل بقصد الامتثال، إنما يتعلق به الأمر عند الاستطاعة، لكن للمعتزلة أصل، وهو أن الفعل لا يكون متعلقا للقدرة حال حدوثه، فالاستطاعة عندهم قبل الفعل لا معه، وأصل الأشعرية أن القدرة الحادثة تقارن المقدور لا تسبقه، فالاستطاعة عندهم معه لا قبله؛ لأن القدرة الحادثة عرض، وبقاء العرض محال عندهم، فلو تقدمت على وجود الحادث لعدمت عند وجوده، فلا يكون الحادث متعلقا لها، فلزم على أصل الأشعرية أن الأمر إنما يتعلق بالفعل تعلق إلزام حال حدوثه لا قبله، ولزم على أصل غيرهم تعلقه به قبله لا معه[1].

118 فَــاللَّوْمُ قَبْلَــهُ عَلَــى التَّلَــبُّسِ بِالْكَفِّ وَهْيَ مِنْ أَدَقِّ الأُسُسِ

هذا جواب عما قيل إنه يلزم عدم العصيان بترك ما أمر به إذا قلنا: إن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة. والجواب أن اللوم قبل التلبس بالفعل مرتب على التلبس بالكف عن الفعل، وذلك الكف منهي عنه؛ لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه[2]، واعترض بعضهم هذا التعليل بأنه لا يفيد المطلوب، وهو أن الكف منهي؛ لأن النهي يتوقف على وجود الأمر، وهو متوقف على وجود التلعق الإلزامي، وهو هنا منتف، فينتفي الأمر، فينتفي النهي، وهو نقيض المطلوب. ومنعه في الآيات البينات بأن الأمر والنهي واحد عند السبكي، إذ مذهبه أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، فبالنسبة إلى

(1) الآيات البينات (298/1).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع: (218/1 ـ 219).

الفعل أمر، وبالنسبة إلى الترك نهي، فمن أين الفرعية[1]؟

قوله: (وهي) إلخ. يعني أن هذه المسألة التي هي الكلام على وقت توجه التكليف بالفعل قبل المباشرة أو حالتها. قال القرافي: إنها من أدق الأسس بضمتين جمع أساس؛ أي من أغمض الأصول مع قلة جدواها، إذ لم تظهر لها ثمرة في الفروع، وفيه نظر لما يذكر في البيت بعده[2].

119 وَهِيَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَهَلْ يَسْقُطُ الإِثْمُ بِشُرُوعٍ قَدْ حَصَلْ

يعني أن فائدة المسألة المذكورة تظهر في فرض الكفاية، هل يسقط الإثم عن الباقين بالشروع فيه أو لابد من كمال العبادة بناء على انقطاع التكليف بالشروع واستمراره؟ وتظهر في مسائل أخرى. قاله حلولو في شرح جمع الجوامع[3].

120 لِلامْتِثَالِ كَلَّفَ الرَّقِيبُ فَمُوجِبٌ تَمَكُّناً مُصِيبُ

الرقيب من أسمائه تعالى، يعني أنهم اختلفوا في فائدة التكليف، هل هي الامتثال فقط؟ وعليه فمن جعل التمكن من إيقاع الفعل شرطا في توجه التكليف فهو مصيب، أو هي مترددة بين الامتثال والابتلاء؟ كما أشار له بقوله:

---

(1) الآيات البينات (379/1).

(2) انظر الكلام في الضياء اللامع (291/1).

(3) الضياء اللامع (291/1).

121 أَوْ بَيْنَـــهُ والاِبْـــتِلَا تَـــرَدَّدَا   شَـرْطُ تَمَكُّـنٍ عَلَيْـهِ انْفَقَـدَا

فاعل تردد ضمير التكليف المفهوم من قوله كلف، وبينه متعلق بتردد، والابتلاء معطوف على الضمير المضاف إليه دون إعادة الخافض لجوازه عند ابن مالك.

يعني أن التكليف؛ أي فائدته مترددة عند بعض بين الأمرين، فتكون تارة الامتثال فقط، وقد تكون الابتلاء؛ أي الاختبار، هل يعزم ويهتم بالعمل فيثاب أو يعزم على الترك فيعاقب. قال حلولو: والحق الثاني، وأن التمكن إنما هو شرط في إيقاع الفعل لا في توجه التكليف[1]، وإليه أشار بقوله: شرط تمكن... إلخ قوله عليه: أي على القول الأخير.

122 عَلَيْـهِ تَكْلِيـفٌ يَجُـوزُ وَيَقَـعْ   مَعْ عِلْمِ مَنْ أُمِرَ بِالَّـذِي امْتَنَعْ

123 فِـي عِلْـمِ مَـنْ أَمَـرَ ....

يعني أنه ينبني على الخلاف في فائدة التكليف الخلاف في التكليف، هل يجوز عقلا ويقع شرعا؟ معلوما للمأمور إثر سماعه الأمر الدال على التكليف، مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، بناء على أن التمكن من الامتثال ليس بشرط، أو لا يعلم إلا بعد التمكن، بناء على أنه شرط، والأول مذهب الجمهور. وحجة المخالف، انتفاء فائدة التكليف من الطاعة والعصيان. وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل فيرتب الثواب، أو الترك

(1) الضياء اللامع: (294/1).

فيرتب العقاب. وقول المخالف: لا يعلم المأمور بشيء إنه مكلف به عقب سماعه للأمر به؛ لأنه قد لا يتمكن من فعله، لموت قبل وقته أو عجز عنه، جوابه أن الأصل عدم ذلك، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف، كالوكيل في البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل[1].

وعلى الخلاف، من أفطر متعمدا في رمضان ثم جن أو مات بقية نهاره، فتلزمه الكفارة على مذهب الجمهور، ولا تلزمه على المقابل، وقد أوجب مالك الكفارة على من أفطرت في أول النهار متعمدة ثم حاضت آخره[2]، وأمر الأول مبني للمعفول، والثاني للفاعل، وقوله بالذي امتنع متعلق بتكليف، وفي علم متعلق بامتنع.

.... كَالْمَـأْمُورِ فِي الْمَذْهَبِ الْمُحَقَّقِ الْمَنْصُورِ

يعني أنه يجوز التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره مع علم الآمر والمأمور جميعا انتفاء شرط وقوعه عند وقته، كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله، وكمن علمت بالعادة أو بقول النبي ـ ﷺ ـ: إنها تحيض في يوم معين من رمضان، هل يجب عليها افتتاحه بالصوم؟ فعندنا نعم، فإن المرخص في الإفطار لم يوجد، قال حلولو: نعم لو علمت أنها تحيض قبل الفجر لم يتأت منها انعقاد الوجوب، لفوات مقصد التكليف من العزم والاهتمام بالعمل[3].

---

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (120/1).

(2) انظر حاشية زكريا (431/1 ـ 434).

(3) الضياء اللامع (295/1 ـ 296).

فإن قلت: إذا علم المأمور انتفاء شرط الوقوع انتفت الفائدة التي هي العزم على الامتثال، فالجواب: أنها موجودة على تقدير وجود الشرط، كما يعزم الزاني المجبوب على أن لا يعود إليه بتقدير القدرة عليه، وكذا من نظر إلى محرم فعمي، فلا يشترط في كل العزم على عدم العود اتفاقا، بل يكفي الندم وحده[1].

وقال القرافي في الذخيرة: وقد يكون الندم وحده توبة في حق العاجز عن العزم والإقلاع[2]. قال في الآيات البينات: عدم اشتراط ذلك في صحة توبته لا ينافي كون صحة نظيره فائدة لصحة التكليف، ولهم أيضا أن يتأيدوا بجواز التكليف بالمحال ولو لذاته، ثم قال: ولا يسع عاقلا أن يعترف بوجود الفائدة في المحال الذاتي وينكرها فيما نحن فيه[3]. انتهى. وبهذا يظهر لك أن جواز التكليف في المسألة هو التحقيق، وهو الذي نصره السبكي وإن حكى الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف.

** ** **

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (220/1).

(2) الذخيرة (383/13).

(3) الآيات البينات: (383/1).



كتاب القرآن ومباحث الأقوال

يعني أن هذا هو كتاب تعريف القرآن، وذكر مباحث الأقوال المشتمل هو عليها من الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز، وغير ذلك[1].

والمباحث جمع مبحث، بمعنى مكان البحث، والبحث: إثبات المحمول للموضوع أو سلبه عنه، والتقدير، والأماكن التي يقع فيها البحث من الأقوال، فمثال إثباته له قول السبكي: ومنه البسملة، فيه البحث عن البسملة التي هي من الأقوال؛ أي إثبات محمولها، وهو بعضيتها منه ثابت لها، ومثال السلب قول الناظم: (وليس للقرآن تعزى البسملة).

والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف، كما غلب عليه في عرف الشرع الكتاب بين سائر الكتب، كما غلب الكتاب على كتاب سيبويه[2]، في

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (123/1 ـ 124).

(2) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز 148هـ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة 180 هـ وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان: (463/3) والأعلام: (81/5).

عرف النحاة، وكما غلب على المدونة في عرف أهل مذهب مالك، ولا ينافي علميته، قولهم: إن اللام فيه للعهد وإن لزم اجتماع معرفين؛ لأن المعرف هنا بمعنى العلامة. قاله زكرياء[1]، ثم قال، فإن قلت: قد منع اجتماعهما أكثر النحاة إجراء للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية، قلت: قد نقل ذلك الرضى[2] كغيره، ومع ذلك اختار جوازه إذا كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا، قال: بدليل يا هذا، ويا عبد الله، ويا الله، قال: وما قيل إن العلم كبقية المعارف لا يضاف إلا إن نكر ممنوع، بل يجوز عندي إضافته مع بقاء تعريفه، إذ لا مانع من اجتماع تعريفين إذا اختلفا[3]. انتهى.

والصواب عندي هو الذي في الآيات البينات تجريد أل حينئذ من معنى العهد، بل صارت من حيث صار علما مما لا معنى له أصلا[4].

124 لَفْـظٌ مُنَـزَّلٌ عَلَـى مُحَمَّـدِ لأَجْـلِ الإِعْجَـازِ وَلِلتَّعَبُّـدِ

يعني أن القرءان عند علماء العربية والفقه وأصوله هو: اللفظ المنزل على محمد ـ ﷺ ـ لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبد بتلاوته، أي

(1) حاشية زكريا (443/1 ـ 444).

(2) هو العلامة محمد بن الحسن رضي الدين الاستراباذي، نزيل النجف، نحوي، متكلم، منطقي. له: شرح الكافية والشافية لابن الحاجب، وحاشية على الجلال الدواني في المنطق والكلام توفي: سنة 686 هـ تنظر ترجمته في الأعلام: (86/6) وكشف الظنون: (1370/1021).

(3) الآيات البينات (386/1).

(4) الآيات البينات (302/1).



طلبه تعالى إياها من العباد، لما فيها من الثواب لفاهم معناه وغيره، بل هو أفضل العبادات بعد الفرائض خلاف المعني بالقرآن في أصول الدين من مدلول اللفظ القائم بذاته تعالى، فيطلق القرءان على كل من الأمرين كما يطلق على كل منهما كلام الله والكتاب.

ووجه الإضافة في تسمية كلام الله بالمعنى الثاني أنه: صفة له، وبالأول أنه: أنشأه برقومه في اللوح المحفوظ، لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[1]، أو بحروفه بلسان جبريل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[2]، بناء على أن الرسول جبريل لا محمد - ﷺ - أو بلسان النبي - ﷺ - بناء على أنه محمد، ولقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[3]، لأن المنزل على القلب هو المعنى واللفظ له - ﷺ - ثلاثة أقوال.

وهل إطلاق القرءان على الأمرين بالاشتراك، أو هو في الأول مجاز مشهور، الظاهر الاشتراك. قاله ابن أبي شريف[4].

وهل يعتبر في التسمية بالقرآن بالمعنى الأول خصوص المحل، فهو اسم للتأليف القائم بأول لسان اخترعه الله تعالى فيه، أو المعتبر خصوص التأليف الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين؟ الصحيح الثاني، وهذا الخلاف جار في كل تأليف وشعر ينسب إلى أحد، فخرج عن أن يسمى

(1) البروج الآيتان (21 و 22).
(2) التكوير الآية: (19).
(3) الشعراء من الآية: (193).
(4) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (36).

قرءانا بالمنزل على محمد ـ ﷺ ـ الأحاديث غير الربانية، وتسمى بالنبوية، ووجه خروجها أن ألفاظها لم تنزل وإنما أنزل معانيها، والنبي ـ ﷺ ـ عبر عنها بلفظه، وكذلك ما كان عن اجتهاد فليس منزلا لا لفظا ولا معنى، كما خرج التوراة وسائر الكتب السماوية غيره، وخرج بالإعجاز الأحاديث الربانية، وتسمى الإلَهية والقدسية؛ وهي حكاية قول الرب تعالى كحديث الصحيحين: (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء، فإن ظن خيرا فله، وإن ظن شرا فله. أو كما قال)[1].

والنبوية ما ليس كذلك، والإعجاز لغة إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته، وفي عرف أهل أصول الدين: إظهار صدق الرسول في دعواه الرسالة، فهو لازم للمعنى اللغوي، إذا المقصود من إظهار عجزهم إظهار صدقه في دعواه الرسالة، والاقتصار على الإعجاز والتعبد بتلاوته، وإن أنزل القرآن لغيرهما كالتدبر لآياته، والعمل بما فيه؛ لأنهما المحتاج إليه في التمييز؛ لأن الأحاديث الربانية لم تنزل للإعجاز، وإن كان منها ما هو معجز في نفسه. قاله ابن أبي شريف[2].

مع أن ابن الهمام[3] اختار أن الإعجاز غير مقصود من الإنزال، بل

---

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (37). والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم: (16016) (398/25). من حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين. وسنن الدارمي (20) كتاب الرقائق، باب في حسن الظن بالله، الحديث رقم: (2773)، (1796/3)، والحاكم في المستدرك (268/4)، رقم الحديث: (7603) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (37).

(3) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين السيواسي المصري=

الإنزال للتدبر والتفكر، وأما الإعجاز فتابع، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف[1].

وخرج بالمتعبد بتلاوته أبدا ما نسخت تلاوته كآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)[2]، وتخرج به الأحاديث أيضا؛ لأنها ليست متعبدا بتلاوتها، وإن خرجت بما قبل قد يقال إن التعبد بالتلاوة[3]، من أحكام القرآن، والأحكام لا تدخل الحدود لتوقف المحدود على الحد الذي من جملته التعبد بتلاوته، والحكم على الشيء فرع تصوره، ففيه دور وهو من مبطلات الحدود، وجوابه أن الشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره، كما إذا عرفت أن من اللفظ المنزل على محمد ـ ﷺ ـ ما نسخت تلاوته وما تعبد بتلاوته أبدا ولم تعلم عين القرآن منهما، فيقال لك هو اللفظ المنزل على محمد للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته أبدا.

والذي يظهر لي أن محل كون التعريف بالحكم دورا حيث حكم على المحدود به قبل، ثم عرفه به، كأن يقول النحوي: باب منصوبات الأسماء، ثم ذكر منها الحال، وعرفه بأنه وصف فضلة منتصب... إلخ، أما إن عرف

= الحنفي المعروف بابن الهمام، ولد سنة: 790هـ، وأخذ عن شهاب الدين الهيثمي، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، وأخذ عنه: بدر الدين العراقي المالكي، وزين الدين بن قطلوبغا وغيرهما. له: تحرير الأصول، وفتح القدير شرح على الهداية. وتوفي: 861هـ. تنظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: (8/127 ـ 132) والأعلام: (6/255).

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (37).

(2) أخرجه مالك في (53) كتاب الحدود (1) باب ما جاء في الرجم (رقم 3522)، والبخاري في (86) كتاب الحدود، (31) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (رقم 6830) ومسلم في (29) كتاب الحدود (4) باب رجم الثيب في الزنى (رقم 1691).

(3) في النسخ غير الأصل و م إن التعبد بالتلاوة حكم من أحكام القرآن.



به ابتداء فلا دور فيه؛ لأنه من جملة خواص المحدود.

تنبيه: إنما حد القرآن بما ذكر من الأوصاف مع تشخصه ليتميز عما لا يسمى باسمه من الكلام، وإن كان الجزئي الحقيقي لا يقبل الحد؛ لأنه لا تمكن معرفته إلا بالإشارة ونحوها من المعارف، فلا تمكن معرفة حقيقة القرآن إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره، ويقال: هو هذه الكلمات بهذا الترتيب[1]، ثم كون القرآن شخصيا ظاهر على القول باعتبار خصوص المحل في مسمى القرآن مرادا به اللفظ المنزل إلى آخره، وأما على الحق من أنه اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف قارئيه فقد قال في الآيات البينات: لمشاركته الشخصي الحقيقي في أنه لا يمكن معرفة حقيقته إلا بالإشارة إليه والقراءة من أوله إلى آخره، وحينئذ فمعنى مع تشخصه، أن له حكم المتشخص لعدم تعدده إلا بحسب المحال، ولعدم إمكان معرفة حقيقته إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره. وكونه غير معتبر فيه خصوص المحل للقطع بأن ما يقرؤه كل واحد منا هو القرءان المنزل عليه ـ ﷺ ـ بلسان جبريل أو غيره، ولو كان عبارة عن الشخص القائم بلسان جبريل مثلا، لكان هذا مماثلا له لا عينه ضرورة؛ لأن الأعراض تتشخص بمحالها، فيتعدد بتعدد المحال، وكذا الكلام في كل ما ينسب إلى أحد من كتاب أو شعر، وكذلك التراجم، نحو باب: يرفع الحدث. فالحاصل أن في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها أعلام شخصية، سواء قلنا بخصوصية المحل وهو ظاهر، أو قلنا اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محاله، وقد تقدم بيانه.

---

(1) انظر الآيات البينات (389/1).



القول الثاني: أنها أعلام أجناس وضعت لأنواع من الألفاظ تفيد حضورها في الذهن[1].

القول الثالث: أنها أسماء أجناس لقبولها أل، نحو الكافية الشافية، المدونة، وانظر بسط ذلك وتحقيقه في شرحنا فيض الفتاح عند قولنا: وعلمية لأن توقعه... إلخ[2]، وإذا كان القرآن مرادا به المعنى القائم بذاته تعالى فهو علم شخص قطعا.

125 وَلَـيْسَ لِلْقُرْآنِ تُعْزَى الْبَسْـمَلَهْ وَكَوْنُهَـا مِنْهَـا الْخِلَافِـي نَقَلَـهْ

يعني أن لفظة بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند أكثر الأصوليين والفقهاء، والأئمة الثلاثة، أعني غير ما في سورة النمل فهي منه إجماعا، قال أبو طالب مكي[3]: ـ وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث ـ إجماع الصحابة والتابعين على أنها ليست ءاية منه إلا من سورة النمل، وإنما اختلف القراء في إثباتها من أول الفاتحة خاصة، فما وقع بعد الإجماع من قول فغير مقبول؛ لأنه خارق للإجماع، وخرقه حرام[4]، وإنما

(1) انظر الآيات البينات (1/390).

(2) انظر فيض الفتاح (1/81 ـ 83).

(3) هو أبو محمد مكي بن طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ القيرواني، الأندلسي القرطبي، ولد سنة: 355 هـ وقيل: 354 هـ. أخذ عن ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي. وعنه: أبو الأصبغ بن سهل، والباجي. له الرعاية في التجويد، والكشف عن وجوه القراءات، والهداية على بلوغ النهاية. توفي رحمه الله سنة 437. تنظر ترجمته في طبقات القراء: (2/271) والفكر السامي: (2/242).

(4) انظر الضياء اللامع (1/306 ـ 307).

كتبت في الفاتحة للابتداء على عادة الله تعالى في كتبه، ومنه سن لنا أن نبتدئ كل كتاب بها، وفي غير الفاتحة للفصل بين السور.

قال ابن عباس[1]: ـ رضي الله عنهما ـ كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم[2]، وليست منه أول براءة، قال النووي: بإجماع المسلمين[3].

قوله: وكونها... إلخ يعني أن كون البسملة من القرآن نقله المخالف لمذهب مالك كالسبكي، عن الشافعي؛ لأنها مكتوبة بخط السور في المصاحف العثمانية مع مبالغة الصحابة في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به، حتى النقط والشكل.

وقولنا: بخط السور احترازا عن أسماء السور، فإنها مكتوبة في المصاحف بغير خط السور، والصحيح عن الشافعي أنها آية في جميع أوائل السور غير براءة، وروي عنه أنها آية من الفاتحة، وروي عنه أنه قال: لا أدري هل هي آية من الفاتحة أولا[4]؟

---

(1) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان ـ رضي الله عنه ـ يلقب بالبحر وبحبر الأمة وبترجمان القرآن، وهو والد الخلفاء العباسيين، وأحد العبادلة من الصحابة. تنظر ترجمته في كتاب أسد الغابة: لابن الأثير (186/3 ـ 190) والإصابة: لابن حجر (130/2).

(2) أخرجه أبو داود في (2) كتاب الصلاة، (124) باب من جهر بها ـ أي البسملة ـ، الحديث رقم: (782).

(3) المجموع للنووي (289/3).

(4) انظر الضياء اللامع (304/1).



126 وَبَعْضُـهُمْ إِلَـى الْقِـراءَةِ نَظَـرْ وَذاكَ لِلْوِفَـاقِ رَأْيٌ مُعْتَبَـرْ

يعني أن الحافظ ابن حجر[1]، قال: ينظر إلى القراءات، وذلك النظر إلى القراءات رأي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الأئمة، فلا خلاف حينئذ، قال بعض العلماء: وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع وينظر إلى كل قارئ بانفراده، فمن تواترت في قراءته وجبت على كل قارئ بها في الصلاة وغيرها، وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا.

ولا ينظر إلى كونه مالكيا أو شافعيا أو غيرهما، وإنما أو جبها الإمام الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير[2][3].

قال البقاعي[4]: وهذا من نفائس الأنظار، لكنه مخالف لما في

(1) هو شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن محمد العسقلاني شهاب الدين، المصري مولدا ومنشأ، ولد سنة 773هـ ورحل في العلم والحديث حتى صار أمير المؤمنين في الحديث، وأجمع جمهور الأمة على أنه حافظ الإسلام وحجة الله على الأنام، له تآليف تفتخر بها مصر على غيرها منها: فتح الباري والإصابة في معرفة الصحابة، ونزهة النظر، توفي رحمه الله سنة 852 هـ. انظر ترجمته في: والضوء اللامع 36/2، الأعلام 171/1 ـ 179.

(2) هو أبو سعيد عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن هرمز الإمام المكي الداري، ولد سنة 45 هـ إمام أهل مكة في القراءة، وأحد القراء السبعة. أخذ عن: عبد الله بن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك وغيرهم. وأخذ عنه: حماد بن سلمة، والخليل بن أحمد، وسليمان بن الصغيرة. أما راوياه فهما: البزي وقنبل. توفي رحمه الله سنة: 120 هـ تنظر ترجمته في طبقات القراء: (396/1) وشجرة النور: (28/1).

(3) انظر النجوم الطوالع (ص 22).

(4) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي برهان الدين الخرباوي البقاعي الشافعي، ولد سنة 809 هـ أخذ عن: ابن حجر، وابن الجزري وغيرهما. ألف نظم الدرر في تناسب الآي والسور، وعنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 885 هـ تنظر ترجمته في الضوء اللامع: (101/1) والأعلام: (56/1).



تحصيل المنافع على الدرر اللوامع[1]، ولفظه: لا يبسمل مالك في صلاة الفرض ولو قرأ برواية من يبسمل بخلاف النافلة، قال أبو الحسن الحصري[2].

وإن كنت في غير الفريضة قارئا فبسمل لقالون لدى السور الزهر[3]

127 وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِالآحَادِ رُوِي فَلِلْقِرَاءَةِ بِهِ نَفْيٌ قَوِي

128 كالِاحْتِجَاجِ ....

يعني أن ما روي عنه - ﷺ - بخبر الآحاد على أنه قرآن ليس من القرآن، كأيمانهما في آية **﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانِهِمَا﴾**[4]؛ لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه، تتوفر أي تكثر الدواعي؛ أي الأمور الحاملة على نقله تواترا، وقيل: إنه من القرآن حملا عن أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقله، ويكفي التواتر فيه[5].

قوله: (فللقراءة) إلخ، يعني أن عدم جواز القراءة بالشاذ لا في

(1) تحصيل المنافع: للشيخ أبي زكرياء يحي بن سعيد السوسي، (ص 55).

(2) هو أبو الحسن علي بن عبد الغني الفهري الحصري القيرواني الضرير المقرئ الأديب الشاعر، ولد سنة 415 هـ وأخذ عن: أبي بكر الشهير بالقصري، وأبي علي الحسن الجلولي وغيرهما وعنه: أبو داود يلميان بن يحي، وأبو القاسم بن الصواف. له: قصيدته المشهورة في قراءة نافع، واقتراح القريح واجتراح الجريح، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 488 هـ بطنجة. تنظر ترجمته في طبقات القراء: (487/1) وشجرة النور: (118/1).

(3) القصيدة الحصرية (ص 95).

(4) المائدة: الآية 38.

(5) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (229/1).

الصلاة ولا خارجها قوي؛ لأنه المشهور من مذهب مالك والشافعي، والشاذ ما نقل بالآحاد على أنه قرآن بناء على أنه ليس من القرآن، ومقابل المشهور جواز القراءة به، وعزي لنقل ابن عبد البر. قال حلولو: ومن لازم جواز القراءة به على أنه قرآن ثبوت بعض القرآن بنقل الآحاد، وأيضا قد اختلف الناس فيما اختلف القراء السبعة فيه، هل هو متواتر أولا؟ ولا يعلم عن أحد إنكار القراءة بما اختلف فيه القراء من الحروف أو صفة الأداء[1]. انتهى ببعض تصرف.

لكن إن أراد بما اخلتف فيه القراء، ما اختلف فيه عن بعضهم فمسلم، وإن أراد ما اختلف فيه اثنان أو أكثر من السبعة، مع الاتفاق على عزو كل قراءة إلى من نسبت إليه فلا، قوله: كالاحتجاج، يعني أنه كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به، ولا العمل في الأحكام الشرعية؛ ولذا لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التتابع مع قراءة ابن مسعود، فصيام ثلاثة أيام متتابعات[2]، ومقابل المشهور صححه السبكي حيث قال: أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح[3].

.... غَيْــرُ مَــا تَحَصَّــلَا	فِيــهِ ثَلاثَــةٌ فَجَــوِّزْ مُسْــجَلا
129 صِــحَّةُ الاِسْــنادِ وَوَجْــهٌ عَرَبِـي	وَوَفْقُ خَطِّ الأُمِّ شَرْطٌ مَا أُبِـي

---

(1) الضياء اللامع (309/1).

(2) انظر الضياء اللامع (320/1) وقراءة ابن مسعود أخرجها مالك في كتاب الصيام (رقم 681) والبيهقي في السنن الكبرى، وذكر أنها في قراءة أبي بن كعب أيضا، انظر كتاب الأيمان، (33) باب التتابع في صوم الكفارة، الحديث رقم (20008).

(3) جمع الجوامع (ص 21).

يعني أن الشاذ يجوز مسجلا؛ أي قراءته وتلقي الأحكام منه إذا اجتمعت فيه قيود ثلاثة:

أولهما: صحة إسناده إلى النبي ـ ﷺ ـ لاتصال سنده وثقة نقلته دون شذوذ ولا علة تقدح.

الثاني: أن يوافق وجها جاهزا للعربية التي نزل القرآن بها.

الثالث: موافقة خط الأم؛ أي المصحف العثماني وإليه الإشارة بقوله ووفق... إلخ.

وأبي مبني للمفعول بمعنى منع، فكل قراءة جمعت الثلاثة فهي عند القراء وبعض الفقهاء قرآن، تواترت أم لا، وما اختل منها شرط فشاذة لا يقرأ بها، قال ابن الجزري[1]:

وكل ما وافق وجه النحوي ... وكان للرسم اتفاقا يحوي
وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل شرط اثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة[2]

مثال ما جمعها قراءة الثلاثة: يعقوب[3]، وأبي جعفر يزيد بن

(1) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير شمس الدين الدمشقي الجزري المقرئ، ولد سنة: 751هـ وأخذ عن: الإسنوي، والبلقيني، والبهاء السبكي، وأخذ عنه: جماعة من علماء اليمن. وتوفي سنة 833 هـ له النشر في القراءات العشرة، وإتحاف المهرة، والتمهيد في التجويد، والمقدمة. تنظر ترجمته في طبقات القراء: (7/1) والأعلام: (7/45 ـ 46).

(2) انظر طيبة النشر مع شرحها الهادي (19/1).

(3) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، ولد سنة: 117هـ وهو أحد القراء العشرة، وهو الثامن منهم، سئل عنه أحمد فقال: صدوق أخذ عن: سلام الطويل، ومهدي=

القعقاع[1]، وخلف[2]، قال ابن عرفة: قراءة يعقوب داخلة في السبعة؛ لأنه أخذها عن أبي عمرو[3]، وقال السبكي: إن قراءة خلف ملفقة من السبعة، إذ له في كل حرف موافق منهم[4]. وقال أبو حيان[5]: لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث، بل قرئ بها في سائر الأمصار[6]، والضابط عند الأصوليين وبعض الفقهاء في إثبات القرآن التواتر، وما لا، فشاذ، قال زكرياء: واشتراطهم التواتر في ذلك منتقض بإثبات قرآنية البسملة مع أنها لم تتواتر[7]. انتهى. لكن الاحتجاج به إنما هو على من أثبتها.

= بن ميمون وعنه: عمر السراج، توفي رحمه الله سنة 205 هـ له: كتب منها: الجامع، ووجوه القراءات، ووقف التمام. تنظر ترجمته في طبقات القراء: (336/2) والأعلام: (195/8).

(1) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني التابعي مولى عبد الله بن عياش المخزومي أخذ عن نافع ابن أبي نعيم وغيره، وكان من عباد الله الصالحين، توفي رحمه الله سنة 132 على الصحيح، وبعد وفاته نظروا ما بين نحره إلى فؤاد مثل ورقة المصحف فما شك من حضره أنه نور القرآن. تنظر ترجمته في كتاب طبقات القراء لابن الجزري: (272/1) ووفيات الأعيان: (278/2).

(2) هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب، أحد القراء العشرة أخذ عن مالك، وأحمد، وسليم بن عيسى. وعنه: الأعمش وعياش، ولد سنة 150هـ، وتوفي سنة 229 هـ تنظر ترجمته في طبقات الحنابلة: (411/1) وطبقات القراء: (2461/1).

(3) هو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان، أبو عمرو التميمي البصري، أحد القراء السبعة، أخذ عن أنس بن مالك، وعاصم، وأبي جعفر، وعنه: سيبويه، وسلام الطويل، ولد: 68 هـ، وتوفي: 154 هـ تنظر ترجمته في طبقات القراء: (262/1) وتقريب التهذيب: (454/2).

(4) منع الموانع (ص 353)، والضياء اللامع (318/1).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الحياني سيبويه زمانه، أخذ عن: ابن الطباع وغيره. وأخذ عنه: السبكيان وابن الخشاب، ألف: البحر المحيط، وشرح التسهيل وغيرهما، ولد: 654هـ، وتوفي 745 هـ تنظر ترجمته في طبقات الشافعية: (/276) وطبقات القراء: (249/2).

(6) انظر الضياء اللامع (319/1).

(7) انظر حاشية زكريا (463/1 ـ 464).

130	مِثْـلُ الثَّلَاثَـةِ وَرَجَّـحَ النَّظَـرْ	تَـواتُرًا لَهَـا لَـدَى مَنْ قَـدْ غَبَـرْ
131	تَـواتُرُ السَّـبْعِ عَلَيْـهِ أَجْمَعُـوا	....

يعني أن النظر ؛ أي العقل رجح عند بعض من غبر ؛ أي مضى أن الثلاثة متواترة ، قال السبكي في منع الموانع: إن القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط[1]. قوله: تواتر السبع إلخ. يعني أن الإجماع على تواتر القراءات السبع ، فالقراءات عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام: متواتر وهو السبع ، ومختلف فيه بين التواتر والصحة كالثلاث ، وشاذ وهو ما اختل فيه شرط صحة ، وعند الأصوليين وبعض الفقهاء متواتر وهو السبع ، وشاذ وهو ما سوى ذلك ، فلا تجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع ، وقد خلط بعض شراح السبكي إحدى الطريقتين بالأخرى وبينهما تناف[2].

والمراد بالوجه العربي ما هو الجادة لا مطلق الوجه ، ولو كان فيه تكلف وخروج عن الأصل ، بدليل أن القراء يقولون بشذوذ قراءة ابن عامر[3] ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾[4] بضم

---

(1) (ص 353).

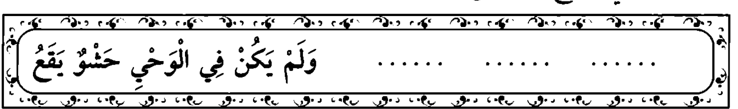
(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (38 ـ 38).

(3) هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد مقرئ الشاميين ، قال فيه الذهبي: وقد تكلم في قراءته من لا يعلم ، وهي قراءة حسنة ، أخذ عن: المغيرة ابن أبي شهاب وأبي الدرداء ، ومعاوية ، والنعمان بن عشير ، وابن أمامة ، وعنه: أخوه عبد الرحمن ، وربيعة بن يزيد وغيرهما. ولد سنة 8 هـ ، وتوفي: 118هـ تنظر ترجمته في التهذيب (243/5) وطبقات القراء: (380/1).

(4) سورة الأنعام: الآية 137.



زاي زين، ورفع قتل، ونصب أولادهم، وجر شركائهم، والحق كما في الصفاقسي[1]: أن قراءة ابن عامر غير شاذة لورود أمثالها في أبيات ذكرها ابن مالك في شرح التسهيل[2].



يعني أنه يمتنع عقلا أن يقع في الكتاب والسنة لفظ له معنى لا يمكن فهمه؛ لأن القرآن كله هدى وشفاء وبيان، وكذلك السنة، ولا فائدة أيضا في الخطاب بما لا يصل أحد إلى فهمه، خلافا للحشوية في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب، قالوا: لوجوده فيه، كالحروف المقطعة أوائل السور، وفي السنة بالقياس على الكتاب. وأجيب بأن الحروف أسماء للسور، كطه ويس، وفيها أقوال أخر مذكورة في كتب التفسير[3].

واعلم أن الأدلة من الطرفين ظواهر لا تفيد القطع، إذ للحشوية أن يقولوا: فائدة إنزال المتشابه إمساك عنان الراسخ في العلم عن الخوض فيه ومنعه منه، وهذا عندنا أشد تعبا من بذل المجهود في استعلام الحكم من

---

(1) هو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم برهان الدين القيسي الصفاقسي الفقيه اللغوي. أخذ عن: عبد العزيز الدروال، وناصر الدين المشدالي. وعنه: ابن مرزوق الجد له: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيره، واشترك مع أخيه في كتاب إعراب القرءان الكريم. ولد: 697هـ، وتوفي 746 هـ تنظر ترجمته في الديباج: (150) وشجرة النور: (299/1).

(2) غيث النفع) 594/1 ـ 596 (. وأما ابن مالك فقال: وحجتي قراءة ابن عامر وكم لها من عاضد وناصر.

(3) ومنها أنها أقسام أقسم الله بها، أو هي لكبت عناد المعاندين... ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور (206/1).

المحكم؛ لأن النفوس مجبولة على طلب ما منعته، قال الشاعر:

منعت شيئا فأكثرت الولوع به وحب شيء إلى الإنسان ما منعا

واستشكل تخصيص الخلاف بالحشوية مع وقوع المتشابه في القرآن، وكون الجمهور منا على أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] أما ما لا معنى له أصلا فلا يجوز وقوعه فيهما باتفاق العقلاء؛ لأن الكلام بما لا معنى له هذيان ونقص، والنقص على الله تعالى محال، قال في المحصول: وحكم الرسول في الامتناع كحكمه تعالى. قال الأصفهاني[2] في شرحه: لا أعلم أحدا ذكر ذلك، ولا يلزم من كون الشيء نقصا في حق الله تعالى أن يكون نقصا في حق الرسول، فإن السهو والنسيان جائزان في حق الأنبياء[3].

فلا يتجه تخصيص الخلاف هنا بالنسبة للسنة بالحشوية، قلت: يمكن الجمع بأن محل كلام المحصول ومن وافقه ـ وهو الكثير ـ ما إذا نطق به عمدا؛ لأنه عبث وهم معصومون من العبث؛ لأنه إما حرام أو مكروه، ومحل كلام الأصفهاني ما إذ صدر منه سهوا أو نسيانا، والله تعالى أعلم.

والحشوية بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة نسبة إلى الحشا؛ لأن

---

(1) آل عمران من الآية: (7).

(2) هو محمد بن محمود بن عبد الكافي شمس الدين الأصفهاني (616 ـ 688 هـ) كان من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد وتعلم بها. له كتب، منها شرح المحصول في أصول الفقه، و تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد والقواعد في أصول الفقه والدين والمنطق والجدل، قال ابن شاكر: هو أحسن تصانيفه. تنظر ترجمته في بغية الوعاة: (240/1) والأعلام: (87/7). إلا أن البغية فيها أن وفاته كانت سنة 678هـ وهو خطأ.

(3) الكاشف عن المحصول (467/2).



الحسن البصري[1]، لما وجد كلامهم ساقطا ـ وكانوا يجلسون في حلقته أمامه ـ قال: ردوهم إلى حشا الحلقة؛ أي جانبها، ويجوز إسكان الشين نسبة إلى الحشو: وهو الذي له معنى لا يمكن فهمه، لقولهم بوجوده في الكتاب والسنة، وبالوجهين ضبطها الزركشي والبرماوي[2] وغيرهما[3].

132 وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلَا دَلِيلِ ... غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ

ما عطف على حشو، يعني أنه لا يجوز عقلا أن يقع في الكتاب والسنة حشو، ولا لفظ يعنى به غير ظاهره، إلا بدليل عقلي أو غيره يبين المراد منه كما في العام المخصوص بمتأخر عنه، احترازا من المقارن أو المتقدم، إذ لا يصدق عليه حينئذ أنه عني به غير ظاهره، فاندفع اعتراض زكرياء بأن تقييده بالمتأخر مضر، قال: اللهم إلا أن يقال: إنه المتفق عليه، أو إن غيره مفهوم بالأولى[4]، خلافا للمرجئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل،

(1) هو أبو سعيد الحسن أبي الحسن يسار المعروف بالحسن البصري، من موالي زيد بن ثابت ﷺ، ولد في خلافة عمر ﷺ وحنكه بيده، كانت أمه تخدم أم سلمة فربما غابت عنه فتعطيه أم سلمة ثديها فيدر عليه، فكانوا يقولون: فصاحته وعلمه من بركة ذلك. روى عن عمران بن حصين، وأبي هريرة، وغيرهما، رأى عشرين ومائة من الصحابة ﷺ ولد: 21 هـ، وتوفي 110 هـ. انظر ترجمته في التهذيب 263/2.

(2) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي. أخذعن: إبراهيم بن إسحاق الآمدي، ولازم البدر الزركشي وأخذ عن السراج البلقيني. له: الألفية في الأصول، وشرحها «الفوائد السنية في شرح الألفية»، وشرح البخاري، وشرح ألفية ابن مالك. ولد: 763 هـ، وتوفي: 831 هـ. تنظر ترجمته في الضوء اللامع: (280/7) والأعلام 188/6 ـ 189.

(3) انظر حاشية زكريا (468/1).

(4) انظر حاشية زكريا (469/1).

حيث قالوا: المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط، بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، قال في الآيات البينات: لا يخفى أنه ينبغي أن يكون المراد في قوله يبين المراد منه المراد ولو بحسب الظهور، إذ الأدلة المبينة لا يلزم أن تفيد المراد قطعا[1]. انتهى.

ويرد على مذهب غير المرجئة المتشابه، بناء على قول الجمهور إن الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، فإنه عني به غير ظاهره، ولا دليل يبين المراد منه، إنما الحاصل الدليل الصارف عن ظاهره، فكيف يمنع ذلك وينسب خلافه للمرجئة مع لزوم القول به للجمهور؟ قال بعضهم: اللهم إلا أن يخص الدعوى بما لم يصرف الدليل عن ظاهره، فإن الدليل العقلي صارف عن ظاهره مبين لمعني صحيح محتمل، وسموا مرجئة لإرجائهم؛ أي تأخيرهم المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب عليها؛ لأنهم يقولون لا عذاب مع الإيمان، فلم يبق للمعصية عندهم أثر، وهي بالهمز من أرجأه بمعنى أخره، ومنه ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ في قراءة ابنا كثير وعامر وأبي عمرو، وبتركه جمع مُرج كمُعط، ومنه (أَرْجِهِ وَأَخَاهُ)[3] في قراءة الكوفيين ونافع[4]، وإن اختلفوا في إسكان الهاء وكسرها، وقيل: سموا مرجئة من

---

(1) الآيات البينات: (410/1).

(2) سورة آل عمران الآية 7.

(3) الأعراف: الآية 111.

(4) هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو رؤيم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم الأصبهاني الأصل، المقرئ المدني أحد القراء السبعة، إمام أهل المدينة، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفا وسبعين سنة. وتوفي بها. انظر ترجمته في كتاب وفيات الأعيان: (183/3) والأعلام: (5/8).



الرجاء، لرجائهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان، وعليه فينبغي ـ كما قال ابن أبي شريف ـ أن يقال: مرجئة بفتح الراء وتشديد الجيم كمقدمة[1].

133 والنَّقْــلُ بِالْمُنْضَــمِّ قَــدْ يُفِيــدُ لِلْقَطْــعِ والْعَكْــسُ لَــهُ بَعِيــدُ

يعني أن مذهب الأكثر أن الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة على المراد منه بما ينضم إليه، من تواتر معنوي أو لفظي أو مشاهدة، كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها، فإن الصحابة علموا معانيها بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا، إلى غيره ذلك من النقليات المعلومة المعاني من الدين ضرورة، كالعلم بأمور المعاد من البعث والحساب والجنة والنار وسؤال الملكين والجواز على الصراط، وغير ذلك[2].

وذهبت المعتزلة وجمهور الأشاعرة إلى أنها لا تفيد اليقين مطلقا، وإليه الإشارة بقولنا: (والعكس له بعيد) وحجة من قال: إن الدليل النقلي لا يكون قطعيا ما يعارض القطع من مجاز وتخصيص ونقل وتقديم وتأخير ونسخ واشتراك وإضمار[3]، مع أنه لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي، إذ لا بد معه من تأويل النقل؛ لأنه فرع العقل؛ لأن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوءة وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس إلا العقل، فهو أصل للنقل، فإبطاله بتقديم النقل عليه إبطال للنقل أيضا، إذ في إبطال

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (40).

(2) انظر الضياء اللامع (326/1).

(3) انظرالضياء اللامع (326/1).

الأصل إبطال الفرع، ثم عدم المعارض العقلي غير يقيني، فقيامه محتمل، إذ غاية الأمر عدم الوجدان، وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود، ورد عليهم بأنها تفيده بتواتر أو غيره، أما ترى أن لفظ السماء والأرض ونحوهما من الألفاظ المشهورة عند أهل اللغة متواترة، يعلم[1] استعمالها في زمانه - ﷺ - في معانيها المرادة منها الآن، وكذا صيغة الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل وغيرها، معلومة الاستعمال في ذلك الزمان في المراد منها الآن، وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق المخبر، فإنه إذا تعين المعنى وكان مرادا له، فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه وهو محال.

** ** **

(1) في النسخة ش وطبعة وزارة الأوقاف زيادة وهي، يعلم أصالة أي بالذات من اللفظ والمعنى استعمالها.



المنطوق والمفهوم

ويقال للمفهوم منطوق إليه، فلا يلتبس عليك المنطوق والمنطوق إليه، وقد أكدوا في الوصية بمعرفة التمييز بين الاصطلاحات حذرا من الغلط.

134 مَعْنًى لَهُ فِي الْقَصْدِ قُلْ تَأَصُّلُ ... وَهْوَ الَّذِي اللَّفْظُ بِهِ يُسْتَعْمَلُ

يعني أن المنطوق: هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة؛ أي بالذات من اللفظ، والمعنى المقصود بالذات هو المعنى المستعمل فيه اللفظ، والبيت تفسير لمحل النطق في قولهم: المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن لا يتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق[1]، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا، ولا يقال إن المجاز غير دال بالوضع، لأنا نمنع ذلك، بل هو دال بالوضع النوعي، قال التفتازاني في شرح الشمسية: إن المراد بالوضع في دلالة المطابقة ما يشمل النوعي، وقد صرح الكمال بأن المجاز من قبيل المنطوق الصريح، وعزي ذلك لابن الحاجب أيضا[2].

واعلم أن المنطوق قد يكون غير حكم، بأن يكون محل الحكم معنى كان كالتأفيف في الآية أو ذاتا كزيد، وقد يكون حكما كتحريم التأفيف

(1) انظر جمع الجوامع (ص 22).

(2) انظر حاشية الكمال (133/1).

للوالدين الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، وطريقة ابن الحاجب تخصيص المنطوق والمفهوم بالحكم[2]، وأما المدلول التضمني فإن قلنا إنه: الجزء المفهوم في ضمن الكل كان منطوقا، كما نقل عن حواشي العضد للسعد، وإن قلنا إنه الجزء المفهوم قصدا بعد فهم الكل كما نقل عن الرازي كان مفهوما، والدليل على أن المراد بقولنا: معنى له... إلخ المنطوق سبقه في الترجمة مع قوله: (وغير منطوق هو المفهوم).

135 نَـصٌّ إِذَا أَفَـادَ مَـا لَا يَحْتَمِـلْ غَيْـرًا وَظَـاهِرٌ إِنِ الْغَيْـرَ احْتَمَـلْ

يعني أن اللفظ الدال في محل النطق يسمى نصا إن أفاد معنى لا يحتمل غيره، كزيد في نحو جاء زيد، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، ولا يقال: إن هذا يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصا، وإن قلنا الدلالة عليه لفظية؛ لأنا نقول: دلالة الموافقة إذا كانت لفظية كانت من قبيل المنطوق، فتدخل في ذلك، قاله في الآيات البينات[3].

وفيه أيضا قد يناقش في تمثيل النص به؛ أي بزيد لاحتماله معنى مجازيا، بناء على جواز التجوز بالعلم، وقد صرح النحاة، بأن التأكيد في نحو جاء زيد نفسه لدفع المجاز عن الذات، واحتمال أن الجائي رسوله أو كتابه مثلا[4]. انتهى.

(1) الإسراء من الآية: (23).

(2) انظر الآيات البينات (4/2).

(3) الآيات البينات: (5/2).

(4) الآيات البينات (5/2).

ويجاب عندي عن الثاني بأن التوكيد إنما هو لدفع توهم إسناده المجيء إلى غير زيد، فيصير في الكلام مضاف إلى زيد محذوف، وأما زيد فلا يحتمل غيره من بكر وخالد مثلا[1].

قوله: ظاهر... إلخ بالرفع عطف على نص، والغير مرفوع بفعل مبني للمفعول محذوف، يفسره احتمل المذكور بعده، يعني أن اللفظ الدال في محل النطق ظاهر؛ أي يسمى به إن احتمل بدل المعنى المفاد منه معنى مرجوحا، كالأسد في نحو رأيت اليوم الأسد، فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع بدله احتمالا ضعيفا، لأنه معنى مجازي، والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن، والمراد بالظاهر: ما يتبادر الذهن إليه، إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها، أو لكونه مجازا مشتهرا صار حقيقة عرفية، وكذا إن لم يصر عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة بخلاف الحقائق المشتركة، فليست ألفاظها ظاهرة في شيء منها دون شيء، وكذا المجازات الغير الراجحة بالنسبة لمعناه المجازي، أما بالنسبة لمعناه الحقيقي فظاهر.

136 والْكُلُّ مِنْ ذَيْنِ لَهُ تَجَلَّى	وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى مَا دَلَّا
137 وَفِي كَلامِ الْوَحْيِ........	....

يعني أن النص له أربعة اصطلاحات:

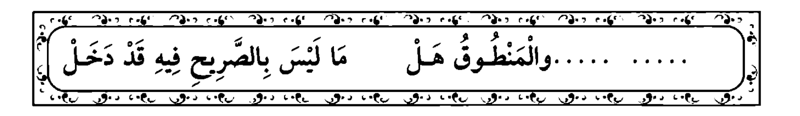
أحدهما: ما تقدم، وقد يطلق على ما يشمل النص بالمعنى المتقدم

(1) انظر الآيات البينات (5/2).

والظاهر، فيقال: لفظ أفاد معنى قطعا احتمل غيره احتمالا مرجوحا أم لا، وإليه الإشارة بقولنا: (والكل من ذين له تجلى) أي ظهر النص؛ أي إطلاقه على كل من هذين القسمين السابقين: وهما المفيد لمعنى لا يحتمل غيره أصلا، والظاهر.

وقد يطلق النص على اللفظ الدال على أي معنى كان، وهو غالب استعمال الفقهاء، سواء كان ذلك الدال كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا أو غير ذلك، يقولون: نص مالك وابن القاسم[1] مثلا على كذا، ويقولون نصوص الشريعة متضافرة، وقد يطلق النص في كلام الوحي؛ أي على كلام الوحي من كتاب أو سنة، نصا كان أو ظاهرا، ويقابله القياس، والاستنباط، والإجماع، ولذا يقولون لا يقاس مع وجود النص، وقسموا مسالك العلة إلى الإجماع والنص والاستنباط[2].

وإلى القسم الذي قبل هذا أشار بقوله: (ويطلق النص على ما دلا) وإلى هذا الأخير أشار بقوله: (وفي كلام الوحي) والنص لغة: قيل وصول الشيء إلى غايته، وقيل بمعنى الظهور، ويقال: نص الحديث رفعه، ونصت الجارية رأسها رفعته.



(1) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، تلميذ الإمام مالك، روى المطأ عن مالك، كما روى عن للبث، وعنه أخذ سحنون، وابن المواز، توفي سنة 191هـ. تنظر ترجمته في الديباج: (465/1 وترتيب المدارك: (244/3).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (40).

يعني أنهم اختلفوا فيما دل عليه بالاقتضاء والإشارة أو الإيماء، هل هو داخل في المفهوم، أو داخل في المنطوق؟ وعليه فالمنطوق صريح وهو ما تقدم، وغير صريح وهو الأقسام الثلاثة، قال في الآيات البينات: ودلالة الالتزام من المنطوق غير الصريح. قال العضد وغير الصريح بخلافه وهو: ما لا يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام[1]. انتهى.

فعلى دخول غير الصريح في المنطوق تقول: المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا، حقيقة أو مجازا، أو دل عليه بالالتزام، فدخل بقوله: بالالتزام المنطوق غير الصريح. قال في الآيات البينات: وهو شامل بلا شبهة للمجاز بطريق الكناية وغيره[2]. انتهى. لأن دلالة المجاز مطابقة كما للسعد وغيره، وسمي بغير الصريح؛ لأن دلالته لا بصريح صيغته ووضعه.

138 وَهْـوَ دَلالَـةُ اقْتِضـاءٍ إنْ يَـدُلْ	لَفْظٌ عَلَى مَا دُونَـهُ لَا يَسْتَقِلْ
139 دَلالَةُ اللُّزُومِ	....

ضمير هو للمنطوق غير الصريح، يعني أن غير الصريح ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة. سميت دلالة اقتضاء؛ لأن المعنى يقتضيها لا اللفظ، فالأول هو: أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور، مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى؛ أي لا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا[3].

---

(1) انظر الآيات البينات (2/12 ـ 13) وشرح مختصر المنتهى (3/10).

(2) الآيات البينات (2/22).

(3) انظر الآيات البينات (2/8) وحاشية البناني (1/295).

مثال ما توقف صدقه عليه قوله ـ ﷺ ـ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] أي المؤاخذة بها، لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها. ومنه قوله ـ ﷺ ـ لذي اليدين[2] حين قال له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ (كل ذلك لم يكن)[3]، أي في ظني[4]. ومثال ما تتوقف صحته عليه عقلا قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[5]، أي: أهل القرية، إذ القرية: وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا جريا على العادة، وإلا فيجوز لنبي سؤالها وتجيبه خرقا للعادة[6]. ومثال ما تتوقف صحته عليه شرعا، ما إذا أمر بالصلاة، فإن ذلك يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة، فاللفظ المتوقف صدقه أو صحته منطوق صريح، والمضمر الذي لا بد للصدق أو الصحة منه منطوق غير صريح، وهو من ضرورة المنطوق الصريح. قوله: (دلالة اللزوم) مفعول مطلق لقوله يدل.

......	...... مِثْـــلُ ذَاتِ	إشَـــارَةٌ كَــذاكَ الايمَـــا آتِ

---

(1) أخرجه ابن ماجه في (10) كتاب الطلاق، (16) باب الطلاق المكره والناسي، الحديث رقم: (2043) والحاكم في المستدرك (24) كتاب الطلاق، الحديث رقم: (2860) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي (236/2).

(2) هو الخرباق بن عمرو السلمي ـ رضي الله عنه ـ بناء على ما رجحه الحافظ ابن حجر وغيره من اتحاد الواقعة في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن الحصين الذي جاء فيه التصريح باسم الخرباق رضي الله عن الجميع، وللخرباق ترجمة في الاستعاب لابن عبد البر 491/1.

(3) أخرجه البخاري في (22) كتاب السهو (2) باب إذا صلى خمسا (رقم 1127) ومسلم (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له (رقم 573).

(4) انظر الضياء اللامع: (339/1).

(5) يوسف من الآية: (82).

(6) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (240/1).

مثل خبر مبتدأ محذوف ؛ أي هي ؛ أي دلالة الاقتضاء مثل دلالة الإشارة في كون كل بالالتزام، ومن المنطوق غير الصريح قوله: كذاك الايما آت، الايما دون همز اللام مع القصر للوزن مبتدأ خبره آت، فاعل من أتى وكذاك حال، يعني أن دلالة الإيماء أتت عندهم مثل دلالة الاقتضاء والإشارة في كون كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح

140 فَــأَوَّلٌ إِشَــارَةُ اللَّفْــظِ لِمَــا لَـمْ يَكُـنِ الْقَصْـدُ لَـهُ قَـدْ عُلِمَـا

أول مبتدأ خبره إشارة، وعلما بالتركيب، ألفه للإطلاق، يعني أن الأول من القسمين المذكورين في البيت قبله، وهو دلالة الإشارة هو إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره[1]، كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2] على صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء، للزومه للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه[3].

قولنا: بآخر جزء منه، هكذا هو في عبارة المحلي، ولا تغترر باعتراض اللقاني عليه، فقد رده في الآيات البينات[4]، مع أن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين، وربما قالوا: المحصلين

(1) انظر الضياء اللامع (341/1).

(2) البقرة: الآية 186.

(3) انظر شرح المحلي (240/1 ـ 241).

(4) الآيات البينات (182/2).



أو الفضلاء بدل المحققين، بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية تدريبا للمتعلمين وإرشادا للطالبين، ومن أدلة دلالة الإشارة الحديث (إنكن ناقصات عقل ودين، قيل: يا رسول الله ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)[1]، فالكلام لم يسق لبيان مدة الحيض، بل لبيان نقصان الدين. قال حلولو: ونعلم من جهة العادة أن من تحيض كذلك قليل، ونعلم أنه ـ ﷺ ـ لم يقصد الغالب بل النادر، فلو أيقن أن فيهن من تحيض أكثر من ذلك لارتقى إليه عند قصد المبالغة في الذم[2].

قال الرهوني: تمثيل بعضهم بهذا الحديث لا يصح؛ لأن الحديث لم يصح بلفظ الشطر، ولفظه عند مسلم (تمكث الليالي لا تصلي)[3]. انتهى. وقد أخذ علي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ كون أقل أمد الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5]، فإذا كان أمد رضاعه أربعة وعشرين شهرا لم يبق للحمل إلا ستة أشهر[6]. وهذه دلالة إشارة.

(1) أخرجه البخاري في (6) كتاب الحيض، (6) باب ترك الحائض الصوم (رقم 304) وأخرجه مسلم في (1) كتاب الإيمان، (24) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله (رقم 57).

(2) الضياء اللامع (341/1 ـ 341).

(3) أخرجه مسلم في (1) كتاب الإيمان، (24) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله (رقم 57).

(4) الأحقاف من الآية: (14).

(5) البقرة: الآية 133.

(6) انظر تحفة المسئول (210/2).

141 دَلالَـــةُ الإيمـــاءِ والتَّنْبيـــهِ فِـي الْفَـنِّ تُقْصَـدُ لَـدَى ذَوِيـهِ

دلالة مبتدأ خبره جملة تقصد، والفن فن الأصول الراجع إليه ضمير ذويه، يعني أن الدلالة التي تسمى دلالة الإيماء ودلالة التنبيه مقصودة عند المتكلم بالأصالة لا بالتبع، وإلى تعريفها أشار بقوله:

142 أَنْ يُقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ إنْ يَكُنْ لِغَيْـرِ عِلَّـةٍ يَعِبْـهُ مَـنْ فَطِـنْ

أي هي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذاك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة، وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل بالفصاحة، والإيماء من مسالك العلة، كقول الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: (أعتق رقبة)[1].

اعلم أن دلالة المنطوق الصريح أن تكون بصريح صيغة اللفظ ووضعه ولو نوعيا، وغير المنطوق الصريح لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم بالأصالة، أو غير مقصود، فإن كان مقصودا فلا يخلو: إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا، فإن توقف سمي دلالة اقتضاء، وإلا فلا يخلو: أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا، أو لا، الأول دلالة الإيماء والتنبيه، والثاني دلالة المفهوم، وإن كان غير

(1) أخرجه البخاري في (69) كتاب النفقات (13) باب نفقة المعسر على أهله (رقم 1936) ومسلم في (13) كتاب الصيام (14) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (رقم 1111).

مقصود للمتكلم بالأصالة، سميت دلالة اللفظ عليه دلالة الإشارة. انتهى من الآيات البينات[1].

إذا تقرر هذا فالفرق بين المفهوم ودلالة الإشارة مصاحبة القصد الأصلي له دونها، والفرق بينه وبين دلالة الاقتضاء توقف الصدق أو الصحة على إضمار فيها دونه، والفرق بينه وبين دلالة التنبيه كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقا دونه، فاندفع استشكال التفتازاني الفرق بين غير الصريح من المنطوق والمفهوم[2]، وفطن بتليث الطاء، لكن الأولى هنا الضم أو الكسر.

143 وَغَيْـرُ مَنْطُـوقٍ هُـوَ الْمَفْهُـومُ ....

يعني أن المفهوم هو ما قابل المنطوق، وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بناء على دخول غير الصريح في المفهوم، وإلا فتعريفه ما مر في شرح البيت قبله.

اعلم أنهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله، كتحريم ضرب الوالدين، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر[3].

.... مِنْـهُ الْمُوافَقَـةُ قُـلْ مَعْلُـومُ

(1) الآيات البينات (23/2).

(2) انظر الآيات البينات (13/2).

(3) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (241/1).

الموافقة مبتدأ خبره معلوم يتعلق به منه، والأمر اعتراض ويقال أيضا مفهوم الموافقة وهو نوعان، أحدهما إثبات الحكم في الأكثر، كالجزاء بما فوق الذرة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[1]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾، فإنه يقتضي تحريم الضرب وهو أشد. الثاني إثباته في الأقل كقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾[2]، فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم، وأما قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ﴾[3]، الآية فمن الأول.

144 يُسْـمَى بِتَنْبِيـهِ الْخِطَـابِ وَوَرَدْ	فَحْوَى الْخِطَابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمُعْتَمَدْ

يعني أن مفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ومفهوم الخطاب، ففيه خمس اصطلاحات في الرأي المعتمد، وهو مذهب الجمهور، ومقابله مصطلح الحنفية فإنهم يسمونه دلالة النص، وفحوى الخطاب معناه ما يفهم منه قطعا، تقول فهمت من فحوى كلامك كذا أي مفهومه[4].

145 إعْطَـاءُ مَـا لِلَّفْظَـةِ الْمَسْـكُوتَا	مِـنْ بـابِ أَوْلَـى نَفْيًـا اَوْ ثُبُوتَـا

إعطاء خبر مبتدأ محذوف، والمبتدأ ضمير الموافقة، وفاعل المصدر

(1) الزلزلة الآية: (8).

(2) آل عمران من الآية 74. وانظر شرح التنقيح (ص 54).

(3) سورة آل عمران من الآية (74).

(4) انظر شرح التلقيح (ص 55).

وهو المتكلم محذوف، وما الموصول أضيف إليه ما قبله إضافة المصدر إلى مفعوله، والمسكوت مفعول ثان، ومن باب أولى متعلق بإعطاء، ونفيا أو ثبوتا حالان من ما؛ أي منفيا أو ثابتا. يعني أن مفهوم الموافقة هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى، سواء كان ذلك الحكم المنطوق به منفيا أو منهيا عنه أو موجبا[1].

الأول نحو ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فإنه يقتضي النهي عن الضرب من باب أولى.

والثاني كما لو قيل فلان بار بوالديه لا يقول لهما أف.

والثالث نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾، فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم بطريق الأولى، وعليه فالمساوي لا يسمى مفهوم موافقة، وإنما هو خاص بالأولى، وإن كان المساوي مثل الأولى في الاحتجاج به[2].

146 وَقِيلَ ذَا فَحْوَى الْخِطابِ والَّذِي ... سـاوَى بِلَحْنِـهِ دَعـاهُ الْمُحْتَـذِي

يعني أن بعضهم، جعل الموافقة قسمين: أحدهما فحوى الخطاب، وهو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، والآخر هو ما كان مساويا له فيه، ويسمى هذا لحن الخطاب، مثال المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه ـ نظرا للمعنى؛ أي العلة ـ آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ

(1) انظر جمع الجوامع (ص 22).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (242/1 ـ 246).

أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[1] ، فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف، والمراد بالمعنى والعلة هنا ما علق به الحكم، كالإيذاء في التأفيف، والإتلاف في أموال اليتامى، قولنا: نظرا للمعنى أي دون ما وضع له اللفظ، ولا يلزم أن يكون قياسا لقوله في المختصر: إنا نقطع بفهم المعنى في محل المسكوت لغة قبل شرع القياس[2].

قال السعد: إنه أشار بقوله قبل شرع القياس إلى أن المراد أنه ليس من القياس الذي جعله الشرع حجة، وإلا فلا نزاع أنه إلحاق فرع بأصل بجامع، إلا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد، بخلاف القياس الشرعي[3]. انتهى.

قال اللقاني: تحريم الأكل غير منطوق على رأي السبكي والمحلي، أعني في تفسيرهما المنطوق بما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ لأنه لم ينطق به، بل بملزومه وهو التوعد، فلا يصدق أن المفهوم موافق للمنطوق، نعم هو منطوق غير صريح على رأي القوم؛ لأنه حكم غير مذكور من أحكام محل النطق، وهو أكل مال اليتيم. وقد يجاب بأنه مذكور كناية؛ لأن يأكلون نارا، وسيصلون سعيرا، لفظ أريد به لازم معناه، مع جواز إرادته معه[4].

وقد يسمى مفهوم الموافقة على اختصاصه بالأولى بلحن الخطاب، كما قد يسمى المساوي مفهوم مساواة، وسكتنا عن مفهوم الأدون، إذ ليس

---

(1) النساء من الآية: (10).

(2) مختصر المنتهى (2/939).

(3) حاشية السعد على شرح العضد المختصر (3/165).

(4) انظر الآيات البينات (2/21).

لهم مفهوم الأدون، وإن كان لهم قياسه، كقياس الشافعي التفاح على البر في الربا[1]، ولحن الخطاب مفهومه ومنه ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾[2]، ويأتي اللحن بمعنى الفطنة، ومنه قوله - ﷺ - (فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)[3]، أي أفطن بها، وذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء الخطأ، وبفتحها الصواب، وعند التنقيح أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء[4].

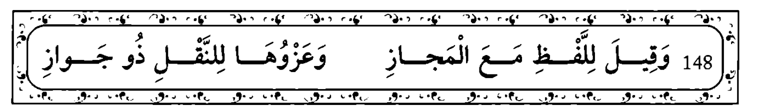
قوله: (ذا) إشارة للأولى، مبتدأ خبره فحوى الخطاب، والذي ساوى مبتدأ خبره جملة دعاه المحتذي؛ أي المتبع لأهل الأصول في اصطلاحاتهم؛ لأنهم كذلك يسمونه، وبلحنه متعلق بدعا؛ أي سماه لحن الخطاب[5].

147 دَلالَــــةُ الْوِفــــاقِ لِلْقِيـــاسِ وَهْوَ الْجَلِي تُعْزَى لَـدَى أُنـاسِ

دلالة المضاف للوفاق مبتدأ خبره تعزى، وللقياس متعلق به، وكذا لدى، وقوله: وهو الجلي اعتراض، يعني أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية عند بعض الأصوليين، منهم الشافعي، أعني القياس الجلي، وهو الأولى والمساوي كما سيأتي في كتاب القياس، كما أشار إليه بقوله: وهو الجلي

(1) انظر حاشية زكريا (491/1).
(2) محمد من الآية: (31).
(3) أخرجه البخاري في (46) كتاب المظالم والغصب، (16) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (رقم 2458) ومسلم في (30) كتاب الأقضية (34) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (رقم 1713).
(4) انظر شرح التنقيح (ص 53 ـ 54).
(5) انظر شرح التنقيح (ص 53 ـ 54).

أي القياس المعزوة إليه هو القياس الجلي، فتحتاج إلى شروط القياس الآتية في كتابه[1].



أي قيل: تعزى دلالة المفهوم أي مدلوله للفظ والمجاز، فيقال لفظية مجازية من إطلاق الأخص على الأعم، قوله: وعزوها للنقل؛ أي عزو مدلول مفهوم الموافقة للنقل جائز عند بعضهم، بمعنى أن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا، وكل من القول بأنها قياسية أو لفظية مخالف لما تقدم من أنها مفهوم، وهو مذهب الكثير. قال في الآيات البينات: قد يقال هي لفظية على القول بأنها مفهوم أيضا، كما يفيده قول المصنف يعني السبكي: المفهوم ما دل عليه اللفظ، فكيف يصح مقابلة هذا القول لصدر كلام المصنف إنها مفهوم؟ إلا أن يجاب بأن المراد هنا أنها لفظية على وجه خاص، وهو ما تفصله بقية العبارة[2]. انتهى.

يعني قوله: وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم، وقيل: نقل اللفظ لها عرفا، وقد تقدم كونها منطوقا على القول بأنها لفظية.

149 وَغَيْـرُ مَـا مَـرَّ هُـوَ الْمُخالَفَـهْ ثُمَّـتَ تَنْبِيـهُ الْخِطـابِ خالَفَـهْ

150 كَـذَا دَلِيـلٌ لِلْخِطـابِ انْضـافَا ....

---

(1) انظر المحلي على جمع الجوامع (1 ـ 234 ـ 244).

(2) الآيات البينات: (26/2).

ما مر هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وغيره هو أن يتخالفا، فيقال له المخالفة، ويقال له أيضا مفهوم المخالفة[1]، ومعنى التخالف كما في شرح التنقيح لمؤلفه: إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه، احترازا عما توهمه ابن أبي زيد وغيره أنه: إثبات ضد الحكم المنطوق به للمسكوت؛ ولذلك أخذوا من قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[2]، وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهوم المخالفة، قال القرافي: وليس كما زعموا فإن الوجوب هو ضد التحريم، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى حرمت عليكم الصلاة على المنافقين، مفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإن النقيض أعم من الضد، وإنما يلزم الوجوب أو غيره بدليل منفصل[3].

قوله: ثمة تنبيه... إلخ، تنبيه مبتدأ خبره جملة حالفه؛ أي رادفه، وكذلك رادفه دليل الخطاب فالثلاثة بمعنى واحد، وقد يطلق عليه أيضا لحن الخطاب، فلحن الخطاب يطلق بالاشتراك العرفي على كل من دلالة الاقتضاء، ومن المساوي من قسمي الموافقة، ومن مفهومه المخالفة[4].

وَدَعْ إِذَا السَّـاكِتُ عَنْـهُ خافَـا ....

هذا شروع في شروط تحقق مفهوم المخالفة، أي أترك اعتبار مفهوم

(1) انظر مختصر المنتهى (941/2) وجمع الجوامع (ص 23) وشرح المحلي (246).

(2) التوبة من الآية (85).

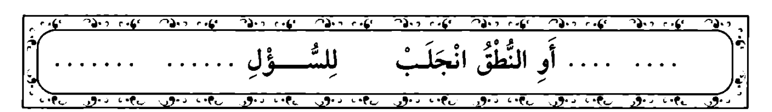
(3) شرح التنقيح (ص 53 ـ 55).

(4) انظر حاشية زكريا (497/1).

المخالفة لعدم تحققه، إذا كان المسكوت عنه لم يذكر، لخوف في ذكره بالموافقة؛ أي لخوف محذور بسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق، بأن يعطف عليه، كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، فنقول لا مفهوم للمسلمين عن غيرهم لترك ذكرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق، سواء خاف المتكلم على نفسه أو غيره[1].

151 أَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ ....

بصيغة الماضي عطفا على خاف، أي وكذا يترك اعتباره للاحتجاج به إذا جهل المتكلم الحكم المسكوت عنه، وذلك إنما يتصور في غير كلام الله تعالى كقولك: في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة[2].



.... أَوِ النُّطْقُ انْجَلَبْ لِلسُّؤْلِ ....

أي دع اعتباره إذا كان النطق؛ أي ذكر المنطوق لأجل السؤال عنه، كما إذا سئلت عن الغنم السائمة، فتقول في الغنم السائمة زكاة؛ لأن تخصيص السائمة بالذكر إنما هو لأجل مطابقة السؤال.

.... أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ

أو جري معطوف على السؤل؛ أي دع اعتباره إذا كان ذكر المنطوق

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (264/1).

(2) انظر حاشية زكريا (298/1).

بخصوصه جاريا على الغالب، فإن ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[1]، فلا يدل على أنها إذا لم تكن في الحجر لا تحرم لخروجه على الغالب، هذا مذهب الجمهور، وحكي عن علي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه، وأما نسبته لمالك ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وأنه رجع عنه، فقد قال حلولو: لا نعرفه لأحد من أهل المذهب[2]؛ أي كونه قاله حتى يرجع عنه.

152 أَوِ امْتِنَـانٍ أَوْ وِفَـاقِ الْوَاقِـعِ	وَالْجَهْلِ وَالتَّأْكِيدِ عِنْدَ السَّامِعِ

امتنان بالجر معطوف على السؤل؛ أي السؤال. يعني أنه لا يعتبر إذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لأجل الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[3]، فلا يدل على منع القديد، قاله المحشيان[4].

كذلك إذا كان تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فموالاة الكافرين حرام على كل حال، وإليه الإشارة بقوله أو وفاق الواقع. وكذلك إذا كان التخصيص بالذكر لجهل السامع حكم المنطوق دون حكم المسكوت، وإليه أشار بقوله: والجهل[6].

(1) النساء من الآية: (23).
(2) انظر شرح التنقيح (271 ـ 272).
(3) النحل من الآية: (14).
(4) انظر حاشية زكريا (501/1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (42).
(5) آل عمران من الآية (28).
(6) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (247/1).

وكذلك إذا كان لتأكيد النهي عند السامع كحديث الصحيحين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[1]، وإليه الإشارة بقوله: والتأكيد... إلخ، فعند السامع راجع للتأكيد، والجهل[2].

وكذلك إذا كان لحادثة. واستشكل الفرق بين موافقة الواقع وما خرج لحادثة، بل قد يقال قوله ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [3]، الآية. مما خرج لحادثة، والفرق عندي ـ وهو الذي يشير له كلام الآيات البينات ـ أن ما خرج لحادثة أعم مطلقا، إذ يصدق بما إذا اختص الحدوث بها، وبما إذا حدث غيرها أيضا، كما لو كان لزيد غنم سائمة ولعمرو غنم معلوفة، وقيل بحضرته: ـ ﷺ ـ لزيد غنم سائمة، فقال: في الغنم السائمة زكاة. قال في الآيات البينات: ولا يصح هنا كون التقييد لبيان الواقع؛ لأن الواقع لم يختص بالسائمة[4]. انتهى.

وفرق هو، بأن المقصود في الحادثة بيان حكمها باعتبار حدوثها ولأجله، والمقصود في وفاق الواقع بيان الحكم بنفسه، ليتعلق بصاحب الواقعة وكل أحد في ذلك الزمان وما بعده، وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات؛ لأنها فوائد ظاهرة، وهو فائدة خفية فأخر عنها عند التعارض.

(1) أخرجه البخاري في (68) الطلاق (45) باب مراجعة الحائض (رقم 5334) ومسلم في (18) كتاب الطلاق (9) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (رقم 1486).

(2) انظر حاشية زكريا (500/1).

(3) سورة آل عمران من الآية (28).

(4) انظر الآيات البينات (23/1 ـ 24).

وإلا فلا يؤخر إن أمكن قصدهما معا، لا إن لم يمكن كما في جهل المتكلم بحكم المسكوت. قاله في الآيات البينات بحثا[1]، وظاهر كلام غيره تأخير المفهوم مطلقا.

153 وَمُقْتَضِي التَّخْصِيصِ لَيْسَ يَحْظُلُ قَيْسًا وَمَا عُرِضَ لَيْسَ يَشْمُلُ

هذا متعلق بقوله: (ودع إذا الساكت) إلى قوله: (والتأكيد) ومقتضي بصيغة اسم الفاعل مبتدأ خبره جملة (ليس يحظل قيسا) أي قياسا. يعني أن وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه، وهو العلة الجامعة لعدم معارضة مقتضي التخصيص بالذكر للقياس، وعارضه بالنسبة إلى المسكوت عنه المشتمل على العلة كأنه لم يذكر، قوله: (وما عرض) إلخ، يعني أن المعروض وهو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها، وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه على الصحيح، فالغنم مثلا في قوله: في الغنم السائمة زكاة لا يشمل المعلوفة حتى يستغنى بذلك عن القياس، وقيل: يعمه، و(عرض) مركب، والتعبير بالمعروض دون الموصوف ـ وإن كان في المعنى موصوفا ـ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة، وقيل: لا يعمه إجماعا لوجود المعارض، وإنما يلحق به قياسا[2]، ويشمل يقرأ هنا بضم الميم، وإن كان فيه الفتح.

154 وَهُــوَ ظَـرْفٌ عِلَّـةٌ وَعَـدَدُ وَمِنْـهُ شَـرْطٌ غايَـةٌ تُعْتَمَـدُ

(1) الآيات البينات (23/2).

(2) انظر الآيات البينات (34/2).

يعني أن مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم أنواع، منها الظرف زمانا كان أو مكانا نحو ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، أي زمان الحج أو الحج ذو أشهر معلومات، فالإحرام قبلها غير مشروع ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، فلا يصح الاعتكاف في غير المساجد عند من اشترطها في الاعتكاف، قال حلولو: لكن الظاهر عدم أخذ الاشتراط من الآية؛ لأن الحكم إذا خرج في سياق لا يحتج به في غيره على الصحيح[3]. انتهى. يعني أنه خرج لتحريم مباشرتهن من المعتكف في المسجد.

ومنها العلة، نحو أعط السائل لحاجته؛ أي المحتاج دون غيره، وفرق القرافي بين الصفة والعلة، بأن الصفة قد تكون مكملة لا علة وهي أعم من العلة، فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك، وهي مع السوم أتم منها مع العلف[4].

ومنها العدد نحو ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[5]، أي لا أكثر من ذلك، وحديث الصحيحين (إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)[6]، أي لا أقل منها. كذا قرره المحلي فيهما[7].

---

(1) البقرة: من الآية 196.

(2) البقرة من الآية 186.

(3) انظر الضياء اللامع (361/1 ـ 362).

(4) شرح التنقيح (ص 56).

(5) النور من الآية: (4).

(6) أخرجه البخاري في (4) كتاب الوضوء (33) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... (رقم 172) ومسلم في (2) كتاب الطهارة (27) باب حكم ولوغ الكلب (رقم 279).

(7) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (252/1).



قال في الآيات البينات: وإنما اقتصر الشارح هنا على نفي الأكثر؛ لأنه ممنوع في نفسه، بخلاف الأقل ليس ممنوعا في نفسه بل هو مطلوب؛ لأن كل جزء من الثمانين مطلوب، وإنما الممنوع الاقتصار عليه، وإنما اقتصر على نفي الأقل فيما بعده من حديث شرب الكلب؛ لأن الأقل لا يحصل معه المقصود بخلاف الأكثر يحصل معه المقصود وزيادة، فالأقل لا يحصل المقصود، والأكثر يحصله وليس ممنوعا منه لذاته، بل لخارج عنه، كاعتقاد كون الأكثر مطلوبا[1]. انتهى.

ومنها الحال نحو أحسن إلى العبد مطيعا؛ أي لا عاصيا، ومنها الشرط، نحو ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [2] مفهومه انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط؛ أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن، ونحو من تطهر صحت صلاته[3].

ومنها الغاية نحو ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[4]، أي فإن نكحته حلت للأول بشرطه ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[5] المشهور الحرمة حتى تطهر بالماء، وقيل: حتى تطهر من الحيض. قوله: وهو أي المفهوم ظرف... إلخ، قد يقال فيه أيضا مفهوم صفة، ومفهوم شرط، ومفهوم غاية... إلخ. والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم

(1) الآيات البينات (34/2).
(2) الطلاق من الآية: (6).
(3) انظر شرح التنقيح (ص 53).
(4) البقرة: من الآية (228).
(5) البقرة: من الآية (220).

على شيء بأداة شرط ، كإن وإذا ومفهوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية ، كإلى وحتى واللام ، قوله: (تعتمد) بالتركيب نعت لغاية ، أي يعتمد عليها في الاحتجاج بها ، جيئ بها لزيادة الإيضاح والوزن ، وإلا فغيرها من المفاهيم مثلها.

تنبيهان:

الأول: إنما قلت مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم دون نفس الحكم ، وإن كان يطلق عليه أيضا إضافة المفهوم إلى الصفة ونحوها فيقال مثلا: مفهوم الصفة مفهوم الشرط إلى غير ذلك ، فإنها لا تدل على الحكم بل على محله ، لظهور أن لفظ السائمة إنما يدل على المعلوفة لا على نفي الزكاة ، إذ لا علاقة بينه وبين نفي الزكاة ، لينتقل منه إليه. قاله في الآيات البينات[1].

الثاني: إنما جعلت العلة والظرف والعدد أقساما بنفسها ، ولم أدرجها في الصفة ـ كما فعل في جمع الجوامع ـ اتباعا لأهل مذهبنا ، كالقرافي في التنقيح ، وكابن غازي[2] حيث قال في نظمه مفاهيم المخالفة:

صف واشترط علل ولقب ثنيا   وعد ظرفين وحصرا اغيا

(1) (26/2).

(2) هو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (841 ـ 919 هـ) مؤرخ حاسب فقيه ، من المالكية ، من بني عثمان (قبيلة من كتامة بمكناسة الزيتون) ولد بها وتفقه بها وبفاس ، وأقام زمنا في كتامة ، واستقر بفاس سنة 891 وتوفي بها. له الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون ، والفهرسة المباركة في أسماء محدثي فاس وكتّابها. وغير ذلك تنظر ترجمته في فهرس الفهارس: (210/1) والأعلام: (336/5).



155 والْحَصْرُ والصِّفَةُ مِثْلُ مَا عُلِمْ مِنْ غَنَمٍ سامَتْ وَسائِمُ الْغَنَمْ

الحصر بالرفع معطوف على ظرف؛ أي ومن مفهوم المخالفة الحصر نحو (إنما الماء من الماء)[1]، ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[2]، والإله: المعبود بالحق، فمعنى الآية إنما المستحق لعبادتكم هو الإله الواحد الذي لا شريك له وهو الله تعالى، أي لا المعبود مطلقا، ومن طرقه غير إنما، النفي قبل إلا، نحو (لا يقبل الله الصلاة إلا بالطهور)[3]، منطوقه عند أهل الأصول نفي القبول عن كل صلاة بلا طهور، ومفهومه إثبات القبول لصلاة بطهور في الجملة، وعند البيانيين العكس، ومنها تعريف المبتدأ والخبر، نحو قوله ـ ﷺ ـ: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[4]، فالتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصور في التسليم[5]، وكذلك (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[6]، ومنها

(1) الحديث أخرجه مسلم (3) كتاب الحيض (21) باب إنما الماء من الماء، الحديث رقم (343)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، (81) باب ما جاء أن الماء من الماء، الحديث رقم (112).

(2) الكهف من الآية (105).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (2) كتاب الطهارة، (2) باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم: (224)، و الترمذي في سننه، (1) أبواب الطهارة، (1) باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، الحديث رقم: (1). ولفظه عندهما: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) أما اللفظ الذي عند المصنف فلم نعثرا عليه.

(4) هذا الحديث أخرجه الترمذي، (1) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث رقم: (3) والدارقطني في السنن الكبرى، (3) كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث رقم: (1356).

(5) انظر الضياء اللامع (365/1).

(6) أخرجه مالك في (30) كتاب الذبائح، (4) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة (رقم 2100)=



تقديم المعمول.

قوله والصفة.. إلخ، يعني أن من مفاهيم المخالفة الصفة، ويقال أيضا مفهوم الصفة، والمراد بها عند الأصوليين: لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط، والمراد بالتقييد التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك، فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم أو التأكيد؛ لأنها ليست للتخصيص، وقولنا: عند الأصوليين يرد قول زكرياء: إنه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها؛ لأن كلا منها إنما يحصل بآلته فهو لفظ مقيد لآخر[1]. انتهى. إذ لا مشاحة في الاصطلاح ولكل أحد أن يصطلح على ما شاء.

قوله: مثل ما علم.. إلخ بتركيب (علم) يعني: أن مفهوم الصفة نحو (كل غنم سائمة فيها زكاة) أو (كل سائمة الغنم فيها زكاة) وقد رويا بلفظ: (في الغنم السائمة زكاة) و(في سائمة الغنم زكاة)[2]، والمعنى ثابت في حديث البخاري[3]، (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى

= وأبو داود في (11) كتاب الذبائح، (8) باب ما جاء في ذكاة الجنين، الحديث رقم: (2821)، والترمذي في سننه الكبرى، أبواب الأطعمة، (10) باب ما جاء في ذكاة الجنين، الحديث رقم (1476).

(1) حاشية زكريا (507/1).

(2) اللفظان اختصاران لحديث رواه أبو داود في (3) كتاب الزكاة، (4) باب في زكاة السائمة، الحديث رقم: (1561) ولفظه: (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة) والنسائي في السنن الكبرى، (23) كتاب الزكاة، (10) باب زكاة الغنم، الحديث رقم: (2454) ولفظه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة).

(3) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، صاحب الجامع الصحيح=

عشرين ومائة شاة)[1]، قال المحشي: أما الأول فلم أره، ولكن في النسائي[2] عنه ـ ﷺ ـ في كل إبل سائمة[3]، الحديث. وهو نظيره في التمثيل به، وأما الثاني فرواه أبو داوود[4]، وسكت عليه. وروى أيضا (في كل سائمة إبل)[5]، والتمثيل بالإبل بلفظ روايتي النسائي وأبي داوود أولى[6]. انتهى.

= والتاريخ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، كانت ولادته يوم الجمعة بعد الصلاة، لثلاث عشرة، وقيل لاثنتي عشرة ليلة خلت منن شوال سنة 194هـ، وتوفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة 256هـ تنظر ترجمته في تذكرة الحافظ للذهبي: (122/2) ووفيات الأعيان: (188/3 ـ 191).

(1) هذا طرف من حديث طويل أخرجه: مالك في (23) كتاب الزكاة (17) باب ما جاء في صدقة البقر (رقم1083) والبخاري في (24) كتاب الزكاة (38) باب زكاة الغنم (رقم 1454).

(2) هو الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (215 ـ 303 هـ) صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات. ودفن ببيت المقدس. تنظرترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر 32/1 والأعلام: (171/1).

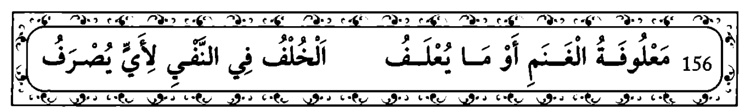
(3) أخرجه النسائي في الكبرى، في (4) كتاب الزكاة، (4) عقوبة مانع الزكاة، الحديث رقم (2236).

(4) هو الحافظ الكبير العابد الورع أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن حيي بن عمران الأزدي السجستاني (202 ـ 275 هـ) إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة طويلة وتوفي بالبصرة. له السنن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه 4800 حديث انتخبها من 500.000 حديث. وله المراسيل، وغيرهما. تنظر ترجمته في كتاب اللباب لابن الأثير 533/1. الأعلام: (122/3).

(5) ينظر سنن أبي داود في (3) كتاب الزكاة، (4) باب في زكاة السائمة، الحديث رقم: ((1561) وتعليقه عليه (317/2).

(6) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (44).





يعني أنهم اختلفوا في المنفي عن محلية الزكاة في المثالين، فبعضهم صرف النفي إلى معلوفة الغنم فقال: مفهومهما أن معلوفة الغنم لا زكاة فيها، نظرا إلى السوم في الغنم، وبعضهم صرفه إلى المعلوفة من حيث هي فقال: لا زكاة في المعلوفة من إبل وغنم وبقر نظرا إلى السوم فقط[1]، والخلاف جار في كل مقيد، هل يرجع النفي والإثبات إلى مجموعهما أو إلى القيد فقط؟ والثاني هو الذي في دلائل الإعجاز. (معلوفة) مبتدأ عطف عليه الموصول بعده، و(يعلف) مركب. وجملة (الخلف) إلخ خبر والرابط محذوف؛ أي لأي منهما يصرف بالتركيب.

157 أَضْعَفُهَا اللَّقَبُ وَهْوَ مَا أُبِي ... مِنْ دُونِهِ نَظْمُ الْكَلامِ الْعَرَبِي

يعني أن مفاهيم المخالفة أضعفها في الاحتجاج به مفهوم اللقب، وهو ما أُبي؛ أي منع صحة التركيب دونه، والقائل به منا أبو عبد الله ابن خويز منداد[2]، بضم الخاء المعجمة وكسر الزاي وبالميم مفتوحة ومكسورة وسكون النون، وذكر ابن عبد البر أنه بالموحدة المسكورة بدل الميم والدالان

(1) انظر شرح التنقيح (ص 272 ـ 273).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أصولي متكلم فقيه من مالكية العراق، أخذ عن الأبهري وغيره، قال ابن فرحون: له اختيارات شذ بها عن مالك منها قوله إن التيمم يرفع الحدث من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، كتاب أحكام القرآن، وغيرهما. توفي سنة 390 هـ تنظر ترجمته في ترتيب المدارك ص 606، وشجرة النور ص 103.

مهملتان بينهما ألف[1]. سواء كان اللقب علما بأنواعه الثلاثة من اسم وكنية ولقب، أو اسم جنس جامدا كان أو مشتقا، غلبت عليه الاسمية كالماشية، أما ما لم تغلب عليه، فإن ذكر موصوفه فهو ما تقدم، وإلا نحو في السائمة زكاة، فالأظهر عند السبكي أنه كاللقب، لاختلال الكلام بدونه[2]، وقيل: من الصفة، وكاسم الجنس اسم الجمع كقوم ورهط، وإنما ضعف الاحتجاج بمفهوم اللقب لعدم رائحة التعليل فيه، فإن الصفة تشعر بالتعليل. قاله القرافي[3].

مثاله حديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام)[4]، وحجة القائل به أنه لا فائدة في ذكره إلا نفي الحكم عن المسكوت عنه كالصفة. وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام، إذ بإسقاطه يختل بخلاف الصفة، وقد أخذ بعضهم من احتجاج مالك على أن الأضحية لا تجزيء بليل، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[5]، القول بمفهوم اللقب، وجعله ابن رشد مفهوم الزمان، ومن لم يقل باللقب لم يقل بمفهوميته فلا يعد من المفاهيم.

158 أَعْـلاهُ لَا يُرْشِـدُ إِلَّا الْعُلَمَـا ....

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف (44).
(2) انظر شرح المحلي (251/1).
(3) شرح التنقيح (ص 56).
(4) أخرجه مسلم لكن بلفظ: (الطعام بالطعام مثلا بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير) في (22) كتاب المساقاة، (18) باب بيع الطعام مثلا بمثل، الحديث رقم: (1592)، وأخرجه أحمد في المسند باللفظ نفسه، من حديث معمر بن عبد الله، الحديث رقم: (27250).
(5) الحج من الآية: (26).

يعني أن أعلاه؛ أي أقوى مفاهيم المخالفة في الحجة مفهوم لا يرشد الناس إلا العلماء، ونحوه من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء منطوقه نفي الإرشاد عن غيرهم، ومفهومه إثباته لهم عكس ما لأهل البيان، وإنما كان أقوى؛ لأنه قيل: إنه منطوق بالصراحة والوضع لسرعة تبادر الإثبات منه إلى الأذهان، ورجحه القرافي، والصواب عندي في المسألة كون الإثبات منطوقا كالنفي، أو مذهب أهل البيان، كيف يقال: في لا إله إلا الله، إن دلالتها على إثبات الألوهية لله بالمفهوم؟ وقال زكرياء: لا بعد فيه؛ لأن القصد أولا، وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون لا إثبات ما وافقونا عليه، فكان المناسب للأول المنطوق، وللثاني المفهوم[1]. انتهى.

....	فَمَا لِمَنْطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمَى

ما معطوف على قوله: (لا يرشد إلا العلماء) يعني أنه يلي النفي والاستثناء في القوة ما قيل إنه منطوق بالإشارة، كمفهوم إنما والغاية، بناء على أن المنطوق غير الصريح ليس من المفهوم، وكذا لو قيل: إنه منه لتبادره إلى الأذهان، ومن القائلين إنه منطوق بالإشارة القاضي أبو بكر الباقلاني[2].

159 فالشَّرْطُ فالْوَصْفُ الَّذِي يُناسِبُ	فَمُطْلَقُ الْوَصْفِ الَّذِي يُقارِبُ
160 فَعَدَدٌ ثُمَّتَ تَقْدِيمٌ يَلِي	وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى النَّهْجِ الْجَلِي

(1) حاشية زكريا (514/1 ـ 515).

(2) انظر التقريب (358/3 ـ 362).

يعني أن مفهوم الشرط هو الذي يلي في القوة ما ذكر قبله، إذ لم يقل أحد إنه منطوق، ومثله في ذلك فصل المبتدأ، فيلي ذلك الوصف المناسب للحكم، نحو (في الغنم السائمة زكاة) وإنما أخرت الصفة عن الشرط؛ لأن بعض القائلين به خالف فيها، وتأخر الشرط عما قيل: إنه منطوق بالإشارة؛ لأن الغاية قد قال بها من أنكر الشرط كالقاضي منا، ومناسبة السوم من حيث أن الموجب نعمة الملك، وهي مع السوم أتم منها مع العلف، فيلي ذلك مطلق الصفة غير المناسبة، نحو (في الغنم العفر زكاة) وقولنا: فمطلق الصفة مجاز من إطلاق اسم المطلق على المقيد؛ لأن لفظ مطلق الصفة اسم لمفهوم الصفة الشامل للمناسبة وغير المناسبة، وقد أريد به غير المناسبة فقط[1]، فيلي العدد ما ذكر لإنكار قوم له دونها، فيليه التقديم لإفادته الاختصاص عند البيانيين، وفائدة التفاوت في القوة تقديم الأقوى عند التعارض[2].

قوله: (وهو حجة على النهج الجلي) يعني أن مفهوم المخالفة حجة على المذهب المشهور، وهو مذهب مالك وأصحابه، وخالف في مفهوم الشرط القاضي منا، وأنكر أبو حنيفة كل مفاهيم المخالفة، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر، وأنكرها قوم في الخبر دون الإنشاء، وأنكرها السبكي في غير الشرع، وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب، وقوم العدد دون غيره. أما مفهوم الموافقة فمعمول به اتفاقا عند بعضهم، وذكر فيه إمام الحرمين عن قوم التفريق بين المقطوع به والمظنون[3].

---

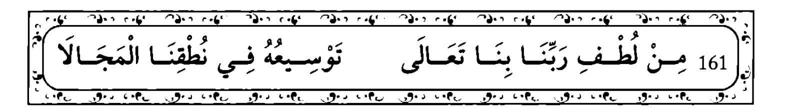
(1) انظر الآيات البينات (55/2).

(2) انظر الضياء اللامع (378/1 ـ 379) بتصرف.

(3) انظر شرح التنقيح (ص 270) وانظر جمع الجوامع (ص 24).

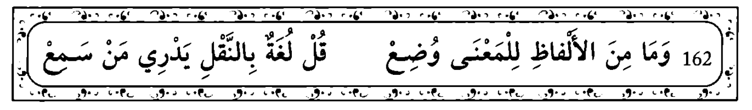


فَصْلٌ



161 مِـنْ لُطْـفِ رَبِّنَـا بِنَـا تَعَـالَى   تَوْسِـيعُهُ فِـي نُطْقِنَـا الْمَجَـالَا

يعني أن من لطف الله تعالى بالناس توسيعه المجال لهم في التكلم بحدوث الموضوعات اللغوية؛ ليعبر كل واحد عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره، حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به. واللطف لغة الرأفة والرفق، وهو في حقه تعالى بمعنى غاية إيصال الإحسان، بناء على أنه صفة فعل، ويعبر عنه بإرادة هذا الإيصال بناء على أنه صفة ذات[1].



162 وَمَا مِنَ الأَلْفَاظِ لِلْمَعْنَى وُضِعْ   قُلْ لُغَةٌ بِالنَّقْلِ يَدْرِي مَنْ سَمِعْ

يعني أن اللغة هي الألفاظ الموضوعات للمعاني، سواء كان اللفظ مفردا أو مركبا على ما اختاره تاج الدين السبكي من وضع المركبات بالنوع، والمراد بالمعنى ما عني باللفظ لفظا كان أو معنى، كما سيأتي تقسيم المدلول إلى ذينك. ودخل الألفاظ المقدرة كالضمائر المستترة، وخرج بها الدوال الأربعة: وهي الخطوط، والعقود، والإشارة، والنصب، قاله زكرياء[2].

وخرجت الألفاظ المهملة، وعبارة بعضهم، وهي الألفاظ الدالة على

(1) انظر حاشية البناني (ص 262).

(2) انظر حاشية زكريا (542/1).

المعاني، فتخرج الألفاظ المهملة. وقال اللقاني: إن خروجها فيه شيء لدلالتها على معنى كحياة اللافظ، وقال: فإن قيل المعنى ما يعنى؛ أي يراد باللفظ، قلنا: بل هو ما يفهم منه، أريد أم لا كما صرحوا به[1]. انتهى.

وأجيب عنه بما للسيد في حواشي شرح الشمسية أن المعنى مفعل من عنى، يعني إذا قصد، وأنه لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي، بل من حيث أنها تقصد من اللفظ، وذلك إنما يكون بالوضع؛ لأن الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة، ثم قال: وقد يُكتفى في إطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لأن تقصد باللفظ، سواء وضع لها لفظ أم لا[2]. انتهى.

وهو صريح في أن المعنى باعتبار الإطلاق الكثير المشهور المتبادر خاص بما يقصد، وعليه كلام المحلي. قاله في الآيات البينات[3].

ويشمل قوله: وما من الألفاظ... إلخ العربية وغيرها، وإن كان الغالب انصراف إطلاق اللغة إلى العربية، ويشمل الحقيقة الشرعية والعرفية والكناية والمجاز؛ لأنه بوضع ثان، وعرفت اللغة؛ لأنها تنبني على معرفتها الأحكام، فيقال: الموضوع اللغوي كذا. قوله: بالنقل متعلق بيدري. والجملة استيناف بياني، كأنه قيل: بما ذا تدرى معاني الألفاظ؟ فقال: يدريها السامع لها بالنقل عن العرب مثلا، تواترا نحو السماء والأرض لمعناهما المعروف، أو آحادا، نحو القرء للحيض والطهر، وباستنباط العقل

(1) الآيات البينات: (66/2).
(2) الآيات البينات: (66/2).
(3) الآيات البينات: (66/2).

من النقل، نحو الجمع المعرف بأل يصح الاستثناء منه، وكل ما يصح الاستثناء منه بأل وأخواتها مما لا حصر فيه فهو عام، فيتسنبط العقل أن الجمع المعرف بأل عام، ولا تعرف اللغة بمجرد العقل، واحترز بما لا حصر فيه عن العدد، فإنه يصح الاستثناء منه، نحو له علي ستة إلا ثلاثة وليست عامة[1].

163	مَـدْلُولُهَا الْمَعْنَى وَلَفْـظٌ مُفْـرَدُ	مُسْتَعْمَلاً[2] وَمُهْمَلاً قَدْ يُوجَـدُ
164	وَذُو تَرَكُّـبٍ	....

يعني أن مدلول الألفاظ إما معنى جزئيا كان أو كليا، وإما لفظ مركب وسيأتي، أو مفرد ولا يخلو: إما أن يكون مستعملا كالكلمة، فإنها لفظ مفرد مستعمل في معنى، أو يكون مهملا وهو ما لم يوضع لمعنى، كمدلول أسماء حروف الهجاء، كالجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس؛ أي (جه له سه) التي هي أجزاؤها، والهاء بعد كل منها هاء السكت، أتي بها للسكت على كل حرف قصدا بذلك إلى بيان كونه جزءا[3].

قوله: وذو تركب معطوف على مفرد، يعني أن مدلول الألفاظ إما معنى وإما لفظ مفرد، أو لفظ مركب، مهملا كان كمدلول لفظ الهذيان، أو مستعملا كمدلول لفظ الخبر؛ أي ماصدقه؛ أي الأفراد التي يصدق عليها لفظ الخبر، نحو قام زيد وجاء محمد، وإطلاق المدلول على الماصدق كما

---

(1) انظر حاشية زكريا (534/1).

(2) في الأصل مستعمل.

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (264/1).

هنا سائغ؛ لأنه مدلول لغة، إذ المدلول اسم مفعول، أصله مدلول عليه، فحذف الجار والمجرور تخفيفا مع كثرة الاستعمال، والأصل الاصطلاحي إطلاق المدلول على المفهوم؛ أي ما وضع له اللفظ خاصة، لكن أطلقه أهل الاصطلاح على الماصدق، لاشتماله على المفهوم الذي وضع له، وتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ، ومعنى باعتبار عناية المتكلم؛ أي قصده إياه من اللفظ، فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار[1].

والمفهوم هنا مغاير لمقابل المنطوق، ومدلول الخبر اصطلاحا هو مركب يحتمل الصدق والكذب لذاته، ولا يقال: لا يصدق على المركب المهمل حد المركب، إذ هو ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة، وهذا ما لا معنى له، وإلا كان غير مهمل، لأنا نقول كما في الآيات البينات: إن المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر[2].

.... وَوَضْـعُ النَّكِـرَهْ لِمُطْلَـقِ الْمَعْنَـى فَرِيـقٌ نَصَـرَهْ

وضع مبتدأ متعلق به لمطلق، خبره جملة فريق نصره. يعني أن اسم الجنس النكرة ذهب فريق من الأصوليين ـ كالفهري منا ـ إلى أنه موضوع لمطلق المعنى، من غير تقييد بذهني ولا خارجي[3]، وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقي، وحجتهم أن دعوى اختصاصه بأحدهما تحكم؛ أي ترجيح بلا مرجح، والخلاف في معنى له وجود في الذهن بالإدراك،

(1) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (265/1).

(2) الآيات البينات: (66/2).

(3) انظر الضياء اللامع (392/1) بتصرف.

ووجود في الخارج بالتحقق كالإنسان؛ أي كمعناه وهو الحيوان الناطق، فإنه متحقق ذهنا ـ وهو ظاهر ـ وخارجا؛ لأن الكلي يتحقق في ضمن جزئياته، بخلاف ما لا وجود له في الخارج، كبحر من زئبق، وبخلاف المعرفة، فإن علم الشخص وضع لمعين خارج، وعلم الجنس؛ أي الحقيقة وضع لمعين ذهنا، وبقية المعارف وضعت لمعين في الخارج، إلا المعرف بلام الحقيقة ولام الجنس العهدية الذهنية ففي الذهن. قاله زكرياء[1].

165 وَهِيَ لِلذِّهْنِي لَدَى ابْنِ الْحَاجِبِ   وَكَـمْ إِمَـامٍ لِلْخِـلَافِ ذَاهِـبِ

يعني أن النكرة التي لها معنى ذهني ومعنى خارجي ذهب ابن الحاجب منا، والرازي من الشافعية إلى أنه موضوع للمعنى الذهني فقط؛ لأنا إذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان، لكن ظنناه طيرا سمينا به، فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان سميناه به، فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني، وذلك يدل على أن الوضع له[2].

وأجيب من جهة القائلين أنه للخارجي فقط، بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى، لظن أنه في الخارج كذلك، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له كيفما أدركه، وجعل زكرياء قول ابن الحاجب أوجه؛ لأن محققي أئمة العربية ذكروا أن الاسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة، وهو كُلي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن، إذ كل

(1) حاشية زكريا (552/1).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (267/1).

موجود خارجي جزئي حقيقي، ولا ريب أن الإنسان أيضا موضوع للحيوان الناطق، وأن دلالته عليهما مطابقة، وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وأن مجموعهما صورة ذهنية، والخارجي إنما هو الأفراد من زيد وبكر وعمرو وغيرهم، وإن كانت الصورة منطبقة عليها، فالموضوع له المعنى الذهني[1]. انتهى.

قوله: وكم إمام.. إلخ يعني أن مذهب الجمهور أن النكرة المذكورة موضوعة للمعنى الخارجي فقط، جاعلين هذا أصلا في القياس في اللغة، فإن الحقيقة الموضوع لها إذا فنيت وجاء أمثالها إنما يطلق عليها بالقياس، واتفقوا أن الأحكام إنما وضعت للأمور الخارجية المشخصة. وهذا القول رجحه القرافي[2].

166 وَلَـيْسَ لِلْمَعْنَـى بِـلَا احْتِيَـاجِ لَفْـظٌ كَمَـا لِشَـارِحِ الْمِنْهَـاجِ

يعني أن شارح المنهاج ـ وهو تاج الدين السبكي ـ قال في جمع الجوامع: وليس لكل معنى لفظ، بل كل معنى محتاج إلى اللفظ[3]، يعني أن المعنى المحتاج إلى اللفظ احتياجا قويا يكون له لفظ مفرد خاص به.

قال المحلي: فإن أنواع الروائح ـ مع كثرتها جدا ـ ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها، ويدل عليها التقييد، كرائحة المسك، فليست محتاجة إلى ألفاظ، وكذلك أنواع الألم[4]. انتهى.

---

(1) حاشية زكريا (550/1 ـ 551).
(2) شرح التنقيح: (ص 25).
(3) شرح التنقيح: (ص 25).
(4) شرح المحلي على جمع الجوامع (268/1 ـ 269).

وعبارة المحصول، لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز[1]، واقتصر في الحاصل على نفي الوجوب، وفي المنتخب على نفي الجواز، وعبارة السبكي تحتملهما. قوله: لعدم انضباطها، أي فإنها منتشرة جدا لا تدخل تحت ضابط، فلا تتعقل للبشر عادة دفعة، فيستحيل منهم الوضع لها؛ لأنه فرع التعقل، وأما على القول بأن اللغة توقيفية، فالوضع لمصلحة تخاطب البشر، ولا تخاطب فيما لا يعقلون، فلا وضع لانتفاء المصلحة قاله المحشي[2]. ولم يبينوا المعاني المحتاجة من غيرها لتعذر ذلك أو تعسره، وقيدنا الاحتياج بالقوة؛ لأنه كما في الآيات البينات ما من معنى إلا وهو محتاج في الجملة.

167 **واللُّغَـةُ الـرَّبُّ لَهَـا قَـدْ وَضَـعَا   وَعَزْوُهَا لِلاِصْطِلاحِ سُمِعَا**

اللغة مبتدأ، والجملة بعده خبر، وعزوها مبتدأ خبره سمع بالبناء للمعفول، يعني أن اللغة ـ عربية كانت أو غيرها ـ واضعها هو الله تعالى، علمها عباده بالوحي إلى بعض الأنبياء، وهو آدم ـ عليه السلام ـ أو خلق الأصوات في بعض الأجسام، بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها، أو خلق العلم الضروري في بعض الأجسام بها، قال المحلي: والظاهر من هذه الاحتمالات أولها؛ لأنه المعتاد في تعليم الله تعالى، وكونها من وضعه تعالى هو مذهب الجمهور، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[3]، أي الألفاظ[4]، والمراد بالأصوات جميع الألفاظ الموضوعة

---

(1) المحصول: (197/1).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف (46).

(3) البقرة: من الآية 30.

(4) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (271/1).

للمعاني، وسواء كان البعض السامع لها واحدا أو جماعة، بحيث يحصل له أو لهم العلم بأنها لتلك المعاني، وسواء[1] كان خلق العلم الضروري باللغات لواحد أو لجماعة، بأن يعلم أو يعلموا أن الله قد وضعها لتلك المعاني المخصوصة[2].

وقال أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة: إن اللغات اصطلاحية؛ أي وضعها البشر ـ واحدا كان أو أكثر ـ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[3]، فهي سابقة على البعثة، ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي ـ كما هو الظاهر ـ لتأخرت عنه، وأجيب بأنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية، لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوءة والرسالة[4].

168 فَبِالإِشَـــارَةِ وَبِـــالتَّعَيُّنِ كالطِّفْلِ فَهْمُ ذِي الْخَفَا والْبَيِّنِ

فَهْمُ مبتدأ خبره بالإشارة المعطوف عليه بالتعين، وكالطفل اعتراض بين المبتدأ والخبر، يعني أن فهم الخفي من اللغة والواضح ـ بناء على أنها اصطلاحية ـ يكون بالإشارة وبالتعين بالقرينة، كأن تقول هات الكتاب من البيت ولم يكن فيه غيره، فيعلم أن لفظ الكتاب وضع له، ومثال الإشارة أن تقول: هات ذلك الكتاب وتشير إليه بيدك مثلا، قوله: كالطفل؛ أي كما

(1) في م وسواء كان البعض السامع لها واحدا أو جماعة، بحيث يحصل له خلق العلم الضروري....

(2) انظر الآيات البينات (81/2).

(3) إبراهيم من الآية: (5).

(4) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (271/1 ـ 272).

يفهم الطفل لغة أبويه بالإشارة والقرينة[1].

169 يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَلْبُ والطَّلَاقُ بِكَاسْقِنِي الشَّرابَ والْعِتَاقُ

يعني أن الخلاف في اللغات، هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ من فوائده جواز قلب اللغة، كتسمية الثوب فرسا، قال المازري: ما لم يتغير به حكم شرعي، كلفظ تكبيرة الإحرام، وألفاظ التشهد فيمنع اتفاقا، فإن قلنا: توقيفية امتنع تسمية الثوب فرسا وإلا جاز، ويبنى عليه أيضا لزوم الطلاق لمن قصده باسقني الماء، ونحوه من كل كناية خفية، وكذا لزوم العتق لمن قصده بكل كناية خفية[2]، فمن قال بالأول لم يلزم شيء من ذلك عنده، ومن قال بالثاني لزم، والصحيح من مذهب مالك لزومهما؛ لأن الألفاظ إنما وضعت أدلة على ما في النفس، وهي اصطلاحية، ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص ما لم يثبت من الشرع تعبد في ذلك، خلافا للأبياري القائل لا فائدة تتعلق بالخلاف؛ لأن الله تعالى أمرنا بتنزيل الأحكام على ما يفهم من اللغة العربية، ما لم يثبت للشرع تصرف في بعضها، سواء كانت توقيفية أم لا[3].

وقال قوم: الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل، وإنما ذكرت في الأصول لأنها تجري مجرى الرياضات التي يرقى من النظر فيها، وقال الماوردي[4]: فائدة الخلاف أنه من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (271/1 ـ 272).

(2) انظر جامع الأمهات (ص 526) ومختصر خليل (ص 189).

(3) انظر الضياء اللامع (401/1).

(4) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي نسبه إلى بيع ماء الورد، البصري=

لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل مدة معرفة الاصطلاح، قال في الآيات البينات: ولعل هذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين[1]. انتهى.

170 هَــلْ تَثْبُــتُ اللُّغَــةُ بِالْقِيــاسِ	والثّالِــثُ الْفَــرْقُ لَــدَى أُنــاسِ

يعني أنهم اختلفوا هل تثبت اللغة بالقياس؟ وبه قال جمع من المالكية والشافعية، أو لا تثبت به؟ وبه قال جمع من المالكية والشافعية أيضا، وعزي للحنفية وهو الراجح عند ابن الحاجب[2] وغيره؛ لأن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس، والمجيزون منهم من أجازه من جهة اللغة، ومنهم من أجازه من جهة الشرع، والمحكي عن القاضي من المنع هو الموجود في تقريبه، فنقل ابن الحاجب عنه الجواز مردود، ولا فرق على القولين بين الحقيقة والمجاز.

وثالث الأقوال إثبات الحقيقة دون المجاز؛ لأنه أخفض رتبة منها. قال في الآيات البينات: لو ذهب ذاهب إلى عكس ذلك، كان مذهبا أخذا من التعليل المذكور؛ لأنه لما كان أخفض رتبة منها جاز أن يتوسع فيه بالقياس ما لا يتوسع فيها[3]. انتهى.

= ثم البغدادي، إمام في الأصول والفروع، معتزلي العقيدة. أخذ عن الصيمري، ومحمد الأزدي وغيرهما. وعنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش. له الحاوي، والإقناع في الفقه، وكتاب التفسير، والأحكام السلطانية... ولد: 364 هـ، وتوفي 450 هـ تنظر ترجمته في ميزان الاعتدال: (300/4) وطبقات الشافعية: (267/5).

(1) الآيات البينات (83/2).

(2) انظر مختصر المنتهى (258/1).

(3) الآيات البينات (85/2).

فإذا استعملت العرب لفظا في شيء غير موضوعه مجازا، فكذا استعماله في شيء آخر غير موضوعه مجازا، فلا بد من علاقة وهي اتصال أمر بأمر في معنى، إذ لا يصار إلى التجوز بدونها، فإن اعتبرت بين الشيء الثالث الذي تجوز باستعمال اللفظ فيه وبين الموضوع له، وتحققت بينهما، فهذا ليس من القياس في شيء؛ لأن العرب أذنت فيه ابتداء، كالأسد إذا استعمل في الرجل الشجاع، وإن اعتبرت العلاقة بين ذلك الثالث الذي تجوز بالاستعمال فيه والثاني الذي تجوزت العرب بالاستعمال فيه، وتحققت بينهما دون الموضوع له توجه القياس، لكن لم يوجد شرطه، وهو وجود علة الأصل في الفرع، فلهذا منع، ولعل المجيز جعل مشابه المشابه مشابها[1].

171 مَحَلُّــــهُ عِنْـــــدَهُمُ الْمُشْـــــتَقُّ	وَمَــا عَــداهُ جــاءَ فِيــهِ الْوَفْــقُ

يعني أن محل الخلاف في إثبات اللغة بالقياس، إنما هو المشتق المشتمل على وصف، كانت التسمية لأجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر، كالخمر لمخمر العقل؛ أي مغطيه من ماء العنب، وأما الأعلام فلا يجوز فيها القياس اتفاقا؛ لأنها غير معقولة المعنى، وإليه الإشارة بقوله: وما عداه... إلخ. قال زكرياء: فإن قلت: ما الفرق بين هذا وما مر، من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل؟ قلت: الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي مختلف فيه، وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي متفق عليه، ولا يلزم من جواز الإثبات به جوازه بالأول، وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم من جواز إثبات الوصف جواز إثبات الاسم

(1) انظر الآيات البينات (84/2).

لكونه أصلا والوصف فرعا[1]. انتهى.

172 وَفَرْعُـهُ الْمَبْنِـيُّ خِفَّـةُ الْكُلَـفْ فِيمَـا لِجَـامِعٍ يَقِيسُـهُ السَّـلَفْ

يعني أن فائدة الخلاف في إثبات اللغة بالقياس هي خفة الكلفة؛ أي المشقة في كل ما يقيسه السلف؛ أي المجتهدون لجامع، فمن قال به اكتفى بوجود الوصف في المقيس، ويثبت حكمه بالنص وهو أقوى من القياس، فيجعل النبيذ ونحوه مندرجا تحت عموم الخمر في آية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾[2]، فيثبت تحريمه بها، ويستغنى بذلك عن الاستدلال بالسنة أو بالقياس الشرعي المتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع، ومن منع القياس اللغوي احتاج إلى الاستدلال بقياس النبيذ على الخمر بشروط القياس، وكذا الكلام في تسمية اللائط زانيا للإيلاج المحرم، والنباش سارقا للأخذ خفية[3]. انتهى.

تَنْبِيهٌ: قال البخاري في صحيحه: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[4]. انتهى.

وتسميته لغير ما اشتد من ماء العنب خمرا بناء على إثبات اللغة بالقياس، وإلا فالخمر لغة ما اشتد من ماء العنب فقط، والمراد باشتداده القوة المطربة.

(1) حاشية زكريا (569/1).

(2) المائدة من الآية: (92).

(3) انظر حاشية زكريا (570/1).

(4) صحيح البخاري، (74) كتاب الأشربة، (5) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، الحديث (رقم 5588).



فَصْلٌ
في الاشتقاق

وهو لغة الاقتطاع، وقد استشكل بعضهم الفرق بين الاشتقاق الاصطلاحي، والعدل المعتبر في منع الصرف، قال في الآيات البينات: فالأوْلى أن يقال العدل أخذ صيغة من صيغة أخرى، مع أن الأصل البقاء عليها، والاشتقاق أعم من ذلك، فالعدل قسم منه. انتهى. والمراد بالاشتقاق عند الإطلاق الاشتقاق الصغير، وهو المعقود له الفصل، وأما الكبير والأكبر فإنما ذكرا استطرادا.

173 والِاشْتِقَاقُ رَدُّكَ اللَّفْظَ إلَى ... لَفْظٍ وَأَطْلِقْ فِي الَّذِي تَأَصَّلَا

يعني أن الاشتقاق هو أن ترد لفظا إلى لفظ آخر، بأن تحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني؛ أي فرع عنه قاله المحلي. واعترضه اللقاني بما يعلم عدم صحته من طالع الآيات البينات، قوله: (وأطلق في الذي تأصلا) يعني: المشتق منه؛ أي سواء كان اللفظ المردود إليه حقيقة أو مجازا، كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة، وبمعنى الدلالة مجازا، كما في قولك الحال ناطقة بكذا؛ أي دالة عليه، وقد لا يشتق من المجاز، كما في الأمر بمعنى الفعل مجازا، لا يقال: منه آمر ولا مأمور مثلا، بخلافه بمعنى القول حقيقة[1].

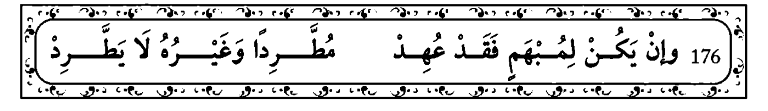
(1) الآيات البينات: (79/2).

174 وَفِي الْمَعانِي والأُصُولِ اشْتُرِطَا   تَناسُـــبًا بَيْنَهُمَـــا مُنْضَـــبِطَا

يعني أنه يشترط في تحقيق ماهية الاشتقاق أن يتناسب اللفظ المردود والمردود إليه في المعنى والحروف الأصلية، تناسبا منضبطا عند أهل الفن؛ أي معروفا، فالتناسب في المعنى أن يكون معنى المردود إليه في المردود، وفي الحروف الأصلية، أن يكون فيهما على ترتيب واحد، كما في الضارب من الضرب، فخرج بالتناسب في المعنى نحو، ملح ولحم وحلم، مع أنه أيضا يخرج بقيد المناسبة في الترتيب، ونحو مقتل وقتل مصدرين لاتحادهما معنى، فليس معنى أحدهما في الآخر، وبالحروف خرج المترادفان، وخرج بالأصلية المزيدة، فلا يحتاج للاتفاق فيها، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة، إذ قد يحذف بعضها لعارض، كخفْ أمر من الخوف.

175 لَا بُـدَّ فِـي الْمُشْـتَقِّ مِـنْ تَغْيِيـرِ   مُحَقَّـــقٍ أَوْ كــــانَ ذَا تَقْـــدِيرِ

يعني أنه لا بد في تحقق الاشتقاق من تخالف بين لفظ المشتق والمشتق منه تحقيقا، كضرب من الضرب أو تقديرا، كطلب من الطلب، فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر.



قال زكرياء: المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون

داخلا فيه، بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى، فهو مطرد لغة كضارب ومضروب، وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه، بل على أنه مصحح للتسمية، مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء، بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع، وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور، وهو منزلة من منازل القمر فليس بمطرد. انتهى.

وكذلك الأبلق للفرس المجتمع فيه البياض والسواد دون غيره من الحيوانات المجتمع فيها ما ذكر ما لم يمنع مانع من الاطراد، كالفاضل لا يطلق على الله ﷻ مع إثبات الفضل له سبحانه، بناء على أن أسماءه توقيفية.

177 وَالْجَبْذُ وَالْجَذْبُ كَبِيرٌ وَيَرَى ... لِلأَكْبَرِ الثَّلْمَ وَثَلْبًا مَنْ دَرَى

يعني أن ما تقدم تعريف الاشتقاق الصغير، المراد عند الإطلاق، وهو رد لفظ إلى آخر ولو مجازا، لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية، ولا بد من تغير، وذكر في هذا البيت الكبير والأكبر، ويقال أيضا أصغر وصغير وكبير، فالاشتقاق الكبير ما اجتمعت فيه الأصول دون الترتيب، مع مناسبة معنوية بينهما، كالجبذ والجذب، والاشتقاق الأكبر كالثلم والثلب، ونحوهما مما فيه مناسبة في بعض الحروف الأصلية فقط، ومنه قول الفقهاء الضمان مشتق من الضم؛ لأنه ضم ما في ذمة إلى ذمة أخرى، فلا يعترض بأنهما مختلفان في بعض الأصول، قال أبو حيان: لم يقل بالاشتقاق الأكبر

من النحاة إلا أبو الفتح[1]، وكان ابن الباذش[2]، يأنس به.

واعلم أن المناسبة في الصغير بمعنى الموافقة، وفي الأخيرين أعم من الموافقة، وقد مثل العضد للكبير بنحو كنّى وناك، وليس في المشتق معنى المشتق منه، بل بينهما تناسب في المعنى؛ لأنهما يرجعان إلى الستر؛ لأن في الكناية سترا للمعنى بالنسبة إلى الصريح، والمعنى الآخر فيه ستر الآلة لتغييبها في الفرج.

و(الجبذ) مبتدأ عطف عليه (الجذب) والخبر (كبير) ويرى فاعله (من) في قوله: (من درى).

178 والأَعْجَمِيُّ فِيهِ الِاشْتِقاقُ كَجَبْرَئِيلَ قالَهُ الْحُذّاقُ

يعني أن الأسماء العجمية قد تكون مشتقة، قاله الأصفهاني في شرح المحصول، والدليل عليه ما روي أنه ـ ﷺ ـ سأل جبريل فقال: لم سميت

---

(1) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة 392هـ، عن نحو 65 عاما. وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه رسالة في من نسب إلى أمه من الشعراء، وشرح ديوان المتنبي، وشواذ القراآت، والخصائص. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان: (246/3) والأعلام: (204/4).

(2) لعله يقصد به علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي المعروف بابن الباذش (444 ـ 528 هـ) من العلماء بالعربية، من أهل غرناطة، مولدا ووفاة. له كتب، منها المقتضب من كلام العرب، وشرح كتاب سيبويه، وشرح أصول ابن السراج، في النحو، وشرح الإيضاح لأبي علي الفارسيّ. تنظر ترجمته في كتاب طبقات القراء لابن الجزري 83/1. والأعلام: (255/4).

جبريل؟ فقال: لأني آتي بالجبروت، ومكائيل سمي به؛ لأنه يكيل الأرزاق، وإسرافيل سمي به لعظم خلقه، وما لا مصدر له من الأفعال ولا يتصرف كعسى وليس، فهو مشتق، فالمراد رد لفظ إلى آخر موجودا أو مقدر الوجود، فوصفها بالجمود لا ينافي الاشتقاق؛ لأن جمودها بمعنى عدم التصرف، قال في الآيات البينات: إنه رأى في كلامه ما يدل على أنه لا يشترط وجوب المصدر والاستعمال، فتكون الأفعال المذكورة مشتقة.

179 كَذَا اشْتِقَاقُ الْجَمْعِ مِمَّا أُفْرِدَا وَنَفْيُ شَرْطِ مَصْدَرٍ قَدْ عُهِدَا

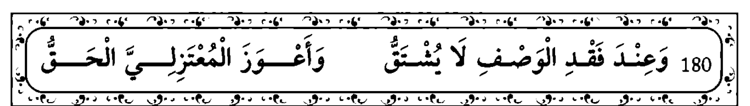
يعني كما وقع الاشتقاق في الأسماء العجمية وقع أيضا اشتقاق الجمع والتثنية من المفرد، فرجلان ورجال مشتقان من رجل، قاله الصفي الهندي[1]. ولهذا قال الأصفهاني في شرح المحصول: والمراد بالرد: جعل أحدهما فرعا والآخر أصلا، والفرع مردود إلى الأصل. انتهى.

قوله: ونفي شرط... إلخ النفي: مبتدأ مضاف لشرط، وذلك مضاف للمصدر، وعهد بالتركيب خبر، يعني أنه عرف عندهم أنه لا يشترط في الاشتقاق وجود مصدر، ولا استعمال، فالجمود لا ينافي الاشتقاق، كما تقدم في شرح البيت قبل هذا.

---

(1) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند سنة: 644هـ، واستوطن دمشق (سنة 685) وتوفي بها سنة: 715هـ. ووقف كتبه بدار الحديث الاشرفية. له مصنفات، منها نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الدين، والزبدة في علم الكلام، والرسالة التسعينية في الأصول الدينية. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية: (162/9 ـ 164.) والأعلام: (200/6).





180 وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَصْفِ لَا يُشْتَقُّ   وَأَعْوَزَ الْمُعْتَزِلِيَّ الْحَقُّ

يعني أنه لا يجوز الاشتقاق عند عدم قيام الوصف بالمشتق، فلا يقال ضارب لمن يقم به الضرب أصلا، بخلاف الأعيان فلا يجب في الاشتقاق منها قيام المشتق منه بالذات، كما في لابن وتامر وحداد والمكي والمدني مثلا؛ لأنها كما قال الرازي مشتقة من أمور يمتنع قيامها بالمشتق، وتبعه على ذلك شراح كتابه المحصول، كالأصفهاني والقرافي، قوله: وأعوز... إلخ يقال كما في القاموس أعوزه الشيء احتاج إليه، يعني أن المعتزلة خالفوا منهج الصواب المحتاج إلى اتباعه، حتى جرى بهم الخلاف إلى الخلاف في كفرهم، حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية، كالعلم وسائر صفات المعاني، ووافقوا على إثبات المعنوية، فقالوا عالم مثلا بذاته لا بصفة زائدة عليها، فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه، لكن لازم المذهب فيه خلاف، هل يعد مذهبا أم لا[1]؟.

181 وَحَيْثُمَا ذُو الِاسْمِ قامَ قَدْ وَجَبْ   ....

يعني أنه يجب في اللغة الاشتقاق من كل معنى له اسم، إذا قام ذلك المعنى بالمشتق، كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه، وإن قام به معنى ليس له اسم، كأنواع الروائح، فإنها لم يوضع لها استغناء بالتقييد كرائحة كذا، امتنع[2].

---

(1) انظر الآيات البينات (89/2).

(2) انظر الآيات البينات (87/2).

....	وَفَرْعُـهُ إِلَـى الْحَقِيقَـةِ انْتَسَـبْ
182 لَدَى بَقاءِ الأَصْلِ فِي الْمَحَلِّ	بِحَسَـبِ الإِمْكَـانِ عِنْـدَ الْجُـلِّ
183 ثالِثُهَـا الإِجْمَـاعُ حَيْثُمَـا طَـرَا	عَلَـى الْمَحَلِّ مَا مُنَاقِضًـا يُـرَى

ذهب الجمهور إلى أن الفرع؛ أي المشتق يشترط في كونه حقيقة، بقاء الأصل الذي هو المشتق منه في المحل إن أمكن بقاء ذلك المعنى كالقيام، وإن كان يتقضى[1] شيئا فشيئا، كالمصادر السيالة نحو التكلم، فالمشترط بقاء آخر جزء منه.

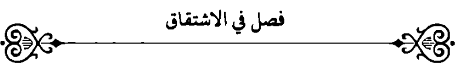
وذهب ابن سيناء[2]، وبعض المعتزلة إلى عدم اشتراط بقاء المشتق منه، وأنه يصدق على من ضرب أمس، ضارب حقيقة، والقول الثالث قال صاحبه: أجمع المسلمون وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية المحل بالمعنى بعد مفارقته حيث طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الوصف الأول، كتسمية القاعد قائما، لما سبق له من القيام، وإنما يجوز مجازا من إطلاق اسم أحد الضدين وإرادة الآخر، فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فمجاز إجماعا نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[3]؛

---

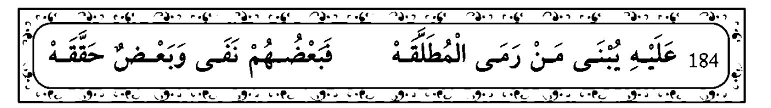
(1) في م ينقضي.

(2) هو الطبيب الفيلسوف الشاعر أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف الرئيس، (370 ـ 428 هـ) صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات. أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى. ونشأ وتعلم في بخارى، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وطاف البلاد، وعاد في أواخر أيامه إلى همذان، ومات بها. تنظر ترجمته في الأعلام: (241/2).

(3) سورة يوسف الآية 36.



أي عنبا يؤول إلى الخمر.



184 عَلَيْـهِ يُبْنَـى مَـنْ رَمَـى الْمُطَلَّقَـهْ فَبَعْضُـهُمْ نَفَـى وَبَعْـضٌ حَقَّقَـهْ

عني أنه يبنى على الخلاف المذكور، مسألة ذكرها أهل المذهب، وهي: من رمى زوجته المطلقة طلاقا بائنا بالزنا، هل يلاعن؟ فبعض أهل المذهب نفى اللعان بينهما؛ لأنها ليست بزوجة، وبعضهم حقق اللعان بينهما؛ أي أوجبه، ولابن المواز تفصيل راجع إلى القول الثالث، وهو إن تزوجت غيره لم يلاعن، وإلا لاعن، فكأنه رأى زواجها الثاني مانعا من صدق كونها زوجة للأول.

185 فَمَـا كَسـارِقٍ لَـدَى الْمُؤَسِّـسِ حَقِيقَـةٌ فِـي حالَـةِ التَّلَـبُّسِ

المؤسس بكسر السين المشددة صاحب الأصول، والمراد به هنا السبكيان: تاج الدين ووالده تقي الدين، يعني فبسبب ما ذكر من اشتراط بقاء المشتق منه في المحل في كون المشتق حقيقة، كان اسم الفاعل كسارق، واسم المفعول كمضروب، حقيقة في حال التلبس بالمعنى، أو جزئه الأخير لا حالة النطق به، سواء كان مسندا أم لا؛ لأن معنى اسم الفاعل والمفعول ذات متصفة بمعنى المشتق منه، من غير اعتبار زمان أو حدوث، أي وجود بعد العدم، فهو حقيقة في كل من قام به هذا الوصف، الآن أو في الماضي أو المستقبل.

وقد يقصد بهما دون الصفة المشبهة بمعونة القرائن الحدوث، فالاسم

وضع للثبوت، وهو تحقق المحمول للموضوع من غير تعرض لحدوث ولا دوام، وإنما يقصد به الدوام لأغراض تتعلق به، كالمبالغة في المدح والذم، كما اقتضاه كلام عبد القاهر[1]، والسكاكي[2]، وهذا معناه عند السبكي ووالده، وعلى الإطلاق بهذا المعنى تحمل الأوصاف في نصوص الكتاب والسنة، نحو ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾. الآية. معناه الحقيقي ـ كما في الآيات البينات ـ تعلق وجوب الجلد بكل ذات ثبت لها الزنا، باعتبار حال ثبوته لها، تأخر ثبوته لها عن حال النطق؛ أي زمان النزول، أو تقدم؛ لأن الزمان غير معتبر في معنى ذلك اللفظ، فيجب حده إذا اتصف به بمقتضى هذا الكلام، وإن قصد به الحدوث كأن قيل: الزاني، وأريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر مثلا يجب حده، لم يتناول اللفظ من لم يحدث زناه في ذلك الزمان، ولو باعتبار اتصافه بالزنا في غيره على سبيل الحقيقة، وعلى أنه حقيقة في حال التلبس، فلمَ لم يقتل رسول ـ ﷺ ـ من أشرك قبل النزول،

---

(1) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الشافعي النحوي، عالم متفنن، من أئمة الأصول. كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور، أخذ عن أبي الحسن محمد بن الحسن الفارسي، من تصانيفه الناسخ والمنسوخ، وتفسير أسماء الله الحسنى، وتفسير القرآن، والتحصيل. توفي رحمه الله سنة 429هـ تنظر ترجمته في كتاب شذرات الذهب: (340/3) والأعلام: (48/4).

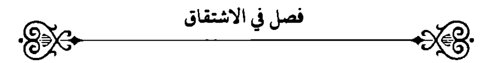
(2) هو أبو يعقوب (555 ـ 626 هـ) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة. تنظر ترجمته في شذرات الذهب: (122/5) والأعلام: (222/8).

(3) سورة التوبة من الآية 38.

ولا حد من سرق أو زنا قبله؟ لأنه إما أن يكون مشركا قبل النزول، فالإسلام يجب ما قبله، وإن كان مسلما فلأنه لم يحرم عليه إذ ذاك، بخلاف ما إذا قامت البينة عند الحاكم بأن زيدا سارق في الزمان الماضي، فإنه تقطع يده، ولو عند القائل بأنه مجاز في الماضي.

فالحاصل أن اسم الفاعل والمفعول لهما استعمالان: أحدهما ـ وهو الأكثر ـ ما عليه أهل المعاني من أنه ذات متصفة بالمشتق منه من غير اعتبار زمان ولا حدوث، فهو حقيقة فيمن قام به الوصف في الماضي أو الحال أو الاستقبال، والثاني: وهو الأقل ما قاله أهل النحو من أنه يقصد به الحدوث، فإذا قيل: يحد الزاني دخل فيه حقيقة على الاستعمال الأول كل من اتصف به في أي زمان كان. وعلى الثاني: أعني استعماله في الحدث الحاضر كان الحال فيه حال النطق، فمن لم يتصف به فيه فهو غير داخل فيه حقيقة، بل مجازا باعتبار اتصافه السابق أو اللاحق، فمعنى بقاء المشتق منه في المحل بقاؤه هو أو آخر جزء منه في الحال الذي يكون الإطلاق باعتباره، فَعُذْ بهذا تسلم، كما أولوا النهي سلموا من الاعتراض على السبكي، ظنا أن الحال المعتبر بقاؤها منحصرة في حال النطق ومطلق الحال، قال في الآيات البينات: وليس الأمر كذلك، إذ بقي قسم آخر وهو الحال الذي يكون الإطلاق باعتباره وبالنظر إليه، وهذا حال مخصوص لا يجب أن يكون حال النطق، ولا هو مطلق الحال، لشمول مطلق الحال للحال الذي لا يكون حال النطق، ولا يكون الإطلاق باعتباره. انتهى.

والمراد التلبس العرفي، فالمتكلم والمخبر حقيقة فيمن يكون مباشرا لهما مباشرة عرفية، حتى لو انقطع كلامه بنفس أو سعال قليل لم يخرج عن



كونه متكلما حقيقة، وعلى هذا القياس أفعال الحال.

186 أَوْ حالَةِ النُّطْقِ بِمَا جَا مُسْنَدَا   وَغَيْرُهُ الْعُمُومُ فِيهِ قَدْ بَدَا

حالة بالجر عطف على حالة قبله، وأو لتنويع الخلاف، يعني أن القرافي قال في بيان معنى الحال في المشتق أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به، إذا كان المشتق من اسم فاعل أو مفعول مسندا، نحو زيد ضارب، إذ هو للحدث الحاصل بالفعل، ويلزمه حضور الزمان، فإن استعمل في الحدث الذي سيقع فهو مجاز، وكذا في الماضي على الأصح، أما إذا كان محكوما عليه نحو ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا﴾ و﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فحقيقة في الماضي والحال والاستقبال، واختلف المحققون بعده، فمنهم من سلم له التخصيص، ومنهم من منع وأبقى المسألة على عمومها. والمراد بالغير في قوله: وغيره المحكوم عليه، يعني أن المحكوم عليه عند القرافي للتلبس بالمعنى في أي وقت ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا.

** ** **





في الترادف

والمترادف اللفظ المتعدد المتحد المعنى.

187 وَذُو التَّــرادُفِ لَــهُ حُصُــولُ وَقِيلَ: لَا، ثالِثُهَا التَّفْصِيلُ

يعني أن المترادف له حصول؛ أي وقوع في الكلام، وهذا أصح الأقوال خلافا لثعلب[1]، وابن فارس[2]، والزجاجي[3]، وأبي هلال العسكري[4]، في

(1) هو أحمد بن يحي بن يزيد بن يسار أبو العباس الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة، صاحب الفصيح، ومجالس ثعلب، واختلاف النحويين ظن وله كتاب في القراءات، ولد سنة 200 هـ، وتوفي سنة 291 هـ أخذ عن: ابن الأعرابي، ويحيى الفراء وغيرهما. وعنه، الأخفش الأصغر، وابن الأنباري وغيرهما. تنظر ترجمته في طبقات القراء: (135/1) والفكر السامي: (392/2).

(2) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، الإمام اللغوي المفسر، صاحب المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، وغريب إعراب القرءان، وشرح مختصر المزني وغيرهما من المؤلفات النفيسة، ولد سنة 329هـ، وتوفي سنة 395 هـ روى عنه: القاضي أبو زرعة، والبديع الهمذاني، والصاحب ابن عباد وغيرهم. تنظر ترجمته في الديباج: (94) والأعلام: (193/1).

(3) هو عبد الرحمان ابن إسحاق أبو القاسم الزجاجي، إمام في اللغة والنحو والأدب، صاحب كتاب الإيضاح، والجمل، والأمالي، وشرح أدب الكتاب. أخذ العلم عن الزجاج ونسبته إليه، وابن السراج، ونقطويه، وعنه محمد بن أحمد بن سلامة، وأبو محمد بن أبي نصر، توفي سنة 337 هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان: (136/3) والأعلام: (299/3).

(4) هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران بن أحمد البغدادي=

نفيهم وقوعه، قالوا: وما يظن مترادفا كالإنسان والبشر متباين بالصفة، فالأول: باعتبار النسيان أو أنه يأنس، والثاني باعتبار أنه بادي البشرة؛ أي ظاهر الجلد، وكالقعود والجلوس، فالقعود ما كان عن قيام، والجلوس ما كان عن اضطجاع[1].

قال الأصفهاني: وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة، أما في لغتين فلا ينكره عاقل[2]، ورد في الآيات البينات على مانع الترادف، بأنا نقطع بأن العرب تطلق الإنسان حيث لا يخطر ببالها معنى النسيان أو الأنس، والبشر حيث لا يخطر ببالها معنى بدو البشرة، وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك المعنى، وإلا لم يتصور إطلاقهم له واستعماله في معناه من غير ملاحظة ذلك، مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير. ولا يمكن استعمال اللفظ في معناه من غير ملاحظة جزئه[3]. انتهى.

ثالث الأقوال التفصيل؛ أي يمنع في الأسماء الشرعية بخلاف غيرها، فهو واقع في اللغة، قاله الرازي في المحصول، لأن الترادف ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع، وتيسر النطق بأحدهما دون الآخر، كالبر والقمح في حق الألثغ في الراء، وكالجناس فقد يقع بأحدهما

= العسكري، عالم باللغة والأدب والشعر، وهو ابن أخت أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، وتلميذه. له جمهرة الأمثال، وشرح الحماسة، والفرق بين المعاني، ولحن الخاصة، وديوان شعر... توفي سنة 395 هـ تنظر ترجمته في كشف الظنون: (226/5) والأعلام: (196/2).

(1) انظر المحصول (254/1) والإبهاج (409/1 ـ 410) وشرح المحلي على جمع الجوامع (291/1).

(2) انظر الكاشف على المحصول (119/2 ـ 120).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (291/1).

دون الآخر نحو ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1]، فإنه يقع به دون مرادفه الذي هو يظنون، وتلك الحاجة منتفية في كلام الشارع[2].

واعترض عليه القرافي والسبكي بالفرض والواجب والسنة والتطوع. وأجيب عن انتفائه في كلام الشارع، بأن من فوائد الترادف أن أحد اللفظين قد يناسب الفواصل دون الآخر، وذلك يناسب في كلام الشارع لاعتبار الفواصل في كلامه من غير محظور، بل قد تقتضيها البلاغة، ويجاب عما قال القرافي والسبكي بأن الفرض وما عطف عليه أسماء اصطلاحية لا شرعية، إذ الشرعي ما وضعه الشارع.

188 وَهَـلْ يُفِيـدُ التَّـالِ لِلتَّأْيِيـدِ   كـالنَّفْيِ لِلْمَجـازِ بِالتَّوْكِيـدِ

التالي: هو التابع؛ يعني أنهم اختلفوا في التابع هل يفيد التأييد؛ أي التأكيد للمتبوع أو لا؟ والحق أنه يفيد التأكيد له، وإلا لم يكن لذكره فائدة، والعرب لا تتكلم بما لا فائدة له، وقيل: لا يفيده، والتابع والمتبوع كل لفظين على وزن واحد موضوعين، أو المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه[3].

وقضيته التردد في أن التابع موضوع لمعنى الأول أولا؟ قوله: كالنفي؛ يعني كما وقع الخلاف في التوكيد، هل ينفي المجاز، ويرفعه أولا؟ فعلى ما اختاره القرافي من كونه لا يرفع المجاز يكون مفاده كالتابع التقوية؛ أي

(1) الكهف من الآية (99).

(2) انظرحاشية زكريا (1/608 ـ 609).

(3) انظر الآيات البينات (2/128).

التأكيد فقط، وعلى ما للمازري من أنه يرفعه أفاد رفعه معها، والتابع والمتبوع نحو حسن بسن، وعطشان نطشان، وشيطان ليطان، والفرق بين التأكيد والتابع، أن التأكيد يفيد مع تقوية الأول عدم إرادة المجاز على الراجح، بخلاف التابع، وأن التابع يشترط فيه أن يكون على زنة المتبوع بخلاف المؤكد، وأن يكون المؤكد له مدلول في نفسه بخلاف التابع، فإنه في نفسه مهمل؛ أي لا مع غيره. قاله في الآيات البينات[1].

وقال الدماميني[2]: إن التابع من قبيل التأكيد اللفظي وهو مشكل؛ لأن التأكيد اللفظي كما هو مقرر في علم المعاني يكون لدفع توهم التجوز؛ أي التكلم بالمجاز نحو: قطع اللص الأميرُ، الأميرُ لئلا يتوهم أن القاطع بعض غلمانه، أو لدفع توهم السهو، نحو جاءني زيدٌ، زيدٌ لئلا يتوهم أن الجائي غير زيد، وإنما ذكر زيد على سبيل السهو، قال في الآيات البينات: إلا أن يستثنى هذا من التأكيد اللفظي؛ لأن نطشان لا يفرد، ولو أفرد لم يدل على شيء بخلاف عطشان[3]. انتهى.

189 وَلِلـــرَّدِيفَيْنِ تَعـــاوُرٌ بَـــدَا ... إنْ لَـمْ يَكُـنْ بِواحِـدٍ تَعَبَّـدَا

---

(1) الآيات البينات: (128/2).

(2) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن جعفر القرشي المخزومي الإسكندري، المالكي إمام في النحو والأدب والعروض، صاحب الحاشية على مغني اللبيب، وجواهر البحور، وغيرها. ولد سنة 763 هـ، وتوفي سنة 827 هـ مسموما. أخذ عن ابن خلدون، وابن عرفة. وعنه: الزين عبادة، وعبد القادر المكي. تنظر ترجمته في كشف الظنون: (147/6) وكفاية المحتاج: (125/2).

(3) الآيات البينات: (128/2).

ببناء تعبد للفاعل، أي تعبدنا الله تعالى بلفظه، يعني أن المختار عند ابن الحاجب وغيره تعاور، أي تعاقب كل من الرديفين، أي وقوع كل منهما مكان الآخر؛ لأنه بمعناه، ولا حجر في التركيب، فإن تعبد بلفظ واحد منهما لم يجز وقوع الآخر مكانه، كلفظي تكبيرة الإحرام والسلام من الصلاة[1].

190 وَبَعْضُهُمْ نَفَى الْوُقُوعَ أَبَدَا وَبَعْضُهُمْ بِلُغَتَيْنِ قَيَّدَا

يعني أن بعض الأصوليين ـ كالرازي ـ منع وقوع كل من الرديفين مكان الآخر؛ أي منع وقوعه لغة منعا مؤبدا، وعلى كل حال، أي كانا من لغتين أو من لغة واحدة، تعبد بلفظه أم لا، قال: لأنك لو أتيت مكان مِن في قولك مثلا: خرجت من الدار، بمرادفها بالفارسية؛ أي ـ أز ـ بفتح الهمزة وسكون الزاي، لم يستقم الكلام؛ لأن ضم لغة إلى أخرى بمنزلة ضم مهمل إلى مستعمل، وإذا منع ذلك في لغتين فلا مانع من منعه في لغة[2].

وبعضهم، قيد نفي وقوعه بما إذا كان ذلك في لغتين، أما من لغة فواقع، أما ما تعبد بلفظه كالقراءة والتكبير في الصلاة في حق القادر فلا يقوم عندنا مرادفه مقامه، إلا أن المنع هنا من جهة الشرع لا اللغة التي الكلام فيها، وهذا هو الفرق بين مسألتنا ومسألة الرواية بالمعنى، فإنهما متشابهتان[3].

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (293/1).

(2) انظر المحصول (256/1 ـ 257).

(3) انظر حاشية زكريا (613/1).

وقولي: عندنا إشارة إلى أن الحنفية يلتزمون انعقاد الصلاة بمرادف تكبيرة الإحرام ولو من الفارسية، فإن قلت: كيف يتصور نفي وقوع كل من الرديفين مكان الآخر؛ لأنه حينئذ يتعذر التكلم بمعنى له لفظان، فإنه إذا عبر بأحدهما فقد عبر بالرديف مكان رديفه؟ قلت: والله تعالى أعلم. إن ذلك يظهر في معنى لغتين قيسية وتميمية مثلا، فالتميمي لا يتكلم بالقيسية كالعكس؛ لأن العربي لا ينطق بغير لغته، والتميمية والقيسية لغة واحدة بالنسبة للعجمية، وكذا الشامي مثلا لا يأتي بفلظ مصري كعكسه.

191 دُخُولُ مَنْ عَجَزَ فِي الإحْـرامِ	بِمَـا بِـهِ الـدُّخُولُ فِـي الإسْـلامِ
192 أَوْ نِيَّـةٍ أَوْ بِاللِّسَـانِ يَقْتَـدِي	والْخُلْفُ فِي التَّرْكِيبِ لَا فِي الْمُفْرَدِ

دخول مبتدأ خبره يقتدي، وقوله: أو نية معطوف على المجرور بالباء، يعني أن من عجز عن النطق بتكبيرة الإحرام لعجمة يقتدي؛ أي ينبني الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الآخر، قيل: يكفيه الدخول بالنية بناء على النفي، وقيل: يدخل باللفظ الذي يدخل به في الإسلام. وقيل: يدخل بلسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز، ولو من لغتين، والخلف في تعاقب الرديفين إنما هو في حال التركيب لا في حال الإفراد، فلا خلاف في جوازه كما عند البيضاوي. والذي يقتضيه كلام الإمام الرازي المنع مطلقا[1].

193 إِبْـدالُ قُـرْءانٍ بِـالأَعْجَمِيِّ	جَـوازُهُ لَـيْسَ بِمَـذْهَبِيِّ

(1) انظر الضياء اللامع (431/1) بتصرف.

يعني أن إبدال القرآن في الصلاة بلسان عجمي، جوازه إذا أدى المعنى ليس بمذهبنا، بل هو مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه، والإجماع يرد عليه؛ لأنه متعبد بلفظه[1].

** ** **

(1) انظر الضياء اللامع (430/1).



المشترك

الاشتراك هو أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي، كالقرء بفتح القاف وضمها مع إسكان الراء للطهر والحيض، والجلل: للحقير والخطير، والناهل: للريان والعطشان.

194 فِي رَأْيِ الاكْثَرِ وُقُوعُ الْمُشْتَرَكْ وَثالِثٌ لِلْمَنْعِ فِي الْوَحْيِ سَلَكْ

يعني أن رأي الأكثر والمحققين وقوع المشترك في الكلام العربي من كتاب وسنة وغيرهما، وهل وقوعه جائز أو واجب؟ الراجح الجواز. وقيل: لم يقع مع أنه جائز ومستنده الاستقراء، قال قائله: وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة ومجاز، أو متواطئ، كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها، كالذهب لصفائه والشمس لضيائها، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض جمعته، والدم يجتمع زمان الطهر في الجسد وزمان الحيض في الرحم[1].

واعترضه في الآيات البينات بأن الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والطهر، إذ الحيض الدم المخصوص أو خروجه، والطهر الخلو من ذلك، والجمع غير كل من ذلك، فقضية ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل[2]. انتهى.

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (293/1).
(2) الآيات البينات: (113/2).

وبعضهم سلك؛ أي ذهب إلى منع وقوعه في الكتاب والسنة؛ لأنه لو وقع فيهما لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة، أو غير مبين فلا يفيد، والوحي ينزه عن ذلك.

وأجيب باختيار أنه وقع فيهما مبينا، ويفيد إرادة أحد معنييه مثلا الذي سيبين، ويترتب عليه في الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان، فإن لم يبين حمل على معنييه، ونظر اللقاني في قوله: فيطول، بأن البيان قد يتحقق بدون الطول إذا كان الحكم المنوط به خاصا بالمراد، كقولك شربت من العين، قال في الآيات البينات: ولو سلم ففي لزوم عدم الفائدة نظر، إذ في البيان فائدة الإجمال والتفصيل، وهي من الفوائد المعتبرة، والحاصل أنه لا نسلم لزوم الطول، ولو سلم فلا نسلم عدم الفائدة، نعم قد يريد الخصم الجزئية؛ أي فقد يطول فلا يرد عليه نظر الشيخ[1]. انتهى. يعني بالشيخ اللقاني. وقيل المشترك ممتنع الوقوع لإخلاله بفهم المراد من القصد من الوضع، وأجيب بأنه يفهم بقرينة، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المستند إلى القرينة، فإن انتفت حمل على المعنيين[2].

195 إِطْلاقُــهُ فِــي مَعْنَيَيْــهِ مَــثَلَا	مَجَـازًا اَوْ ضِـدًّا أَجَـازَ النُّــبَلَا

إطلاقه مفعول أجاز قدم، وفي بمعنى على، ومجازا أو ضده بنقل حركة همز أو إلى التنوين، والنبلا جمع نبيل قصر للوزن، يعني أن الأذكياء

(1) الآيات البينات: (132/2).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (294/1).

من أهل الأصول أجازوا لغة إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه، بأن يراد به المعنيان أو المعاني من متكلم واحد في وقت واحد مجازا عند جمهور المالكية؛ لأن اللفظ لم يوضع للمجموع، وحقيقة عند القاضي أبي بكر الباقلاني منهم[1]، والشافعي، والمعتزلة لوضعه لكل منهما، نحو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[2]، الآية.

والصلاة من الله تعالى الإحسان، ومن الملائكة الدعاء، وتقول: عندي عين وتريد الباصرة والجارية، وملبوسي الجون، وتريد الأبيض والأسود، وأقرأت هند، وتريد طهرت وحاضت، قولهم: لم يوضع للمجموع يعنون أنه إنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد الثاني نسيانا للأول، أو قصد إبهاما؛ لأنه من مقاصد العقلاء، قاله التفتازاني[3].

196 إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِينَةٍ فَمُجْمَلُ	وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ يَحْمِلُ

يعني أن المشترك عند التجرد من القرائن المعينة أو المعممة مذهب المالكية أنه مجمل؛ أي غير متضح المراد منه، لكن يحمل على معنييه معا أو معانيه احتياطا عند الباقلاني، كذا نقله عنه الإمام الرازي[4]، لكن الذي في تقريبه أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما إلا بقرينة، قال زكرياء:

(1) انظر التقريب والإرشاد: (423/1 ـ 424).

(2) الأحزاب من الآية: (56). وانظر الاستدلال بها في المحصول (271/1).

(3) انظر التلويح (123/1).

(4) انظر المحصول (274/1 ـ 275).

ويبعد أن يقال: هذا مقيد لذلك[1]، وقال الشافعي: إنه ظاهر فيهما عند التجرد من القرائن فيحمل عليهما لظهوره فيهما[2].

197 وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ الْعَرَبِ ....

يعني أن الغزالي[3]، وأبا الحسين البصري المعتزلي[4]، والبيانيين وغيرهم قالوا: إن إطلاق المشترك على معنييه معا مثلا يجوز عقلا لا لغة، لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق، إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفردا[5].

.... وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ لِضِدِّ السَّلَبِ

يعني أن بعضهم قال: لا يجوز في اللغة إطلاق المشترك على معنييه

---

(1) انظر حاشية زكريا (622/1).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (297/1).

(3) هو أبو حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الأصولي الفقيه، صاحب التصانيف النافعة، كالمستصفى، والمنخول، والإحياء، ولد سنة 450 هـ، وتوفي سنة 505 هـ، أخذ عن إمام الحرمين وغيره. وعنه ابن برهان، وابن العربي، والمهدي بن تومرت. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية: (191/6) والأعلام: (22/7).

(4) هو محمد بن علي بن الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إليه بالبنان في علم الأصول الكلام، قوي في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، من مصنفاته المعتمد في أصول الفقه، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب الإمام الرازي في المحصول، ومنها شرح العمدة للقاضي عبد الجبار. توفي سنة 436 هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 271/4، والأعلام 275/6.

(5) انظر المعتمد (17/1 ـ 18) وشرح التنقيح (ص 116).

معا مثلا في الإثبات الشامل للأمر، كقولك عندي عين، فلا يراد بها إلا معنى واحد، ويجوز في النفي ومثله النهي، نحو لا عين عندي، وتريد بها الباصرة والجارية مثلا لعموم النكرة في سياق النفي دون الإثبات، والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين، فإن امتنع كما في صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه امتنع بلا خلاف[1].

198 وَفِـــي الْمَجَــازَيْنِ أَوِ الْمَجَــازِ	وَضِـــدِّهِ الإِطْـــلاقُ ذُو جَـــوازِ

يعني أنه يصح لغة أن يطلق اللفظ على مجازيه معا كقولك: والله لا أشتري، وتريد السوم والشراء بالوكيل، فإنه جائز عند المالكية، فيحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال، ولا قرينة تبين أحدهما، فإن رجح أحدهما تعين، وشرط الحمل عليهما أن لا يتنافيا كالتهديد والإباحة، وكذا يجوز عند المالكية غير القاضي أبي بكر، وعند الشافعية إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا، وعليه يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين، ومن ثم عم نحو ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[2]، الواجب والمندوب، حملا لصيغة افعل على الحقيقة التي هي الوجوب، وعلى المجاز الذي هو الندب بقرينة كون متعلقها الذي هو الخير شاملا الواجب والمندوب، وإطلاق الحقيقة والمجاز هنا على المعنى مجاز من إطلاق اسم الدال على المدلول، ومحل الخلاف حيث ساوى المجاز الحقيقة في الشهرة، وإلا امتنع الإطلاق عليه معها قطعا[3].

---

(1) انظر شرح التنقيح (ص 116).

(2) الحج من الآية: (75).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (1/299 ـ 301).

الحقيقة

من حق الشيء يحق بالكسر والضم أي ثبت ووجب، فهي فعيل بمعنى فاعل، أو بمعنى مفعول، من حققته أثبته، نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء في الحقيقة عند صاحب المفتاح للتأنيث، وعند الجمهور للنقل من الوصفية إلى الاسمية، فهي علامة الفرعية، كما أن المؤنث فرع المذكر.

اعلم أن المقصود بالذات في علم البيان هو المجاز، والحقيقة لما كان بينها وبينه تقابل العدم والملكة تكلموا عليها قبله، إذ الأعدام لا تعقل إلا بعد تعقل ملكاتها، بخلافها عند أهل الأصول، فهي مقصودة بالذات كالمجاز.

199 مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ عَزْوُهَا عُقِلْ   مُرْتَجَلٌ مِنْهَا وَمِنْهَا مُنْتَقِلْ

يعني أن الحقيقة منها لغوية، ومنها عرفية، ومنها شرعية، أي وضعها الشارع عند الجمهور، كالصلاة للعبادة المخصوصة، وقال القاضي: عرفية للفقهاء، فإذا وجدت في كلام الشارع لفظة مجردة عن القرينة محتملة للمعنى الشرعي والمعنى اللغوي، حملت على الشرعي عند الجمهور، وعلى اللغوي عند القاضي[1].

(1) انظر التقريب (387/1).

قوله: للشرع متعلق بعزوها، وعقل مركب، قوله: مرتجل مبتدأ سوغ الابتداء به التفصيل، خبره منها. يعني أن الحقيقة الشرعية منها ما هو مرتجل؛ أي وضع ابتداء من غير نقل من اللغة[1]، ومنها ما هو منقول عن اللغة لعلاقة بينهما، وغلب استعماله في الثاني حتى صار هو المتبادر منه، نقله حلولو عن الرهوني[2]، وقال الشارمساحي[3]، في شرح ابن الجلاب[4]: إن الألفاظ الشرعية كلها منقولة من اللغة غير مسلوبة معناها الأصلي، بل لا بد فيها من زيادة عليه أو قصر على بعضه، هذا مذهب الجمهور، خلافا للقاضي القائل: إن الألفاظ الشرعية على أصلها؛ أي لم تنقل عن معانيها، لكن يشترط فيها زيادة لا تجزئ إلا بها، فجعل الصلاة شرعا هي الدعاء، لكن شرط فيه زيادة نحو الركوع والسجود، وفيه ما سيأتي[5].

200 وَالْخُلْفُ فِي الْجَوازِ وَالْوُقُوعِ لَهَا مِنَ الْمَأْثُورِ وَالْمَسْمُوعِ

عطف المسموع على المأثور عطف تفسير، يعني أنه نقل عن الأصوليين

(1) انظر شرح التنقيح (ص 32).

(2) انظر تحفة المسؤول (136/1).

(3) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل الشارمساحي أبو محمد، الإسكندري المنشأ والدار. فقيه مالكي، صاحب الدرر في اختصار المدونة، وشرح التفريع لابن الجلاب، والتعليق في علم الخلاف، ولد سنة: 589هـ، وتوفي سنة 669 هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور: (287/1) والفكر السامي: (260/1).

(4) هو عبيد الله بن الحسين بن الجلاب أبو القاسم العراقي، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ. صاحب: التفريع، وكتاب مسائل الخلاف، أخذ عن الأبهري وغيره، وعنه القاضي عبد الوهاب توفي سنة 378 هـ. تنظر ترجمته في الديباج: (273) وشجرة النور: (137/1).

(5) انظر التقريب (395/1 ـ 397) والبرهان (46/1).

الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية، فنفى قوم إمكانها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره. قال زكرياء: هذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم[1]. انتهى.

وقضية هذا البناء نفي العرفية أيضا، فلعل هؤلاء القوم يلتزمون نفيها أيضا. وكذلك نقل عنهم أيضا الخلاف في وقوع الشرعية، والقائل بعدمه هو القاضي منا، وابن القشيري، فلفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي، وهو الدعاء بخير، لكن اشترط الشرع في الاعتداد به أمورا زائدة كالركوع والسجود، ورده إمام الحرمين في البرهان بالإجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة، لا أنها شروط[2].

ورده غيره بأن فيه جعل الأعظم شرطا والأقل مشروطا وهو خلاف القياس، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة إلى أنها وقعت مطلقا، وقال قوم: وقعت الفرعية، وهي ما أجري على الأفعال كالصلاة والصوم لا الدينية، وهي ما دل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقا، كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر. قاله المحشي[3]. قال السبكي: والمختار وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية[4].

201 وَمَـا أَفَـادَ لِاسْـمِهِ النَّبِـيُّ ... لَا الْوَضْعُ مُطْلَقًا هُوَ الشَّرْعِيُّ

(1) انظر حاشية زكريا (2/9).

(2) انظر الضياء اللامع (1/444 ـ 445).

(3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (49).

(4) جمع الجوامع (ص 29 ـ 30).

يعني أن المعنى الذي استفيد اسمه من جهة الشارع لوضعه ذلك الاسم لذلك المعنى دون مطلق الوضع غير الشرعي، من لغة وعرف فهو الشرعي؛ أي مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية، كالهيئة المسماة بالصلاة، سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية أم مجازا شرعيا؛ لأنه اللفظ المستعمل بوضع ثان، وما صدق الشيء أفراده التي يصدق عليها، فمفهوم الحقيقة الشرعية ما صدقه الجزئيات المعينة، أعنى الألفاظ المخصوصة الموضوعة شرعا[1].

202 وَرُبَّمَـا أُطْلِـقَ فِـي الْمَـأْذُونِ كالشُّـرْبِ والْعِشـاءِ والْعِيـدَيْنِ

يعني أنه قد يطلق الشرعي؛ أي اللفظ الشرعي على ما أذن فيه الشرع من واجب ومندوب ومباح، فالشرعي في البيت قبله مراد به المعنى، وهذا مراد به اللفظ، ففيه استخدام، فالأول كصلاة العشاء، يقال العشاء مشروعة؛ أي واجبة، ومن الثاني قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة؛ أي تندب كالعيدين، ومن الثالث أن تقول في الشرب الجائز هذا الشرب مشروع[2].

** ** **

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (49).
(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (305/1).



المجاز

وتركت كثيرا من مباحثه لكونها مذكورة في علم البيان.

203 وَمِنْـهُ جـائِزٌ وَمَـا قَـدْ مَنَعُـوا   وَكُـلُّ واحِـدٍ عَلَيْـهِ أَجْمَعُـوا

يعني أن المجاز ثلاثة أقسام[1]: قسم مختلف فيه، وهو الجمع بين حقيقتين أو مجازين أو حقيقة ومجاز، فهذا جائز عندنا ـ كما تقدم ـ وعند الشافعية، وممنوع عند الغير، وقسم مجمع على منعه كما سيأتي، وقسم مجمع على جوازه، وأشار له بقوله:

204 مَا ذَا اتِّحادٍ فِيهِ جاءَ الْمَحْمَلُ   وَلِلْعَلاقَـــةِ ظُهُـــورٌ أَوَّلُ

المحمل بفتح الميمين، والمراد به هنا المعنى الذي يحمل عليه اللفظ؛ أي يقصد به، وما مبتدأ خبره أول، وذا حال من المحمل، وللعلاقة ظهور مبتدأ وخبره اعترض بهما بين المبتدأ والخبر، والعلاقة اتصال أمر بأمر في معنى، كاتصال الرجل الشجاع بالأسد في الشبه في الشجاعة، فاحترز باتحاد المحمل عما تعدد محمله بأن حمل على حقيقتيه أو مجازيه أو حقيقته ومجازه، واحترز بظهور العلاقة عن خفائها[2]. كما أشار له بقوله:

(1) انظر التنقيح مع شرحه (ص 114).

(2) انظر شرح التنقيح (ص 45).

205 ثانيهِمَـا مَـا لَـيْسَ بِالْمُفِيـدِ   لِمَنْـعِ الِانْتِقَـالِ بِالتَّعْقِيـدِ

يعني أن ثاني القسمين المذكورين في قوله: فمنه... إلخ وهو الثالث بحسب القسمة في الحقيقة ما كان غير مفيد للمقصود لأجل تعذر الانتقال من معنى اللفظ الحقيقي إلى المعنى اللازم المقصود، وإنما تعذر الانتقال فيه بسبب التعقيد المعنوي، وهو أن يقصد المتلكم بالكملة لازما لها ليس من اللوازم التي تقصدها الناس بها، فيتعذر بذلك فهم المقصود؛ لأن تعارفهم على خلافه يمنع ذهن السامع له من فهم المراد منه، فالمدار على خفاء القرينة لا على قلة الوسائط أو كثرتها، فلو اتضحت لم يكن تعقيدا، وكذا إذا لم يكن للفظ لازم معهود استعماله فيه، وهذا النوع الممنوع إجماعا يسمى مجاز التعقيد، وأهل البيان يسمونه التعقيد المعنوي، والمراد بالانتقال من معنى إلى آخر: توجه النفس من المعنى الأصلي للفظ إلى المعنى المراد لعلاقة بينهما.

206 وَحَيْثُمَا اسْتَحالَ الاَصْلُ يُنْتَقَلْ   إِلَى الْمَجازِ أَوْ لِأَقْرَبَ حَصَلْ

يعني أنه حيث استحال حمل اللفظ على حقيقته، وجب عندنا وعند الحنفية حمله على مجازه إن لم يتعدد، وعلى الأقرب إن تعدد وسواء استحال عقلا أو شرعا أو عادة، قال الحطاب: ـ عند قوله: ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة[1] ـ: إن مسحت على الوقاية أو حناء، أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطل وضوءه، إن كان فعل ذلك عمدا، وإن فعله

(1) مختصر خليل (ص 13).

جهلا فقولان[1].

ثم قال: ذكر ابن ناجي[2]، أن ابن راشد[3]، حضر درس بعض الحنفية، فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر فإنه حائل، فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد والشعر هنا أقرب، والعمامة أبعد، فيتعين الحمل على الشعر، فلم يجد جوابا، فنهض قائما وأجلسه بإزائه[4]. انتهى.

فالحقيقة هي جلدة الرأس، وقول الحنفي: أصله الشعر يريد أنه مقيس عليه، بجامع كون كل منهما حائلا بين المسح والجلدة، والظاهر أن الحنفي موافق على وجوب الانتقال إلى الأقرب، وإلا لما تأتى الاستدلال عليه بما ذكر؛ لأن محل النزاع لا يستدل به كما هو معلوم، وقالت الشافعية: إن المجاز لا يتعين في العمل حيث استحالت الحقيقة، بل هو لغو، قاله السبكي. وذكر

---

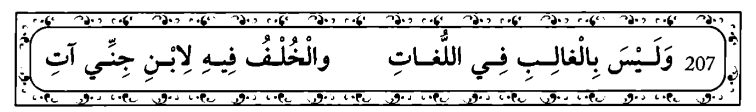
(1) مواهب الجليل: (298/1 ـ 299).

(2) هو قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل التنوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ، صاحب شرح الرسالة، وله شرحان على المدونة، وشرح على التفريع أخذ عن ابن عرفة والأبي وغيرهم، توفي سنة 838 هـ وقيل غير ذلك؟ تنظر ترجمته في كفاية المحتاج: (12/2) وشجرة النور: (344/1).

(3) هكذا في جميع النسخ المخطوطة؛ ولعل الصواب ابن رشيد كما نبه على ذلك العلامة اباه بن عبد الله حفظه الله، وهو أبو عبد الله محمد بن عمر الشهير بابن رشيد مصغرا، الفهري السبتي الفاسي، صاحب الرحلة الواسعة، كان عاما فاضلا، من أبرز علماء المغرب في وقته، أخذ عن أحمد بن هبة الله بن عساكر والقسطلاني (ت: 721هـ) الديباج ص 310، الشجرة 216/1. وسيأتي ذكره في شرح البيت رقم (950).

(4) مواهب الجليل (300/1).

كثير ممن تكلم عليه أن الشافعية لم يذكروا هذا الأصل[1].


207 وَلَـيْسَ بِالْغَالِـبِ فِـي اللُّغَـاتِ والْخُلْـفُ فِيـهِ لِابْـنِ جِنِّـي آتِ

يعني أن المجاز ليس غالبا في اللغات، أي المفردات والمركبات خلافا لابن جني، بكسر الجيم وسكون الياء، معرب كني بين الكاف والجيم، في قوله: إنه غالب في كل لغة على الحقيقة؛ أي ما من لفظ إلا واستعماله مجازا مقرونا بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء، أما بالنسبة لكلام الفصحاء في نظمهم ونثرهم فظاهر؛ لأن أكثرها تشبيهات واستعارات وكنايات، وإسناد قول وفعل إلى من لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك، كالحيوانات والدهر والأطلال، ولا شك أن كل ذلك تجوز، وأما بالنسبة للعرف، فكذلك تقول سافرت إلى البلاد، ورأيت العباد، ولبست الثياب، وملكت العبيد والدواب، وما سافرت إلى كل البلاد، ولا رأيت كل العباد، ولا لبست جميع الثياب، ولا ملكت كل العبيد والدواب، وكذلك تقول ضربت زيدا، وما ضربت إلا جزءا منه، وكذلك إذا عينت جزءا، كأن تقول ضربت رأسه، وكذلك قولهم طاب الهواء، وبرد الماء، ومات زيد، ومرض بكر، بل إسناد الأفعال الاختيارية كلها إلى الحيوانات على مذهب أهل السنة مجاز؛ لأن فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى، فإسنادها إلى غيره مجاز عقلي[2].

هذا الكلام من قوله: بالاستقراء إلى هنا استدل به الصفي الهندي لمذهب ابن جني، ثم قال الصفي: إن الغلبة لو ثبتت للمجاز، فإنما تثبت

(1) الآيات البينات (2/169 ـ 170).

(2) انظر نهاية الوصول (2/369 ـ 370) والآيات البينات (2/169).

لمجموع مجاز الإفراد والتركيب، أما مجاز الإفراد وحده فلا[1].

إلا أن إسناد الفعل في نحو مرض زيد، ومات بكر، مما قام فيه الفعل بذات الفاعل فيما ظهر للسامع من حال المتكلم حقيقة عقلية، لا مجاز عقلي كما هو معلوم في علم البلاغة، قوله: ما من لفظ إلا واستعماله مجازا مقرونا بالقرينة... إلخ يندفع به استشكال أن المجاز خلاف الأصل؛ أي الغالب؛ لأن المراد بما هو خلاف الأصل ما كان مجردا عن القرينة، وبالغالب على قول ابن جني ما كان مقرونا بها[2].

208 وَبَعْـدَ تَخْصِـيصٍ مَجـازٌ فَيَلِـي   الاِضْمارُ فالنَّقْلُ عَلَى الْمُعَوَّلِ

يعني أن اللفظ إذا احتمل التخصيص والمجاز، فالراجح حمله على التخصيص من وجهين: **أحدهما** أن اللفظ يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين في ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[3]، خرج أهل الذمة وبقي الحربيون وهم بعض المشركين، فعلى أنه تخصيص فهو أقرب للحقيقة. **الثاني**: إذا خرج بعض بالتخصيص بقي اللفظ مستصحبا في الباقي من غير احتياج إلى القرينة، قال القرافي: وهذان الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4]، خص عند مالك وأبي حنيفة الناسي للتسمية، فتوكل ذبيحته، وحمله بعضهم على المجاز؛ أي مما لم يذبح.

(1) نهاية الوصول (371/2).

(2) انظر الآيات البينات (169/2 ـ 169).

(3) التوبة من الآية: (5).

(4) الأنعام من الآية: (122).

قوله: فيلي الإضمار بالرفع على الفاعلية، والمفعول محذوف؛ أي فيلي الإضمار المجاز، والمعنى أن المجاز مقدم على الإضمار عند احتمال اللفظ لهما، فيلي الإضمار المجاز في الرتبة، فيقدم على النقل عند احتماله لهما، وإنما قدم المجاز على الإضمار؛ لأن المجاز أكثر منه في الكلام.

قال القرافي: والكثرة تدل على الرجحان[1]. وقيل: الإضمار أولى من المجاز؛ لأن قرينته متصلة به. قال اللقاني: لأن الإضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء، وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم، وذلك غاية الاتصال[2]. انتهى.

بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه، وقيل: سيان لاحتياج كل منهما إلى القرينة. واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما لمدرك يخصه، وكذا يقال في تقديم الإضمار على النقل، لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور بمدرك يخصه، وأيضا فقد تكون قرينة المجاز الاستحالة، والاستحالة إن لم تكن من قبيل المتصلة كانت مثلها إن لم تكن أبلغ، قاله في الآيات البينات[3].

وإنما قدم الإضمار على النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول، أو لأنه من باب البلاغة بخلاف النقل، وقيل: يقدم النقل على الإضمار، مثال تعارض المجاز والإضمار قول السيد لعبده، الذي هو أكبر منه سنا: أنت

---

(1) شرح التنقيح (ص 122).

(2) انظر الآيات البينات (173/2).

(3) الآيات البينات: (173/2).

أبي، يحتمل المجاز من باب التعبير عن اللازم بالملزوم؛ أي عتيق، ويحتمل الإضمار؛ أي مثل أبي في الشفقة والتعظيم، فلا يعتق، ومثال تعارض الإضمار والنقل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، قال الحنفي: أخذ الربا وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا، فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم. وقال غيره: نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد، وإن أسقطت الزيادة والإثم باق[2]، وقوله ـ ﷺ ـ: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)[3]، قال الشافعي: يجوز إبطال الصوم المتطوع به؛ لأنه وكله إلى مشيئته بعد نقله الصوم عن معناه لغة، وهو مطلق الإمساك. وقال المالكي: ليس منقولا، والمراد الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه، سماه متطوعا باسم ما يؤول إليه[4].

قوله: فالنقل على المعول، راجع لتقديم الإضمار على النقل، يعني أن النقل مقدم على الاشتراك، لإخلال الاشتراك بالفهم اليقيني، كلفظ الزكاة إذا استعمل في الجزء المخرج، دار بين اشتراكه مع النماء وبين النقل[5].

209 فَالِاشْتِراكُ بَعْدَهُ النَّسْخُ جَرَى لِكَوْنِـهِ يُحْتَـاطُ فِيـهِ أَكْثَـرَا

(1) البقرة من الآية (274).
(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (314/1).
(3) أخرجه مسلم في (13) كتاب الصوم، (32) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (رقم 1154) وأبو داود في (8) كتاب الصيام (63) باب في الرخصة في ذلك، الحديث رقم: (2448).
(4) شرح التنقيح (ص 123 ـ 124).
(5) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (313/1 ـ 314).

يعني أن الاشتراك مقدم على آخر المراتب الذي هو النسخ؛ لكون النسخ يحتاط فيه أكثر؛ لتصييره اللفظ باطلا، فتكون مقدماته أكثر. قاله في التنقيح[1]. وقد قال بعضهم:

يقــدم تخصــيص مجــاز ومضــمر ونقل تلا والاشتراك على النسـخ[2]

210 وَحَيْثُمَا قَصْدُ الْمَجازِ قَدْ غَلَبْ تَعْيِينُـهُ لَـدَى الْقَرافِـي مُنْتَخَـبْ

211 وَمَذْهَبُ النُّعْمانِ عَكْسُ مَا مَضَى والْقَوْلُ بِالإجْمالِ فِيهِ مُرْتَضَـى

يعني إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، بأن كان استعمال الناس إياه في مجازه أكثر من استعماله في معناه الحقيقي، تعين الحمل على المجاز عند أبي يوسف[3]، نظرا لرجحانه، ولا يحمل على الحقيقة إلا بنية وقرينة، واختاره القرافي[4]، ومذهب النعمان أبي حنيفة الحمل على الحقيقة لأصالتها، ولا يحمل عليه إلا بنية وقرينة. وقال الإمام: واختاره السبكي في جمع الجوامع: إنه مجمل، فلا يحمل على واحد

(1) انظر شرح التنقيح (ص 12).

(2) انظر الضياء اللامع (458/1).

(3) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة أول من لقب في الإسلام بقاضي القضاة، وكانت ولادته سنة 113هـ. وتوفي يوم الخميس لخمس خلون من شهر ربيع الأول 182هـ ببغداد. وقيل إنه توفي سنة 172هـ، والأول أصح. وولي القضاء سنة ست وستين ومائة، ومات وهو على القضاء، رحمه الله تعالى. تنظر ترجمته في كتاب شذرات الذهب 298/1. ووفيات الأعيان: (378/6 ـ 388).

(4) انظر شرح التنقيح (ص 119).

منهما إلا بقرينة لرجحان كل واحد من وجه، وعند التساوي تقدم الحقيقة عند الحنفية؛ لأن الأصل تقديمها[1].

وقال القرافي: الحق الوقف للإجمال؛ لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن من المجاز، وهذا السبق هو معنى قولهم: الأصل؛ أي الراجح في الكلام الحقيقة، فإذا ذهب الراجح بالتساوي بطل تقديم الحقيقة، وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف، وإن كان المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة قدمت الحقيقة إجماعا، مثال المجاز الراجح لفظ الدابة، حقيقة مرجوحة في كل ما دب، مجاز راجح في ذوات الحافر في أكثر البلاد، وفي بعضها للحمار، وفي بعضها للحية بالتحتية، ومثال المساوي لو حلف لا نكح، والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد[2].

212 أَجْمَعَ إنْ حَقِيقَةٌ تُمَاتُ	عَلَى التَّقَدُّمِ لَهُ الأَثْبَاتُ

فاعل أجمع الأثبات جمع ثبت، وإن شرطية يعني أن الحقيقة إذا أميتت؛ أي هجرت بالكلية قدم المجاز عليها باتفاق الأثبات؛ أي العلماء، كمن حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية[3].

213 وَهْوَ حَقِيقَةٌ أَوِ الْمَجَازُ	وَبِاعْتِبَارَيْنِ يَجِي الْجَوازُ

(1) شرح التنقيح: (ص 119) وينظر شرح المحلي على جمع الجوامع: (333/1).

(2) انظر شرح التنقيح (ص 118 ـ 119) ومفتاح الوصول (ص 45).

(3) انظر شرح التنقيح (ص 119).

يعني أن اللفظ المستعمل في معنى لا يخلو: إما أن يكون حقيقة فقط، أو مجازا فقط، كالأسد للحيوان المفترس، أو للرجل الشجاع، ويجوز أن يكون حقيقة ومجازا معا باعتبارين، كأن وضع لمعنى عام، ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه، كالصوم في اللغة الإمساك، خصه الشرع بالإمساك المعروف، فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي، وفي الخاص بالعكس، وكالدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض، خصها العرف بذات الحافر، ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد، للتنافي بين الوضع ابتداء والوضع ثانيا.

214	**واللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّـرْعِيِّ**	**إنْ لَـمْ يَكُـنْ فَمُطْلَـقُ الْعُرْفِـيِّ**
215	**فـاللُّغَوِي عَلَـى الْجَلِـي.....**	....

يعني أن اللفظ إذا كان المخاطب به ـ بكسر الطاء ـ صاحب الشرع، فهو محمول على معناه الشرعي؛ لأن اللفظ محمول على عرف المخاطب بالكسر، شارعا كان، أو أهل اللغة، أو أهل العرف، والشارع عرفه الشرعيات؛ لأنه بعث لبيانها، وإن كان عربيا، ولذا لو أوصى إنسان بدابة قضي بما هو المتعارف عندهم في مسمى الدابة، وإذا ورد لفظ الصلاة مثلا من صاحب اللغة حمل على الدعاء بخير، ولا يحمل على الشرعي ولا العرفي لو كان، ثم إن كان المخاطب الشارع ولم يكن للفظ مدلول شرعي، أو كان وصرف عنه صارف حمل على معناه العرفي العام؛ أي الذي يتعارفه جميع الناس، واشتراط المحلي استمرار التعارف إلى وقت الحمل غير محتاج إليه؛ لأنه لو اختص بزمن الخطاب ولم يوجد بعده كان عاما؛ لأن العام قد ينقطع



ويتغير. قاله اللقاني وارتضاه في الآيات البينات[1].

ثم إن لم يكن له معنى عرفي عام، أو كان وصرف عنه صارف، فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه حينئذ[2]. قال زكرياء: لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده إلا إذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه، والعرف الخاص كالعام في ذلك، فإن اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص[3]. انتهى.

لكن العرف الخاص لا يريده الشارع، بل إنما يأتي في كلام غيره، وتقديم العام على الخاص محله حيث لم يكن المتكلم له عرف خاص، وتكلم فيما يناسبه، كالنحوي يتكلم في مسألة نحوية، فإن كان كذلك حمل على عرفه الخاص، كما في الآيات البينات[4].

قوله: فمطلق العرفي، يعني عاما كان أو خاصا، قوليا كان أو فعليا على المشهور، المراد بقوله: على الجلي خلافا للقرافي القائل بعدم اعتبار العرف الفعلي، وتبعه خليل في المختصر بقوله: عرف قولي، وخلافا لمن قدم اللغوي على العرفي، ولمن أخر الشرعي في الجميع كما فعل خليل في مختصره، مثال الفعلي من حلف لا آكل خبزا، وعادته أكل خبز البر، فإنه يحنث عند القرافي بخبز الشعير وإن لم يأكله أبدا، قال حلولو: وقد اختلف عندنا يعني المالكية، وكذا عند الشافعية في تقديم العرفي على اللغوي في

---

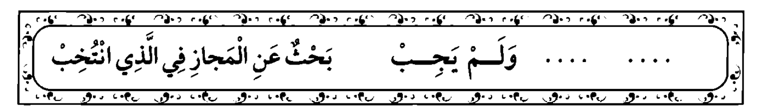
(1) الآيات البينات: (202/2).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (329/1).

(3) انظر حاشية زكريا (61/2).

(4) الآيات البينات: (203/2).

الأيمان ونحوها[1].



.... وَلَـمْ يَجِـبْ بَحْثٌ عَنِ الْمَجازِ فِي الَّذِي انْتُخِبْ

بالبناء للمفعول؛ أي اختير، يعني: أنه يجوز حمل اللفظ على معناه الحقيقي قبل البحث، هل هو مستعمل في معناه المجازي؟ لأن الأصل عدم المجاز بلا قرينة، كما يدل عليه كلام الفهري. وذكر القرافي أنه لا يصح التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن المجاز كالعام مع المخصص، وكذا كل دليل مع معارضه[2]. انتهى.

يعني مع معارضه المرجوح، وإلا وجب اتفاقا، وإنما وجب عند القرافي البحث، هل هو مستعمل في مجازه؟ خوف أن يكون المجاز راجحا، فيقدم على الحقيقة، أو مساويا فالوقف.

216 كَـذاكَ مَـا قابَـلَ ذَا اعْـتِلالِ مِـنَ التَّأَصُّـلِ والاِسْـتِقْلالِ

217 وَمِـنْ تَأَسُّـسٍ عُمُـومٍ وَبَقَـا الاِفْـرادُ والإطْـلاقُ مِمَّـا يُنْتَقَـى

218 كَذاكَ تَرْتِيبٌ لإيجابِ الْعَمَلْ بِمَـا لَـهُ الرُّجْحانُ مِمَّـا يُحْتَمَلْ

عموم بالجر عطف بمحذوف على التأصل، والإفراد مبتدأ عطف عليه الإطلاق، خبره مما ينتقى بالبناء للمفعول؛ أي يختار تقديمه على ضده، يعني أنه كما يقدم الشرعي في كلام الشارع على العرفي والعرفي على اللغوي

(1) الضياء اللامع (445/1).

(2) انظر الضياء اللامع (448/1).

يقدم محتمل اللفظ الراجح الذي عارضه محتمل له مرجوح، كالتأصل فإنه مقدم على الزيادة فيحمل عليه دونها كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[1]، قيل، لا زائدة وقيل نافية، وكذا يقدم الاستقلال على الإضمار، كقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[2]، الآية، قال الشافعي: يُقتلون إن قَتلوا، وتُقطع أيديهم إن سَرقوا، ونحن نقول: الأصل عدم الإضمار؛ أي الحذف، وكذا يقدم التأسيس على التأكيد كقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[3]، من أول السورة إلى آخرها، فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، فلا يتكرر منها لفظ، وكذا يقال في سورة والمرسلات، فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ، وكذا يقدم العموم على الخصوص قبل البحث عن المخصص عند أكثر المالكية، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[4]، أي سواء كانتا حرتين أو مملوكتين، ولا يختص بالحرتين دون المملوكتين.

وكذا يقدم البقاء على النسخ، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[5]، فحصر التحريم في الأربعة يقتضي إباحة ما سواها، ومن جملته سباع الطير. وورد نهيه ـ ﷺ ـ عن أكل كل ذي ناب وذي مخلب من الطير[6]، فاختلفوا فيه هل هو ناسخ للإباحة أو لا؟ والأكل مصدر مضاف

---

(1) البلد الآية: (1).

(2) المائدة من الآية: (35).

(3) الرحمن الآية: (11).

(4) النساء من الآية: (23).

(5) الأنعام من الآية (146).

(6) هذا إشارة إلى حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (31) كتاب الصيد (25) باب تحريم=

إلى فاعله، وذلك الأصل في إضافة المصدر، فيكون الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[1].

ويقدم الإفراد على ضده الذي هو الاشتراك، فجعل النكاح مثلا لمعنى واحد وهو الوطء أرجح من كونه مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد، ويقدم الإطلاق على التقييد، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2]، فعند المالكية أن مطلق الشرك محبط، وقيده الشافعي بالموت على الكفر، وأجيب بأن الأصل عدم التقييد، ويقدم الترتيب على التقديم والتأخير كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[3]، الآية ظاهرها أن الكفارة لا تجب إلا بالظهار والعود معا، وقيل: فيها تقديم وتأخير، تقديره والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة، ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار سالمين من الإثم بسب الكفارة، وعلى هذا لا يكون العود شرطا في كفارة الظهار، وإنما قدم ما ذكر لأجل إيجاب العمل بالراجح من محملات اللفظ، وكون ما ذكر هو الراجح لأنه الأصل[4].

219 وإنْ يَجِي الدَّلِيلُ لِلْخِلافِ ... فَقَدِّمَنَّهُ بِلا اخْتِلافِ

يعني أن محل ترجيح المذكورات على مقابلاتها المرجوحة، حيث لا

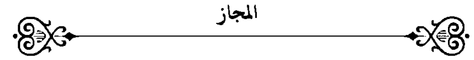
= أكل كل ذي ناب من السباع، (رقم: 2153) وأحمد في المسند، عن معمر، تحت الرقم (3069) (194/5).

(1) المائدة من الآية (4).

(2) الزمر من الآية (62)...

(3) المجادلة من الآية (3).

(4) انظر شرح التنقيح (ص 112 ـ 114).



دليل يرجحه على الأصل، وإلا ترجح ووجب المصير إليه بلا خلاف[1].

220 وَبِالتَّبَــادُرِ يُــرَى الأَصِــيلُ	إنْ لَـمْ يَـكُ الدَّلِيلُ لَا الـدَّخِيلُ

يرى بالبناء للمفعول، والدخيل معطوف على الأصيل، يعني أنه يعرف الأصيل لا الدخيل؛ أي الفرع الذي هو المجاز بالتبادر إلى الفهم حيث انفقد الدليل؛ أي القرينة، فالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ عند عدم القرينة هو المعنى الحقيقي له، وغيره وهو ما لا يتبادر إليه إلا بالقرينة هو المجازي، قال المحلي: ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة[2]. انتهى.

يعني إذا كان المجاز يعرف بتبادر غيره الذي هو بحسب الواقع الحقيقة لولا القرينة، فالحقيقة التي هي ذلك الغير تعرف بتبادرها من غير قرينة، فإن قيل: لا نسلم أن ذلك الغير ينحصر في الحقيقة بل منه اللفظ الموضوع قبل استعماله، فالجواب: أن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بتبادر المعنى منه؛ لأن تبادر المعنى من اللفظ إنما يتصور حين استعماله في المعنى، وأما معرفة أن معناه كذا للعلم بأنه وضع له، فليس من قبيل تبادر المعنى من اللفظ، فاللفظ الذي يتبادر منه المعنى لا يكون إلا الحقيقة، وتنتقض هذه العلامة للحقيقة بالمشترك؛ لأنه لا يتبادر شيء من معانيه، وأجيب بأن العلامة لا يجب انعكاسها، فلا يضر تخلفها عن المشترك، وأيضا فلا نسلم انتفاءها عنه عند من يجعله عند تجرده من القرائن ظاهرا في معنييه أو معانيه،

(1) انظر شرح التنقيح (ص 112).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (324/1).

وإذا علمت ذلك علمت بطلان اعتراض اللقاني على المحلي في قوله: ويؤخذ مما ذكر... إلخ[1]. قوله لا الدخيل؛ أي الفرع، فيعرف بضد العلامات المذكورة.

221 وَعَـدَمِ النَّفْـيِ والاِطِّـرادِ إنْ وُسِـمَ اللَّفْـظُ بِـالاِنْفِرادِ

يعني أنه يعرف الأصل؛ وهو المعنى الحقيقي للفظ بعدم صحة نفيه في نفس الأمر، لا لفظا ولا لغة، وبه احترز عن قوله: ما أنت بإنسان لصحته لغة، قاله العضد. مثال صحة النفي قولك: للبليد ليس بحمار، واعترض على هذه العلامة بأنه يلزم عليها الدور، لتوقفها على أن المجاز ليس من المعاني الحقيقية، وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا، وأجيب: بأن المراد صحة النفي بالنسبة إلى من لم يعرف أنه معنى حقيقي لذلك اللفظ[2].

وكذا يعرف المعنى الحقيقي بوجوب الاطراد فيما يدل عليه، إن وسم اللفظ بالانفراد؛ أي عرف بعدم الترادف، وإلا فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الآخر، مع أن كلا منهما حقيقة لا مجاز، فما لا يطرد أصلا مجاز، قال المحلي: كما في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، أي أهلها، ولا يقال: واسأل البساط؛ أي صاحبه[3]. انتهى.

قال في الآيات البينات: ثم الاطراد فيه لو وقع، إنما هو باستعمال

(1) انظر الآيات البينات (2/186 ـ 187).

(2) انظر شرح العضد على المختصر (1/530).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (1/325).

نظائره في نظائر معناه، لا باستعماله هو في أفراد معناه كما هو حقيقة الاطراد[1]. انتهى.

كذا ما يطرد لا وجوبا كما في الأسد في الرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب، لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، كالتعبير بالشجاع بدل الأسد في بعض ذوي الشجاعة[2]، قال المحشي: ولا شك أن مثل ذلك يأتي في الحقيقة التي لها مجاز، فإنه يصح التعبير في بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها[3]. انتهى.

يعني كالتعبير بالأسد بدل الشجاع، وأجيب: أن المراد بعدم الاطراد صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى، مع إمكان العدول في بعض الأفراد إلى إطلاق يكون حقيقيا، وبوجوب الاطراد صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى، مع عدم إمكان العدول في بعض الأفراد إلى إطلاق يكون حقيقيا، واعترض بعضهم وجوب الاطراد في الحقيقة بأن منها ما لا يطرد، كالفاضل والسخي حقيقتان في الإنسان، ولا يطلقان في حقه تعالى، وكالقارورة والدبران، الأول حقيقة في الزجاجة، ولا يطلق في كل ما فيه قرار، والثاني في منزلة القمر، لا في كل ما فيه دبور، وأجيب بأن عدم إطلاق الأولين عليه تعالى لأمر شرعي، وهو أن أسماءه تعالى توقيفية ولإيهام النقص؛ لأن الفاضل يطلق في محل يقبل الجهل، والسخي في محل يقبل البخل، وعدم إطلاق الأخيرين على غير ما

(1) الآيات البينات: (190/2).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (325/1).

(3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (51).

ذكر لعدم وجود المعنى فيه ؛ لأن المحل المعين قد اعتبر في وضعهما ، ولم يوجد فيما ذكر[1] . وقول المحلي: لا يقال واسأل البساط ، قال القرافي في شرح المحصول: لا نسلم أنه يمتنع ، بل كلام سيبويه وغيره يقتضي الجواز[2] . انتهى . قال ابن مالك:

وما يلي المضاف يأتي خلفا .... البيت[3]

فإن امتنع استقلال المضاف إليه بالحكم فقياسي ، نحو واسأل القرية ، وإلا فسماعي ، ومما يقوي الإشكال أن المعتبر في العلاقة نوعها ، وهي متحققة هنا ، والاستحالة قرينة ، فما وجه الامتناع ؟ والحاصل أن كلام الأصوليين مصرح بامتناع نحو واسأل البساط ، وكلام النحاة مصرح بجوازه مع ظهور وجهه[4] .

222 والضِّدُّ بِالْوَقْفِ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَكَوْنُ الِاطْلَاقِ عَلَى الْمُحَالِ

يعني أنه يعرف المعنى المجازي بتوقف اللفظ في إطلاقه عليه على المسمى الآخر الحقيقي ، وهذا هو المسمى عند أهل البديع بالمشاكلة ؛ وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ، ولفظ المشاكلة مجاز نحو ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[5] ، أي جازاهم على مكرهم حيث تواطؤوا ، وهم

(1) انظر شرح العضد على المختصر (153/1) .
(2) عزاه له البناني في حاشيته على المحلي (325/1 ـ 326) .
(3) عجز البيت: «عنه في الإعراب إذا ما حذفا» انظر شرح ابن عقيل على الألفية (75/3) .
(4) انظر الآيات البينات (191/2 ـ 192) .
(5) آل عمران من الآية (53) .

اليهود على قتل عيسى - عليه السلام - بأن ألقى شبهه على من وكلوا بقتله، وإطلاق اللفظ على معناه الحقيقي لا يتوقف على غيره، يعني أنك إذا وجدت معنيين للفظة، إطلاقها على أحدهما لا يتوقف على مسمى آخر، وعلى أحدهما يتوقف، فاحكم على غير المتوقف بأنه حقيقي، وعلى الآخر بأنه مجازي، فقوله: ومكروا حقيقة، وقوله: ومكر الله مجاز[1].

قوله: وكون... إلخ يعني أنه يعرف المجازي بكون إطلاق اللفظ عليه إطلاق على المستحيل عليه ذلك الإطلاق نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2]، أطلق سؤال القرية على معنى هو استفهامها وهو مستحيل، فاستحالته يعرف بها أن المراد استفهام أهلها. قوله: والضد... إلخ (الضد) مبتدأ خبره (بالوقف) (وكون الإطلاق) معطوف عليه، يعني أن الضد الذي هو المجاز يعرف بالوقف؛ أي التوقف.

223 وَواجِبِ الْقَيْدِ وَمَا قَدْ جُمِعَا مُخالِفُ الأَصْلِ مَجازًا سُمِعَا

و(واجب) بالجر عطف على (الوقف) يعني أن المجازي يعرف بلزوم تقييد اللفظ الدال عليه، كجناح الذل ونار الحرب، الأول بمعنى لين الجانب، والثاني بمعنى شدة الحرب، فإنه التزم تقييد كل من الجناح والنار بما أضيف هو إليه، وتلك الإضافة قرينة المجاز، والتزامها علامة تميز المجاز عن الحقيقة، وعلى هذا فالعلاقة المشابهة في الصفة الظاهرة، وهي كون الجناح آلة يخفضها الطائر على فرخه لئلا يؤذيه شيء، وكون النار

---

(1) انظر شرح العضد على المختصر (532/1) وشرح المحلي على جمع الجوامع (326/1).

(2) سورة يوسف من الآية (82).

شديدة الإفناء، والظاهر كما قال السعد التفتازاني: أنهما ليسا من قبيل الاستعارة التحقيقية، بل من قبيل الاستعارة التخييلية كأظفار المنية، والمحققون على أن اللفظ فيها مستعمل في معناه الموضوع له، وإنما التجوز والاستعارة في إثباته لما ليس له[1].

بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية، قوله: وما قد جمعا... إلخ (ما) مبتدأ، وألف (جمعا) للإطلاق، و(مخالف الأصل) حال من الضمير نائب فاعل (جمع)، و(مجازا) حال من نائب فاعل (سمع) قدم، وألفه للإطلاق أيضا، وجملة (سمع) خبر.

يعني أن اللفظ الذي جمعه على خلاف جمع الحقيقة مجاز، كالأمر بمعنى الفعل مجازا، يجمع على أمور، بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر، وهذا مقيد بما علم له معنى حقيقي، وتردد في معناه الآخر، فيستدل على أنه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك، قال زكرياء: وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا[2].

** ** **

(1) انظر حاشيته على العضد (536/1).

(2) انظر حاشية زكريا (50/2).



المعرب

بفتح الراء المشددة، وإنما عقب به المجاز لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له، كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء، قاله المحلي[1]. وهو يدل على أنه ليس حقيقة لغوية، إذ لم تضعه العرب لهذا المعنى، ولا مجازا لغويا؛ لأن العرب لم يستعملوه في هذا المعنى، لعلاقة بينه وبين معنى آخر، قاله في الآيات البينات[2]:

224 مَا اسْتَعْمَلَتْ فِيمَا لَهُ جَا الْعَرَبُ   فِـي غَيْـرِ مَـا لُغَـتِهِمْ مُعَـرَّبُ

ما مبتدأ، والعرب فاعل استعملت، ومفعوله محذوف، ومعرب خبر، يعني أن المعرب هو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، فخرج الحقيقة والمجاز العربيان، إذ كل منهما استعمل فيه اللفظ فيما وضع له في لغتهم[3].

225 مَـا كـانَ مِنْـهُ مِثْـلُ إسْـماعِيلِ   وَيُوسُفٍ قَدْ جاءَ فِي التَّنْزِيـلِ

226 إنْ كـانَ مِنْـهُ ....

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (327/1).

(2) الآيات البيانات: (189/2).

(3) حاشية زكرياء (56/2).

يعني أن ما كان من المعرب علما، مثل إسماعيل ويوسف بصرفهما في البيت للوزن، وبتثليث سين يوسف، فهو واقع في القرآن. ومثل إبراهيم وإسحاق وزكرياء وغير ذلك.

قوله: (إن كان منه) أي بناء على أن تلك الأعلام من المعرب، لإجماع النحاة على أنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية، ويحتمل أن لا تسمى معربا، كما مشى عليه السبكي في جمع الجوامع حيث قال: المعرب لفظ غير علم، وقد مشى في شرح المختصر على أنها منه[1].

ويجاب على الاحتمال الثاني، بأن الإجماع المذكور لا يقتضي كونها معربا، لجواز اتفاق اللغات فيها، وإنما اعتبرت عجميتها حتى منعت من الصرف لأصالة وضعها؛ أي سبقها في ذلك، أو كون وضعها أشبه بطريقة العجم في الوضع، قال في النقود والردود: وجعل الأعلام من المعرب محل مناقشة؛ لأن العلم ليس من وضع الأعاجم، إذ لا اختصاص له بلغة، وشرط المعرب ذلك[2].

فائدة: أسماء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة: آدم، وصالح، وشعيب، ومحمد، ـ ﷺ ـ وأسماء الملائكة كلها أعجمية إلا أربعة: منكر، ونكير، ومالك، ورضوان[3]، وقيل: إن فتاني الكافر منكر ونكير، وفتاني المؤمن مبشر وبشير، وعليه فهم ستة.

.... واعْتِقَادُ الأَكْثَرِ والشَّافِعِيِّ النَّفْيُ لِلْمُنْكَرِ

(1) انظر جمع الجوامع (31) ورفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب (416 ـ 417).

(2) انظر حاشية زكرياء الأنصاري (56/2) والردود والنقود للبابرتي (279/1).

(3) انظر حاشية زكرياء الأنصاري (58/2).

اعتقاد مبتدأ خبره النفي، يعني أن رأى الأكثر، والشافعي، ومعتقدهم هو نفي وقوع المعرب المنكر في القرآن، إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[1]، وقيل: إنه فيه كاستبرق، فارسية للديباج الغليظ، وقسطاس: رومية للميزان، ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ، وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون[2].

قال المحلي: ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن، ولا ينافي ذلك كون القرآن كله عربيا، نظرا إلى ما ذكره السعد، وغيره أن الأعلام بحسب وضعها العلمي لا تنسب إلى لغة دون أخرى، قال في الآيات البينات: إلا أن لها مزية بغير العربية لكون الواضع من ذلك الغير وعلى طريقته في الوضع[3]. وكونها لا تنسب إلى لغة دون أخرى يصحح نسبتها للعربية، فيكون القرآن بجميع أجزائه عربيا؛ لأنه إذا لم ينسب للغة دون أخرى فهو ينسب إلى الكل.

227 وَذاكَ لَا يُبْنَــى عَلَيْــهِ فَــرْعُ   مَتَــى أَبَــى رُجُــوعَ دَرٍّ ضَــرْعِ

ذاك إشارة إلى ذكر المعرب في الأصول، يعني أنه لا يبنى عليه فرع فقهي، ولا يستعان به في علم الأصول، حتى يعود الدر بفتح الدال؛ وهو اللبن إلى الضرع، كما هو الظاهر عند حلولو[4].

(1) يوسف من الآية (2).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع: (326/1).

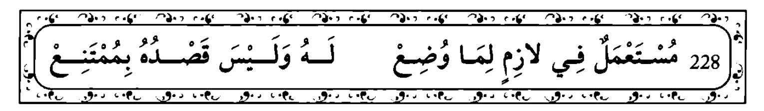
(3) الآيات البينات: (199/2).

(4) انظر الضياء اللامع (471/1).



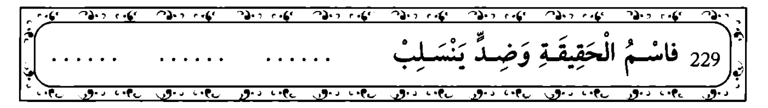
الكناية والتعريض

قسم أهل البيان الكلام إلى صريح وكناية وتعريض، فالكلام في هذه الأشياء لهم، وإنما أخذه غيرهم منهم، والمجاز من الصريح.



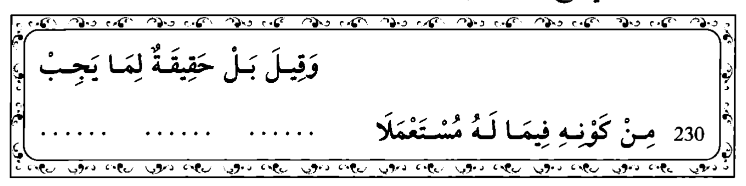
228 مُسْتَعْمَلٌ فِي لازِمٍ لِمَا وُضِعْ ... لَـهُ وَلَـيْسَ قَصْـدُهُ بِمُمْتَنِـعْ

أي هي؛ أي الكناية: لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له، مع جواز إرادة ذلك المعنى الحقيقي، هذا مذهب صاحب التلخيص[1].



229 فاسْـمُ الْحَقِيقَـةِ وَضِـدٌّ يَنْسَـلِبْ ... .

يعني أنه على تعريف الكناية بما ذكر لا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضعت له، ولا مجازا لمنع صاحب هذا المذهب في المجاز إرادة المعنى الحقيقي مع المجازي، وتجويزه ذلك فيها.



وَقِيـلَ بَـلْ حَقِيقَـةٌ لِمَـا يَجِـبْ

230 مِـنْ كَوْنِـهِ فِيمَـا لَـهُ مُسْـتَعْمَلَا ... .

يعني أن بعضهم، قال: إن الكناية حقيقة، إذ اللفظ عنده مستعمل فيما

(1) انظر التلخيص في علوم البلاغة للقزويني (ص 333).

وضع له مرادا به الدلالة على لازمه[1].

	وَالْقَـوْلُ بِالْمَجـازِ فِيـهِ انْـتُقِلَا
231 لأَجْلِ الِاسْتِعْمالِ فِي كِلَيْهِمَا	....

الضمير المجرور بفي للفظ الكناية، يعني أن بعضهم قال: إن الكناية مجاز، إذ هي لفظ مستعمل في كلا المعنيين، أعني الحقيقي ولازمه.

....	وَالتّـاجُ لِلْفَـرْعِ والأَصْـلِ قَسَّـمَا
232 مُسْـتَعْمَلٌ فِـي أَصْـلِهِ يُـرادُ	لازِمُـــهُ مِنْـــهُ وَيُسْـــتَفادُ
233 حَقِيقَةٌ، وَحَيْثُ الأَصْلُ مَا قُصِدْ	بَلْ لازِمٌ فَذاكَ أَوَّلاً وُجِدْ

يعني أن تاج الدين السبكي اختار ـ تبعا لوالده تقي الدين علي بن عبد الكافي ـ انقسام الكناية إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة منها؛ هي اللفظ المستعمل في أصله؛ أي ما وضع له مرادا منه لازمه، نحو فلان طويل النجاد، بكسر النون وهو حمائل السيف، استعمل في طول الحمائل مقصودا به طول القامة، لكن قصد المعنى الحقيقي لا ليتعلق به الإثبات والنفي، ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينتقل منه إلى لازمه، فيكون مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب، فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد قط، بل وإن استحال المعنى الحقيقي، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[2]، والمجاز منها هو اللفظ المستعمل في لازم معناه الحقيقي،

(1) انظر مفتاح العلوم للسكاكي (190).

(2) الزمر من الآية: (64).

فالمراد بالفرع المجاز، وبالأصل الحقيقة، وبالأصل في قوله: في أصله، وفي قوله: وحيث الاصل، المعنى الذي وضع له اللفظ، وعطف يستفاد على يراد عطف لازم على ملزوم، فإنه يلزم من إرادة المتكلم له استفادة السامع له، قوله: فذاك أولا وجد، أولا مفعول ثان لوجد، والأول نائب الفاعل، والمراد بالأول المجاز، وإنما كان مجازا لاستعماله في غير ما وضع له.

234 وَسَمِّ بِالتَّعْرِيضِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي	أَصْلٍ أَوِ الْفَرْعِ لِتَلْوِيحٍ يَفِي
235 لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّيَاقِ	وَهْوَ مُرَكَّبٌ لَدَى السُّبَّاقِ

يعني: أن التعريض لفظ مستعمل في أصله؛ أي معناه الحقيقي، أو فرعه؛ أي معناه المجازي، ليلوح؛ أي يشار به إلى غيره، لكن لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، بل من معونة السياق والقرائن، وذلك الغير هو المعنى المعرض به، وهو المقصود الأصلي نحو قوله تعالى حكاية عن الخليل - ﷺ - ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[1]، نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا للعابدين لها، بأنها لا يصح أن تعبد لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلا عن غيره، والإله لا يعجز عن شيء، ولا كذب في الآية؛ لأن الإخبار بخلاف الواقع إنما يكون كذبا إذا لم يقصد به الانتقال إلى غيره. ومنه قول من يتوقع صلة، والله إني لمحتاج، فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا، بل إنما فهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه، والكلام على الكناية والتعريض ذكر مستوفى في شرحنا فيض

(1) الأنبياء من الآية 63.



الفتاح على نور الأقاح[1].

تنبيهان:

الأول: ما ذكره السبكي من أن التعريض حقيقة، خلاف ما في المفتاح، وما حققه صاحب كشف الكشاف، بل يكون حقيقة أو مجازا، أو كناية؛ لأنه في الأول أن يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي ليلوح بغيره، وفي الثاني أن يستعمل في معناه المجازي كذلك، وأما في الكناية، فبأن يستعمل في معناه الحقيقي مرادا منه لازمه، ليلوح بغيره[2].

الثاني: أن الكناية عند الفقهاء أعم منها في اصطلاح البيانيين، فإنها عند الفقهاء: ما احتمل معنيين فأكثر، سواء كان أحد المعنيين أو المعاني لازما لغيره منها أم لا، وأما التعريض فمعناه في اصطلاح الفقهاء والبيانيين واحد على الظاهر عند المحشي[3].

قوله: وهو مركب؛ يعني أن لفظ التعريض لا بد أن يكون مركبا، قاله حائزو قصب السبق في الفن، كابن الأثير[4]، يعني تركيبا إسناديا، والله تعالى أعلم، وقد يطلق التعريض على المصدر، وهو ذكر اللفظ إلى آخره كالكناية.

(1) انظر فيض الفتاح لسيدي عبد الله بن إبراهيم (188 ـ 200).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (51).

(3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (51).

(4) هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانيّ، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب، ولد في جزيرة ابن عمر سنة 558هـ، وتعلم بالموصل، واتصل بخدمة السلطان صلاح الدين، ومات ببغداد سنة 637هـ كان قويّ الحافظة، من محفوظاته شعر أبي تمام والمتنبي والبحتري. ومن تآليفه المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، وديوان رسائل ابن الأثير، وغيره كثير. تنظر ترجمته في بغية الوعاة: (315/2) والأعلام: (31/8).



الأمر

والمراد به في هذه الترجمة أعم من النفسي واللفظي.

236 هُـوَ اقْتِضـاءُ الْفِعْـلِ غَيْـرِ كَـفِّ	دُلَّ عَلَيْــهِ لَا بِنَحْــوِ كُفِّــي

يعني أن الأمر النفسي هو اقتضاء؛ أي طلب تحصيل فعل غير كف، مدلول عليه بغير كف ودع وذر وخلّ واترك. قوله: مدلول عليه؛ أي على الكف، فتناول الاقتضاء ما ليس بكف، نحو قم، وما هو كف مدلول عليه بكف ونحوه، أي بخلاف المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بأمر، ويحد النفسي أيضا بالقول المقتضي لفعل غير كف مدلول عليه بغير كف، والمراد بالقول القول النفسي، ولا فرق في الاقتضاء بين الجازم وغيره، وإن كان الأمر حقيقة في الجازم فقط على الصحيح، لكن المراد بالأمر صيغة افعل، وأما لفظ الأمر فحقيقة في الجازم وغيره، كما حققه بعضهم[1].

والمراد بالفعل في قوله: اقتضاء، فعل الأمر والشأن، فيشمل فعل اللسان كالقول، والقلب كالقصد، والجوارح كالضرب، وأورد على الحد أنه غير مانع؛ لأنه يشمل الطلب بالاستفهام لأنه طلب فعل غير كف مع أنه لا يسمى أمرا، بيانه أن المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب وهو فعل.

(1) انظر الآيات البينات (272/2) وحاشية زكرياء الأنصاري (183/2).

قلت المراد ما يكون الدال عليه صيغة افعل، والاستفهام ليس كذلك، وأورد عليه أيضا أنه يلزم عليه عدم التمايز بين الأمر الذي هو طلب فعل هو كف، والنهي الذي هو طلب ذلك الكف، كما في كف عن ضرب زيد، ولا تضرب زيدا، إذ المميز بينهما كون الأول مدلولا لنحو كف، والثاني مدلولا لنحو لا تفعل، ولا دلالة في الأزل لحدوث العبارة التي هي الدال، ومن لازم الأقسام تمايزها، فكيف تكون موجودة في الأزل حقيقة، مع أن الخطاب ينقسم في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما حقيقة؟ قال في الآيات البينات: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن عدم التمايز باعتبار الدال لا يستلزم عدم تمايزها مطلقا، لجواز أن تتمايز بأمر آخر[1]. انتهى. قوله: دل بالبناء للمفعول، وكَف الأول مصدر، والثاني أمر الواحدة.

237 هَـذَا الَّـذِي حُـدَّ بِـهِ النَّفْسِـيُّ وَمَـا عَلَيْـهِ دَلَّ قُـلْ لَفْظِـيُّ

حد مبني للمفعول، والنفسي نائب عن الفاعل، ودل بالبناء للفاعل، يعني أن ما ذكر من قوله: اقتضاء الفعل... إلخ هو الأمر النفسي، واللفظ الدال على ذلك الأمر النفسي هو الأمر اللفظي، فهو لفظ دال على اقتضاء فعل... إلخ.

238 وَلَـيْسَ عِنْـدَ جُـلِّ الأذْكِيَـاءِ شَـرْطُ عُلُـوٍّ فِيـهِ واسْـتِعْلاءِ

ضمير فيه للأمر، يعني لا يشترط في حده ـ نفسيا كان أو لفظيا ـ وجود علو ولا استعلاء، بل يصح من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء،

(1) الآيات البينات: بتصرف (272/2).

ومعنى العلو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه، والاستعلاء كون الطلب بغلظة وقهر، قال القرافي وغيره: فالاستعلاء هيئة في الأمْر ـ بسكون الميم ـ من الترفع وإظهار القهر، والعلو راجع إلى هيئة الآمِر بكسر الميم. من شرفه وعلو منزلته. هذا مذهب جل الحذاق[1]. والنهي مثله فيما فيه من الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء، والصحيح فيه من ذلك مثل الصحيح في الأمر، وهو عدم اشتراطهما معا.

239 وَخالَفَ الْباجِي بِشَـرْطِ التّالِي	وَشَـرْطُ ذاكَ رَأْيُ ذِي اعْتِـزالِ
240 واعْتُبِـرَا مَعًـا عَلَـى تَـوْهِينِ	لَـدَى الْقُشَـيْرِيِّ وَذِي التَّلْقِـينِ

اعتبر مبني للمعفول، يعني أن الباجي، خالف الجمهور في اشتراطه في حد الأمر الاستعلاء. واشتراط العلو فيه فقط هو مذهب المعتزلة، فإن كان من المساوي سمى التماسا، ومن الأدون سمى دعاء وسؤالا، واعتبرهما معا القشيري، وصاحب التلقين في فروع مذهب مالك، وهو القاضي عبد الوهاب، مع أن قولهما مضعف كما أشار له بقوله: على توهين؛ أي مع تضعيف لقولهما، وإطلاق الأمر دون ما اعتبر منهما أو من أحدهما فقط مجاز، فالحاصل أربعة مذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء، أصحها أنه لا يعتبر واحد منهما[2].

241 والأَمْرُ فِي الْفِعْلِ مَجازٌ واعْتَمَى	تَشْرِيكَ ذَيْنِ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَا

---

(1) شرح تنقيح الفصول (111).

(2) انظر الضياء اللامع (574/1)، والآيات البينات (273/2).

اعتمى بمعنى اختار، وبعض فاعله، ومفعوله تشريك، يعني أن الأمر إذا استعمل في الفعل كان مجازا نحو ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]؛ أي الفعل الذي تعزم عليه، لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن، والتبادر من علامات الحقيقة، واختار بعض الفقهاء تشريك الاقتضاء المعرف بما ذكر والفعل في الأمر، فيطلق عليهما حقيقة[2].

242 وافْعَلْ لَدَى الأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ	وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ
243 وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ	وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

أما الأمر ـ مادته همزة وميم وراء ـ فحقيقة في الطلب، جازما كان أم لا كما تقدم، وأما صيغة فعل الأمر وهو المراد بقوله: افعل، فمذهب الأكثر من المالكية وغيرهم أنه حقيقة في الوجوب، فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف. وقيل: في الندب؛ لأنه المتيقن، وقيل: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب وبه قال الماتريدي[3].

وقيل: أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب، وأمر من أرسله الله تعالى حقيقة في الندب، إذا كان مبتدءا من جهته، بخلاف الموافق لأمر الله تعالى

(1) آل عمران من الآية: (159).

(2) انظر الضياء اللامع (561/1).

(3) هو العلامة أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي الحنفي، منسوب إلى ما تريد محلة بسمرقند، أحد أقطاب المدارس العقدية المعروفة بالماتريدية، له مؤلفات عديدة أغلبها في علم الكلام منها: شرحه لكتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة، وتأويلات أهل السنة، والدرر في أصول الدين، ومأخذ الشرائع في أصول الفقه، وغيرها. توفي رحمه الله بسمرقند سنة 333هـ. تنظر ترجمته في معجم المؤلفين (692/3) والأعلام (19/7).

في القرآن أو المبين لمجمل القرآن، فهو حقيقة في الوجوب أيضا، والمبتدأ منه ما كان باجتهاده وإن كان بمنزلة الوحي، إذ لا يقع منه خطأ أو لا يقر عليه، قاله في الآيات البينات[1].

ومقتضاه أن الوحي الذي ليس بقرآن من القسم الأول؛ لأنه ليس باجتهاده، ومتقضى قولهم الموافق لأمر الله أو المبين له أنه من القسم الثاني، وهذا القول الرابع حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأبهري، وذكر المازري رواية عنه بالندب مطلقا[2].

تَنْبِيه: قال الفهري[3]: اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في كل ما وردت فيه من تهديد وتسخير، وغير ذلك من ستة وعشرين معنى ترد لها.

فائدة: حجة من قال إن فعل الأمر حقيقة في الوجوب قوله: - ﷺ - (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[4]، ولفظ لولا يفيد انتقاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب، وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[5]، ذمه على ترك السجود المأمور به

---

(1) الآيات البينات (403/2).

(2) انظر إيضاح المحصول للمازري (202).

(3) انظر شرح المعالم (243/1).

(4) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في (2) كتاب الطهارة (32) باب ما جاء في السواك، رقم (258) والإمام مسلم في (2) كتاب الطهارة (15) باب السواك، الحديث رقم: (252).

(5) الأعراف من الآية: (11).

في قوله: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[1][2].

قال القرافي: والذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم، وحجة الندب أن الأمر تارة يرد للوجوب كما في الصلوات الخمس، وتارة للندب كما في صلاة الضحى، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك؛ لأنه الأصل من جهة براءة الذمة، وهذا بعينه هو حجة من قال: إن الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، قاله في شرح التنقيح[3].

244 وَمُفْهِمَ الْوُجُوبِ يُـدْرِي الشَّـرْعُ	أَوِ الْحِجَـا أَوِ الْمُفِيـدُ الْوَضْـعُ

يدرى بالنباء للمفعول، والشرع نائبه، ومفهم مفعول ثان، والحجا معطوف على الشرع، وجملة (المفيد الوضع) معطوفة على الجملة قبلها، يعني أنهم اختلفوا في الذي يفهم منه دلالة الأمر على الوجوب، هل هو الشرع، أو العقل، أو الوضع؛ أي اللغة[4]، أقوال:

حجة الأول قوله تعالى لإبليس ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾[5]، الآية قوله: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾[6].

(1) البقرة من الآية: (33).

(2) شرح التنقيح بتصرف (104).

(3) انظر شرح التنقيح بتصرف (104).

(4) انظر البرهان (219/1) وما بعدها.

(5) من الآية 12 سورة الأعراف.

(6) طه من الآية: (91).

ومن السنة قوله: ـ ﷺ ـ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وأيضا المنقول عن الصحابة والأئمة المتقدمين التمسك بمطلق الأمر في إثبات الوجوب إلا بصارف عنه، فترتب العقاب على الترك، إنما يستفاد من أمر الشرع وأمر من أوجب طاعته، وحجة من قال: إنه العقل، هي أن ما تفيده اللغة من الطلب يتعين أن يكون للوجوب؛ لأن حمله على الندب يصير المعنى افعل إن شئت، وهذا القيد ليس مذكورا، وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب، فإنه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك، والقائل إنه اللغة يقول إن أهل اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب، وأجيب بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لإيجابه على العبد مثلا طاعة سيده[1].

245 وَكَوْنُـهُ لِلْفَـوْرِ أَصْـلُ الْمَـذْهَبِ وَهْـوَ لَـدَى الْقَيْـدِ بِتَـأْخِيرٍ أُبِـي

يعني أن كون افعل للفور هو أصل مذهب مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ دل على الوجوب أو الندب على الصحيح. قال القاضي: لكن بعد سماع الخطاب وفهمه، أما اقتضاؤه الفور على القول بأنه يقتضي التكرار، فحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه، كما سيأتي، وعلى أنه لا يقتضي التكرار، فالمروي عن مالك اقتضاؤه الفور، قال القاضي عبد الوهاب: وهو الذي ينصره أصحابنا، وأخذ لمالك من مسائل عديدة في مذهبه، منها الأمر بتعجيل هدي الحج، وإيجابه الفور في الوضوء بآيته[2]، ولا فرق في

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع (375/1).

(2) انظر شرح التنقيح (105).

اقتضائه الفور بين أن يتعلق بفعل واحد أو بجملة أفعال، وفاقا للحنفية في كونه للفور[1].

حجة من قال إنه للفور أنه الأحوط، وقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، فلولا الفور لكان من حجته أن يقول: أمرتني وما أوجبت علي الفور، فلا عتب علي[2].

قوله: (وهو) أي الفور، أبي: أي منعت دلالة فعل الأمر عليه إذا قيد بالتأخير، نحو صم غدا، فهذا محل وفاق، وكذا لا خلاف إذا قيدت بفور نحو قم الآن.

246 وَهَلْ لَدَى التَّرْكِ وُجُوبُ الْبَدَلِ ... بِالنَّصِّ أَوْ ذاكَ بِنَفْسِ الأَوَّلِ

يعني أنه على القول بالفور، وأن الفور لا يتصور إلا إذا تعلق بفعل واحد إذا تركه، هل يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر الأول؟ وعليه الأكثر، أو لا يجب إلا بنص آخر غير نفس الأمر الأول؟ والبدل هو العزم على أدائه في الوقت ليفارق المندوب، فهو بدل من التقديم، وقيل: بدل من نفس الفعل، وقيل: ليس ببدل وإنما هو شرط في جواز التأخير، تقريره وهل إذا ترك الفعل يكون وجوب البدل منه بنص آخر غير نفس الأمر الأول أو ذاك؛ أي وجوب البدل يكون بنفس الأمر الأول[3].

(1) انظر الضياء اللامع: (596/1).

(2) شرح التنقيح (105 ـ 106).

(3) شرح التنقيح (105).

247 وَقَالَ بِالتَّأْخِيرِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَفِي التَّبَادُرِ حُصُولُ الأَرَبِ

يعني أن أهل المغرب من المالكية، قالوا: إن فعل الأمر للتأخير وفاقا للشافعية، واختلف هؤلاء القائلون بالتراخي؛ أي التأخير، هل يجوز التأخير إلى غير غاية على الإطلاق؟ أو إلى غير غاية بشرط السلامة، فإن مات قبل الفعل أثم، وقيل: لا يأثم إلا أن يظن فواته.

قوله: وفي التبادر... إلخ يعني: أنه على القول بالتراخي، فمن بادر حصل له الأرب على الامتثال، بناء على أن التراخي غير واجب، وقيل: ليس بممتثل بناء على أنه واجب، وهل هذا القول بعدم الامتثال خلاف الإجماع أو الجمهور؟ خلاف[1].

248 والأَرْجَحُ الْقَدْرُ الَّذِي يُشْتَرَكُ فِيهِ وَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكُ

يعني أن الأرجح في الموضوع له فعل الأمر أنه القدر المشترك فيه حذرا من الاشتراك والمجاز، والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ، وقيل: إنه مشترك بين الفور والتراخي، فيدل على كل واحد منهما حقيقة[2].

249 وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ وإنْ نَقْلٌ بِتَكْرارٍ فَوَفْقٌ قَدْ زُكِنْ

---

(1) انظر الضياء اللامع (597/1).

(2) انظر حاشية زكرياء الأنصاري (215/2).

يعني أنه قيل: إنه لواحد من الفور أو العزم، قال حلولو: فالعزم بدل من التقديم، قاله القاضي عبد الوهاب، وقيل: بدل من الفعل، وقيل: ليس هو بدلا وإنما هو شرط في جواز التأخير[1].

قوله: وإن نقل... إلخ يعني أنه على القول بأن الأمر يقتضي التكرار، فالاتفاق على كونه للفور معلوم عندهم كما تقدم، و(زكن) مركب بمعنى علم، وكونه للفور أو العزم قال به القاضي والباجي[2]، في وقت الصلاة الموسع.

250 وَهَلْ لِمَرَّةٍ أَوِ إطْلاقٍ جَلَا ... أَوِ التَّكَرُّرِ اخْتِلافُ مَنْ خَلَا

(جلا) بالجيم فاعله ضمير فعل الأمر، يعني أن مذهب أصحابنا أن فعل الأمر موضوع للدلالة على المرة الواحدة، وقاله كثير من الحنفية، ومن الشافعية؛ لأن المرة هي المتيقن. وقال بعضهم: إنه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة، وعليه المحققون، واختاره ابن الحاجب[3].

قال الفهري: وعندي الآتي بمرة ممتثل، والمرة ضرورية، إذ لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها من حيث إنها ضرورية، لا من حيث إنها مدلوله. قاله المحشيان[4]. حجة هذا القول أنه ورد للتكرار كما في الصلوات الخمس، وللمرة الواحدة كما في الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ

(1) شرح التنقيح (105).

(2) انظر أحكام الفصول (207).

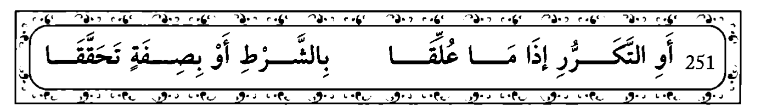
(3) انظر الضياء اللامع (595/1) وشرح العضد (513/2).

(4) حاشية زكرياء الأنصاري (210/2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (68 ـ 69).

والأصل عدم المجاز والاشتراك، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أصل الفعل، قاله في شرح التنقيح[1].

ويحمل على التكرار على القولين بقرينة، وقال بعضهم: إنه للتكرار، واستقرأه ابن القصار[2]، من كلام مالك[3]، لكن مالكا خالفه أصحابه في ذلك. قاله في التنقيح. حجة التكرار أنه لو لم يكن له لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل، قاله في شرح التنقيح[4]. وأيضا فإن التكرار هو الأغلب.

قوله: أو التكرر بالجر عطفا على مرة، وقوله: اختلاف من خلا متبدأ خبره محذوف؛ أي فيه اختلاف من خلا؛ أي مضى من الأصوليين.



251 أَوِ التَّكَــرُّرِ إِذَا مَــا عُلِّقَــا ... بِالشَّــرْطِ أَوْ بِصِــفَةٍ تَحَقَّقَــا

التكرر مبتدأ خبره تحققا بالبناء للفاعل، بمعنى حصلت حقيقته، وعلق مبني للمفعول، نائبه ضمير فعل الأمر.

يعني أن مالكا وجمهور أصحابه والشافعية قالوا: إنه للتكرار إن علق بشرط أو بصفة، خلافا للحنفية وبعض المالكية في أنه لا يفيد معهما

(1) شرح التنقيح (107).

(2) هو الفقيه القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري المعروف بابن القصار، أخذ عن أعلام المذهب المالكي كأبي بكر الأبهري، وأخذ عنه آخرون أبرزهم القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي، له المقدمة في أصول الفقه. وكتاب عيون الأدلة في إيضاح الملة كتاب في مسائل الخلاف قال عنه مخلوف: لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي رحمه الله سنة 398 هـ تنظر ترجمته في شجرة النور ص 92، والديباج 100/2.

(3) انظر مقدمة ابن القصار (136).

(4) شرح التنقيح (106).

التكرار[1]؛ أي يفيد التكرار حيثما تكرر المعلق به، نحو ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[2]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ـ[3]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]، تكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقة والزنا، ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة[5]، كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[6]، الآية، وإن كان المراد بالأمر في هذا الباب صيغته، لكن الآية في حكم الأمر لإفادتها ما يفيده. ولا فرق على ظاهر كلام بعضهم، بين كون الشرط والصفة علة، كالأمثلة المذكورة أم لا[7].

وذكر ابن الحاجب وغيره، أن محل الخلاف فيما كان غير علة[8]، ثم التكرار عند القائل به، وإن لم يعلق بشرط أو صفة حيث لا بيان لأمده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

واحترز بقوله: ما يمكن عن أوقات ضروريات الإنسان من أكل وشرب ونوم ونحوها، ومما ينبني على مسألة الخلاف في الأمر هل يفيد التكرار؟ تعدد السبب مع اتحاد المسبب، هل يتعدد بتعدد السبب أو لا؟

---

(1) انظر شرح التنقيح (ص 106 ـ 107).

(2) من الآية 6 من سورة المائدة.

(3) الضياء اللامع (593/1).

(4) النور من الآية: (2).

(5) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (380/1).

(6) آل عمران من الآية: (97).

(7) انظر الضياء اللامع (594/1).

(8) الآيات البينات (269/2) والضياء اللامع (594/1).

كحكاية الأذان، فمن يقول بالتكرار مطلقا، أو إن علق بشرط أو صفة تعددت عنده، ومن لا فلا، ولفظ الحديث فيه (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[1][2] لكن مسائل الفروع منها ما يتعدد فيه المسبب بتعدد سببه اتفاقا، ومنها ما لا يتعدد اتفاقا، ومنها ما في تعدده به خلاف، قال ميارة في التكميل[3]:

إن يتعدد سبب والموجب ... متحد كفى لهن موجب
كناقض سهو ولوغ والفدا ... حكاية حد تيمم بدا
وذا الكثير والتعدد ورد ... بخلف أو وفق بنص معتمد

وقد نظمت ما تعدد اتفاقا أو على خلاف بقولي:

وما تعدد بوقف غره ... أو دية ومهر غصب الحره
عقيقة ومهر من لم تعلم ... والثلث من بعد الخروج فاعلم
والخلف في صاع المصراة وفي ... كفارة الظهار من نسا يفي
وهَدْيُ من نذر نحر ولده ... غسل إنا الولغ يرى بعدده
حكاية المؤذنين وسجود ... تلاوة وبعد تكفير يعود
قذف جماعة وثلث قبل أن ... يخرج ثلثا قاله من قد فطن
كفارة اليمين بالله علا ... لقصد تأسيس من الذي ائتلا

(1) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في (10) كتاب الآذان (7) باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (611) ومسلم في صحيحه في (4) كتاب الصلاة (7) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي - ﷺ - ثم يسأل له الوسيلة، رقم (383).

(2) الآيات البينات (296/2).

(3) انظر الروض المبهج، (112/2).

قوله: غرة أو دية، يعني إذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة أو دية، وكذا إذا نذر ثلث ماله، فأخرج ثم نذره أيضا، وكذا تعدد الكفارة عن اليوم الواحد بعد التكفير.

252 وَالأَمْـرُ لَا يَسْـتَلْزِمُ الْقَضَـاءَ   بَـلْ هُـوَ بِـالأَمْرِ الْجَدِيـدِ جَـاءَ

253 لأَنَّـــهُ فِـــي زَمَـــنٍ مُعَـــيَّنِ   يَجِي لِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُنِي

يعني أن الأمر بشيء موقت لا يسلتزم عند الجمهور القضاء له إذا لم يفعل في وقته؛ لأن الأمر بفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بالوقت، وإلى هذا التعليل أشار بقوله: لأنه... إلخ أي لأن الأمر بفعل في زمن معين يكون لما بني عليه من نفع للعباد؛ أي مصلحة، بل القضاء يكون بأمر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني للأول في المصلحة، والأصل؛ أي الظاهر عدم المصلحة فضلا عن المساواة، مثال الأمر الجديد حديث الصحيحين (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)[1]، وحديث مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها)[2][3]، وتقضى المتروكة عمدا قياسا على ما ذكر بالأولى، قاله في الآيات البينات[4]. وخرج

(1) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في (9) كتاب مواقيت الصلاة، (37) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (رقم: 597). ومسلم في (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (680).

(2) أخرج هذا الحديث مسلم في (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (684).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (383/1).

(4) الآيات البينات (301/2).

بالموقت المطلق وذو السبب إذ لا قضاء فيهما اتفاقا[1].

254 وَخـالَفَ الـرَّازِي إِذِ الْمُرَكَّـبُ ... لِكُـلِّ جُـزْءٍ حُكْمُـهُ يَنْسَـحِبُ

يعني: أن أبا بكر الرازي من الحنفية ـ وهو موافق لجمهورهم ـ نظر إلى قاعدة أخرى، وهي أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه، وإليه الإشارة بقوله: إذ المركب... إلخ، واللام في قوله: لكل، بمعنى على، فالأمر بشيء موقت إذا لم يفعل في وقته يستلزم عند جمهور الحنفية القضاء؛ لأنه لما تعذر أحد الجزئين ـ وهو خصوص الوقت ـ تعين الجزء الآخر وهو فعل المأمور به، نحو صم يوم الخميس، مقتضاه إلزام الصوم وكونه في يوم الخميس، فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم، فهذه المسألة تجاذبها أصلان: أحدهما الأمر بالمركب أمر بأجزائه، وإليه نظر الحنفية، والثاني أن الأمر بفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بالوقت وإليه نظر الجمهور، وهكذا كل مسألة تجاذبها أصلان أو أصول، يجري فيها الخلاف بحسب الأصول، قال في التكميل[2]:

وإن يكـن فـي الفـرع تقريـران ... بـالمنع والجـواز فـالقولان

255 وَلَـيْسَ مَـنْ أَمَـرَ بِـالأَمْرِ أَمَـرْ ... لِثالِـثٍ إِلَّا كَمَـا فِـي ابْـنِ عُمَـرْ

256 والأَمْـرُ لِلصِّـبْيانِ نَدْبُـهُ نُمِـي ... لِمَـا رَوَوْهُ مِـنْ حَـدِيثِ خَـثْعَم

(1) انظر حاشية زكرياء الأنصاري (217/2).

(2) انظر شرح التكميل (390).

اللام في قوله: لثالث زائدة، وخثعم ـ كجعفر ـ ابن أنمار أبو قبيلة من معد، يعني أن من أمر شخصا أن يأمر شخصا ثالثا بشيء، لا يسمى آمرا لذلك الثالث لمن وقع بينهما التخاطب، فهو كمن أمر زيدا أن يصيح على الدابة، فإنه لا يصدق عليه أنه أمر الدابة، كقوله: ـ ﷺ ـ (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) ليس أمرا للصبيان. وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾[1]، إلا أن ينص الأمر على ذلك[2].

أو تقوم قرينة على أن الثاني مبلغ عن الأول، فالثالث مأمور إجماعا كما في حديث الصحيحين (أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فذكره عمر للنبي ـ ﷺ ـ فقال: مره فليراجعها)[3]، والقرينة مجيء الحديث في رواية بلفظ فأمره ـ ﷺ ـ أن يراجعها مع لام الأمر في فليراجعها، وقال بعض الحنفية: إنه أمر لذلك الثالث، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب، ورد عليه زكرياء، بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره: مر عبدك بكذا متعد لكونه آمرا للعبد بغير إذن سيده، وأنه لو قال للعبد بعد ما ذكر: لا تفعل يكون مناقضا، ولم يقل بذلك أحد[4]. انتهى.

ورد دليله، وهو قوله: وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب، بأنا لا نسلم انتفاء الفائدة لغير المخاطب، إذ قد ينشأ عن أمر المخاطب ولو في الجملة

---

(1) طه من الآية: (131).

(2) شرح التنقيح (119).

(3) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في (65) كتاب التفسير (1) باب رقم (4908) ومسلم في (18) كتاب الطلاق (1) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (1471).

(4) حاشية زكرياء الانصاري (219/2).

أمره لغيره، وقد ينشأ عن أمره لغيره امتثال ذلك الغير، وذلك كاف في الفائدة، قاله في الآيات البينات[1].

فائدة: قال في شرح التنقيح: علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورا إجماعا. انتهى[2].

وعليه فالخلاف إنما هو في غير أمر الشارع، لكن ما قاله متناقض مع قوله في حديث مروهم بالصلاة أنه ليس أمرا للصبيان، ومع تمثيل المحلي للمسألة بقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾، ومع قول الزركشي وأبي زرعة[3]، أن الأمر بالأمر بالرجعة في حديث (مره فليراجعها) ليس أمرا بها، فالصواب جريان الخلاف في أمر الشارع كغيره ما لم تكن قرينة، والأمر بالرجعة عندنا واجب لظهور الأمر في الواجب، وعند الشافعية مندوب؛ لأن الأمر بها لا يزيد على الأمر بابتداء النكاح وهو مندوب.

قوله: والأمر للصبيان... إلخ، يعني أن أمر الصبيان بالمندوبات ليس منسوبا دليله لحديث (مروهم بالصلاة)، بناء على أن الآمر بالأمر بالشيء آمر به، بل لما روي من حديث امرأة من خثعم (قالت: يا رسول الله، ألهذا

(1) الآيات البينات (308/2).

(2) شرح التنقيح (119).

(3) هو العلامة أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين ابن العرافي الفقيه الأصولي ولد سنة 762هـ أخذ عن جلة من العلماء مثل العسقلاني والباجي، له مؤلفات جليلة منها: شرح جمع الجوامع المسمى الغيث الهامع وشرح نظم البيضاوي وحاشية على الكشاف، توفي رحمه الله سنة 82هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب (251/7) والإعلام (148/1).

حج؟ قال: نعم، ولك أجر)[1].

257 تَعْلِيــقُ أَمْرِنَــا بِالِاخْتِيــارِ جَـــوازُهُ رُوِيَ بِاسْـــتِظْهارِ

يعني أن في تعليق الأمر باختيار المأمور خلافا، نحو افعل كذا إن شئت، لكن الجواز استظهره المحلي[2]، فالباء في قوله: باستظهار للمعية، قال: والظاهر الجواز، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم، وقد روى البخاري أنه ـ ﷺ ـ قال: (صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة لمن شاء)[3]، أي ركعتين كما في رواية أبي داود[4]، وقيل: لا، لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي.

258 وآمِــرٌ وَلَفْظُــهُ يَعُـــمُّ هَـــلْ دَخَلَ قَصْدًا أَوْ عَنِ الْقَصْدِ اعْتَزَلْ

يعني أن الآمر بكسر الميم بلفظ يتناوله وغيره اختلفوا فيه، هل يدخل في قصده لتناول الصيغة له؟ وصحح ونسب للأكثرين، أو لا يدخل في قصده، لبعد أن يريد الآمر نفسه، وصحح ونسب للأكثرين أيضا، كقول السيد لعبده: أكرم من أحسن إليك وقد أحسن هو إليه، وقد تقوم قرينة على عدم الدخول، كقوله لعبده: تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو،

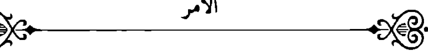
---

(1) شرح التنقيح (119).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (375/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (19) كتاب التهجد، (35) باب الصلاة قبل المغرب، رقم (1183).

(4) سنن أبي داود (2) كتاب الصلاة، (5) باب تفريع أبواب التطوع، الصلاة قبل المغرب، الحديث رقم (1281).



القرينة فيه كما قال زكرياء: إن التصدق تمليك، وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به، إذ المالك لا يملك نفسه وفعل عبده كفعله[1].

259 أَنِبْ إِذَا مَا سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرَى بِهَـا كَسَـدِّ خَلَّـةٍ لِلْفُقَـرَا

يعني أنه يجوز للمأمور أن ينيب غيره فيما كلف به على الأصح إذا حصل بالنيابة سر الحكم؛ أي مصلحته التي شرع لها، سواء كان ماليا كسد خلة الفقراء في المال المخرج في الزكاة، أو بدنيا كالحج إلا لمانع من الحكمة كما في الصلاة. وخالفت المعتزلة فقالت: لا تدخل البدني؛ لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله، والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج. فنحن نشترط للجواز عدم المانع، وهم يشترطون له الضرورة[2].

فإذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة، ورد المعتزلة بأنها لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة، والمانع في الصلاة هو أن المقصود بها من الخضوع والإنابة لله لا يحصل بالنيابة، قاله حلولو[3].

قال في الآيات البينات: إن المحلي لم يبين المانع في الصلاة، ولا يصح أن يكون منافاة النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها؛ لأن هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا، وقد صرح بردها، نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه تصرف

(1) انظر حاشية زكرياء الأنصاري (222/2).
(2) الآيات البينات (309/2).
(3) انظر الضياء اللامع (604/1).

الشرع، وذلك لا يحصل مع النيابة وإن حصل فيها مطلق الكسر[1]. انتهى.

ومما لا يقبل النيابة اتفاقا النية، ولا يرد على ذلك نية الولي عن الصبي، فإنها على خلاف الأصل، وقولنا: يجوز للمأمور... إلخ نعني به الجواز العقلي، وعلى أنه جائز عقلا فهو واقع شرعا، والمعتزلة تمنعها عقلا فضلا عن الوقوع.

260 والأَمْـرُ ذُو الـنَّفْسِ بِمَـا تَعَيَّنَـا　　وَوَقْتُـــهُ مُضَـــيَّقٌ تَضَـــمَّنَا

261 نَهْيًا عَنِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَضْـدادِ　　أَوْ هُوَ نَفْسُ النَّهْيِ عَنْ أَنْدادِ

يعني أن الأمر النفسي بشيء معين وقته مضيق يتضمن؛ أي يستلزم عقلا النهي عن الموجود من أضداده، وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك، وصار إليه القاضي في آخر مصنفاته، والمشهور عنه أنه عينه، واحدا كان الضد، كضد السكون ـ أي التحرك ـ أو أكثر، كضد القيام ـ أي القعود ـ وغيره، أما النقيض الذي هو ترك المأمور به فإنه نهي عنه، أو يتضمنه اتفاقا، فقولنا: قم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف[2].

كذا قالوا: إلا أن النهي عن الترك هو عدم الفعل ولا تكليف إلا بفعل، ففي العبارة تجوز، أو يقال ترك المأمور به هو الكف عنه، وهذا ضد لا نقيض، وجعلنا تقييد الضد بالموجود للاحتراز، بناء على أن الضد لا يتقيد بالموجود، وهو الذي في اللغة، والمشهور في الاصطلاح أنه مقيد به، قوله: أو هو نفس... إلخ أو لتنويع الخلاف، والأنداد الأضداد، يعني

---

(1) الآيات البينات (309/2).

(2) الضياء اللامع (606/1) بتصرف.

أن الأشعري، والقاضي، وجمهور المتكلمين، وفحول النظار، ذهبوا إلى أن الأمر النفسي بشيء معين ووقته ضيق هو نفس النهي عن ضده الواحد أو أضداده[1].

فالمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي، هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له؟ سواء كان إيجابا أو ندبا، فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم، وفي الندب على وجه الكراهة، وبيان ذلك أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى المأمور به أمر وإلى ضده نهي، وقولنا: بشيء معين احتراز عن المخير فيه من أشياء، فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضده منها، ولا مستلزما له اتفاقا، وبقوله: ما صدقه؛ أي فرده المعين، احترز عن النظر إلى مفهومه، وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء، فإن الأمر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء، قاله في الآيات البينات مستصوبا له على ما لغيره[2].

واحترز بقوله: (ووقته مضيق) عن الموسع فيه، قال في شرح التنقيح، ويشترط فيه أيضا أن يكون مضيقا؛ لأن الموسع لا ينهى عن ضده[3]. انتهى.

واستشكل القول الثاني بأن الطلب وإن اتحد في نفسه يلزم تغايره فيهما، إذ يعتبر في الأمر تعلقه بالفعل، وفي النهي تعلقه بالترك والطلب، باعتبار تعلقه بالفعل غير الطلب باعتبار تعلقه بالترك، وإذا تباين ما يعتبر

(1) الضياء اللامع (605/1).

(2) الآيات البينات (310/2).

(3) شرح التنقيح (110).

فيهما وجب تباينهما، إذ مجموع الطلب والتعلق بالترك يباين مجموع الطلب والتعلق بالفعل، فكيف يصح الحكم بأن أحدهما هو الآخر؟ ويجاب بأن كلا منهما عبارة عن مجموع الطلب والتعلق، وأما المتعلق الذي هو الفعل أو الترك فخارج عن حقيقتهما، نظيره تفسيرهم العمى بعدم البصر مع ما حققه السيد، أن حقيقته العدم، والإضافة إلى البصر مع خروج المضاف إليه وهو البصر عن حقيقته، قاله في الآيات البينات[1].

واستشكل بعضهم تصوير هذه المسألة، بأنه إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى، فالله عليم بكل شيء، وكلامه واحد بالذات، وهو أمر ونهي وخبر واستخبار وغيرها باعتبار المتعلق، وحينئذ فأمر الله تعالى بالشيء عين النهي عن ضده. بل وعين النهي عن شيء آخر لا تعلق له به، فيكيف يأتي فيه الخلاف بين أهل السنة؟ ولهذا قال القرافي، والغزالي: هذا لا يمكن فرضه في كلام الله تعالى، فإنه واحد هو أمر ونهي وغيرهما، فلا تتطرق الغيرية إليه، فليفرض في كلام المخلوق[2]. انتهى.

وإن كان المراد بالنسبة إلى المخلوق، فكيف يكون عين النهي عن ضده أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا، كما هو حجة من قال لا عينه ولا يتضمنه؟ وجوابه أن الكلام في التعلق؛ أي فهل تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده، بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمرين: هما فعل الشيء، والكف عن الضد، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي، أو أن متعلق ذلك التعلق الواحد هو الفعل، ولكنه مستلزم لتعلق الطلب

(1) الآيات البينات بتصرف طفيف (2/310 ـ 311).

(2) الضياء اللامع (1/610).

بالكف عن الضد، كالعلم المتعلق بأحد شيئين متلازمين، كيمين وشمال، وفوق وتحت، فيستلزم تعلقه بالآخر، ذكره المحشيان، ومثله في الآيات البينات[1].

262 وَبِتَضَمُّنِ الْوُجُوبِ فَرَّقَا بَعْضٌ، وَقِيلَ: لَا يَدُلُّ مُطْلَقَا

يعني أن بعضهم فرق بين أمر الوجوب وأمر الندب، فقال: يتضمن الأول النهي عن ضده بخلاف الثاني فإنه لا عينه ولا يتضمنه؛ لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز، بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك[2].

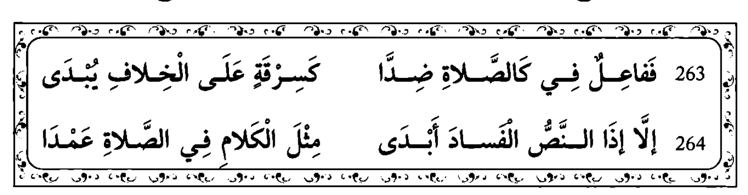
قوله: وقيل لا يدل مطلقا، يعني: أن الأبياري منا وإمام الحرمين، والغزالي، من الشافعية قالوا: إن الأمر المذكور ليس عين النهي ولا يتضمنه مطلقا؛ أي أمر وجوب كان أو ندب؛ لأن جهة الأمر غير جهة النهي، ومنعوا دليل القولين الأولين، وهو أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف، أو متضمنا لطلبه بأن الملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر، فلا يكون مطلوب الكف به بأن يأمر بالشيء من لا شعور له بضده[3].

---

(1) حاشية زكرياء (226/2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (70)، والآيات البينات (311/2).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (388/1).

(3) انظر الضياء اللامع (608/1).



263 فَفاعِلٌ فِي كَالصَّلاةِ ضِدَّا ... كَسِرْقَةٍ عَلَى الْخِلافِ يُبْدَى

264 إلَّا إذَا النَّصُّ الْفَسادَ أَبْدَى ... مِثْلَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ عَمْدَا

(فاعل) متبدأ خبره (يبدى) بالبناء للمفعول؛ أي يظهر، ويبنى على الخلاف المذكور، إتيان المكلف في العبادة بضدها هل يفسدها أولا؟ والمشهور في السرقة صحة الصلاة، وأدخلت الكاف من صلى بحرير أو ذهب، أو نظر لعورة إمامه فيها، فعلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده بطلت الصلاة، إذا قلنا إن النهي يدل على الفساد(1).

قوله: كسرقة بسكون الراء؛ لأن فعلا بكسر العين يجوز فيه تسكينها، قال حلولو: ويحتمل أن يكون مثال الخلاف النظر إلى تعدد الجهة وصحة الانفصال، كالصلاة في الدار المغصوبة(2). انتهى.

ومحل الخلاف حيث لم يدل دليل على الفساد، كالكلام في الصلاة عمدا، كما أشار له بقوله: (إلا إذا النص الفساد أبدى) إلخ، و(الفساد) مفعول (أبدى) مقدم عليه.

265 والنَّهْيُ فِيهِ غابِرُ الْخِلافِ ... أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلافِ

266 وَقِيلَ لَا قَطْعًا كَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ ... وَهْوَ لَدَى السُّبْكِيِّ رَأْيٌ مَا انْتَصَرْ

يعني أن النهي النفسي عن شيء ـ تحريما أو كراهة ـ جرى فيه من

---

(1) انظر الضياء اللامع (608/1 ـ 609) بتصرف.

(2) الضياء اللامع (608/1).

الخلاف مثل ما في الأمر النفسي؛ أي هل هو أمر بالضد، أو يتضمنه أو لا عينه ولا يتضمنه، أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة؟ فإن كان الضد واحدا، كضد التحرك فواضح، أو أكثر كضد القعود؛ أي القيام وغيره، فالكلام في واحد منه أيا كان[1]، بخلاف ما مر من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد نهي عن أضداده الوجودية كلها، إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها.

قوله: أو أنه أمر... إلخ، بفتح همزة أن عطفا على غابر، يعني أن النهي يزيد على الأمر قولين: أحدهما هو أنه أمر بالضد اتفاقا، وهي طريقة القاضي، بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد، وإنما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الأمر؛ لأن النهي أهم؛ لأنه من قبيل درء المفسدة بخلاف الأمر، فإنه من قبيل جلب المصلحة، ودرء المفاسد أهم؛ ولذا اشتهر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

ولا يقال إن الأمر يتضمن النهي؛ لأنا نقول المقصود بالذات في الأمر الفعل دون الترك بخلافه في النهي، فإن المقصود بالذات فيه الترك، قال في الآيات البينات: وقد يقال لا حاجة إلى ذلك كله؛ لأن القطع مبني على أن المطلوب في النهي فعل الضد، ولا إشكال حينئذ في القطع؛ لأنه إذا كان المطلوب فعل الضد لا يتصور إلا أن يكون أمرا به، لكن يتوجه حينئذ أنه لم كان على هذا القول المطلوب في النهي فعل الضد، ولم يكن المطلوب في الأمر ترك الضد؟ ويفرق بأن هذا القائل نظر إلى أنه لا تكليف

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (389/1).

(2) الآيات البينات (317/2).

إلا بفعل، فيكون المكلف به فعل الضد كما تقدمت حكاية هذا في مسألة لا تكليف إلا بفعل، وإن كان الصحيح كما تقدم أن المكلف به فيه هو الكف وهو فعل[1]. انتهى.

والقول الثاني: أنه ليس أمرا بالضد، لا على وجه المطابقة ولا التضمن اتفاقا، بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل، حكى هذا القول ابن الحاجب في مختصره، لكنه عند تاج الدين السبكي رأي؛ أي قول غير منصور ولا مقبول؛ ولذلك لم يذكره في جمع الجوامع؛ لقوله إنه لم يقف عليه في كلام غيره[2]، لكن الناقل أمين والمثبت مقدم. وأما الأمر اللفظي والنهي اللفظي فليس كل منهما عين الآخر اتفاقا ولا يستلزمه على الأصح.

267 الأَمْــرَانِ غَيْــرُ الْمُتَمَــاثِلَيْنِ عُــدًّا كَصُــمْ نَــمْ مُتَغـايِرَيْنِ

الأمران مبتدأ، وغير حال منه أو نعت، وعدا بالتركيب خبره، ومتغايرين حال من ضمير عدا، إن كان من العدد، ومفعول ثان إن كان بمعنى الظن، يعني أن الأمر إذا تكرر والثاني غير مماثل للأول، كان الثاني مغايرا للأول تعاقبا بأن لا يتراخى ورود أحدهما عن الأخر أم لا، بأن تراخى فيعمل بهما دون عطف، كصم نم، أو تعاطفا وهما غير ضدين، نحو ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[3]، أو تضادا لأن الشيء لا يؤكد بضده، ويشترط في ذلك أن يكونا في وقتين، نحو أكرم زيدا وأهنه، فإن اتحد حمل الكلام على التخيير،

(1) الآيات البينات (316/2).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (389/1).

(3) الحج من الآية: (75).

ولا يحمل على النسخ؛ لأن من شرطه التراخي حتى يستقر الأمر الأول ويقع التكليف به والامتحان، وتكون الواو حينئذ بمعنى أو، قاله في شرح التنقيح[1]. لكن جعله الركوع والسجود خلافين غير ظاهر في غير بعض حالات الإيماء للسجود، بل الظاهر أنهما ضدان.

268 وَإِنْ تَمـاثَلَا وَعَطْـفٌ قَـدْ نُفِـي ... بِـلَا تَعاقُـبٍ فَتَأْسِـيسٌ قُفِـي

بتركيب قفي، يعني أن الأمر إذا تكرر، وكان الثاني مماثلا للأول من غير عطف ومن غير تعاقب، بل تراخى الثاني عن الأول، فكون الثاني تأسيسا أمر مقفو؛ أي متبع؛ لأنه هو الذي ذهب إليه أهل الأصول، وهو الصحيح، إلا أن الخلاف لا يتصور إلا قبل صدور الفعل الأول، فإذا قال له صم بعد أن صام يوما تعين الاستئناف[2].

269 وَإِنْ تَعاقَبَـا فَـذَا هُـوَ الأَصَـحْ ... والضَّعْفُ لِلتَّأْكِيدِ والْوَقْفِ وَضَـحْ

270 إِنْ لَـمْ يَكُـنْ تَأَسُّـسٌ ذَا مَنْـعِ ... مِـنْ عـادَةٍ وَمِـنْ حِجًـا وَشَـرْعِ

يعني أنه إذا كرر مع التماثل والتعقيب، نحو صل ركعتين، صل ركعتين، فالتأسيس هو الصحيح، قال القاضي: فالصحيح أنه للتكرار؛ أي التأسيس، ويعمل بهما، كان الأمر للوجوب أو للندب[3]، وعزاه ولي الدين للأكثرين؛ لأن الأصل التأسيس لا التأكيد، وقيل: للتأكيد؛ لأن الأصل

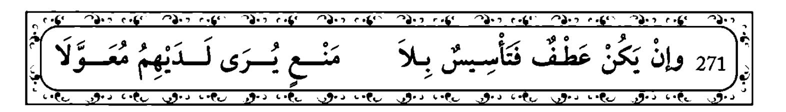
(1) شرح التنقيح بتصرف (108).

(2) شرح التنقيح (107).

(3) شرح التنقيح (107).

براءة الذمة وقيل: بالوقف[1]، وكونه للتأسيس على الراجح ما لم يمنع منه مانع عادي، نحو اسقني ماء، استقني ماء، فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول ترجح التأكيد، أو عقلي، نحو اقتل زيدا، اقتل زيدا، لكن هنا التأكيد متعين قطعا، وكذا إذا منع من التكرار مانع شرعي، كتكرير العتق في عبد واحد[2].

وقد يكون المانع غير ما ذكر، كما إذا كان الأمر الأول مستغرقا للجنس، والثاني يتناول بعضه نحو ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3]، على تقدير كون الثاني غير معطوف، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة الوسطى ونحوها غير داخل تحت الصلوات، فيفيد غير ما أفاده الأول، والصحيح عند القاضي أنه محمول على التأكيد لبعض مدلول العام المتقدم، وإن كان الخاص مقدما نحو صم يوم الجمعة، صم كل يوم، فهاهنا العام يحمل على عمومه، ويفيد غير ما أفاده الأول، وهو مؤكد لمدلول الأول ضمنا. ومن موانع التأسيس أن يكون عهد، نحو صل ركعتين، صل الركعتين، وكذا إذا دلت قرينة حال على التأكيد[4].


271 وإنْ يَكُنْ عَطْفٌ فَتَأْسِيسٌ بِلاَ مَنْـعٍ يُـرَى لَـدَيْهِمُ مُعَـوَّلَا

تأسيس مبتدأ، وبلا منع نعته، ويرى بالتركيب، ومعولا بفتح الواو

(1) انظر الضياء اللامع: (612/1).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (390/1).

(3) البقرة من الآية: (236).

(4) انظر شرح التنقيح (107).

مفعوله الثاني، وجملة يرى خبر، يعني أنه إذا كرر الأمر مع التعاطف والتماثل، فالمعول عليه والمعتمد هو التأسيس عند عدم المانع منه، كان المانع شرعيا أو عقليا أو عاديا كما تقدمت أمثلتها، نحو صل ركعتين، وصل ركعتين؛ لأن العطف يقتضي التغاير واختاره القاضي. وقال القاضي عبد الوهاب: وهو الذي يجري على قول أصحابنا، وقيل: تأكيد؛ لأن الأصل براءة الذمة[1].

تَنْبِيهٌ: التأكيد عند المانع العقلي نحو اقتل زيدا، واقتل زيدا، متعين، وكذا يتعين مع الشرعي، كأعتق سعدا، واعتق سعدا، إذ لا يجوز أن يتزايد عتقه، ويتوقف تمام حريته على عدد كالطلاق، ويترجح التأكيد في غيرهما[2].

272 والأَمْرُ لِلْوُجُوبِ بَعْدَ الحَظْلِ ... وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتَى لِلأَصْلِ

يعني أن الأمر؛ أي افعل وكل ما يدل على الأمر، إذا ورد بعد الحظر لمتعلقه فهو حقيقة في الوجوب عند قدماء أصحاب مالك، والباجي، وأصحاب الشافعي، خلافا لبعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي في أنه للإباحة[3]، فمن استعماله في الوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4]، ومن استعماله في الإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[5]،

(1) شرح التنقيح (107).
(2) الآيات البينات (319/2).
(3) شرح التنقيح (113).
(4) التوبة من الآية: (5).
(5) المائدة من الآية: (3).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1][2].

فهذه الأمثلة الثلاثة حقيقة شرعية على القول الثاني مجاز على الأول، والآية الأولى بالعكس[3].

قال في الآيات البينات: ظاهر اقتصارهم على الحظر عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهي التنزيه، بل يتفق حينئذ على أنه للوجوب على أصله[4]. انتهى.

والمراد بالأمر في قوله: والأمر، هو الأمر اللفظي لا النفسي. قوله: وبعد سؤل؛ أي سؤال واستفهام، وبعضهم يعبر بالاستيذان مكان السؤال، يعني أن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال فهو حقيقة في الوجوب، كما يقال: لمن قال: أأفعل كذا؟ افعله، ومنه في غير الوجوب قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، فإن سبب نزول الآية فيما روي سؤالهم عما أخذوه باصطياد الجوارح، وفي حديث مسلم (أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم)[6]، فإنه بمعنى صل فيها[7].

---

(1) البقرة من الآية: (220).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (378/1).

(3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (68).

(4) الآيات البينات (292/2).

(5) المائدة من الآية (5).

(6) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في (3) كتاب الحيض (25) باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (360) وأبو داود في السنن في (1) كتاب الطهارة (73) باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم: (186).

(7) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (68).

قوله: للوجوب متعلق بأتى، وهو خبر عن الأمر، وبعد الحظل حال من الأمر، وبعد سؤل عطف عليه، قوله: للأصل علة لإتيانه للوجوب؛ أي إنما أتى فيما ذكر للوجوب، بناء على أن الوجوب هو مسمى الأمر حقيقة، ولا فرق بين أن يتقدمه حظر أو استيذان أو لا، ومن قال للإباحة، جعل تقدم الحظر أو الاستيذان قرينة صارفة عن الوجوب اللغوي، بل هو عنده حقيقة شرعية أو عرفية في الإباحة، فالقولان من الوجوب والإباحة مبنيان على أن افعل حقيقة في الوجوب، وبالإباحة قال المتأخرون من المالكية[1].

273 أَوْ يَقْتَضِي إباحَةً لِلأَغْلَبِ	إذَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ
274 إلَّا فَذِي الْمَذْهَبُ والْكَثِيرُ	لَهُ إلَى إيجابِهِ مَصِيرُ

يعني أن القاضي عبد الوهاب نقل في المسألة تفصيلا عن بعضهم، وهو أن الحظر السابق إذا كان معلقا على وجود علة أو شرط أو غاية وورد الأمر بعد ما زال ما علق عليه، أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم؛ لأن الغالب في عرف الشرع استعماله في ذلك، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وقوله: - ﷺ - (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة التي دفت عليكم، فالآن فادخروها)[2]، أو كما قال. وإن يكن غير معلق على ما

---

(1) الضياء اللامع (584/1) بتصرف.

(2) أخرجه البخاري في (73) كتاب الأضاحي، (16) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم (3569) ومسلم في (35) كتاب الأضاحي، (5) باب بيان ما كان من=

ذكر، فمذهب مالك وأصحابه أن الأمر للإباحة[1]، كما أشار له بقوله: (إلا فذي المذهب) أي إلا يكن معلقا، فذي الإباحة هي مذهب مالك وأصحابه.

وقال أكثر أهل الأصول: إنه للوجوب كما أشار له بقوله: (والكثير له إلى إيجابه مصير) إلا أنه عند الأكثر لا يتحتم كونه للوجوب، بل هو عندهم محمول على ما كان يحمل عليه ابتداء، من وجوب على مذهب الأكثر، أو ندب على أنه حقيقة فيه، أو من غير ذلك، فتحصل في ورود الأمر بعد الحظر ثلاثة أقوال: قولان مطلقان، وقول مفصل، ذكره في شرح التنقيح[2]، وكذلك هو في الآيات البينات[3]، وفي شرح حلولو على جمع الجوامع[4].

275 بَعْدَ الْوُجُوبِ النَّهْيُ لامْتِنَاعِ	لِلْجُلِّ والْبَعْضُ لِلاتِّسَاعِ
276 وَلِلْكَرَاهَةِ بِرَأْيٍ بَانَا	وَقِيلَ لِلإبْقَا عَلَى مَا كَانَا

يعني أن النهي؛ أي لا تفعل، إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع، أي تحريم ذلك الواجب عند جل أهل الأصول كما في غير ذلك، فتقدم الوجوب ليس قرينة صارفة عن أصل وضعه الذي هو التحريم، وذكر القاضي وغيره الاتفاق عليه[5].

= النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (1971).

(1) انظر شرح التنقيح (113).

(2) شرح التنقيح بتصرف (113).

(3) الآيات البينات (2/295).

(4) انظر الضياء اللامع (1/584 ـ 585).

(5) انظر البرهان (1/264/265) والضياء اللامع (1/586).

وإنما فسرنا النهي بلا تفعل احترازا عن النهي النفسي، إذ لا يتصور أن يكون للإباحة؛ لأنه طلب الكف، والطلب لا يكون إباحة، وقضية اقتصار أهل الأصول على الوجوب، أنه بعد الندب للتحريم بلا خلاف، وهو غير بعيد؛ لأنه الأصل، قاله في الآيات البينات[1].

وأما النهي بعد السؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال، من إيجاب أو ندب أو إرشاد أو إباحة، أو على ما يفهم من دليل خارج، فمما ورد منه للتحريم خبر مسلم والبخاري عن المقداد[2]، قال: (أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف ثم قطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا)[3].

ومما ورد منه للكراهة حديث مسلم (أأصلي في مَبارك الإبل؟ قال: لا)[4] وحديث أنس[5]، (قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه

(1) الآيات البينات (295/2).

(2) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن مطرود بن سعد البهراوي - ﷺ - كنيته أبو الأسود، صحابي جليل أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، من رواة الأحاديث عن الرسول - ﷺ - توفي - ﷺ - سنة 33 هـ تنظر ترجمته في الإصابة (2454) والاستيعاب بهامشه (472/2).

(3) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (64) كتاب المغازي (12) باب، رقم (4019) ومسلم في (2) كتاب الإيمان (41) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (95).

(4) طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في (3) كتاب الحيض (25) باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (360)، وأبو داود في السنن في (1) كتاب الطهارة، (73) باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم: (186).

(5) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، كناه الرسول ﷺ بأبي حمزة، خادم الرسول ﷺ يعتبر من المكثرين من رواية الحديث اختلف في سنة وفاته فقيل سنة 90 هـ=

أينحني له؟ قال: لا)[1]، وحديث سعد[2]، في الوصية بجميع ما له، فقال: ﷺ: (لا)[3]، حمله على التحريم من فهم أن السؤال عن الإباحة، ويحتمل أن يكون السؤال عن الندب[4].

قوله: والبعض... إلخ يعني أن بعضهم قال: إن النهي بعد الوجوب للاتساع؛ أي الإباحة؛ لأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه.

قوله: (وللكراهة برأي بانا) أي ظهر كون النهي بعد الوجوب للكراهة في رأي بعضهم، قياسا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة، بجامع أن كلا من صيغتي افعل ولا تفعل تحمل على أدنى مراتبها، إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل، كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة افعل، قاله زكرياء[5].

= وقيل 91 هـ وقيل 92 هـ وقيل 93هـ تنظر ترجمته في الإصابة (71/1) والاستيعاب بهامش الإصابة (71/1 ـ 72).

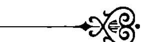
(1) أخرج الحديث الإمام الترمذي في سننه الكبرى، أبواب الاستئذان والآداب، (31) باب ما جاء في المصافحة، الحديث رقم (2728) وابن ماجه في (33) كتاب الأدب من سننه (15) باب المصاحفة، رقم الحديث (3702).

(2) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص أحد المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وسابع سبعة في إسلامه، روى عن الرسول ـ ﷺ ـ الكثير من الأحاديث، ولاه عمر بن الخطاب الكوفة، وكذلك عثمان اختلف في سنة وفاته هل 51 هـ أو 62 هـ أو 57هـ أو 58 هـ تنظر ترجمته في الإصابة (33/2) والاستيعاب (18/2).

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها (55) كتاب الوصايا (2) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (2742) ومسلم (25) كتاب الوصية (1) باب الوصية بالثلث، رقم (1628).

(4) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (68).

(5) حاشية زكرياء الأنصاري (209/2).



قوله: وقيل للإبقا... إلخ قصر الإبقاء للوزن، يعني أن بعضهم قال: إن النهي بعد الوجوب إنما هو لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبله، من تحريم لكون الفعل مضرة، أو إباحة لكونه منفعة[1].

وإنما كان مذهب الجمهور في هذه المسألة التحريم، وفي التي قبلها الإباحة؛ لأن المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة، ومن الأمر تحصيل المصلحة، واعتناء الشارع بالأول أشد. وإنما قلنا بالذات؛ لأن دفع المفسدة يتضمن تحصيل المصلحة وبالعكس، كما قاله في الآيات البينات[2]. فاحفظه فإنه نفيس.

تَنْبِيهٌ: إبقاء ما كان على ما كان عليه أصل من الأصول، وهو المعبر عنه باستصحاب الأصل.

277 كالنَّسْخِ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْقَاضِي ... وَجُلُّنَا بِذَاكَ غَيْرُ راضِي

278 بَلْ هُوَ فِي الْقَوِيِّ رَفْعُ الْحَرَجِ ... وَلِلإباحَةِ لَدَى بَعْضٍ يَجِي

279 وَقِيلَ لِلنَّدْبِ كَمَا فِي مُبْطِلِ ... أَوْجَبَ الانْتِقالَ لِلتَّنَفُّلِ

يعني أن القاضي عبد الوهاب قال: إنه إذا نسخ وجوب الشيء يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة، وصار الواجب بالنسخ كأن لم يكن، لكن جمهور المالكية لم يرضوا ما قال القاضي وفاقا لغيرهم، بل هو أي نسخ الوجوب، معناه عند الجمهور رفع الحرج عن الفاعل في

(1) انظر الضياء اللامع (588/1).

(2) الآيات البينات (296/2).

الفعل والترك والإباحة والندب عند القرافي[1]، والكراهة أيضا عند المحلي[2].

وبيانه على ما قال في شرح التنقيح: أن الأمر دل على جواز الإقدام، والنسخ على جواز الإحجام، فيحصل مجموع الجوازين من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط. وصورة المسألة أن يقول الشارع: نسخت وجوبه أو رفعته مثلا، لا أن قال: رفعت ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك، فإن هذه المسألة يرتفع فيها الجواز اتفاقا ويثبت التحريم[3].

ولا يرد أن نسخ استقبال بيت المقدس لم يبق معه الجواز؛ لأن انتفاء الجواز من دليل آخر، لا من مجرد النسخ، هذا إن لم يثبت أن النسخ له برمته وجوبا وجوازا، وإلا فلا ورود مطلقا، قاله في الآيات البينات[4].

والمراد بالقاضي هنا عبد الوهاب كما رأيت، لكن متى أطلق القاضي عند أهل الأصول فالمراد به القاضي أبوبكر الباقلاني.

قوله: وللإباحة.. إلخ يعني أن الأقوال الثلاثة غير الأول اتفقوا على أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، لكن اختلفوا في معنى الجواز، فحمله الجمهور على رفع الحرج؛ لأن الجواز يأتي بمعنى الإذن في الفعل الشامل للإباحة والندب والوجوب، لكن الوجوب نسخ فيبقى ما سواه، وبعضهم حمله على الإباحة بمعنى استواء الطرفين كما هو اصطلاح المتأخرين[5].

(1) انظر شرح التنقيح (114).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (174/1).

(3) شرح التنقيح بتصرف (114).

(4) الآيات البينات (313/1).

(5) شرح التنقيح (114).

وإنما حملوه على الإباحة؛ لأنه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير، وفيه عندي نظر؛ لأن الوجوب أخص من الطلب، ولا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم، ولم أر من تعرض لجوابه.

قوله، وقيل: للندب... إلخ. يعني أن بعضهم قال: إن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز؛ أي الاستحباب، إذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم، فيثبت الطلب غير الجازم، وهذا القول غريب من جهة النقل وإن كان ظاهرا من جهة العقل، وظاهر كلام الغزالي، وغيره يقتضي أنه لم يقل به أحد، خلاف ما يقتضيه كلام ابن تيمية من وجوده، وفي مذهبنا مسائل تشهد له، كما في طرو مبطل للصلاة أوجب الانتقال للتنفل[1]؛ أي السلام عن نافلة؛ أي شفع، ووجهه كما في شرح حلولو على جمع الجوامع أن الواجب مندوب وزيادة، فإذا طرأ ما يبطله بقي المندوب فلم يبطل بالكلية[2].

280	وَجَــوِّزِ التَّكْلِيــفَ بِالْمُحَــالِ	فِي الْكُلِّ مِنْ ثَلاثَةِ الأَحْوالِ
281	وَقِيـلَ بِـالْمَنْعِ لِمَـا قَـدِ امْتَنَـعْ	لِغَيْـرِ عِلْـمِ اللهِ أَنْ لَـيْسَ يَقَـعْ

يعني أنه يجوز عقلا أن يكلف الله تعالى عباده بفعل محال، سواء كان محالا لذاته؛ أي ممتنعا عادة وعقلا، كالجمع بين السواد والبياض، أم لغيره؛ أي ممتنعا عادة فقط، كالمشي من الزمن، والطيران من الإنسان، أو عقلا فقط، كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن، وهذا معنى قوله: في الكل

(1) انظر حاشية الدسوقي على الدردير (234/1).

(2) الضياء اللامع (222/1 ـ 223).

من ثلاثة الأحوال.

قوله: (وقيل بالمنع) يعني أن أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بالمحال الذي امتنع لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه؛ لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم.

وأجيب بأن فائدته اختبارهم، هل يأخذون في المقدمات، فيترتب الثواب، أو لا، فيترتب العقاب، لكن هذا الجواب على سبيل التنزل؛ أي إن سلمنا أنه لا بد في أفعال الله تعالى من ظهور فائدة للعقل، مع أنا لا نسلم ذلك ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[1]، فله أن لا يظهرها، إذ لا يلزم الحكيم إطلاع من دونه على الحكمة.

أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إجماعا، وذلك كإيمان أبي جهل، وهذا محال عقلا لا عادة؛ لأن العقل يحيل إيمانَه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوه، كذا جرى عليه كثير، وكلام بعض المحققين ظاهر في أنه ليس محالا عقلا أيضا، بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه، والخلف لفظي، إذ هو ممكن ذاتا محال عرضا، فالكثير نظروا إلى استحالته بالعرض، والبعض نظر إلى إمكانه ذاتا[2].

تَنْبِيهٌ: اعلم أن هذه المسألة تكلم عليها أهل الأصلين، وجه تعلقها بأصول الفقه أن الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام من حيث الإجمال،

(1) الأنبياء من الآية: (23).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (32).

وهو يستدعي البحث في المحكوم به وهو الأفعال، ومن شرط الفعل أن يكون مقدورا للمكلف، ووجه تعلقها بأصول الدين أن الأشعرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله تعالى، وبينوا أن كل حادث واقع بإرادة الله تعالى وقدرته، قالت المعتزلة هذا يلزم منه التكليف بالمحال؛ لأن الله تعالى إذا أمر بفعل وهو من خلقه كان حاصل الأمر افعل يا من لا فعل له، وافعل ما أنا فاعله، وأجيب بإلزامهم على قواعدهم مثله، فإن خلاف المعلوم مكلف به وفعله متوقف على خلق داع من الله تعالى، وقد كلفه ولم يخلقه له، وأجيب أيضا بأن للعباد في بعض الأفعال كسبا، والتكليف إنما يقع بالمكسوب.

282 وَلَـيْسَ واقِعًـا إذَا اسْـتَحالَا ... لِغَيْـرِ عِلْـمِ رَبِّنَـا تَعَـالَى

يعني أن التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة، إذا كانت استحالته لغير تعلق العلم بعدم وقوعه بشهادة الاستقراء وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وأما وقوع التكليف بالثاني فلأن الله تعالى كلف الثقلين بالإيمان، وقال: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[1] فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه.

283 وَما وُجُودُ واجِبٍ قَدْ أُطْلِقَا ... بِـهِ وُجُوبُـهُ بِـهِ تَحَقَّقَـا

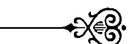
وجود متبدأ، خبره به، وجملة وجوبه... إلخ خبر الموصول، وأطلق

(1) يوسف من الآية: (103).

مبني للمفعول، يعني أن الشيء المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به واجب بوجوب ذلك المطلق عندنا، وعند جمهور العلماء، سببا كان أو شرطا، إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، فاحترز بالمطلق عن الواجب المقيد وجوبه بسبب أو شرط، فأسباب الوجوب وشروطه لا يجب إجماعا تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل، وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد تحقق الوجوب، فالإجماع على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط وانتفاء مانع لا يجب تحصيله بوجوب ما توقف عليه، كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، ولا يجب تحصيله إجماعا، والإقامة يجب بها الصوم ولا تجب لأجله إجماعا، والدين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه لأجلها إجماعا، وإلى هذا الإشارة بقولنا: وما وجود... إلخ، والفرق بين قول السيد لعبده: اصعد السطح، واصعد السطح إذا نصبت السلم ظاهر، والضمير في به الأول وفي وجوبه للموصول، وفي به الثاني للواجب المطلق.

284 والطَّوْقُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ يُعْرَفُ ... إنْ كـانَ بِالْمُحـالِ لَا يُكَلِّـفُ

فاعل يكلف بكسر اللام ضمير الله تعالى، يعني أن الجمهور اشترطوا في وجوب المتوقف عليه بوجوب الواجب المطلق شرطا معروفا، وهو قدرة المكلف على ذلك المتوقف عليه، احترازا عن غير المقدور، فإنه لا يجب بوجوبه، كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته بإيجاده، فهذا القسم لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب، إلا على مذهب من يجوز التكليف بالمحال، فلا يقيد بالقدرة



عليه. قاله حلولو[1].

285 كَعِلْمِنَا الْوُضُوءَ شَرْطًا فِي أَدَا فَـرْضٍ فَأَمْرُنَـا بِـهِ بَعْـدُ بَـدَا

هذا مثال المقدور للمكلف، يعني أنه إذا علمنا من الشارع أن الوضوء شرط للصلاة، ثم أمرنا بالصلاة مطلقا، فإنه يجب بوجوب مشروطه؛ لأنه مقدور لنا، قال في شرح التنقيح: فلو قال الله تعالى صلوا ابتداء صلينا بغير وضوء حتى يدل دليل على اشتراط الطهارة[2]. انتهى.

إذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع أنه يجب الإتيان به عند الإتيان بذلك الواجب، ولا فرق في الوجوب بين كون الشرط شرعيا كالوضوء، أو عقليا كترك ضد الواجب، أو عاديا كغسل جزء الرأس لتحقق غسل الوجه، فلا يمكن عادة غسل الوجه بدون غسل جزء من الرأس، ومنه إمساك جزء من الليل للصائم وفيه خلاف عندنا، وكالإتيان بخمس صلوات لأجل منسية جهل عينها، وكذا الحكم فيما إذا اختلط ثوب طاهر بثياب نجسة، وإناء طاهر بأوان نجسة، فإنه يصلي بعدد النجس، وزيادة طاهر، وقيل يتحرى، قاله حلولو[3]. وهل دلالة الواجب المطلق على سببه أو شرطه بالتضمن أو الالتزام، أو من دليل خارجي؟ أقوال[4].

قوله: فأمرنا... إلخ أمر مبتدأ مضاف إلى مفعوله، وخبره جملة بدا.

---

(1) انظر الضياء اللامع (255/1).

(2) شرح التنقيح (129).

(3) انظر الضياء اللامع (252/1 ـ 253).

(4) الآيات البينات (341/1).

286 **وَبَعْضُ ذِي الْخُلْفِ نَفاهُ مُطْلَقَا** ....

سببا كان أو شرطا، يعني أن بعض المخالفين لمذهب مالك نفى وجوب المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به، أي بوجوب ذلك الواجب؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه، فالأمر عندهم لا يقتضي إلا تحصيل المقصد لا الوسيلة، ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصدها، بدليل أنه إذا ترك المقصد كصلاة الجمعة والحج، فإنه يعاقب عليهما دون المشي إليهما، وإذا لم يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا؛ لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب[1]. قلت: ولعل هذين الدليلين غير مسلمين عند الجمهور، وإلا لما تأتى لهم القول بوجوبه به.

.... **والْـبَعْضُ ذُو رَأْيَـيْنِ قَـدْ تَفَرَّقَـا**

يعني أن بعض المخالفين لنا غير المطلقين ذهبوا إلى رأيين مختلفين، فبعضهم قال: إنه يجب بوجوبه إن كان سببا، كإمساس النار لمحل، فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة، والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط؛ لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب، بخلاف الشرط مع المشروط، وقال إمام الحرمين: يجب إن كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة، لا عقليا كترك ضد الواجب، أو عاديا كغسل جزء الرأس لغسل الوجه، فلا يجب بوجوب مشروطه، إذ لا وجود لصورة مشروطه عقلا أو عادة بدونه، فلا يقصده الشارع بالطلب،

(1) شرح التنقيح (129) بتصرف.

بخلاف الشرعي، فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجد صورة مشروطه بدونه، فكان اللائق قصد الشارع له بطلب الواجب للحاجة إلى قصده به لعدم ما يقتضيه، والعقلي والعادي توقف وجود صورة الواجب عليهما مقتض لهما ومغن عن قصدهما، وسكت إمام الحرمين عن السبب، وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالعقلي والعادي، فلا يقصده الشارع بالطلب، فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير[1].

وقول السبكي في دفعه السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي منعه المحلي، وأيد المنع بأن السبب ينقسم كالشرط إلى شرعي كصيغة الإعتاق له، وعقلي كالنظر للعلم، يعني عند من يجعل حصول العلم عقب صحيح النظر بطريق اللزوم العقلي لا العادي، وعادي كجز الرقبة للقتل؛ أي ليس في وسعه إلا جز الرقبة دون ترتب الموت، قال زكرياء: وجه التأييد أن السبب إذا كان ينقسم كالشرط إلى شرعي وعقلي وعادي، فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعادي بالأولى، فلا يطلق القول بأن السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي، على أنه لا يخفى أن السبب الشرعي لشدة ارتباطه بمسببه كالشرط العقلي والعادي أيضا، لا كالشرط الشرعي[2]. انتهى.

والإجماع على أنه إذا وجب المسبب وجب السبب، لكن وجوبه عند البعض متلقى من صيغة الأمر بالمسبب، وعند البعض من دلالة الصيغة، وعند البعض من دليل خارجي، لا من الصيغة ولا من دلالتها، وهذا هو

---

(1) انظر رفع الحاجب (2/45) وشرح العضد (2/266).

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (1/371).

الذي ذهب إليه ابن الحاجب ومن وافقه، كما دل عليه كلامه في المنتهى والمختصر[1].

والدليل الخارجي هو أنه لما لم يكن في وسع المكلف ترتيب المسبب على السبب، كان القصد بطلب المسببات الإتيان بأسبابها، والمعنى أن الأسباب هي المقصودة بالمباشرة؛ لأنها التي تمكن مباشرتها، قاله في الآيات البينات[2].

واعلم أن الخلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شرعا أو وجوب مستلزمها، وأما وجوبها عقلا أوعادة فلا نزاع فيه. قاله حلولو[3].

287 وَمَا وُجُوبُهُ بِهِ لَمْ يَجِبِ   فِي رَأْيِ مالِكٍ وَكُلِّ مَذْهَبِ

هذا مفهوم المطلق، يعني أنهم احترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة، وجوبها متوقف على ملك النصاب، فلا يجب تحصيله في مذهب مالك وغيره، فهو أمر مجمع عليه، والواجب المطلق: هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده، ويجوز أن يكون واجبا مطلقا بالنسبة إلى مقدمة، ومقيدا بالنسبة إلى أخرى، فإن الصلاة ـ بل جميع التكاليف ـ موقوفة على العقل والبلوغ، فهي بالنظر إليهما مقيدة، والصلاة بالنسبة إلى الطهارة واجبة مطلقة، و(ما) في قوله: (وما وجوبه به) واقعة

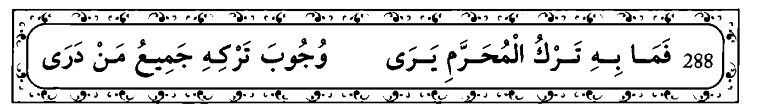
(1) انظر المنتهى (37) وشرح العضد (188/2).

(2) الآيات البينات (341/1).

(3) انظر الضياء اللامع: (255/1).



على المقدور للمكلف شرطا كان أو سببا، والضمير في وجوبه للواجب المقيد، كما يدل عليه سياق الكلام.

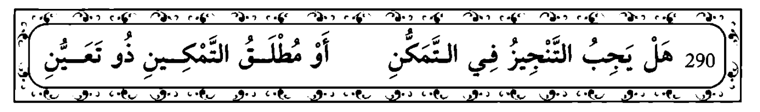


288 فَمَا بِهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ يَرَى ... وُجُوبَ تَرْكِهِ جَمِيعُ مَنْ دَرَى

يعني أنه إذا تعذر ترك المحرم إلا بتحامي غيره؛ أي ترك غيره الجائز وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه، كماء دون آنية وضوء وقع فيه بول على القول بنجاسته.

289 وَسَوِّيَنَّ بَيْنَ جَهْلٍ لَحِقَا ... بَعْدَ التَّعَيُّنِ وَمَا قَدْ سَبَقَا

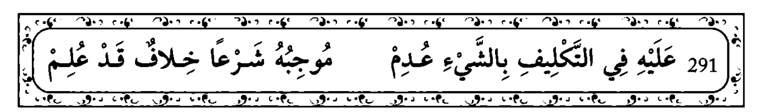
يعني لا فرق في وجوب ترك الجائز الذي لم يميز عن المحرم بين جهل لحق بعد التعيين، كما لو طلق معينة من زوجاته ثم نسيها، وبين جهل سابق على التعيين، كما لو اختلطت منكوحة بأجنبية، أو ميتة بما ذكي.
وانظر ما الحكم في المندوب المطلق الذي لا يوجد إلا بعد وجود المقدور للمكلف، كصلاة النافلة المتوقفة على الطهارة، فالظاهر من فرضهم الكلام في الواجب أنه ليس كذلك، والذي يقتضيه النظر التسوية بينهما، فيجري فيه الخلاف الذي في الواجب، فنقول: المقدور الذي لا يتم المأمور المطلق إلا به، له حكم ذلك المأمور به. والله تعالى أعلم.



290 هَلْ يَجِبُ التَّنْجِيزُ فِي التَّمَكُّنِ ... أَوْ مُطْلَقُ التَّمْكِينِ ذُو تَعَيُّنِ

يعني أن التمكن المشترط في التكليف، هل يشترط فيه أن يكون ناجزا،

بناء على أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة، أو يكفي التمكن في الجملة، بناء على أنه يتوجه قبلها، والتمكن الاستطاعة، قولان، والثاني هو الحق[1]، وينبني على هذا الخلاف ما يذكر في قوله:



291 عَلَيْهِ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ عُدِمْ ... مُوجِبُهُ شَرْعًا خِلافٌ قَدْ عُلِمْ

خلاف مبتدأ، والجملة بعده نعته، والخبر قوله: (في التكليف) وعدم بالتركيب نعت الشيء؛ لأنه نكرة معنى، وموجبه بكسر الجيم، وشرعا ظرف له.

يعني أنه ينبني على الخلاف في اشتراط التمكن الناجز في التكليف وعدمه الخلاف، هل يجوز عقلا التكليف بالشيء من مشروط أو مسبب حال عدم موجبه شرعا من شرط أو سبب؟ فمن اشترط التمكن بالفعل منع ذلك، ومن اشترطه في الجملة جوز التكليف به، فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوسل إليه بالإتيان بالشرط[2]، وينبني على هذا الخلاف وجوب الشرط أو السبب بوجوب الواجب المطلق، وينبني عليه أيضا ما أشار له بقوله:

292 فَالْخُلْفُ فِي الصِّحَّةِ والْوُقُوعِ ... لِلأَمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ

يعني أن الخلاف في التكليف بالمشروط أو المسبب حال عدم الشرط

(1) انظر الضياء اللامع، (1/103 ـ 104).

(2) انظر الضياء اللامع (1/251 ـ 252).

أو السبب، تظهر ثمرته في تكليف الكافر بالفروع، هل يجوز أو لا؟ وعلى جوازه هل وقع في الشريعة أو لا؟ قولان في كل منهما موجودان في المذهب من غير ترجيح[1].

ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها، وبه قال أكثر الحنفية، وهو ظاهر مذهب مالك[2]، إذ المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف، فدليل منع التكليف بالفروع هو تعذرها بانتفاء شرطها الذي هو الإيمان، لكونه شرطا للعبادة منها لا لكل فرع على التفصيل، إذ منها النواهي، وقد مر أن الإيمان ليس بشرط في متعلقاتها، ووجه كون الإيمان شرطا للعبادة أنه شرط للنية المعتبرة فيها ركنا أو شرطا، والنية مشروطة بالإيمان، إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قربة من جاهل بالمتقرب إليه، فالإيمان شرط للعبادة من حيث أنه شرط لركنها أو لشرطها، فإن قيد الشرط قيد في المشروط.

والقول الأول: وهو أنهم مخاطبون بفروع الشريعة هو ما صححه السبكي[3]، وعزاه ابن الحاجب للمحققين، وذكره ولي الدين، عن مالك، والشافعي، وأحمد، وهو ظاهر المذهب عند الباجي، وابن العربي، وابن رشد[4].

---

(1) الضياء اللامع (277/1).

(2) انظر الضياء اللامع (252/1).

(3) انظر جمع الجوامع (19/1) الطبعة الحجرية.

(4) انظر المقدمات (29/1) والضياء اللامع (277/1 ـ 278).

وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، لأنه عام يتناول الكافر، وإذا تناوله الأمر تناوله النهي من باب أولى؛ لأن كل من قال بالأمر قال بالنهي بخلاف العكس، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾[4]، الآية، فذلك يتناول ما تقدم من الشرك والقتل والزنا، فيعاقب على الأخيرين كما يعاقب على الأول، واحتجوا على المانعين بقوله: ـ ﷺ ـ (الإسلام يجب ما قبله)[5]، فإن الجب القطع، وإنما يقطع ما هو متصل، فلولا القطع لاستمر التكليف.

293	**ثالِثُهَا الْوُقُـوعُ فِـي النَّهْـيِ يُـرَدْ**	**بِمَا افْتِقارُهُ إِلَـى الْقَصْـدِ انْفَقَـدْ**
294	**وَقِيلَ فِي الْمُرْتَـدِّ**	....

يعني أن **ثالث الأقوال**، هو وقوع تكليف الكافر بالنواهي دون الأوامر، لإمكان امتثالها مع الكفر؛ لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على نية

(1) آل عمران من الآية: (97).

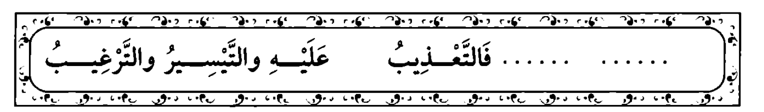
(2) فصلت من الآية: (6).

(3) المدثر الآيات: (40 و 41 و 42 و43).

(4) الفرقان من الآية: (68).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في (1) كتاب الإيمان، (54) باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، رقم (121) واللفظ لفظ أحمد في المسند، حديث عمرو بن العاص عن النبي ـ ﷺ ـ الحديث رقم (17777) (312/29).

التقرب المتوقفة على الإيمان، لكن هذا القول مردود عند ابن رشد، والفهري، والأبياري، ـ وهم من المالكية ـ بما لا يفتقر من المأمورات إلى القصد؛ أي النية، كقضاء الدين ورد الوديعة، وكل ما لا يفتقر إلى النية يصح مع عدم الإيمان، **والقول الرابع** أن تكليفه بها واقع في المرتد باستمرار تكليف الإسلام دون الكافر الأصلي(1).



التعذيب مبتدأ خبره عليه، والتيسير والترغيب معطوفان على المبتدأ، يعني أن مما ينبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع تعذيبهم عليها، وعلى الإيمان معا في الآخرة، قال ابن عبد السلام: فإن قيل لم خاطب الله تعالى العاصي مع علمه بأنه شقي لا يطيعه؟ قلنا: أحسن ما قيل فيه: أن الخطاب له ليس طلبا حقيقة، بل هو علامة على شقاوته وتعذيبه(2). انتهى.

ومن فوائده في الدنيا تيسر الإسلام عليه؛ لأنه يستنبط من قوله ـ ﷺ ـ (إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه)(3)، أن الكافر يختم له بالإيمان بسبب كثرة حسناته، فيكثر من الحسنات فييسر له الإيمان، وإن أجمع على أنه لا يثاب عليها في الآخرة، بل يطعم بها في الدنيا كما ورد في الحديث، ومنها الترغيب في الإسلام إذا سمع أنه يهدم ما قبله من الآثام، ومنها أنه يتجه اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا

(1) الضياء اللامع: (280/1).
(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (63/2).
(3) لم نعثرا عليه في أي من كتب السنة.

أسلم يوم الفطر، ومنها استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم، وقضاء ذلك اليوم بخلاف الصبي والحائض يزول عذرهما، والفرق تقدم الخطاب في حق الكافر دونهما، وكذا المسافر، ومنها عدم تقدير وقت الاغتسال والوضوء إذا أسلم آخر الوقت، بل تجب عليه الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط، على الخلاف في ذلك المخرج على الخلاف في كونهم مخاطبين أم لا، ومنها عقد الجزية يكون من جملة آثاره ترك الإنكار في الفروع، وأنه سبب شرع لذلك إن قلنا يخاطبون، وإلا فلا يكون شرع سببا إلا لترك إنكار الكفر خاصة.

ثم اعلم أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظه الكفار، مثل يا أيها الناس، فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع، ومنها ما لا يشملهم لفظه، مثل يا أيها الذين آمنوا، وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر، وفيه هذه فريضة رسول الله - ﷺ - التي فرضها على المسلمين، فلا يثبت حكمه لهم، وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل، أو يتبين عدم الفرق بينهم وبين غيرهم، وإلا فلا، خوف إثبات حكم بلا دليل.

295 وَعَلَّـــلَ الْمَـــانِعُ بِالتَّعَـــذُّرِ وَهُـوَ مُشْـكِلٌ لَـدَى الْمُحَـرِّرِ

296 فِـي كـافِرٍ آمَـنَ مُطْلَقًـا وَفِـي مَنْ كُفْرُهُ فِعْلٌ كَإِلْقَا مُصْحَفِ

يعني أن القائلين بعدم تكليف الكفار بالفروع عللوا ذلك بتعذر الإيمان منهم

وهـــو لا يطيقـــه فـــي الحـــال لأجـــل الاشـــتغال بالضـــلال[1]

أي الكفر كما تقدم، وهو أي التعليل بالتعذر مشكل عند المحرر بكسر الراء المشددة؛ أي المحقق، والمراد به القرافي؛ لأنه استشكله في الكافر الذي آمن مطلقا؛ أي بظاهره وباطنه، لكن كفر بعدم التزام الفروع كأبي طالب[2]. فإنه كان يقول[3]:

ألا أبلغـا عنـي علـى ذات بيننـا لؤيـا وخصـا مـن لـؤي بنـي كعـب
ألـم تعلمـا أنـا وجـدنا محمـدا نبيا كموسى خط في أول الكتـب

وقال أيضا:

ولقـد علمـت بـأن ديـن محمـد مـن خيـر أديـان البريـة دينـا

وقال[4]:

لقـد علمـوا أن ابننـا لا مكـذب لـدينا ولا يعنـى بقـول الأباطـل

إلى غير ذلك من شعره، واستشكله أيضا فيمن كان كفره فعلا فقط، كإلقاء المصحف في القذر، وكالتردد إلى الكنيسة مع شد الزُّنَّار، فإن هذا القسم والذي قبله لم يتعذر منهما الإيمان، وإنما هو متعذر في القسمين الأخيرين من أقسام الكفر: وهما الكفر بالظاهر والباطن، كما في أبي جهل، والكفر بالباطن فقط كما في المنافق، كذا قاله في شرح التنقيح[5]. قلت:

(1) البيت للإمام أبي الحاج يوسف الضرير في نظمه في التوحيد، انظر شرح التكميل (73).
(2) انظر شرح التنقيح (ص 130 ـ 131).
(3) انظر البيتين في سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف (102/2).
(4) انظر البيت في سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف (16/2).
(5) شرح التنقيح (130 ـ 131).

ومثلهما من كفر بلسانه وآمن بقلبه الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1]، ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2].

297 والرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُدْرَكُ   نَفْـيَ قَبُولِهَـا فَـذَا مُشْـتَرَكُ

بفتح الراء من مشترك ومُدرك، مع ضم ميم الثاني، وفتحها من الأول، يعني أن الذي يظهر لي أن الأولى أن يعللوا منع تكليفهم بالفروع، بعدم قبول الله تعالى إياها منهم لأجل كفرهم، فلا يكلفهم بها كما أبداه في شرح التنقيح احتمالا، وعدم قبولها قدر مشترك بين جميع أقسام الكفر.

298 تَكْلِيـفُ مَـنْ أَحْـدَثَ بِالصَّـلاةِ   عَلَيْـهِ مُجْمَـعٌ لَـدَى الثِّقَـاةِ

يعني أن الثقات؛ أي المجتهدين أجمعوا على تكليف المحدث بالإتيان بالصلاة مع تعذرها في تلك الحالة، لكنه مكلف بالطهارة قبلها، ولا يشترط في التكليف تقدم الطهارة، ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء، وما ذكر من الإجماع هو ما عليه أكثرهم، ونقل البرماوي الخلاف فيه عن جماعة، وهذا الإجماع حجة لمن قال يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط.

299 وَرَبْطُـهُ بِالْمُوجِـبِ الْعَقْلِـيّ   حَـتْمٌ بِوَفْـقٍ قَـدْ أَتَـى جَلِـيّ

(1) النمل من الآية: (14).

(2) الأنعام من الآية: (34).

ربطه مبتدأ، وبالموجب بكسر الجيم متعلق به، وخبره حتم، هذا محترز قوله: موجبه شرعا، يعني أن ربط التكليف لكل واحد بالموجب العقلي، كالحياة للعلم، وكفهم الخطاب، واجب باتفاق واضح لا نزاع فيه، وكالشرط العقلي الشرط اللغوي، نحو إن دخلت المسجد فصل ركعتين، فإن حصوله شرط لصحة التكليف اتفاقا، وأما الشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس حصوله بشرط في صحة التكليف اتفاقا، وإنما الخلاف في الشرط الشرعي كما رأيت، والمراد بالموجب بكسر الجيم الشرط والسبب.

300 دُخُـولُ ذِي كَرَاهَـةٍ فِيمَـا أُمِـرْ بِـهِ بِـلَا قَيْـدٍ وَفَصْـلٍ قَـدْ حُظِـرْ

دخول مبتدأ خبره جملة حظر مبنيا للمفعول، وأمر مبني له أيضا، يعني أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهيا عنه نهي تنزيه أو تحريم لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به إذا كان الأمر غير مقيد بغير المكروه، خلافا للحنفية في قولهم إنه يتناوله، أما إن قيد بغير المكروه فلا يدخل اتفاقا، ولا يجوز الإقدام عليه اتفاقا لقول الزركشي: إن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا، ونعني بالمكروه الذي لم يدخل في مطلق الأمر المكروه الخالي من الفصل؛ أي الانفصال، والخالي منه ما كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم، وحجة الجمهور أن المكروه مطلوب تركه، فلا يدخل تحت ما طلب فعله، وإلا كان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض.

301 فَنَفْـيُ صِـحَّةٍ وَنَفْـيُ الأَجْـرِ فِي وَقْتِ كُرْهٍ لِلصَّلَاةِ يَجْرِي

أي يجري على عدم الدخول الذي هو مذهب الجمهور، يعني أن الصلاة لا تصح ولا يثاب عليها إذا وقعت في الأوقات المكروهة التي ذكرها خليل بقوله: ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة، وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب... إلخ[1].

والصحة أعم من الثواب عند الجمهور وقيل بترادفهما، وإنما لم تصح في الأوقات المنهي عنها فيها لخارج لازم وهو الأوقات، ففسادها بفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها، ووجه لزوم الأوقات دون الأماكن ـ كما في الآيات البينات ومثله للمحشي ـ أنه يمكن ارتفاع النهي عن الأمكنة قبل فعل الصلاة فيها، بأن تجعل الحمامات مساجد، ولا يضر زوال الاسم؛ لأن الأمكنة باقية بحالها، وأنه يمكن فيها حال إيجاد الفعل نقله من ذلك المكان إلى مكان آخر، ولا يمكن واحد من هذين الأمرين في الزمان[2].

وقال بعضهم: النهي في الأمكنة ليس لنفسها بل لخارج كالغصب في المكان، ووسوسة الشيطان في الحمام، وتشويش المرور في الطريق، ونجاسة المجزرة، بخلاف الأزمنة، وأورد عليه النهي ساعة الطلوع والغروب، فإن النهي فيهما لموافقة عباد الشمس، فهو راجع لمعنى خارج لا لنفس الزمان، وأجيب بأن موافقة عباد الشمس في سجودهم عبارة عن إيقاع الصلاة في هذا الزمان الخاص من حيث هو إيقاع فيه بخلاف الصلاة في الحمام مثلا، فإن متعلق النهي فيها ـ وهو التعرض لوسوسة الشيطان لشغلها

(1) انظر مختصر خليل، ص (21).

(2) الآيات البينات (349/1).

القلب وإخلالها بالخشوع ـ عام، كمتعلق النهي عن الصلاة في المكان المغصوب، وهو شغل ملك الغير، ومعنى عمومه أنه يحصل بغير ذلك المنهي عنه، وهو الصلاة في غير الأمكنة المذكورة، فليس النهي لخارج لازم حتى يقتضي الفساد؛ لأن المراد باللازم ما لا يحصل بغير ذلك الفعل، فمرجع النهي للزمان أعم من أن يرجع إليه بنفسه أو بواسطة كونه متعلق المرجع[1]. انتهى مع اختصار.

302 وإنْ يَكُ الأَمْرُ عَنِ النَّهْيِ انْفَصَلْ	فالْفِعْلُ بِالصِّحَّةِ لَا الأَجْرِ اتَّصَلْ

يعني أن الأمر إذا انفصل عن النهي، بأن تعددت جهتهما، فالمفعول حينئذ صحيح وليس فيه الأجر، لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، كالصلاة في الدار المغصوبة، إذ الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الآخر، وتعدد الجهات كتعدد الذوات، فهي مأمور بها من جهة أنها صلاة، ومنهي عنها من جهة الغصب، وكل من الجهتين منفكة؛ أي منفردة عن الأخرى، ولا غرو في الحكم بالصحة مع نفي الثواب، فقد قال زكرياء ذلك في الزكاة إذا أخذت قهرا، فإنها تصح ولا ثواب فيها ويسقط عنه العقاب[2]، بل معاقبته كالمصلي في الأمكنة المكروهة الصلاة فيها حرمان الثواب.

303 وَذَا إلَى الْجُمْهُورِ ذُو انْتِسابِ	....

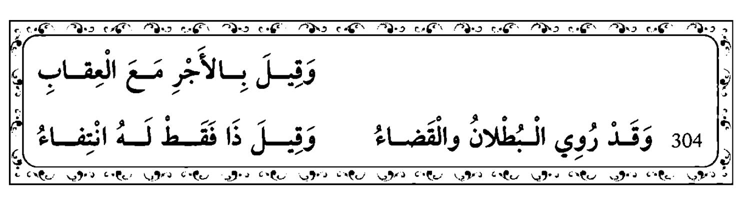
يعني أن هذا الذي ذكر من الصحة وعدم الثواب هو مذهب الجمهور

(1) انظر الآيات البينات (349/1).

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (387/1).



من المالكية وغيرهم[1].



يعني أن بعضهم قال: إن الصلاة في الأمكنة المكروهة صحيحة مثاب عليها، من جهة أنها صلاة مأمور بها، وإن عوقب من جهة الغصب ونحوه من كل منهي عنه نهى تحريم، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه فلا خلاف في المعنى بين هذا ومذهب الجمهور، قال القرافي: ينبغي أن يقابل بين الثواب والإثم، فإن تكافئا قال زكرياء: أو زاد الإثم ـ كما فهم بالأولى ـ أحبط الإثم الثواب، وإن زاد الثواب بقي له قدر منه. انتهى[2].

قوله: «وقد روي... إلخ» يعني أن الصلاة في الأمكنة المكروهة روى ابن العربي عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنها باطلة يجب قضاؤها، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر المتكلمين قال إمام الحرمين وكان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها[3].

قوله: وقيل ذا... إلخ يعني أن القاضي والإمام الرازي قالا: بنفي هذا الأخير الذي هو القضاء فقط، أي باطلة ولا قضاء فيها، باطلة من جهة النهي ولا قضاء فيها؛ لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها[4].

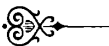
---

(1) انظر الآيات البينات (351/1).

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (388/1).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (203/1).

(4) انظر المحصول (290/2 ـ 291).



305	مِثْلُ الصَّلاةِ بِالْحَرِيرِ والـذَّهَبْ	أَوْ فِي مَكانِ الْغَصْبِ والْوُضُو انْقَلَبْ
306	وَمَعْطِــنٍ وَمَــنْهَجٍ وَمَقْبَــرَهْ	كَنِيسَــةٍ وَذِي حَمِــيمٍ مَجْــزَرَهْ

هذه أمثلة ما انفردت فيه جهة النهي عن جهة الأمر، منها الصلاة بالحرير أو الذهب، مأمور بها من جهة أنها صلاة، ومنهي عنها من جهة الحرير أو الذهب، وكل من الصلاة ولبس الحرير أو الذهب يوجد بدون الآخر، وكذلك الصلاة في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب، وكذلك الوضوء المنقلب؛ أي المنكس، مأمور به من جهة الطهارة، منهي عنه من جهة مخالفة السلف الصالح، وكذلك الصلاة في معطن الإبل، منهي عنها لنفار الإبل، أو لأن الناقة تحيض والجمل يمني، والعرب تستتر بها، والمعطن بكسر الطاء، وكذلك الصلاة في المنهج بفتح الهاء[1]، أي الطريق لخوف النجاسة، أو لتشويش المصلي بمرور الناس، وكذا الصلاة بمقبرة مثلث الباء[2]، والكسر قليل إذا شك في نجاستها، وكذا الصلاة في الكنيسة فإنها مكروهة خوف النجاسة، وكذا الصلاة في ذي الحميم كشريف، وهو الحمام لوسوسة الشيطان، أو محل كراهتها فيه حيث شك في نجاسته، وكذا الصلاة في المجزرة بفتح الزاي وكسره[3]، وكذا المزبلة، إذا شك في نجاستها، وكذا الصلاة في المكان الشديد الحر أو البرد، بحيث لا يتمكن فيه من الركوع والسجود، وكذا في بطن الوادي كما في الجواهر[4]؛ لأن

(1) انظر القاموس المحيط مادة نهج (210/1).

(2) انظر القاموس المحيط مادة قبر (112/2).

(3) انظر لسان العرب مادة جزر (615/1).

(4) عقد الجواهر الثمينة (153/1 ـ 154).

بطون الأودية مأوى الشياطين، والمشهور عدم كراهتها.

307 مَنْ تابَ بَعْدَ أَنْ تَعاطَى السَّبَبَا	فَقَـدْ أَتَـى بِمَـا عَلَيْـهِ وَجَبَـا
308 وَإنْ بَقِـي فَسـادُهُ كَمَـنْ رَجَـعْ	عَـنْ بَـثِّ بِدْعَـةٍ عَلَيْهَـا يُتَّبَـعْ
309 أَوْ تابَ خارِجًا مَكانَ الْغَصْـبِ	أَوْ تابَ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الضَّرْبِ

قال أبو إسحاق الشاطبي[1]: إن من تاب بعد تعاطي السبب على كماله كالخارج من المكان المغصوب تائبا؛ أي نادما على الدخول فيه عازما على عدم العود إليه، فقد أتى بواجب عليه؛ لأن فيه تقليل الضرر بشرط الخروج بسرعة، وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررا، وبشرط قصد ترك الغصب، سواء كان قبل وجود مفسدته أو بعده وارتفعت، بل وإن بقي فساده؛ أي لم يرتفع، مثاله من تاب من بدعة بعد ما بثها في الناس، وقبل أخذهم بها أوبعده وقبل رجوعهم عنها، إذ لا توجد حقيقة التوبة الواجبة إلا بما أتى به من الخروج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكذا من تاب حال خروجه من المكان المغصوب، فهو آت بواجب، وكذا من تاب بعد رمي السهم عن القوس وقبل الضرب أي الإصابة، أما لو قصد بالخروج التصرف في ملك الغير دون التوبة، فهو عاص اتفاقا كالماكث[2].

وقال أبو هاشم[3]: وهو من أكابر المعتزلة كأبيه أبي علي الجبائي[1]:

(1) انظر الموافقات (169/1).

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (391/1 بتصرف).

(3) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي البصري المعتزلي المتكلم المفسر وهو زعيم المدرسة الجبائية، أخذ عن الشحام من شيوخ أبي الحسن الأشعري،=

إنه آت بحرام؛ لأن ما أتى به من الخروج تصرف في ملك الغير بغير إذن، كالمكث والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه، إذ لا إقلاع إلا حينئذ، والإقلاع ترك المنهي عنه، وذلك عنده قبيح فهو منهي عنه لذلك ومأمور به لأنه انفصال عن المكث، وهذا بناه على أصله الفاسد، وهو القبح العقلي، لكنه أخل بأصل له آخر فاسد، وهو منع التكليف بالمحال، فإنه قال: إن خرج عصى، وإن مكث عصى، فقد حرم عليه الضدين جميعا[2].

310 وَقَـالَ ذُو الْبُرْهَـانِ إِنَّـهُ ارْتَبَـكْ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ لِلَّذِي سَـلَكْ

البرهان لإمام الحرمين في الأصول. يعني أن إمام الحرمين قال: فمن تاب بعد تعاطي السبب على كماله ـ كالأمثلة المذكورة ـ إنه مرتبك؛ أي مشتبك في المعصية، مع انقطاع تكليف النهي الذي هو إلزام الكف عن الشغل[3].

وإنما انقطع لأجل أخذه في قطع المسافة للخروج تائبا المأمور به، فلا يخلص به من المعصية لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من ضرر المالك بشغل ملكه عدوانا الذي هو حكمة النهي، فاعتبر إمام الحرمين في الخروج

= وزوج أمه، من مؤلفاته تفسير حافل مطول، ولد سنة 235 هـ بجبا وتوفي سنة 303 هـ. تنظر ترجمته في الوافي للصفدي (55/4) والأعلام (256/6).

(1) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من معتزلة البصرة، من مؤلفاته الأصول وشرح الحديث والأسماء والصفات، توفي سنة 303هـ ودفن بجبي التي ينسب إليها،. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 183/14، والبداية والنهاية: 125/11.

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (391/1).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (203/1).

جهة معصية، وهي الإثم بحصول الضرر بالشغل المذكور، وجهة طاعة، وهي امتثال الأمر بقطع المسافة للخروج، وإن لزمت الأولى الثانية، إذ لا ينفك امتثال الأمر بالخروج عن الشغل بخروجه تائبا، وإنما يكون ذلك من التكليف بالمحال، أن لو تعلق الأمر والنهي معا بالخروج، وتعلق النهي هنا منتف لانقطاع تكليف النهي، والجمهور ألغوا جهة المعصية التي هي الإضرار لدفعه ضرر المكث الأشد، وإذا تقابل ضرران ارتكب أخفهما كما سيأتي، كما ألغي ضرر زوال العقل في إساغة الخمر لغصة لم يوجد غيرها، لدفعه ضرر تلف النفس الأشد، قال الكمال، فإن قيل: لا معصية إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به، فإذا سلم الإمام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة، قلنا: إمام الحرمين لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به، بل يخص ذلك بابتداء المعصية، ولذا حكم ابن الحاجب[1]، وغيره على مذهب الإمام بأنه بعيد لا محال، وكأن مستند الاستبعاد أن استصحاب حكم النهي مع انقطاع تعلقه في صورة النزاع قول بما لا نظير له في الشرع، وقد دفعوه بإبداء نظير، وهو استصحاب حكم معصية الردة من التغليظ بإيجاب قضاء ما فات المرتد زمن جنونه مع انقطاع تعلق خطاب التكليف من النهي وغيره بالجنون.

وبيان قولهم إن ما قاله إمام الحرمين ليس من التكليف بالمحال ما قاله في الآيات البينات ولفظه: وإنما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقية، وهي فعل المنهي عنه مع قيام النهي عنه وعدم انقطاعه؛ لأنه حينئذ يكون مأمورا بفعل ما منع منه وألزم بتركه وليس الأمر كذلك، وإنما هي

(1) انظر شرح العضد (212/2) ورفع الحاجب (549/1) وما بعدها.

معصية حكمية، بمعنى أنه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه لإضراره الآن بالمالك إضرارا ناشئا عن تعديه السابق، مع انقطاع النهي الآن عنه، وعدم إلزامه بالترك، فالفعل مقدور له؛ لأنه متمكن منه غير ممنوع عنه ولا مخاطب بتركه، غاية الأمر أنه استصحب عصيانه السابق تغليظا، ومجرد ذلك لا يقتضي عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال انتهى[1].

قوله: مع انقطاع... إلخ. يعني أنه انقطع عنه النهي لأجل ما فعل من خروجه بالفعل تائبا كما في الأرض المغصوبة، أو بالعزم كما في غيرها.

311 وارْتَكِبِ الأَخَفَّ مِنْ ضُرَّيْنِ ....

يعني أن ارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول مذهبنا، ومن ثم جبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس إليه، وجار المسجد إذا ضاق، وجار الطريق والساقية إذا أفسدهما السيل، وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان، وكذا يجبر أهل السفينة إذا خاف الناس فيها الغرق على رمي ما ثقل من المتاع، وتوزع قيمة ما طرح على ما معهم من المتاع، ومثل الضررين المكروهان والمحظوران، والأصل في ذلك قوله - ﷺ - (إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر)[2].

وَخَيِّـرَنْ لَـدَى اسْـتِوَا هَـذَيْنِ

312 كَمَنْ عَلَى الْجَرِيحِ فِي الْجَرْحَى سَقَطْ وَضَعَّفَ الْمُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطْ

(1) الآيات البينات (354/1 - 355) بتصرف.

(2) لم نجد تخريجا له.

يعني أن المكلف مخير عند استواء الضررين، ومن فروعها من سقط على جريح بين جرحى بحيث يقتله إذا بقي عليه، وإن انتقل قتل كفؤا له في صفات القصاص لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفء له[1]، وسواء كان السقوط باختيار أو بغير اختيار، فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال.

وقال قائلون: يمكث وجوبا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، مع أن الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث، وضعف هذا القول بعض من ضبط المسألة؛ أي حققها بأن مكثه الاختياري كانتقاله، ورجحه زكرياء بأن الانتقال استيناف فعل بالاختيار، بخلاف المكث، فإنه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء[2]. انتهى.

قال في الآيات البينات بعد ما ذكر كلام زكرياء: ولا يبعد ترجيحه أيضا، إذا كان السقوط باختياره؛ لأن الانتقال استيناف قتل بغير حق، وتكميل القتل أهون من استينافه[3]. انتهى.

وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه من إذن أو منع؛ لأن الإذن في الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره وإلا فلا عصيان[4].

(1) انظر البرهان (302/1).

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (394/1).

(3) الآيات البينات (356/1).

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (205/1).

وقد سأل الغزالي إمام الحرمين عن قوله هنا: لا حكم، مع قوله: لا تخلوا واقعة لله من حكم، فقال له: «حكم الله هنا أن لا حكم»، واعترض بأنه لو جاز أن يقال: نفي الحكم حكم لجاز ذلك قبل ورود الشرع وبعد فتوره[1].

وأجيب: بأن لا مانع من التزام جوازه قبل الشرع لاختلاف الحكم المثبت بقوله: حكم الله، والمنفى بقوله: أن لا حكم، إذا المراد بالمثبت المعنى الأعم وهو الأمر الثابت، والمراد بالمنفي أحد فرديه، وهو إذن الشرع أو منعه، وليس المراد بالأول هو الثاني فقط حتى يمتنع. قوله: قبل البعثة مع منافاته لقولهم لا حكم قبل البعثة الذي أريد به المعنى الثاني، وعلى هذا فلا منافاة ولا تناقض في إثبات الحكم ونفيه، إذ لا تناقض بين إثبات العام ونفي الخاص، وبذلك يندفع جميع ما اعترض به الغزالي على إمام الحرمين، كذا أجاب به في الآيات البينات[2].

وقولي: قتل كفؤا له في صفات القصاص، كذا قالوه فظاهره ولو كان أحدهما إماما أعظم أو عالما أو وليا لله تعالى دون الآخر، قال في الآيات البينات: لكن لا يبعد استثناء الإمام، إذا ترتب على قتله مفاسد عظيمة، وعدم من يقوم مقامه في دفع تلك المفاسد العظيمة، فيجب الانتقال عنه، ويمتنع الانتقال إليه، وكذا يقال في العالم إذا لزم على قتله وهن في الدين أو ضياع العلم، أما حيث لم يترتب على قتلهما ضرر مطلقا، لوجود من يقوم مقامها فهو محل نظر، وظاهر إطلاق الضبط بمجرد صفات القصاص

(1) انظر المنخول من تعليقات الأصول (130).

(2) الآيات البينات (357/1) بتصرف.

جريان الخلاف فيها. انتهى[1].

أما غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم إليه؛ لأن قتله أخف مفسدة، وقد يكون لا مفسدة فيه كما إذا كان حربيا.

313 والأَخْـذُ بِـالأَوَّلِ لَا بِـالآخِرِ	مُـرَجَّحٌ فِـي مُقْتَضَـى الأَوامِـرِ
314 وَمَا سِـواهُ سـاقِطٌ أَوْ مُسْـتَحَبْ	لِذاكَ الاِطْمِئْنانُ والدَّلْكُ انْجَلَبْ

يعني أنهم اختلفوا في مقتضى الأمر المعلق على معنى كلي له جزئيات متباينة في القلة والكثرة، هل هو الأول؛ أي الأقل والأخف، أو هو الآخر منها؛ أي الأثقل والأكثر؟ والمرجح أي المختار عند القاضي عبد الوهاب كما في التنقيح، أن الأمر المعلق على اسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط؛ أي غير معتبر، فالساقط كزيادة الدلك، فإن الشرع لم يندب زيادة الدلك، والمستحب كزيادة الطمأنينة[2].

حجة المختار في الاقتصار على أول الرتب، الجمع بين دلالة: الأمر على الوجوب وكون الأصل براءة الذمة، وحجة الأخذ بالآخر الاحتياط، وقيل بالتخيير. قوله: لذلك... إلخ اللام بمعنى على، والإشارة للخلاف المذكور؛ أي ينبني على الخلاف الطمأنينة المأمور بها في الصلاة، هل يقتصر فيها على أقل ما تطلق عليه والزائد على ذلك مستحب؛ لأن الشرع ندب إلى زيادتها، أو لا بد من الإتيان بأعلاها، وينبني عليه أيضا الدلك

(1) الآيات البينات (1/355 ـ 356).

(2) شرح التنقيح (128).

المأمور به في قوله ـ ﷺ ـ (خللوا الشعر وانقوا البشر)[1]، هل يقتصر على أدنى مراتب الدلك وما زاد ساقط عن الاعتبار أو لا بد من أعلاه[2].

وعليه من نذر صوم شهر أو حلف به وحنث وبدأ بغير الهلال، هل يكفيه صوم تسعة وعشرين أولا بد من ثلاثين؟ وكذا سائر الأيمان المحتملة، كانت أيمان طلاق أو غيره، كالحلف باليمين وبالحرام وغير ذلك، هل تحمل على محصل الماهية، وهو طلاق واحد رجعي، أوتلزم الثلاث للاحتياط، لاسيما في الفروج؟

ومحل الخلاف حيث لم يكن عرف للحالف، وإلا وجب الحمل عليه، وليست القاعدة خاصة بالأمر، فلذا فرضها السبكي في أعم منه حيث قال: وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل أو لا يجب شيء، أقوال[3].

فتخصيصها بالأمر إنما هو من باب الفرض، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالاحتجاج، ومحل الخلاف فيما تعارضت فيه الاحتمالات أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، أما تعارض الأخبار فيقدم النهي على الأمر، والأمر على الإباحة كما يأتي في الترجيح[4].

(1) هذا الحديث أخرجه عدد من الأئمة لكن ليس بهذا اللفظ، فقد أخرجه الترمذي في سننه الكبرى، أبواب الطهارة، في سننه (78) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث رقم (106) وأبو داود في (1) كتاب الطهارة من سننه (99) باب الغسل من الجنابة، الحديث رقم (252). كلهم عن أبي هريرة، بلفظ: (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر) غير أن فيه الحارث بن وجيه، قال فيه أبو داود: «حديثه منكر، وهو ضعيف» (271/1).

(2) شرح التنقيح بتصرف (127 ـ 128).

(3) جمع الجوامع (109).

(4) حاشية زكرياء الأنصاري (22/2).

والآخر في النظم بكسر الخاء. و(مقتضى الأوامر) بفتح الضاد.

315 وَذاكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّيِّ ... مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئِيِّ

يعني أن الخلاف في الأخذ بالأخف أو الأثقل المذكور في البيتين قبله محله في معنى كلي له جزئيات أكثر من واحد، وتلك الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة كما رأيت، وليس الخلاف في إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء، كما غلط فيه بعضهم. قال رادا عليه في شرح التنقيح: ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم؛ لأن الجزء، لا يستلزم الكل، والجزئي، يسلتزم الكلي.

316 وَرُبَّمَا اجْتِماعُ أَشْياءَ انْحَظَلْ ... مِمَّا أَتَى الأَمْرُ بِهَا عَلَى الْبَدَلْ

317 أَوِ التَّرَتُّبُ وَقَدْ يُسَنُّ ... وَفِيهِ قُلْ إباحَةٌ تَعِنُّ

يعني أن الحكم قد يتعلق بأمرين فأكثر على البدل أو على الترتيب، فيحرم الجمع بين تلك الأشياء في كل من الحالتين، وقد يسن؛ أي يستحب، وقد يباح، فالصور ست: مثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمر بها على البدل تزويج المرأة من كفؤين. ومثال ما يستحب فيها ستر المحرم عورته بهذين الثوبين، لكن يندب له الجمع بينهما، بأن يجعل أحدهما رداء والآخر أزرة، ويباح ذلك لغير المحرم. ومثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمر بها على الترتيب أكل المذكى والميتة. ومثال ما يستحب فيها خصال كفارة

رمضان عند الشافعية[1]، فإن كلا منها واجب على الترتيب عندهم لا يجوز له الصيام إلا بعد العجز عن الإعتاق، ولا الإطعام إلا بعد العجز عن الصيام، والجمع بينهما عندهم مستحب، ومثال ما يباح فيها إيجاد صورة التيمم لا حقيقته مع الوضوء، كأن يتيمم من جاز له التيمم بمرض، ثم تحمل المشقة فتوضأ لكن تيممه باطل لانتفاء فائدته. والمعنى أنه أتى بكل منهما صحيحا وإن بطل التيمم بالفراغ من الوضوء قاله زكرياء، وغيره، وكالجمع بين خصال كفارة اليمين[2].

** ** **

(1) انظر بداية المجتهد (305/1).

(2) انظر شرح التنقيح (127) وحاشية زكرياء الأنصاري (24/4).



الواجب الموسع

بفتح السين المشددة، وهو راجع إلى الواجب المخير، قاله الفهري[1]؛ ولذا ذكرت بعده مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة، وبيان ذلك أن المكلف مخير في أجزاء الوقت، كتخييره في المفعول في خصال كفارة اليمين.

318 مَـا وَقْتُـهُ يَسَـعُ مِنْـهُ أَكْثَـرَا وَهُـوَ مَحْـدُودًا وَغَيْـرَهُ جَـرَى

حد الواجب الموسع كما في التنقيح: أنه الذي يسع وقته المقدر له شرعا أكثر منه، وذلك الوقت منه محدود كأوقات الصلاة، ومنه ما هو غير محدود بل مغيى بالعمر، كوقت الحج، وقضاء الفوائت، بناء على أنهما على التراخي، لكن القول به في الفوائت للشافعية[2].

319 فَجَـوِّزِ الأَدَا بِـلَا اضْـطِرارِ فِـي كُـلِّ حِصَّـةٍ مِـنَ الْمُخْتَـارِ

يعني أن الذي ذهب إليه الأكثر من الفقهاء ومن المتكلمين، وهو مذهب مالك، القول بالواجب الموسع، فجميع وقت الظهر ونحوه كالعصر وقت

(1) انظر شرح المعالم (339/1).

(2) شرح التنقيح (120).

لأدائه لقوله ـ ﷺ ـ لما بين الوقت: (ما بين هذين وقت). فيجوز إيقاع الواجب الموسع في كل جزء من مختاره، دون اشتراط ضرورة كما في الضروري. ولا يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل؛ لأن الأمر دل على وجوب الفعل، والأصل عدم وجوب غيره، والقول بالوجوب الموسع هو قول الباجي مع جمهور المالكية[1].

320 وَقَائِــلٍ مِنَّــا يَقُــولُ الْعَــزْمُ عَلى وُقُوعِ الْفَرْضِ فِيهِ حَتْمُ

قائل: مجرور بواو رب، أو برب، ويصح رفعه مبتدأ، والنكرة على كل للتعظيم، والخبر يقول، يعني أن جمهور المالكية قائلون بالواجب الموسع وقته، لكن منهم من قال بعدم اشتراط العزم على الفعل في وقت الاختيار كالباجي، مع غيره، ومنهم من قال بوجوب الأداء أول الوقت أو العزم أول الوقت على الأداء في المختار، والعزم بدل عن التقديم لا عن الفعل[2].

قال في الذخيرة: وهو الذي تقتضيه أصول مالك؛ لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة، والمعرض عنه عاص، والعاصي يستحق العقاب[3].

وفي ترك العزم أيضا عدم التمييز بين الواجب الموسع والمندوب في جواز الترك، وأجيب بحصول التمييز بغيره، وهو أن تأخير الواجب عن جميع الوقت المقدر يؤثم، والقائل بوجوب العزم منا هو القاضيان: عبد

(1) انظر شرح التنقيح (120).
(2) انظر الضياء اللامع (1/240 ـ 241).
(3) الذخيرة (2/23).



الوهاب والباقلاني[1].

قال في التنقيح: ومذهبنا جوازه يعني جواز التأخير، وقال في شرحه: والقول بالتوسعة واشتراط البدل مذهبنا ومذهب الشافعية[2].

قال في التنقيح، والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك، ولا يأثم بالتأخير لبقاء المشترك، ويأثم إذا فوت جملة الوقت بتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا[3]. انتهى.

ثم ذكر في الشرح. قولي هذه الفرقة باشتراط العزم وعدمه[4]. والضمير في قوله: في البيت (فيه) للمختار.

فائدة: قال الكمال، قال الأصحاب في جمع التأخير: إنه يجب على المسافر أن يقصد في وقت الأولى الإتيان بها في وقت الثانية، جمعا لتمييز تأخير الواجب عن غيره.

321 **أَوْ هُـــوَ مَـــا مُكَلَّـــفٌ يُعَـــيِّنُ** ....

يعني أن وقت الأداء هو ما يعينه المكلف للأداء لا تعيين له غير ذلك،

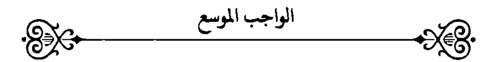
---

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (188/1).

(2) شرح التنقيح (120 ـ 122).

(3) شرح التنقيح (120).

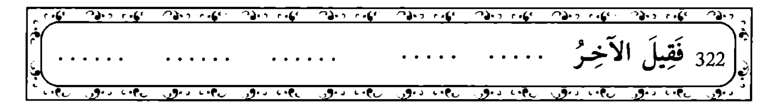
(4) شرح التنقيح (122).



نقله الباجي عن بعض المالكية[1].

وَخُلْفُ ذِي الْخِلافِ فِيهِ بَيِّنُ ....

يعني أنه نقل عن المخالفين لنا في المذهب الخلاف في الواجب الموسع، وأشار إلى تفصيل ذلك بالبيت بعد فقال:



322 فَقِيلَ الآخِرُ ....

بكسر الخاء، يعني أن الحنفية قالوا: إن وقت الأداء هو الآخر من الوقت المختار لانتفاء وجوب الفعل قبله. كذا علله المحلي[2]. وفيه عندي الاستدلال على الشيء بنفسه، وذلك هو المصادرة، وهي غير مقبولة عند أهل الجدل. فإن قدم عليه بأن فعل قبله في الوقت، فتعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

والذي حكاه ابن الحاجب، عن الحنفية أنه نفل ناب مناب الفرض، والصحيح عندهم وهو قول الجمهور منهم القول بالواجب الموسع، كما نقله الزركشي وغيره عنهم[3]، ورد عليهم في شرح التنقيح بأنه إذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم، وإجزاء غير الواجب عنه خلاف الأصل والقواعد.

---

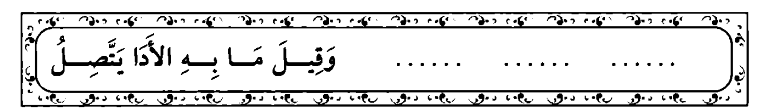
(1) الضياء اللامع (241/1).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (188/1).

(3) انظر تشنيف المسامع (117/1).

.... وَقِيــــلَ الأَوَّلُ ....

يعني أن بعض الشافعية قالوا: إن وقت أدائه هو أول الوقت، لوجوب الفعل بدخول الوقت، فإن أخر عنه فقضاء، وإن فعل في الوقت فيأثم بالتأخير عن أوله، قال الفهري[1]: لا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي.


.... وَقِيــلَ مَــا بِــهِ الأَدَا يَتَّصِــلُ

يعني أن المشهور عن الحنفية قول بعضهم: إن وقت الأداء هو الجزء الذي اتصل به الأداء من الوقت، أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه، وحيث لم يقع الفعل في الوقت، فوقت أدائه الجزء الأخير من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله.

وقال الكرخي من الحنفية: إن قدم الفعل على آخر الوقت وقع واجبا، بشرط بقائه مكلفا إلى آخر الوقت، فإن مات أو جن قبله وقع ما قدمه نفلا[2].

323 والأَمْــرُ بِالْواحِــدِ مِــنْ أَشْــياءِ يُوجِــبُ واحِــدًا عَلَــى اسْــتِواءِ

يعني أن الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معينة يوجب واحدا منها لا بعينه، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها؛ لأنه المأمور

---

(1) شرح المعالم (335/1).

(2) انظر الأحكام للأمدي (193/1).

به، ولا فرق في ذلك الواحد المبهم بين المتواطئ، كأعتق هذا العبد، أو هذا العبد، والمشكك، كما في آية كفارة اليمين، فالواحد منها لا بعينه هو القدر المشترك بينها، وإن اعترضه اللقاني بقوله في هذا الكلام ـ وإن كان هو حاصل كلامهم ـ نظر، إذ المشترك بين أشياء ليس واحدا منها ضرورة، بل كل منها واحد منه[1]. انتهى.

وأجاب في الآيات البينات بأن قولهم المذكور ليس معناه، إلا أن مفهوم الواحد منها لا بعينه القدر المشترك بينها ضرورة تحقق هذا المفهوم في كل منها وصدقه عليه، فيكون مشتركا بينها، وليس معناه أن ذات الواحد منها القدر المشترك[2]. انتهى.

وقولنا: في ضمن أي معين هو ظاهر على مذهب ابن الحاجب، من أن الأمر بالكلي أمر بجزئي مطابق له لامتناع وجود الكلي في الخارج، وأما على مذهب السيد، من أن الواجب الأمر الكلي، فإن المراد أن الواجب القدر المشترك لا من حيث تعينه في بعض أفراده، لكن التعيين من ضرورة تحققه. قاله في الآيات البينات[3].

وذلك نظير أن الأمر لطلب الماهية لا لتكرار أو مرة، والمرة ضرورية، قال في الآيات البينات: بقي أنه، هل المراد بالمفهوم الكلي الذي ذكر أنه الواجب أهو الكلي المنطقي، أو الكلي الطبيعي؟ والذي يظهر الثاني[4]. انتهى.

---

(1) الآيات البينات 316/1.
(2) الآيات البينات 316/1.
(3) الآيات البينات بتصرف 317/1.
(4) الآيات البينات بتصرف 317/1.

والكلي المنطقي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، والطبيعي هو الحقيقة الكلية من حيث هي هي، لا بقيد كلية فيها ولا جزئية. وإن كانت في نفس الأمر كلية. قاله اليوسي[1] في نفائس الدرر[2].

وقولنا: يوجب واحدا لا بعينه قال في الآيات البينات: حيث كان للوجوب كما هو ظاهر، فإن كان للندب كان المندوب واحدا لا بعينيه. انتهى[3]. وقد صرح زكرياء بأنه القياس[4].

وهذه المسألة تعرف بمسألة الواجب المخير، فالواجب هو القدر المشترك بينها، وخصوصياتها متعلق التخيير، فما هو واجب لا تخيير فيه، وما هو مخير لا وجوب فيه.

قال في التنقيح[5]، قالت المعتزلة: الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه، ويحكى عن المعتزلة أيضا أنه متعلق بواحد متعين عند الله تعلى، وهو ما علم أن المكلف سيوقعه، وهم ينقلون أيضا هذا المذهب عنا. انتهى[6].

---

(1) هو أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي نسبة إلى قبيلة آيت يوسي من قبائل المغرب، مفخرة المغرب وأبرز علمائها، قال عنه الكتاني: «عالم المغرب ونادرته وقلعته»، ولد سنة 1040 هـ تلقى العلم في جميع نواحي المغرب، حتى إنه نعت بغزالي عصره، من مؤلفاته: حاشية على كبرى السنوسي، وشرح داليته المعروفة في مدح الشيخ الناصري توفي رحمه الله سنة 1102 هـ وقيل 1107 هـ تنظر ترجمته في شجرة النور (328) والأعلام: (223/2).

(2) نفائس الدرر في حواشي المختصر، اللوحة 41.

(3) الآيات البينات 315/1.

(4) حاشية الشيخ زكريا الأنصاري 329/1.

(5) شرح التنقيح ص 122.

(6) شرح التنقيح ص 122.

ثم قال يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشترك، وفاعل الأخص فاعل الأعم ولا يأثم بترك بعضها إذا فعل البعض؛ لأنه تارك للخصوص المباح، فاعل للمشترك الواجب، ويأثم بترك الجميع لتعطيله المشترك بينها[1]. انتهى.

ثم قال في شرحه: إن القدر المشترك بين الخصال المخير فيها متعلق خمسة أحكام: الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب إذا فعل الجميع، إلا على القدر المشترك، ولا يعاقب عقاب تارك الواجب إذا ترك الجميع، إلا على القدر المشترك، ولا تبرأ ذمته إذا فعل، إلا بالقدر المشترك، ولا ينوي أداء الواجب إلا بالقدر المشترك[2]. انتهى.

قوله: على استواء؛ أي يوجب من تلك الأشياء واحدا لا بعينه، فالأشياء المخير فيها مستوية في ذلك الواحد لا بعينه؛ لأنه قدر مشترك بينها، خلافا للمعتزلة في إنكارهم إيجاب واحد لا بعينه.

تَنْبِيهٌ: اعترض بعضهم الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه، بأن الأمر بواحد معناه إيجابه، فيتحد الموضوع والمحمول، وأجيب بأن الموضوع مقيد بالواحد المبهم في الظاهر من أشياء، والمحمول مقيد بواحد منها لا بعينه في الواقع، وهما متغايران، وكأنه قيل: الأمر بواحد مبهم في الظاهر أمر بواحد لا بعينه في الواقع، ويصح حمل الأمر على النفسي، ولا يتعين حمله على اللفظي. قاله في الآيات البينات[3].

---

(1) شرح التنقيح ص 122.

(2) شرح التنقيح ص 122.

(3) الآيات البينات (315/1).

فائدة: للتخيير والترتيب ألفاظ تدل عليهما في اللغة، فإن الله تعالى إذا قال: افعلوا كذا أو كذا، أو افعلوا إما كذا وإما كذا، فهو للتخيير، وإذا قال: فإن لم يجد كذا فليفعل كذا ونحوه، فالأكثر فيه الترتيب، وقد يأتي للحصر نحو ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1]، وإن لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد، ومعناه أن الحجة الشرعية الكاملة من الشهادة في الأموال منحصرة في الرجلين والرجل والمرأتين[2].

قال في شرح التنقيح: وأما الشاهد واليمين والنكول وغير ذلك فليس حجة تامة من الشهادة، بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين، وكلها لا شهادة فيها كاليمين والنكول، فتصير الآية دليلا على عدم قبول أربع نسوة في الأموال، كما نقل عن الشافعي انتهى باختصار[3].

إذا تقرر ذلك علمت أن الشارع إذا قال: أعتق عبدا، أو أخرج شاة في الزكاة مثلا، لا يكون واجبا مخيرا لعدم الصيغة، وإن كان الكلام لم يوجب خصوص عبد ولا شاة، بل مفهوم كل منهما من غير تعيين.

** ** **

(1) البقرة من الآية (281).

(2) شرح التنقيح (123).

(3) شرح التنقيح (123).



ذو الكفاية

أي المطلوب على وجه الكفاية طلبا جازما كان أم لا ، وسمي به لأن البعض يكفي فيه ، وسمي ذو العين به لتعلقه بكل عين[1].

والخطاب متعلق في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك ، لكن في الواجب الموسع هو الواجب فيه ، وفي الكفاية الواجب عليه ، وفي المخير الواجب نفسه ، والقدر المشترك في الكفاية هو كون المطلوب فعل أحد الطوائف . قاله في شرح التنقيح[2]:

324 مَـا طَلَـبَ الشَّـارِعُ أَنْ يُحَصَّـلَا   دُونَ اعْتِبـارِ ذاتِ مَـنْ قَـدْ فَعَـلَا

يحصل مبني للمفعول عكس فعل ، يعني أن ذا الكفاية هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل دون فاعل ، فيشمل ما هو ديني كصلاة الجنازة ، ودنيوي كالحرف ، وخرج بقوله: من غير نظر بالذات إلى فاعله ذو العين ، فإنه قصد حصوله من كل عين ، أي واحد من المكلفين ، أو من عين مخصوصة كالنبي - ﷺ - فيما فرض عليه دون أمته .

(1) شرح التنقيح (124).

(2) شرح التنقيح (123).



325 وَهْـوَ مُفَضَّـلٌ عَلَـى ذِي الْعَـيْنِ ﴿﴾ فِي زَعْمِ الأُسْتَاذِ مَعَ الْجُوَيْنِي

يعني أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني[1]، وإمام الحرمين، وأباه أبا محمد الجويني[2]، ذهبوا إلى أن المطلوب على وجه الكفاية أفضل من العين[3]. وعبرت عن قولهم بالزعم تبعا للسبكي مشيرا به إلى أن فيه نظرا، لأن زعم صيغة تضعيف.

وإنما كان القيام بذي الكفاية أفضل؛ أي أكثر ثوابا؛ لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم البعض القائم به فقط، وسقوط الإثم بقيام البعض بالسنة موجود بناء على ما قاله أبو إسحاق الشاطبي من أن المندوب الجزئي واجب بالكلي، كالأذان في المساجد وصلاة العيدين، فلو تمالأ أهل بلد على ترك ذلك أجبروا ولو بالقتل[4].

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني من كبار أصوليي الشافعية وفقهائهم، روى عن دعلج وجماعة، وروى عنه أبو بكر البيهقي، له مؤلفات منها الجامع في أصول الدين، وكتاب في أصول الفقه توفي سنة 418 هـ تنظر ترجمته في الوافي بالوفيات (70/9)، وشذرات الذهب (90/5).

(2) والد إمام الحرمين هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، يلقب بركن الإسلام، عالم أوتي البراعة في عدة فنون كالفقه والأدب والتفسير، درس على أبي يعقوب الأبليوردي، وأبي بكر القفال، من مؤلفاته تفسير كبير للقرآن، وكتاب التلخيص، وكتاب الفروق، توفي سنة 438 هـ تنظر ترجمته في الوافي بالوفيات (363/17) والأعلام (146/4).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني 184/1.

(4) انظر الموافقات (94/1).

قال المحلي: والمتبادر إلى الأذهان ـ وإن لم يتعرضوا له فيما علمت ـ أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب[1]. انتهى.

واحترز بالأغلب عما خص به النبي - ﷺ - وغيره، قال زكرياء: لم يتعرضوا له أي صريحا، وإلا فقد تعرضوا له ضمنا كقول أئمتنا تبعا للإمام الشافعي: إن قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه؛ لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، فتعليلهم هذا يقتضي أفضلية فرض العين على فرض الكفاية، وهو الأوجه ولا ينافيه تقديم إنقاذ المشرف على الغرق على الصيام في حق صائم لا يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار؛ لأن هذا التقديم ليس للأفضلية بل لخوف الفوات، وهو لا يدل عليها[2]. انتهى.

قال في الآيات البينات لا يخفى ظهوره في المطلوب، وإن أمكن أن يصدق هذا التعليل بتساويهما، إذ لا يحسن قطع الشيء لمساويه إذ لا مزية له عليه[3]. انتهى.

326 مِزْهُ مِنَ الْعَيْنِ بِأَنْ قَدْ حُظِلَا   تَكْرِيـــرُ مَصْـــلَحَتِهِ إنْ فُعِـــلَا

هذا تمييز آخر بين ما شرع على الكفاية وما شرع على الأعيان، فالأول لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق، فإذا شيل من البحر فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصل مصلحة، وكذلك إطعام الجائع وقتل الكافر، والثاني

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (184/1).
(2) حاشية زكرياء الأنصاري 345/1.
(3) الآيات البينات 327/1.

تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس؛ فلذلك شرع على الأعيان تكثيرا لمصلحته، مصلحة[1] الصلوات الخضوع، وتفهم كلام الله تعالى ومناجاته، وصلاة الجنازة مصلحتها ظن حصول المغفرة للميت، وذلك حاصل بأول مرة لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2]، وتكررها لا يحصل القطع بها، والشرع إنما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعا أو ظنا، وهذا لا يمكن فيه القطع، فلو لم يكف الظن تعذر التكليف. قاله في شرح التنقيح[3].

قوله: حظل بمعنى منع، وهو مبني للمفعول كفعل.

327 وَهْوَ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ لإِثْمِهِمْ بِالتَّرْكِ والتَّعَذُّرِ

يعني أن ذا الكفاية فرضا أو ندبا مشروع على جميع المكلفين عند الجمهور، لإثم الجميع بتركه؛ ولتعذر خطاب المجهول؛ وللفرار من لزوم الترجيح بلا مرجح؛ ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[4] وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، الآية. وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[5]، الآية[6].

---

(1) هكذا في الأصل والنسخة م، وفي بقية النسخ فمصلحة.

(2) غافر من الآية: (60).

(3) شرح التنقيح ص 126.

(4) التوبة من الآية: (29).

(5) آل عمران من الآية: (104).

(6) الضياء اللامع (233/1). وشرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (184/1).

فإن القرافي استدل بالآيتين الأخيرتين على أن الوجوب متعلق بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، ومفهوم إحداها قدر مشترك بينهما لصدقه على كل طائفة منها كصدق الحيوان على جميع أنواعه[1]. انتهى.

ولو سلم أن الوجوب لم يتعلق بالمشترك وجب تأويل الآيتين ونحوهما بالسقوط بفعل الطائفة، جمعا بينه وبين ظاهر قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية، ونحوه قاله المحشيان[2]: وما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر نص الشافعي في الأم[3].

328 وَفِعْـلُ مَـنْ بِـهِ يَقُـومُ مُسْـقِطُ	....

يعني أنه على مذهب الجمهور من كونه على الجميع، لا يلزم منه أنه لا يسقط الطلب به والإثم إلا بفعل الجميع، بل يسقطان بفعل البعض له، قال حلولو: وعدم علم بعضهم به ليس بمانع من الوجوب بل من الأداء[4]. انتهى.

	وَقِيـلَ: بِـالْبَعْضِ فَقَـطْ يَـرْتَبِطُ
329 مُعَيَّنًـا أَوْ مُبْهَمًـا أَوْ فـاعِلَا	خُلْـفٌ عَـنِ الْمُخـالِفِينَ نُقِـلَا

(1) شرح التنقيح ص 124 والضياء اللامع (233/1).

(2) حاشية زكرياء الأنصاري 489/1، الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (25).

(3) انظر الرسالة (360/2).

(4) الضياء اللامع (233/1).

يعني أنه نقل عن المخالفين للجمهور خلاف، هو أن ما كان على الكفاية أنه على البعض وفاقا للإمام الرازي، فقيل: البعض معين عند الله تعالى مبهم عندنا، يسقط الطلب بفعله أو بفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره[1].

وقيل: البعض مبهم إذ لا دليل على تعيينه، واختاره الأبياري منا، فمن قام به سقط الطلب بفعله، وقيل: البعض من قام به لسقوطه بفعله. ونقل الرهوني أنهم الذين شهدوا ذلك الشيء، والشهود أعم من القيام[2]، فأهل هذا القول قائلون بالتعيين عندنا.

واستدل السبكي لكونه على البعض بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[3]، الآية. لكن قال ابن الحاجب: يجب تأويلها بالسقوط بالبعض جمعا بين الأدلة[4].

وقال الزركشي: ـ معترضا على السبكي ـ في الاستدلال به نظر. ثم جلب كلام القرافي المتقدم، وتبعه المحشيان على ذلك الاعتراض، لكن انتصر في الآيات البينات للسبكي على عادته في الانتصار له وللمحلي، فإنه جعل أكبر غرضه في الكتاب دفع ما أورد عليهما من الاعتراضات، ذكر ذلك في أول ورقة منه، ولفظه بعد ذكر تأويل ابن الحاجب المتقدم: لا يخفى ما فيه، فإن تأويلات أدلة المصنف الظاهرة في مطلوبه كما لا يخفى

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (185/1).

(2) انظر تحفة المسؤول (31/2).

(3) آل عمران من الآية: (104).

(4) الآيات البينات (329/1).

للجمع بينها وبين قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، ونحوه ليس أولى من العكس لذلك[1].

وأما قول شيخ الإسلام ـ يعني زكرياء ـ قال الزركشي: في الاستدلال به نظر، وقد استدل به القرافي على أن الوجوب متعلق بالمشترك... إلخ. فلا يخفي ما فيه؛ لأن هذا لا ينافي مختار المصنف؛ لأن حاصله أنه على بعض مبهم، والبعض المبهم هو القدر المشترك[2]. انتهى.

قوله: وقيل بالبعض... إلخ. فاعل يرتبط ضمير ذي الكفاية، أي يرتبط ذو الكفاية؛ أي التكليف به، بالبعض حال كون البعض معينا أو مبهما أو فاعلا.

قوله: خلف... إلخ. خبر مبتدأ محذوف، أي ما ذكر خلف منقول عن المخالفين للجمهور.

330 مَا كَانَ بِالْجُزْئِيِّ نَدْبُهُ عُلِمْ ... فَهُوَ بِالْكُلِّي كَعِيدٍ مُنْحَتِمْ

يعني أن أبا إسحاق الشاطبي[3] قال: إن ما كان مندوبا بالنظر إلى جزئياته؛ أي آحاده فهو واجب بالنظر إلى كليه؛ أي مطلقه، يعني مندوبا على الكفاية وواجبا عليها، كالأذان في المساجد وصلاة الجماعة والعيدين، ويدل لذلك قول الحطاب: إن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركها

(1) الآيات البينات (329/1)، الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (25).

(2) الآيات البينات (329/1).

(3) انظر الموافقات (94/1).

أهل بلد قوتلوا، وقول ابن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر؛ لأنه شعار الإسلام، وقول ابن رشد: إن صلاة الجماعة فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته[1].

قوله: سنة في كل مسجد يعني على الكفاية، إذ لا نظر إلى ذات الجماعة المصلية في كل مسجد، فلو أقامها عشر أهل البلد في كل مسجد لكان ذلك محصلا سنتها وفرضها، وإذا أقيمت في بعض دون بعض كان تركا لسنة الكفاية، والمخاطب بها حينئذ البعض الآخر، وإذا تركت بالكلية أثموا لتركهم الواجب الذي هو تحصيلها ولو مرة.

331 وَهَـلْ يُعَـيِّنُ شُـرُوعُ الْفَاعِـلِ ... فِي ذِي الْكِفَايَةِ خِلافٌ يَنْجَلِي

يعني أنهم اختلفوا فيما شرع على الكفاية هل يتعين بالشروع فيه فيصير فرض الكفاية فرض عين، ومندوب الكفاية مندوب عين أولا يتعين به[2]؟.

قال حلولو: والأقرب عندي أنه لا يتعين بالشروع إن كان هناك من يقوم به؛ لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله، إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع، كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه، ويتعين عندنا بعض فروض الكفاية بتعيين الإمام، كتعيينه طائفة للجهاد. قال ابن عبد السلام: ولا يتعين عليه القضاء بتعيين الإمام، وله الفرار منه لعظم خطره[3]. انتهى.

(1) المقدمات الممهدات (165/1).

(2) انظر البحر (249/1).

(3) الضياء اللامع (236/1).

وقال المحلي: إن الاستمرار في صف الجهاد يجب اتفاقا لما في الانصراف من كسر قلوب الجند[1].

332 فَالْخُلْفُ فِي الأُجْرَةِ لِلتَّحَمُّلِ فَرْعٌ عَلَى ذاكَ الْخِلافِ قَدْ بُلِي

يعني أن الخلاف في جواز أخذ الأجرة على التحمل للشهادة فرع قد بلي بالبناء للمفعول؛ أي علم بناؤه على الخلاف في تعيين ذي الكفاية بالشروع، فمن قال يتعين منع؛ لأن فرض العين لا تؤخذ عليه الأجرة، ومن قال: لا، أجاز، وبلي بالباء الموحدة بمعنى الاختبار؛ أي العلم.

333 وَغالِبُ الظَّنِّ فِي الإِسْقاطِ كَفَى وَفِي التَّوَجُّهِ لَدَى مَنْ عَرَفَا

يعني: أن أهل المعرفة كالإمام الرازي، والقرافي، قالوا: إنه يكفي في توجه الخطاب بذي الكفاية غلبة الظن أن غيره لم يفعله، وكذلك يكفي في إسقاطه عمن لم يفعلوه غلبة الظن أنه قد فعله غيرهم. وخالف الفهري في السقوط، وقال: ما يتصور العلم بحصوله كميت خوطب بكفنه ودفنه، فلا يسقطه إلا العلم بالامتثال، وما يتعذر العلم به، كما في قيام طائفة بالجهاد لإعلاء كلمة الدين يكفي في سقوطه الظن[2]. انتهى.

فمن لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاءه لا يتعلق به الوجوب؛ لأن التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب، فقبل حصوله

---

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (186/1).

(2) الضياء اللامع: (239/1).



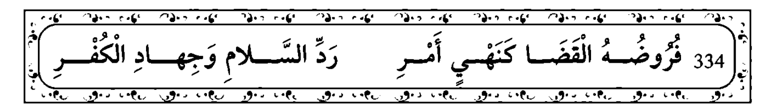
لا يتعلق به تكليف. قاله المحشي[1].

وقال أيضا عن المحصول: وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل طائفة، وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد؛ لأن تحصيل العلم بأن غيرهم، هل يفعل هذا الفعل أو لا غير ممكن، إنما الممكن تحصيل الظن[2]. انتهى.

ويشهد مفهوم هذا التعليل لما قاله الفهري، فلعل كلامه بيان لمرادهم لا خلاف، وإن جعله حلولو خلافا، وقوفا مع ظاهر إطلاق غيره، مع أن الذي نقل عنه الإطلاق هو الرازي صاحب المحصول، والقرافي، وكلام المحصول قد رأيته، والقرافي قد علل الاكتفاء بغلبة الظن بعظم مشقة العلم، وأحرى عدم إمكانه، والضابط عند القرافي أن الجهل يغتفر في كل موضع يشق فيه العلم[3]، وقد نظم كلامه ميارة في التكميل في قوله[4]:

وضابط المعفو من جهل عرى   ما شق الاحتراز أو تعذرا

وعطف التعذر على المشقة من عطف الرديف.



334 فُرُوضُهُ الْقَضَا كَنَهْيٍ أَمْرِ   رَدِّ السَّلامِ وَجِهادِ الْكُفْرِ

قوله: (أمر رد السلام) معطوفان على مجرور الكاف بمحذوف.

(1) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (25).
(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (25).
(3) انظر شرح التنقيح (125).
(4) انظر شرح التكميل (379).

هذا شروع في حصر فروض الكفاية بالعد بعد حصرها مع مندوباتها بالحد، **أولها** القضاء بين الناس لدفع التخاصم، **والثاني والثالث** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ والندب من المعروف ـ حيث لم ينصب لهما أحد، وإلا تعين عليه كما يتعين الجهاد على من عينه الإمام. **الرابع** رد السلام. **الخامس** جهاد الكفار في كل سنة على السلطان والناس معه، ومندوبه بعث السرايا وقت الغرة.

335 **فَتْوَى وَحِفْظِ مَا سِوَى الْمَثَانِي زِيَارَةِ الْحَرَامِ ذِي الأَرْكَانِ**

الفتوى هي **السادس** وهي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام عكس القضاء، فيجب على من سئل عن أمر مهم محتاج إلى بيانه أن يجيب عنه، وتتعين إذا كان السؤال عن واقعة دينية يخاف فواتها وانفرد المسؤول، وإن اختل شرط كانت فرض كفاية. **السابع** حفظ القرآن سوى الفاتحة فإنها فرض عين، وحفظ سورة معها سنة عين. **الثامن** زيارة بيت الله الحرام كل سنة، إلا لعذر لا يستطاع معه الوصول إليه. قوله: (ذي الأركان) لمجرد المدح بالنسبة إلى نعت الأركان المحذوف للعلم به؛ أي الأركان التي يتمسح بها ويتبرك.

336 **إمامَةٌ مِنْهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ والاِحْتِرافُ مَعَ سَدِّ الثُّغُرِ**

التاسع منه: الإمامة الكبرى وهي نصب الخليفة، وإلا أثم بتركها أهل الحل والعقد والصالح للقيام بها. **العاشر**: دفع الضرر عن الأنفاس والأموال التي لا تستحقه شرعا، كفداء الأسارى، ودفع الصائل عن المصول إليه،

وإطعام الجائع، وستر العورة. **الحادي عشر**: الاحتراف المهم، كالحراثة والتجارة لا غير المهم كنقش الحيطان، وتزويق البيوت، **الثاني عشر**: سد الثغور: جمع ثغر بفتح فسكون، وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان.

337 حَضَانَةٌ تَوَثُّقٌ شَهادَهْ تَجْهِيزُ مَيْتٍ وَكَذَا الْعِيَادَهْ

الحضانة بكسر الحاء وفتحها، وهي **الثالث عشر** والمراد بها حضانة اللقيط. ابن الحاجب والتقاطه فرض كفاية، خليل؛ لأن حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية؛ لأن المقصود يحصل بواحد. ابن الحاجب: وليس له رده بعد أخذه[1]. خليل: لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة. انتهى. إلا أنه قاس فرض الكفاية على النافلة، وهي لا يتعين منها بالشروع إلا سبع تقدمت، وحكم الأصل لا بد أن يكون مسلما عند المستدل، ولعل خليلا يقول بوجوب مطلق النافلة بالشروع وفاقا لأبي حنيفة.

الرابع عشر: التوثق؛ أي كتب الوثائق، وينبغي كما في تبصرة ابن فرحون[2]، أن يكون كاتب الوثيقة حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب وغيره، أمينا، دينا، عدلا، ماشيا

(1) جامع الأمهات (460).

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ولد بالمدينة المنورة سنة 719 هـ وأخذ عن علمائها مثل جمال الدين المطري والوادياشي، كان فقهيا أصوليا نحويا فرضيا موثقا عالما بعلم القضاء وطبقات الرجال، له مؤلفات منها تبصرة الحكام والديباج المذهب، وإقليد الأصول في اختصار تنقيح القرافي، ولم يكمله وغيرها توفي رحمه الله (799هـ). تنظر ترجمته في نيل الابتهاج (15/1) وشذرات الذهب (608/8).

على منهاج العلماء الأجلاء، إذ الكتابة صناعة شريفة بها يكون ضبط أمور الناس وحفظ دمائهم وأموالهم والاطلاع على أسرارهم، ومن لا يحسن وجوه الكتابة ولا يعرف فقه الوثيقة فلا ينبغي نصبه لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم. انتهى[1].

وهذا عندي فيمن قل منه الفساد، أما من كثر فانتصابه حرام؛ لأن ذريعة الحرام حرام كما سيأتي في سد الذرائع.

الخامس عشر: تحمل الشهادة كان فرضا؛ لأن تركه يؤدي إلى إتلاف الحقوق، وكان على الكفاية؛ لأن الغرض يحصل بالبعض. **السادس عشر**: تجهيز الميت كدفنه، وفي وجوب غسله والصلاة عليه وسنيتهما خلاف مشهور. **السابع عشر**: عيادة المرضى وتمريضهم، لكن تمريضهم داخل في دفع الضرر عن المسلمين.

338 ضِيَافَةٌ حُضُورُ مَنْ فِي النَّزْعِ وَحِفْظُ سائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ

الثامن عشر: الضيافة للوارد، قال ـ ﷺ ـ (من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه)[2].

(1) التبصرة لابن فرحون، بتصرف (282/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها (78) كتاب الأدب، (31) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (6018) ومسلم في (1) كتاب الإيمان من صحيحه، (19) باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (47).

قال مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ: «الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى والبوادي ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها؛ لأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر. انتهى[1].

قال القرافي في الذخيرة: وهذا في غير أهل المعرفة ومن بينهما مودة، وإلا فالحضر والقرى سواء، قال عيسى بن دينار[2]: جائزته يوم وليلة يتحفه ويكرمه جهده، أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام، والثلاثة بمن أرادها، والزيادة صدقة غير متأكدة[3]. انتهى.

معنى قول مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ والله تعالى أعلم أن الفنادق ينزلون بها، وغيرها وهو الأسواق يشترون منها طعامهم.

التاسع عشر: حضور من كان في النزع، وهو من احتضره الموت.

الموفي **عشرين**: حفظ سائر علوم الشرع، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾[4]، الآية. والعلم فرض عين، وهو علمك بحالتك التي أنت عليها، وفرض كفاية، وهو ما عدا ذلك من علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، وما كان وسيلة لها كعلوم الأدب، وهي: النحو

---

(1) الذخيرة (335/13).

(2) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم، كانت له الرئاسة في قرطبة، وولي قضاءها، كان عابدا زاهدا، روى عن عمه أبان عن عيسى وابن مطروح وابن وضاح وابن مزين، وابن عبد الحكم وغيرهم، من مؤلفاته: سماعه من ابن القاسم في عشرين مجلدا وكتاب الهدية في الفقه توفي رحمه الله سنة 212 هـ. تنظر ترجمته في ترتيب المدارك (443/4) والأعلام (102/5).

(3) الذخيرة (336/3).

(4) التوبة من الآية: (123).

والبيان واللغة والأصول والطب والعروض والمنطق عند بعضهم، وهو الصواب لكونه يؤدي إلى القوة على رد الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والعلوم الشرعية أخص من علوم الشرع ؛ لأنها ثلاثة: التفسير والحديث والفقه، وحفظها يكون بتعلمها وتعليمها والتأليف فيها وكتبها، والشرع ما سنه الله تعالى لعباده واجبا كان أو مندوبا أو مباحا، ووسيلتها كل ما ينتفع به فيها من سائر علوم الشرع غيرها، ولذا كان أكل اللحم من فروض الكفاية لئلا تضعف العقول عن العلوم، والأجساد عن ملاقاة الأعداء، فتستأصل شأفة[1] الإسلام وتفقد هداة الأنام.

والتزم بعض كون الذكاة عبادة لاشتراط النية فيها، وجعلها القرافي غير قربة مع وجوب النية فيها.

تنبيهان:

الأول: من فروض الكفاية تشميت العاطس، قال في البيان: هو فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقيل: ندب وإرشاد، والأول أشهر[2]. انتهى.

الثاني: كل ما ذكر من فروض الكفاية إنما هو إذا تعدد من يقوم به،

(1) في الأصل و م «شفة» والصواب هو المثبت وهو في بعض النسخ، والشأفة جاءت بالهمز وغير الهمز، وهي قرحة تخرج بباطن القدم فتقطع أو تكوى فتذهب. والشأفة الأصل. واستأصل الله شأفته أي أصله. وفي حديث علي ﷺ: قال له أصحابه لقد استأصلنا شأفتهم، يعني الخوارج. وفي التهذيب: استأصل الله شأفته إذا حسم الأمر من أصله. لسان العرب: (167/9 ـ 168) مادة شأف.

(2) انظر البيان والتحصيل (141/17).

فإن انفرد كان فرض عين عليه، وكذلك في المندوب.

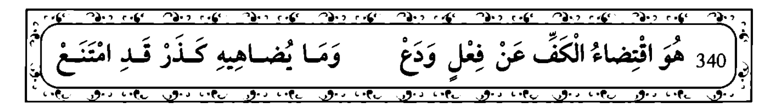
339 وَغَيْـــرُهُ الْمَسْـــنُونُ كالإمامَـــهْ والْبَـــدْءُ بِالسَّـــلامِ والإقامَـــهْ

يعني أن غير ما ذكر من فروض الكفاية مما يكتفى فيه بفعل بعض الناس مسنون، والمراد به ما يشمل المندوب كالإمامة للصلاة، فهي سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وكالإقامة للصلاة، والابتداء بالسلام، قال في التنقيح: الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت، وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية». انتهى[1].

** ** **

(1) شرح التنقيح ص (126).

النهي «أي النفسي»



يعني أن النهي النفسي هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه، كذر ودع وخل واترك. قوله: وما يضاهيه... إلخ. أي ما يشابه دع كذر، امتنع دخول مدلوله في النهي.

والمراد بالاقتضاء عندنا الجازم؛ لأنه حقيقة في التحريم، والمراد بالفعل نحو الأمر والشأن، فيشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرهما. قاله في الآيات البينات[1]، ويحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر.

341 وَهُـوَ لِلـدَّوامِ والْفَـوْرِ مَتَـى عَـدَمُ تَقْيِيـدٍ بِضِـدٍّ ثَبَتَـا

يعني أن النهي النفسي يدل على الدوام دلالة الالتزام لا مطابقة للزوم الدوام لامتثال النهي، فإذا قلت لغيرك: لا تسافر فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود، ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر، فكان لازما للامتثال ينتفي بانتفائه الامتثال، وكذا يدل على الفور إجماعا أو على المشهور ما لم يقيد بالمرة أو التراخي، فإن قيد بالمرة كانت مدلوله

(1) الآيات البينات (322/2).

وضعا. وقيل: مجازا، وإن قيد بالتراخي حمل عليه، مثالهما لا تسافر غدا، فإنه متراخ والسفر فيه مرة من السفر باعتبار سفر كل يوم.

342 واللَّفْظُ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا وافْتَرَقْ ... لِلْكُرْهِ والشِّرْكَةِ والْقَدْرِ الْفِرَقْ

يعني أن صيغة النهي عندنا حقيقة في التحريم شرعا، وقيل: لغة، وقيل: عقلا، قال في التنقيح: وهو عندنا للتحريم[1]. انتهى.

نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، وافترقت مذاهب الفرق المخالفة لنا، فمنهم من قال: للكراهة، نحو لا تأكل بشمالك، ولم نقل وخلاف الأولى؛ لأنه مما أحدثه المتأخرون، ولأنه إنما يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهي التي الكلام فيها، ومنهم من قال: مشترك بين التحريم والكراهة، ومنهم من قال: للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو طلب الترك جازما أم لا[2].

343 وَهُوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَنْ مَا عُدِّدَا ... جَمْعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا وُجِدَا

يعني أن النهي قد يكون عن شيء واحد نحو لا تزن، وقد يكون عن متعدد كالحرام المخير كالأختين نحو لا تتزوج هندا وأختها، فعليه ترك إحداهما فقط، فلا مخالفة إلا بجمعهما، وقد يكون عن متعدد فرقا، كالنعلين تلبسان أو تنزعان، ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط،

(1) شرح التنقيح ص 134.

(2) انظر الآيات البينات 362/2.

فهو منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين (لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا)[1][2]. وقد يكون عن متعدد جميعا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[3]، فإن أو بمعنى الواو.

وقوله: جمعا وفرقا وجميعا تمييزات محولات عن المضاف؛ أي وعن جمع متعدد وفرقه وجميعه. قاله في الآيات البينات[4].

قوله: عن فرد متعلق بوجد المبني للمفعول؛ أي وجد النهي عن فرد... إلخ.

344 وَجـاءَ فِـي الصَّـحِيحِ لِلْفَسـادِ	إنْ لَـمْ يَـجِ الـدَّلِيلُ لِلسَّـدادِ
345 لِعَـدَمِ النَّفْـعِ وَزَيْـدِ الْخَلَـلِ	....

يعني أن النهي لفظيا كان أو نفسيا تحريما كان أو تنزيها في العبادات والمعاملات، مستلزم لفساد المنهي عنه، والفساد ضد الصحة، لكن المراد منه هنا لازمه وهو عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع[5].

فمعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري في (77) كتاب اللباس، (40) باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (5856) ومسلم في (37) كتاب اللباس والزينة، (19) باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (2097).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (393/1).

(3) الإنسان من الآية: (24).

(4) الآيات البينات 246/2.

(5) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (393/1).

الذمة مشغولة بها، ومعناه في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره. قاله في التنقيح[1].

ودلالته على الفساد إنما هي بالشرع، إذ لا يفهم ذلك من غيره، وقيل: باللغة لفهم أهل اللغة لذلك من مجرد اللفظ، وقيل: بالعقل؛ لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضي فساده[2].

وإنما يدل على الفساد إذا كان النهي لأمر داخل في الذات أو لازم لها، لا إن كان لأمر منفصل كما تقدم، ودلالته على الفساد مع إثباته شبهة الملك هو الصحيح من مذهبنا[3].

وقال القاضي منا: لا يقتضي صحة ولا فسادا، وقيل: يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وقال أبو حنيفة: يقتضي الصحة كما سيأتي. قال في التنقيح: لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد[4].

والخلاف في النهي المطلق الذي لم يقيد بما يدل على صحة أو فساد، أما ما قيد بما يدل على السداد؛ أي الصحة فهو لها كالطلاق في الحيض يترتب عليه أثره الذي هو وقوع الطلاق، وإنما يدل على الفساد لعدم النفع؛ أي المصلحة في المنهي عنه، أو لزيادة الخلل بالتحريك؛ أي لزيادة المفسدة فيه على المصلحة.

---

(1) شرح التنقيح 138.

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (3983/1).

(3) انظر شرح التنقيح (138).

(4) شرح التنقيح (138).

وَمُلْكُ مَا بِيعَ عَلَيْهِ يَنْجَلِي

346 إِذَا تَغَيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنْ أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ اقْتَرَنْ

يعني أنه ينبني على كون النهي يفيد الفساد، وشبهة الصحة: ملك المشتري لما بيع بيعا حراما إذا تغير سوقه أو بدنه بهلاك أو غيره، أو تعلق حق غير المشتري به، كما إذا وهبه أو باعه أو آجره أو اعتقه، فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة، أما على أن النهي يفيد الصحة، فيترتب على نفس البيع الملك وسائر الآثار من جواز التصرف ووطء الأمة ابتداء وأكل الطعام. قال القرافي: قاعدة أهل المذهب أن النهي يدل على الفساد، وتفاريعهم تقتضي أنه يدل على شبهة الصحة[1]. انتهى.

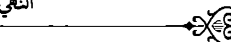
347 وَبَثَّ لِلصَّحَّةِ فِي الْمَدَارِسِ مُعَلِّلاً بِالنَّهْيِ حِبْرُ فَارِسِ

حبر بفتح الحاء وكسرها أفصح فاعل بث، ومعللا بكسر اللام حال منه.

يعني أن حبر فارس ـ وهو أبو حنيفة ـ بث في مجالس درسه أن النهي يقضي الصحة، وعلل ذلك بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده شرعا، وإلا امتنع النهي عنه[2]، ولهم في المسألة تفصيل أعرضت عنه، إذ الغرض الأهم عندنا في الشرح كأصله بيان أصول مذهب مالك، وإن كنت أجلب غيرها مرارا استطرادا وتبعا.

(1) انظر شرح التنقيح (135).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (397/1).



348 والْخُلْفُ فِيمَا يَنْتَمِي لِلشَّرْعِ   وَلَيْسَ فِيمَا يَنْتَمِي لِلطَّبْعِ

يعني أن الخلاف بين من قال إن النهي يقتضي الفساد، وأبي حنيفة القائل إنه يقتضي الصحة، إنما هو في الصحة الشرعية التي قال في التنقيح: إنها الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل، وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحريم، فلا إذن فيه، والأربعة الباقية فيها الإذن. انتهى[1].

قوله: إنها الإذن، لعل مراده أنها موافقة الإذن، إذ الصحة كما تقدم موافقة ذي الوجهين الشرع؛ أي الإذن.

وَفِي الْعِبَادَةِ لَدَى الْجُمْهُورِ   أَنْ يَسْقُطَ الْقَضَا مَدَى الدُّهُورِ

وليس ذا الخلاف في الصحة الطبعية؛ أي العادية.

قال القرافي: اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهي عنه، ولا مأمور به، ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية، وكذلك حصل الاتفاق أيضا على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصح عادة، وإن جوزنا تكليف ما لا يطاق فذلك بحسب ما يجوز على الله تعالى لا بحسب ما يجوز في اللغات، فاللغات موضع إجماع. انتهى[2].

وقال القرافي أيضا، قال مالك والشافعي وأحمد: ـ رحمهم الله تعالى ـ بأن النهي يدل على الفساد، وقال أبو حنيفة: هو يدل على الصحة، فالكل طردوا أصولهم إلا مالكا[3].

(1) شرح التنقيح بتصرف (140).
(2) شرح التنقيح ص 140.
(3) شرح التنقيح ص 140.

قال أبو حنيفة: يجوز التصرف في المبيع بيعا فاسدا ابتداء، وهذا هو الصحة يعني أثرها. وقال الشافعي: ومن وافقه: بأن الملك لا يثبت أصلا ولو تداولته الأملاك وهذا هو الفساد، وقال مالك: بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة المتقدم ذكرها، وبعدمه وتقرر الملك إذا طرأ أحدها فلم يطرد أصله. انتهى[1].

والمراد بالأربعة المشار لها بقولنا: إذا تغير بسوق... إلخ وإنما كانت أربعة؛ لأن تغير البدن فيه عنده أمران الهلاك وغيره.

349 الِاجْـزَاءُ والْقَبُـولُ حِـينَ نُفِيَـا لِصِـحَّةٍ أَوْ ضِـدِّهَا قَـدْ رُوِيَـا

يعني أن نفي الإجزاء قد روي فيه عن أهل الأصول قولان، قيل: يفيد الفساد، بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب. وقيل: يفيد الصحة بناء على أن الإجزاء إسقاط القضاء، قال المحلي: فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل. ثانيا: قد يصح كصلاة فاقد الطهورين[2]. انتهى.

قال في الآيات البينات، قال شيخنا العلامة: ـ يعني ناصر الدين اللقاني ـ قد يقال صحته إن حصلت فمن خارج فلا يفيدها نفي الإجزاء كما هو المدعى، وأقول: لعل مراد هذا القائل بأنه يفيد الصحة أنه يجامعها ولا ينافيها، كما يدل على ذلك التعبير بقد يصح؛ لأنه تصريح بأن الصحة قد توجد معه وقد لا توجد، ومعلوم أن ما هو كذلك لا يدل على أحد الأمرين

(1) شرح التنقيح ص 140.

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (398/1).

بخصوصه، وحينئذ يندفع ما أورده الشيخ عليه، وقد يجاب أيضا بظهور نفي إسقاط القضاء، وهو معنى نفي الإجزاء على هذا القول في حصول الصحة أو بإشعاره بذلك[1]. انتهى.

فعلى جوابه الأول يكون قد في قوله: قد يصح للتقليل، وعلى الثاني يكون للتحقيق، وكذلك روي عنهم قولان في نفي القبول. قيل: يدل على الصحة لظهور نفي القبول في عدم الثواب دون عدم الاعتداد، وقيل يدل على الفساد لظهوره في عدم الاعتداد، فمن أدلة نفي الإجزاء على الفساد حديث (لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن) ومن أدلة نفي القبول على الفساد حديث الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[2]، ومن أدلته على الصحة حديث (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوما)[3]، وحديث (إذا أبق العبد من مواليه، لم تقبل له صلاة حتى يرجع إليهم)[4]، رواهما مسلم. وحديث: (من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا)[5]، رواه ابن

---

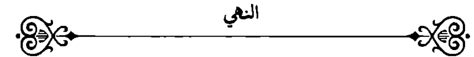
(1) الآيات البينات 338/2.

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (90) كتاب الحيل، (2) باب في الصلاة، الحديث رقم: (6954)، مسلم في كتاب السلام من صحيحه، باب تحريم الكهانة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، انظر إكمال المعلم (158/7)، والبيهقي في السنن الكبرى 138/8 والحاكم في كتاب الإيمان في المستدرك (50/1).

(3) هذا الحديث أخرجه مسلم في (39) كتاب السلام (35) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان رقم (2230).

(4) هذا الحديث أخرجه مسلم في (1) كتاب الإيمان من صحيحه، (31) باب تسمية العبد الآبق كافرا، رقم (68).

(5) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (19) كتاب الأشربة (44) باب ذكر الروايات عن صلوات شارب الخمر، الحديث رقم (5154) وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، انظر التعليقات الحسان (315/1).



حبان[1]، والحاكم[2]، وقال على شرطهما[3].

قال المحشي: والظاهر أن نفي القبول في هذه الأحاديث ونحوها لكون إثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة، فكأنه أحبطه، وذلك لا ينافي كون الصلاة نفسها صحيحة لاستجماعها الشرائط[4]. انتهى.

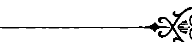
** ** **

(1) هو أبو حاتم محمد بن حيان بن أحمد بن حبان الحافظ المحدث التميمي البستي ولد في حدود 270، تلقى العلم عن شيوخ كثيرين أوصلهم إلى أكثر من ألفي شيخ منهم النسائي، وعنه للحاكم وطبقته، مؤرخ جغرافي علامة محدث، وله مؤلفات عديدة منها: التقاسيم والأنواع وكتاب تاريخ الثقات، وكتاب الضعفاء وعلل الزهري وعلل مالك وغيرها، توفي سنة 354 هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب (285/4) والأعلام (78/6).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الحاكم الشافعي المعروف بابن البيع ولد سنة 321هـ وتلقى العلم عن علماء كثر كابن حبان وأبي سهل الصعلوكي، من مؤلفاته الكثيرة المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، والمدخل إلى علم المصطلح، وكتاب الإكليل، توفي رحمه الله 405 هـ. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية (64/3) والإعلام (227/6).

(3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (13).

(4) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (13).



العامّ

350 مَا اسْتَغْرَقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بِلَا ... حَصْرٍ مِنَ اللَّفْظِ كَعَشْرٍ مَثَلَا

يعني أن العام لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له، أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر.

قوله: (من اللفظ) بيان لـ(ما) والمراد بالصالح له جميع الأفراد، باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره، حتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي، أو في معناه المجازي كان العبرة بأفراده، أو فيهما كان العبرة بأفرادهما، لكن لو تحقق الاستغراق لأفراد أحدهما فقط تحقق العموم باعتباره فقط، وحينئذ فالمراد بما لا يصلح له ما يشمل أفراد الوضع الذي لم يستعمل اللفظ باعتباره، فلا يقدح في عمومه عدم تناولها، وإن صح استعماله فيها وتحقق عمومه باعتبارها أيضا[1].

قولنا: والمراد بالصالح جميع الأفراد، أعني ولو فرضا، ليدخل ما لم يتحقق معناه في الخارج، وما لا يمكن تحققه فيه، وما انحصر معناه فيه في بعض الأفراد، كفرد الشمس والقمر والسماء والأرض.

فخرج بقوله: (ما استغرق الصالح دفعة) النكرة في الإثبات مفردة أو

(1) الآيات البينات: (275/2).

مثناة أو مجموعة، واسم عدد لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق.

قوله: (بلا حصر) أي في اللفظ، ودلالة العبارة، وليس المراد الحصر في الواقع، فالمراد أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين، وإلا فالكثير نحو، كل رجل في البلد محصور، وليس المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت العد، فخرج بقيد نفي الحصر ما فيه حصر، وهو اسم العدد من جهة الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كألف، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين. وأما النكرة المجموعة كرجال فلا حصر فيها من جهة الآحاد مع أن فيها قولا بالعموم.

وبحث شهاب الدين عميرة في خروج اسم العدد من جهة الآحاد، بأن اللفظ لا يصلح لكل جزء من مدلوله فهو خارج بالصالح، وإن أراد ـ أي السبكي ـ أنه يصلح للمجموع فهذا لا يسمى استغراقا فيخرج بالاستغراق[1].

وأجاب في الآيات البينات ناقلا عن التلويح، أن المراد بالصلاحية أعم من صلوح الكلي لجزئياته والكل لأجزائه، فاعتبر الدلالة مطابقة وتضمنا، وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع وأسمائها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة إلى الآحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت في الحد[2]. انتهى.

يعني بالحد قول السبكي: العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[3].

---

(1) الآيات البينات (342/2).

(2) الآيات البينات (342/2).

(3) جمع الجوامع (44).

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه أو حقيقته ومجازه أو مجازيه، فيكون عموم هذه الأقسام بالنظر لشمول اللفظ أفراد الحقيقتين، وما ذكر معهما، ولا يمنع من ذلك تعدد الوضع كما يكون منه المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد؛ لأنه مع القرينة لا يصلح لغيره. قاله المحلي[1].

ويحث فيه الآيات البينات بأن قرينة الواحد إنما تدفع إرادة غيره ولا تدفع تناول اللفظ له، والمعتبر في التعريف تناول اللفظ للمعنى لا إرادته على ما اقتضاه تفسيره السابق، وقياس هذا البحث دخول العام المراد به الخصوص، كالعام المخصوص في تعريف العام وكونه من أفراده.

والحاصل أن اللفظ مع قرينة المعنى الواحد أو المعنى المجازي لا يصلح لإرادة غيره، ولكنه يصلح للدلالة على غيره، وفرق بين صلوح الإرادة وصلوح الدلالة، اللهم إلا أن يكونوا أرادوا بالاستغراق في حد العام الاستغراق باعتبار المراد لا مطلقا، وهو في غاية البعد[2]. انتهى باختصار.

351 وَهُـوَ مِـنْ عَـوارِضِ الْمَبـانِي وَقِيـلَ لِلأَلْفـاظِ والْمَعـانِي

يعني أن الصحيح عند السبكي أن العموم من عوارض المباني أي الألفاظ. والذي اختاره ابن الحاجب والعضد وغيرهما، أنه من عوارض المعاني أيضا حقيقة، فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة، ذهنيا كان كمعنى الإنسان، أو خارجيا كمعنى المطر والخصب؛ لما شاع من

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (400/1).

(2) الآيات البينات (343/2).

قولهم: الإنسان يعم الرجل والمرأة، وعم المطر والخصب[1].

وقيل: بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة لوجود الشمول المتعدد فيه بخلاف الخارجي، والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في آخر، فاستعمال العموم فيه مجازي من باب إطلاق الدال على المدلول، وكون معنى الإنسان ذهنيا، والمطر والخصب خارجيا فيه نظر ظاهر؛ لأن كلا من الإنسان والمطر والخصب له معنى ذهني وخارجي، فما معنى هذه التفرقة؟

قال في الآيات البينات: إلا أن يكون المقصود مجرد التمثيل مع صحة جريان ما قيل في كل في الآخر، أو يقال: إن شمول كل من المطر أو الخصب الخارجي للأماكن أظهر من شمول الإنسان الخارجي. انتهى[2].

والمعنى أنهم اختلفوا هل يطلق لفظ العام على المعنى حقيقة لتحقق معنى العموم فيه بمعنى شمول أمر واحد لأمور متعددة، أو للاكتفاء في حقيقته بتحقق الشمول للمتعدد، وإن لم يتحقق أمر واحد شامل للمتعدد، أو لا يطلق لفظ العام حقيقة إلا على اللفظ، ولا يطلق على المعنى حقيقة مطلقا، أو يفصل في المعنى بين الذهني فيطلق عليه حقيقة لوجود أمر واحد شامل لأمور متعددة، وبين الخارجي فلا يطلق عليه إلا مجازا لعدم وجود أمر واحد شامل لمتعدد، وإن تحقق فيه الشمول في الجملة[3].

وأعلم أن منشأ الخلاف في كون العموم من عوارض المعاني الذهنية دون الخارجية، هو الخلاف في وحدة الأمر الشامل لمتعدد، فمن اعتبر وحدته

---

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (404/1).
(2) الآيات البينات (349/2).
(3) الآيات البينات بتصرف (344/2).

شخصية منع الإطلاق في المعاني الخارجية، ومن فهم من اللغة أن وحدته أعم من الشخصية والنوعية أجاز الإطلاق حقيقة؛ لقولهم مطر وخصب عام، والوحدة فيهما نوعية، وصوت عام والوحدة فيه شخصية، واستشكل الفرق بين المطر والصوت حيث كانت وحدة الأول نوعية والثاني شخصية؛ لأن كلا منهما كلي نظرا إلى مفهومه، وجزئي نظرا إلى شخصه. وأجاب في الآيات البينات بأن الخارجي منهما لا يتصور أن يكون كليا إذ المطر الخارجي الواقع في المحال المتعددة أشخاص متعددة لكنها من نوع واحد بخلاف الصوت المسموع في المحال المتعددة، فإنه شخص واحد عم جميع المحال التي يسمع فيها[1].

352 هَلْ نادِرٌ فِي ذِي الْعُمُومِ يَدْخُلُ	وَمُطْلَقٍ أَوْ لَا خِلافٌ يُنْقَلُ
353 فَمَا لِغَيْرِ لَذَّةٍ والْفِيلُ	وَمُشْبِهٌ فِيهِ تَنافَى الْقِيلُ

يعني أن في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق خلافا منقولا عن أهل المذهب، والنادر هو ما لا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه. ولذا قال بعضهم: لا تجوز المسابقة على الفيل، وجوزها بعضهم، والأصل في ذلك قوله: ـ ﷺ ـ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[2]، السبق بالتحريك المأخوذ في المسابقة، جعل بعضهم الحديث مثالا للمطلق؛ لأن الخف في قوله: إلا في خف نكرة في الإثبات، وجعله بعضهم عاما،

(1) الآيات البينات (346/2).

(2) أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه (9) كتاب الجهاد، (60) باب في السبق، الحديث رقم: (2527) والترمذي في سننه، أبواب الجهاد، (22) باب ما جاء في الرهان والسبق، الحديث رقم (1700).

قال زكرياء: وجه عمومه مع أنه نكرة واقعة في الإثبات، أنه في حيز الشرط معنى، إذ التقدير إلا إن كان في خف، والنكرة في سياق الشرط تعم[1]. انتهى.

وكذا ينبني على الخلاف في دخول النادر في حكم المطلق والعام، الخلاف الذي بين أهل المذهب في وجوب الغسل من المني الخارج لغير لذة، أو للذة غير معتادة، قاله ابن عبد السلام. وعدم وجوب الغسل من المني الخارج للذة غير معتادة هو المشهور. وقال سحنون وابن شعبان: بوجوبه به، وكذا من أوصى بعتق رقبة أجزأه عتق الخنثى بناء على دخوله، لتناول اللفظ له وعدم إجزائه لأنه نادر لا يخطر ببال المتكلم[2].

وإلى الفرع الأخير وشبهه أشار بقوله: (ومشبه) بالرفع عطف على ما المبتدأ، والضمير في قوله فيه أفرد باعتبار ما ذكر.

354 وَمَا مِنَ الْقَصْدِ خَلَا فِيهِ اخْتُلِفْ ....

بالبناء للفاعل؛ أي اختلف قول الأصوليين أيضا في دخول غير المقصود في حكم العام وعدم دخوله، حكى ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب، ومحل الخلاف في هذه، وفي النادر حيث قامت القرينة على عدم قصدهما، فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت اتفاقا، أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل اتفاقا، وعدم قصدها لا يستلزم قصد انتفائها، فيلزم إخراجها عن الحكم، وقد يقال: إن المراد بقيام القرينة على عدم قصدها

(1) حاشية زكرياء الأنصاري (266/2).

(2) الضياء اللامع: (638/1).

كون تلك الصورة مما شأنه أن لا يقصد لوجود ما يناسب عدم القصد[1].

مثال غير المقصودة، ما لو وكله على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه، هل يصح شراؤه أو لا[2]؟.

والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والقصد، هل يعتبر اللفظ أو القصد، قال ميارة في التكميل[3]:

وهـــذه قاعـــدة اللفـــظ إذا عارضـــه القصـــد فقيـــل ذا وذا

ومال أبو إسحاق الشاطبي إلى عدم دخول النادر وغير المقصود[4].

فائدة: جعل بعضهم النادر وغير المقصود متحدين، وليس بصواب، بل غير المقصود أعم مطلقا من النادر؛ لأن ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام، قد يكون عدم قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا، وقد يكون لقرينة دالة عليه وإن لم يكن نادرا، كما يشير له كلام المحلي. وكلام السبكي في منع الموانع، يدل على أن بينهما عموما من وجه، وصرح به البرماوي، قال: لأن النادر قد يقصد وقد لا يقصد، وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون[5]. انتهى.

.... وَقَـدْ يَجِـيءُ بِالْمَجـازِ مُتَّصِـفْ

(1) الآيات البينات (344/2).
(2) حاشية زكرياء الأنصاري (265/2).
(3) انظر شرح التكميل (212).
(4) انظر الموافقات (202/3).
(5) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (401/1) والآيات البينات (344/2).

يعني أن اللفظ العام قد يكون مجازا، كأن يقترن بالمجاز أداة عموم، نحو جاءني الأسود الرماة إلا زيدا، خلافا لبعض الحنفية الزاعم أن المجاز لا يكون عاما؛ لأنه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محل الضرورة، وهي تندفع بإرادة بعض الأفراد، ورد بأنه ليس خاصا بمحل الضرورة.

355 مَدْلُولُـــهُ كُلِّيَّـــةٌ إنْ حَكَمَـــا عَلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ مَنْ تَكَلَّمَا

يعني أن مدلول العام في التركيب من جهة الحكم كلية؛ أي محكوم فيه؛ أي في مدلول العام على كل فرد مطابقة إثباتا أو سلبا، والإثبات الخبر والأمر، والسلب النفي والنهي نحو جاء عبيدي، وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم؛ لأن الأول جمع معرف بالإضافة، والضمائر الباقية عائدة عليه، والعائد على عام عام، فالأمثلة الأربعة دلالة كل واحد منها على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة؛ لأن كل واحد في قوة قضايا بعدد أفراده؛ أي جاء فلان وجاء فلان إلى آخر الأفراد. وهكذا في بقية الصيغ، وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة، فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد دال عليه مطابقة، وهذا جواب للمحلي، عن سؤال للقرافي، وهو أن دلالة المشركين في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، على زيد منهم ليست مطابقة؛ لأن المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط، ولا تضمنا؛ لأن التضمن دلالته على جزء مسماه، والجزء لا يصدق إلا إذا كان المسمى كلا، ومدلول لفظ العموم ليس كلا بل كلية، ولا التزاما؛ لأن دلالة الالتزام على أمر خارج لازم، وزيد ليس خارجا عن معنى العام بل داخل، فإما أن يبطل انحصار دلالة اللفظ في الثلاث، وإما أن لا يدل العام

على شيء من أفراده[1]. انتهى.

وأجاب الأصفهاني في شرح المحصول: بمثل ما أجاب به المحلي من أن القضية المحكوم فيها على العام في قوة قضايا كل منها يدل على حكم الفرد مطابقة، والمراد بالعام في قولهم: مدلول العام كلية، كل عام استعمل في معناه من الأفراد الصالح هو لها. قال في الآيات البينات[2]: ومنه لفظ العام في نحو قولنا: العام يقبل التخصيص بخلافه في نحو قولنا: العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، إذ لا حكم فيه[3] حتى تتصور الكلية.

وقولنا: العام من موضوع أصول الفقه، إذ لا حكم فيه على الأفراد حتى تتصور الكلية، بخلاف العام المراد به الخاص، إذ لا تتأتى فيه الكلية، فظهر أن المراد بالعام هنا ما صدقاته؛ أي أفراده، وليس المراد به المفهوم المعرف بما سبق، إذ لا يتصور كونه كلية[4]. انتهى.

قولنا: في التركيب احترازا عنه قبل التركيب، إذ لا يتصور كونه كلية حينئذ، وليس معنى الاحتراز أنه قبل التركيب ليس مدلوله كل الأفراد.

قولنا: من جهة الحكم، نعني به محكوما به، نحو الساكن في الدار عبيدي، أو محكوما عليه ولو بحسب المعنى فيشمل المفعول به مثلا.

قوله: كلية؛ أي لا كل ولا كلي، والكل: هو الحكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، ومراد الأصوليين بالكلي المنفي هنا: هو الماهية من

(1) حاشية زكرياء الأنصاري (275/2).

(2) الآيات البينات (355/2).

(3) في النسخة ش «إذ لا حكم فيه على الأفراد حتى تتصور الكلية».

(4) الآيات البينات بتصرف (355/2).

حيث هي، مع قطع النظر عن الأفراد[1].

والمعنى ليس محكوما فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد، وإنما لم يكن كليا؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد.

356 وَهْوَ عَلَى فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْمَا ... وَفَهْمُ الاِسْتِغْرَاقِ لَيْسَ جَزْمَا

357 بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجُلِّ بِالرُّجْحَانِ ... وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ

يعني أن دلالة العام على أصل معناه ـ وهو فرد واحد ـ قطعية لوجوب بقائه في التخصيص، والمراد بالفرد الواحد، فيما ليس جمعا ولا تثنية، والاثنان في التثنية، والاثنان أو الثلاثة في الجمع، وإليه الإشارة بقولنا: وهو على فرد يدل حتما؛ أي قطعا ويقينا، وأما فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراده فليس مقطوعا به، بل هو أمر راجح؛ أي مظنون؛ لأن ألفاظه ظواهر، فلا تدل على القطع إلا بالقرائن، كما أنها لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، وهذا هو المختار عند المالكية. قاله الأبياري[2].

وقال مشايخ العراق من الحنفية وعامة متأخريهم: إن العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الأفراد قطعا، للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه، ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا. كما صرحوا به، ومشائخ سمرقند منهم موافقون للجمهور من المالكية وغيرهم، في أن دلالته على كل فرد بخصوصه ظنية كما

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (406/1).

(2) انظر الضياء اللامع: (646/1).

تقدم، فعلى أن دلالة العام على جميع الأفراد قطعية يمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس، وقال إمام الحرمين[1]: إن أدوات الشرط تدل على استغراق جميع الأفراد دلالة قطعية بخلاف غيرها.

358 وَيَلْــزَمُ الْعُمُــومُ فِــي الزَّمــانِ والْحــالِ لِلأَفْــرادِ والْمَكــانِ

يعني أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام لا المطابقة على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة، إذ لا غنى للأفراد عنها، وهذا مذهب السبكي ووالده[2]، والسمعاني[3]، ويدل عليه كلام المحصول[4]، فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾[5]، الآية، أي كل زان، على أي حال كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك، وفي أي زمان كان، وفي أي مكان كان، وخص منه المحصن فيرجم. وقوله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي كل مشرك على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، وخص منه البعض كأهل الذمة، وإنما عبرت بالأفراد دون الأشخاص لشموله المعاني، كأفراد الضرب إذا وقع عاما، نحو كل ضرب بغير حق فهو حرام.

359 إطْلاقُــهُ فِــي تِلْــكَ لِلْقَرافِــي وَعَمَّـــمَ التَّقِــي إذَا يُنـــافِي

---

(1) انظر البرهان (333/1) والآيات البينات (362/2).

(2) انظر متن جمع الجوامع (44).

(3) انظر قواطع الأدلة (283/1).

(4) انظر المحصول (37/5).

(5) من الآية 2 من سورة النور.

يعني أن القرافي، والآمدي، والأصفهاني، شارح المحصول للإمام الرازي قالوا: إن العام في الأفراد مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع، لانتفاء صيغة العموم فيها، فما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا.

وأورد القرافي على ما قال من أنه مطلق في المتعلقات: أنه يلزم عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما، والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة[1]. ورده تقي الدين بن دقيق العيد[2]، بما أشرنا له بقولنا: (وعمم التقى إذا ينافي).

يعني أنه قال ما حاصله: تخصيص الاكتفاء في المطلق بصورة محله فيما إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم، وإن كان العمل به مرة واحدة يخالف مقتضى صيغة العموم، قلنا: بالعموم محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث أن المطلق يعم، فإذا قال: من دخل داري فأعطه درهما، فدخل قوم في أول النهار وأعطاهم، لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار، لكونه مطلقا فيما ذكر، لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص، فمحل كونه مطلقا في ذلك في أشخاص عمل به فيهم لا في أشخاص آخرين، حتى إذا عمل به في شخص في حالة ما، في مكان ما، لا يعمل به في غيره مرة أخرى، ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم، فلو جلد زان لا يجلد ثانيا إلا بزنا آخر. انظر زكرياء[3].

---

(1) انظر شرح التنقيح (157).

(2) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (55/1).

(3) حاشية زكرياء الأنصاري (281/2).

ذكر ذلك تقي الدين في الكلام على حديث أبي أيوب[1]، لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة، وقال: إن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد فهم العموم في الأمكنة من عموم النكرة في سياق النفي في قوله: ـ ﷺ ـ (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها)[2][3].

ويظهر الفرق بين القول الأول وقول القرافي فيما إذا ورد الحكم مطلقا ببعض أفراد المذكورات، فعلى القول بالعموم لا يكون ذلك مخصصا، لما سيأتي أن ذكر بعض أفراد العام بحكمه لا يخصصه، وعلى القول بالإطلاق يكون ذلك مقيدا لما سيأتي من حمل المطلق على المقيد على التفصيل الآتي. قاله في الآيات البينات[4].

قوله: وعمم التقي... يعني أنه قال بعموم الأفراد في المتعلقات، إذا ينافي الإطلاق؛ أي ما يلزم عليه من الاكتفاء بالعمل بالمطلق مرة واحدة؛ أي ينافي الإطلاق والعموم.

360 صِيغَتُهُ كُلٌّ أَوِ الْجَمِيعُ   وَقَدْ تَلَا الَّذِي الَّتِي الْفُرُوعُ

(1) هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد، من السابقين إلى الإسلام، وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، روى عنه ﷺ وكبار الصحابة، شهد العقبة وبدرا، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، توفي ﷺ سنة 52 هـ تنظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (405/1) والاستيعاب (403/1).

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري في (4) كتاب الوضوء من صحيحه (11) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند بناء جدار أو نحوه، رقم (144) ومسلم في (2) كتاب الطهارة (17) باب الاستطابة، رقم (262).

(3) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (55/1).

(4) الآيات البينات (362/2).

هذا شروع في الكلام على أدوات العموم. قال في التنقيح: وهي نحو العشرين صيغة، فمنها كل، وهي أقوى صيغ العموم ولذا قدمت، والجميع، ولا بد من إضافة كل منهما للفظ حتى يحصل العموم فيه[1]، وكذلك من صيغه: الذي، والتي، وتثنيتهما، وجمعهما، المرادان بالفروع، نحو أكرم الذي ياتيك، والتي تاتيك، أي كل ءات وءاتية لك، حيث لم تكن الصلة للعهد وإلا فلا عموم.

361 أَيْــنَ وَحَيْثُمَــا وَمَــنْ أَيٌّ وَمَــا شَــرْطًا وَوَصْــلاً وَسُــؤالاً أَفْهَمَــا

يعني أن أين، وحيثما، من صيغ العموم، وهما للمكان شرطيتين، نحو أين وحيثما كنت ءاتيك، وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت، وأما مكانية

حيثمـــا تســـتقم يقـــدر... البيـــت[2]

فاعتبارية بأن الأحوال قد تعد أمكنة، ومن صيغ العموم: مَن، وأي، وما، سواء كان كل من الثلاثة شرطيا أو استفهاميا أو موصولا، فشرطا مفعول أفهم، واللفظان بعده عطف عليه؛ أي أفهم اللفظ المذكور من: مَن وأي وما الشرطية، أو كونه موصولا أو مستفهما به، وقد لا يعم أي ومَن الموصولتان، نحو مررت بأيهم قام، ومررت بمن قام، أي الذي قام،

---

(1) شرح النقيح بتصرف (ص 141).

(2) تمام البيت:

.... يقدر لـك اللـــ ـــه نجاحـا فـي غـابر الأزمـان

وهو من الأبيات التي يستشهد بها النحاة، وقائله مجهول.

ونحوه من العام الذي أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته بخلاف الخالي عنها نحو ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[1]، فإنه عام في الأشد، ونحو أحسن إلى من يمكنك الإحسان إليه، واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم، مع اشتراطهم في صلته أن تكون معهودة، وأجيب بأن العهد ليس في الموصول بل في صلته، وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه. قاله زكرياء[2].

وفي الآيات البينات أن كون الموصولات معارف لا ينافي العموم، بأن يكون الموضوع له الحقيقة الكلية المعنية المعهودة في ضمن كل فرد، وإن خالف ظاهر كلام المصنف في أن دلالة العام كلية، إلا أن الظاهر أن ذلك لا يطابق مرادهم ولا يطرد في جميع أمثلتهم[3]. انتهى.

وجه عموم ما ومن في الاستفهام، أن معنى من في الدار مثلا السؤال عن كل أحد يتصور كونه في الدار، سواء كان فردا أو أكثر، وكذا ما، وكذا أين ومتى سؤال عن كل مكان وزمان يتصور كونه فيه.

362	مَتَى وَقِيلَ لَا وَبَعْضٌ قَيَّدَا	وَمَا مُعَرَّفًا بِأَلْ قَدْ وُجِدَا
363	أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْمُعَرَّفِ	إِذَا تَحَقُّقُ الْخُصُوصِ قَدْ نُفِي

يعني أن متى من صيغ العموم وهي للزمان المبهم، فلا يقال متى زالت الشمس فاتني، ولا فرق فيها بين الشرطية والاستفهامية نحو متى

(1) مريم من الآية (69).
(2) حاشية زكرياء الأنصاري (282/2).
(3) الآيات البينات (327/2).

تجيئ، ومتى تجئني أكرمك، لكن هي وأين وحيثما المعلق عليها مطلق، فإذا قال متى أو حيثما دخلت الدار فأنت طالق، فهو ملتزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة أو البقاع، فإذا لزمه طلقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق، فلا تلزمه طلقة أخرى، بل ينحل اليمين كما لو قال: أنت طالق في جميع الأيام طلقة، فالظرف في هذا وفيما قبله عام، والمظروف مطلق. قاله في شرح التنقيح[1]. وقيل: إن متى ليست للعموم، بل بمعنى إن وإذا، فمدخولها من القضايا مهملة، وبعضهم قيد كونها للعموم بأن تكون معها ما.

قوله: وما معرف بأل قد وجدا.. إلخ. ببناء وجد للمفعول، ومعرفا بفتح الراء مفعوله الثاني، وبأل متعلق به، يعني أن من صيغ العموم: المعرف بأل أو بالإضافة نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[2]، و﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[3]، سواء كان كل منهما مفردا أو تثنية أو جمعا ما لم يتحقق خصوص أي عهد، فإن تحقق صرف إليه اتفاقا، لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ، وبهذا فارق العام إذا ورد على سبب خاص، حيث لم ينتف به عمومه على الراجح لبقاء صيغته، غايته أنه هل يتخصص به أو لا؟ قاله زكرياء[4].

وإنما كان المعرف بقسميه للعموم لتبادره منه إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة، وهذا مذهب أكثر أهل الأصول، وعزاه القرافي للمذهب[5].

---

(1) شرح التنقيح بتصرف (142 ـ 143).
(2) المؤمنون الآية: (1).
(3) النساء من الآية: (11).
(4) حاشية زكرياء الأنصاري (2/287).
(5) انظر شرح التنقيح (141).

وقد احتج مالك على من قال: إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد بني بقوله: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[1][2]، ولا فرق بين جمع التكسير والسلامة، ومثاله في المضاف أيضا قوله: ـ ﷺ ـ في قول المصلي: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[3]، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السماوات والأرض[4]. أو كما قال خلافا لأبي هاشم من المعتزلة، في نفيه العموم عن المعرف المذكور احتمل عهدا أولا، فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في ملكت العبيد؛ لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم، فهو له كالأمثلة السابقة، وخلافا لإمام الحرمين في نفيه العموم عنه إذا احتمل معهودا، ولإمام الحرمين والغزالي، في نفيهما العموم عن المفرد إذا لم يكن واحده بالتاء كالماء، زاد الغزالي، أو تميز واحده بالوحدة كالرجل، إذ يقال رجل واحد، فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض ما لم تقم قرينة على العموم، نحو الدينار خير من الدرهم؛ أي كل دينار خير من كل درهم[5].

364 وَفِـي سِياقِ النَّفْيِ مِنْهَـا يُـذْكَرُ   إِذَا بُنِـي أَوْ زِيـدَ مِـنْ مُنَكَّـرُ

يعني أن المنكر في سياق النفي ذكر أهل الفن كونه من صيغ العموم،

---

(1) البقرة من الآية: (186).

(2) المدونة الكبرى (298/1).

(3) الحديث في البخاري (10) كتاب الآذان (148) باب التشهد في الآخرة، رقم (831) ومسلم في (4) كتاب الصلاة (16) باب التشهد في الصلاة، رقم (402).

(4) الضياء اللامع: (653/1).

(5) انظر متن جمع الجوامع (45) والمستصفى (309/2).

إذا بني المنكر مع لا التي لنفي الجنس، أو زيد من قبله، نحو ما في الدار من رجل.

365 أَوْ كـانَ صِـيغَةً لَهَـا النَّفْـيُ لَـزِمْ وَغَيْـرُ ذَا لَـدَى الْقَرافِـي لَا يَعُـمْ

يعني أن النكرة في سياق النفي لا يفيد العموم منها إلا ما ذكر في البيت قبله، إلا النكرات الملازمة للنفي، هذا مذهب القرافي، فقال: إن أكثر إطلاقات النحاة والأصوليين أن النكرة في سياق النفي تعم باطل.

ونقل عن سيبويه[1][2]، وابن السيد[3]، ما يشهد له، وأن الجرجاني قال[4]: إن الحرف قد يكون زائدا من جهة العمل دون المعنى كقولك: ما جاءني من رجل، فإن من هنا للعموم، ولو حذفتها وقلت: ما جاءني رجل لم يحصل العموم، فهذه نكرة في سياق النفي.

---

(1) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز 148هـ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة 180 هـ. وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان: (463/3) والأعلام: (81/5).

(2) انظر الكتاب لسيبويه (55/1).

(3) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أديب ولغوي ونحوي ولد سنة 444 هـ في بطليوس بالأندلس، وأخذ عن علمائها، قال عنه ابن فرحون: أخذ الناس عنه وانتفعوا به، من مؤلفاته التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، وشرح على الموطأ والحلل في شرح الجمل للزجاجي وغيرها توفي رحمه الله سنة 521 هـ تنظر ترجمته في الديباج (228) وشجرة النور الزكية (130/1).

(4) انظر المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني (89/1 ـ 90).

ونقل عن الزمخشري[1]، وغيره في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[2]، لو قال: ما لكم إله بحذف من لم يحصل العموم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾[3]، لو قال: ما تاتيهم ءاية بحذف من لم يحصل العموم، ونقل عن صاحب إصلاح المنطق[4][5] وغيره أن الألفاظ الملازمة للنفي ـ وهي نحو الثلاثين ـ هي الموضوعة للعموم، وما عداها لا يفيد العموم إلا بواسطة من. والصيغ الملازمة للنفي أحد بمعنى إنسان لا بمعنى متوحد، نحو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[6]. ووابر قال في القاموس: ما به وابر أي أحد[7]، وصافر قال في القاموس: ما به صافر، أي أحد[8]. قال القرافي: من الصفير وهو الصوت الخاص[9]، وعريب من الإعراب الذي هو البيان، أو من النسبة إلى يعرب ابن قحطان، وقال في القاموس: ما به عريب أو معرب أحد[10]. وكُتيع من التكتع وهو التجمع،

(1) انظر الكشاف عن حقاق التنزيل (67/2).

(2) الأعراف من الآية: (58).

(3) يس من الآية (45).

(4) هو ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، من فحول الشعراء واللغويين والنحاة وأئمتهم، من مؤلفاته كتاب الألفاظ، والقلب والإبدال، ومعاني الشعر، وإصلاح المنطق، وغريب القرآن، توفي سنة 244 وقيل 246 هـ. تنظر ترجمته في شذرات الذهب (203/3) والأعلام (195/8).

(5) انظر إصلاح المنطق (391).

(6) الإخلاص (1).

(7) انظر القاموس، فصل الواو باب الراء، مادة (الوبر) 151/2.

(8) فصل الصاد باب الراء، مادة (الصفرة) 17/2.

(9) شرح التنقيح (145).

(10) فصل العين باب الباء، مادة (العرب) 103/1.

ومنه أكتعون أبصعون، وفي القاموس ما به كتيع وكتاع كغراب أحد[1]، وهو مشكول فيه بشكل المؤلف على وزن زبير بضم الزاي وفتح الباء، ودبي بالضم ويكسر، مع تشديد الموحدة من الدبيب بمعنى أحد، ودبيج كسكين، وديار من الدار منسوب إليها، وطورى بضم الطاء من الطور وهو الجبل، يقال: ما به طورى أي أحد، ودوري من الدور جمع دار، وكذا داري وديور، وتُومُري بضم التاء والميم من التامور، وهو دم القلب، وداع ومجيب من الدعاء والإجابة، يقال ما بها داع ولا مجيب، وناخر يقال: ما بها ناخر من النخير، وراغ وثاغ وشفرة وشفر، وأرم محركة، وأريم كأمير، وإرمي بكسر الهمزة وفتح الراء وتشديد الياء، وإرمى بكسر الهمزة وفتح الراء مقصورا، وأيرم بفتح الهمزة وتكسر الراء مفتوحة مع القصر، وصوات، وطوئي بضم الطاء وواو ساكنة بعدها همزة مكسورة فياء مشددة، وطووي بإبدال الهمزة واوا، وطاوي بألف بعد الطاء فواو مكسورة، وطأوي كجهني، ودعوي كتركي، ووابن بالموحدة كصاحب، وعين بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية، وأمر محركة، وتامور، وتأمور، ونمي بضم النون وكسر الميم المشددة وبالياء المشددة أيضا، وكراب كشداد، وبد، البد: الانفلاك، وكلها بمعنى أحد غير بد وراغ وثاغ يقال: ما بها راغ ولا ثاغ؛ أي شاة وبعير.

وتختص هذه الأمثلة بعد نفي محض أو نهي أو شبههما بعموم من يعقل لازمة الإفراد والتذكير، إلا راغيا وثاغيا وبدا فليست للعاقل، وقد يغني عن نفي ما قبلها نفي ما بعدها إن تضمن ضميره، نحو إن أحدا لا

(1) فصل الكاف باب العين، مادة (الكتيع) 3/77.

يقول ذلك، قال سيبويه: وهو ضعيف خبيث[1].

366 وَقِيلَ بِالظُّهُورِ فِي الْعُمُومِ وَهْوَ مُفَادُ الْوَضْعِ لَا اللُّزُومِ

يعني أن السبكي قال فيما قال القرافي[2]: لا يفيد العموم من النكرات في سياق النفي، إنه ظاهر في العموم، فقولك: لا رجل في الدار بالرفع ظاهر في العموم، ويحتمل الوحدة مرجوحا ولفظه: والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا، وقيل: لزوما وعليه الشيخ الإمام نصا إن بنيت على الفتح، وظاهرا إن لم تبن[3].

قوله: وهو مفاد... إلخ. معناه أن عموم النكرة في سياق النفي مدلول عليه بدلالة الوضع؛ أي المطابقة، بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد، وهذا هو مختار القرافي. وقيل: بالالتزام نظرا إلى أن النفي أولا للماهية ويلزم منه نفي كل فرد ضرورة، وهو محكي عن الحنفية، واختاره والد السبكي، ويشهد للقول الثاني قول النحاة: إن لا في نحو لا رجل لنفي الجنس، فإن قضيته أن العموم بطريق اللزوم دون الوضع. ويجاب أن مراد النحاة نفي الجنس في ضمن كل فرد، واختار بعضهم أنه باللزوم في المبنية على الفتح وبالوضع في غيرها، ولا يخفى أن كونه بالوضع هو الموافق لما تقدم من أن دلالة العام كلية؛ أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة. قاله في الآيات البينات[4]. [وينبني على كون الخلاف في دلالة النكرة على العموم

(1) انظر الكتاب (181/2).

(2) انظر شرح التنقيح (144 ـ 145).

(3) جمع الجوامع (45).

(4) الىيات البينات (372/2).

بالوضع أو بالالتزام ما أشار له بقوله][1]:

367 بِالْقَصْدِ خَصِّصِ الْتِزامًا قَدْ أَبَى تَخْصِيصَهُ إِيَّاهُ بَعْضُ النُّجَبَا

خصص فعل أمر، وبالقصد متعلق به، والتزاما معفوله، وبعض فاعل أبى، وتخصيصه مفعوله مصدر مضاف إلى فاعله، وإياه مفعوله، يعني أنه يجوز؛ أي يصح التخصيص بالقصد؛ أي النية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو بالتضمن، وأحرى بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية، وقد منع بعض النجباء، وهم الحنفية تخصيص النية لما دل عليه بالالتزام، وكذا التضمن فيما يظهر والتقييد كالتخصيص في الصحة والمنع، فالحنفية عندهم عموم النكرة في سياق النفي، وما هو بمعناه من نهي أو استفهام مراد به النفي باللزوم فلا يقبل التخصيص؛ لأن النفي أولا للماهية، وهي شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم، لكن من العلماء كالمحشيين[2]، من جعل خلاف الحنفية حيث لم تذكر النكرة صريحا، كالفعل المتعدي الواقع بعد نفي أو شرط دون تقييد بمفعول، نحو والله لا أكلت، أما المصرح بها كلا أكلت طعاما، ونوى طعاما مخصوصا فتقبل اتفاقا، ومنهم من لم يفرق كالمحلي، تبعا لشيخه البرماوي، ورد على الحنفية بقوله: ـ ﷺ ـ (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا قد نوى شيئا فيكون له[3].

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل و ث، و م.

(2) انظر حاشية زكرياء الأنصاري (293/2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (79).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (423/1).

ولتعلم أن النكرة المذكورة عامة عندنا بالوضع، ولا إشكال في تخصيصها حينئذ بالنية، ولو فرضنا أنه بالالتزام لم يكن مانعا من التخصيص بها عندنا أيضا، إذ لا مانع من صحة قصد نفي الماهية باعتبار وجودها في بعض أفرادها فقط.

تنبيه: النكرة العامة: هي ما يتعلق الحكم بكل فرد من أفرادها دفعة، سواء صلح حلول كل محلها أولا كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1]، فإن طلب الإجارة منه - ﷺ - ثابت لاستجارة جميع الأفراد، فمهما وجدت الاستجارة من الجميع أو البعض طلبت الإجارة منه، ولو عبر بكل أحد لأفهم الشرط عدم طلب الإجارة عند وجود الاستجارة من البعض. وإنما عبر المحلي في هذه الآية بكل واحد منهم، تنبيها على أن المراد تعلق الحكم بكل فرد دفعة، لا أنه يشترط في عموم النكرة صلاحية حلول كل محلها كما توهمه بعضهم، واعترض بذلك التوهم عليه. وأما نفي السبكي - وأقره المحلي - العموم عن مثال إمام الحرمين، فالحق أنه محل نظر. قاله في الآيات البينات[2].

ولفظ إمام الحرمين: والنكرة في سياق الشرط للعموم، نحو من يأتني بمال أجازه، فلا يختص بمال[3].

368 وَنَحْـوَ لَا شَـرِبْتُ أَوْ إِنْ شَـرِبَا ... واتَّفَقُـوا إِنْ مَصْـدَرٌ قَـدْ جُلِبَـا

---

(1) التوبة من الآية (6).

(2) الآيات البينات (375/2 ـ 376).

(3) انظر البرهان (337/1).

برفع نحو عطفا على كل، يعني أن من صيغ العموم كلا، ونحو والله لا شربت، أو إن شرب زيد فزوجتي طالق، فيعمان جميع المشروبات، وكذلك كل فعل متعد ليس مقيدا بشيء وقع في سياق النفي، وكذا في سياق الشرط عند ابن الحاجب، والأبياري. ولا فرق بين الفعل المتعدي والقاصر عند القاضي عبد الوهاب وجماعة، خلافا لمن خص الخلاف بالمتعدي كالغزالي[1].

فقولك: لا أكلت، لنفي جميع المأكولات بنفي جميع أفراد الأكل؛ لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي، وكذا إن أكلت فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات عند ابن الحاجب والأبياري، وكذا الفعل اللازم؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره، فإذا قلنا: لا يقوم زيد عم النفي أفراد المصدر، فكأنما قلنا: لا قيام، قال بعض المصنفين إن جعل القاصر من محل الخلاف هو الحق، وإذا كانت الأمثلة المذكورة عامة صح تخصيص بعض أفراد العام فيها بالحكم لإرادته باللفظ وإخراج ما عداه، ويصدق في إرادة ذلك البعض على تفصيل مذكور في الفروع. وقال أبو حنيفة: لا تعميم في المسألتين وضعا، بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام، فلا يصح التخصيص بالنية؛ لأن النفي في المنفي، والمنع في الشرط لحقيقة الأكل، وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، والنية لا تؤثر عندهم تخصيصا وتقييدا إلا فيما دل عليه اللفظ بالمطابقة لا بالالتزام.

ورد عليهم القرافي بحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا نوى شيئا فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يدل دليل، ولا دليل لهم في هذه القاعدة بل هي دعوى مجردة[2]. انتهى بتقديم وتأخير.

(1) انظر المستصفى (272/3) وشرح التنقيح (145).

(2) شرح التنقيح بتصرف (146).

قوله: واتفقوا، يعني أن القرافي، والرهوني، وغيرهما، نقلوا اتفاق الحنفية وغيرهم على العموم إذا ذكر المصدر، وقبول التخصيص بالنية نحو: والله لا أكلت أكلا، ونوى به شيئا معينا، فلا خلاف بين الحنفية وغيرهم أنه لا يحنث بغيره[1].

قال في شرح التنقيح: وأما استدلال أصحابنا عليهم بالمصدر إذا نطق به، نحو لا أكلت أكلا فإلزام ظاهر؛ لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل، والتأكيد لا ينشئ حكما بل ما هو ثابت معه ثابت قبله، فإذا صح اعتبار النية معه وجب اعتبارها قبله فهذا كلام حق[2]. انتهى.

وعموم الفعل المنفي إذا ذكر مصدره عند أبي حنيفة بالمطابقة لا بالالتزام لقبوله التخصيص بالنية عنده، لكن من العجب قوله بالعموم في هذه بالمطابقة دون النكرة في سياق النفي. وقد نصر الإمام الرازي في محصوله مذهب أبي حنيفة، في عدم عموم نحو لا أكلت، أو إن أكلت، بأشياء واهية لا يصح التمسك بها، فضلا عن الترجيح بها. فانظرها في الآيات البينات مع ردودها[3].

369 وَنَــزِّلَنَّ تَــرْكَ الِاسْتِفْصَــالِ مَنْزِلَـةَ الْعُمُــومِ فِــي الأَقْــوالِ

يعني أن ترك الشارع الاستفصال؛ أي طلب التفصيل في حكاية الأحوال

(1) انظر شرح التنقيح (146).
(2) شرح التنقيح (146).
(3) الآيات البينات (393/2).

مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في الأقوال، والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ، وبالحال حال الشخص، وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره، وإنما قلنا: ينزل منزلة العموم إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح لاختصاصه بالمقال، كما في قوله: ـ ﷺ ـ لغيلان بن سلمة الثقفي[1]، وقد أسلم على عشر نسوة (أمسك أربعا، وفارق سائرهن)[2]، لم يستفصله ـ ﷺ ـ هل تزوجهن معا أو مرتبا، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام؛ أي الجواب لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه، وكذلك كل من أسلم على أكثر من أربع نسوة، كقيس بن الحارث الأسدي[3]، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (اختر منهن أربعا)[4]، وكعروة بن مسعود الثقفي[5]، وكنوفل بن معاوية الديلي[6].

---

(1) هو الصحابي الجليل غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. تنظر ترجمته في كتاب الإصابة لابن حجر (190/3) والاستيعاب (189/3).

(2) أخرج هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ، (35) كتاب الطلاق، (29) باب جامع الطلاق، رقم (2572)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح (33) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، الحديث رقم (1128).

(3) هو الصحابي الجليل قيس بن الحارث بن حذافة الأسدي وقيل إن اسمه الحارث بن قيس، قال ابن حجر: والثاني أشبه. تنظر ترجمته في الإصابة (243/3) والاستيعاب (238/3).

(4) أخرج هذا الحديث ابن ماجة في (9) كتاب النكاح، (40) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث (1935)، وعبد الرزاق في مصنفه باب من فر الإسلام بينه وبين امرأته، رقم الحديث (12624) انظر المصنف (162/7).

(5) هو الصحابي الجليل عروة بن مسعود بن متعب الثقفي، كان أحد الأكابر في قومه، وأسلم بعد انصراف الرسول ﷺ من الطائف، تنظر ترجمته في الإصابة (477/2) والاستيعاب (112/3).

(6) هو الصحابي الجليل نوفل بن معاوية بن عروة الكناني الدئلي، أسلم سنة فتح مكة، وروى=

ومن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال حديث فاطمة بنت أبي حبيش[1]، أن النبي ـ ﷺ ـ قال لها: ـ وقد ذكرت له أنها تستحاض ـ (أن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)[2]، لم يستفصلها، هل لها عادة في ذلك أو لا؟ فيكون حكمه باعتبار التمييز شاملا للمعتادة وغيرها، ومنه حديث بريدة[3] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عند مسلم أن امرأة قالت للنبي: ـ ﷺ ـ (إن أمي ماتت ولم تحج، أفيجزئ أن أحج عنها؟ قال: نعم)[4]، ولم يستفصل هل أوصت بذلك أم لا[5]؟

فيعم الحالين عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إن ترك الاستفصال لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملا، وقد تأول أمسك، بابتدئ

= عن النبي ﷺ، بلغ مائة سنة، توفي ﷺ في زمن يزيد بن معاوية بالمدينة المنورة، تنظر ترجمته في الإصابة (578/3) والاستيعاب (583/3).

(1) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب، القرشية الأسدية، تنظر ترجمتها في الإصابة (578/4) والاستيعاب (578/3).

(2) أخرج هذا الحديث البخاري في (4) كتاب الوضوء من صحيحه، (63) باب غسل الدم، رقم (228) ومسلم في (3) كتاب الحيض، (14) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (333).

(3) في النسخ الخطية بريرة، والصواب بريدة، وهو الصحابي الجليل بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى، أسلم حين هجرة النبي ﷺ، غزا مع الرسول ﷺ ست عشرة غزوة، وتوفي ﷺ في خلافة يزيد بن معاوية، سنة 63 هـ، تنظر ترجمته في الإصابة (146/1) والاستيعاب (173/1).

(4) أخرج الحديث مسلم في صحيحه في (13) كتاب الصيام، (27) باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (1148).

(5) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (82).

نكاح أربع منهن في المعية، واستمر على الأربع الأول في الترتيب؛ لأن نكاح الخامسة ومن بعدها فاسد[1].

قال في شرح التنقيح: ونحن نقول: أنكحة الكفار كلها باطلة، وإنما يصححها الإسلام، وإذا كانت باطلة فلا تقرر أربع فيكون من عداهن يبطل عقده، والحديث لم يفصل، مع أنه تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشارع في هذا رفع البيان إلى أقصى غايته، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار لما أطلق صاحب الشرع القول فيها، كما لو قال صاحب الشرع: أعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل، لا لأن اللفظ عام بل مطلق[2]. انتهى.

370 قِيَامُ الِاحْتِمَالِ فِي الأَفْعَالِ ... قُلْ مُجْمِلٌ مُسْقِطُ الِاسْتِدْلَالِ

هذا تفسير للمراد من عبارة الشافعي، وهي: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، فلا تعارض بينها وبين قوله: «ترك الاستفصال، في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال» الذي نظمناه في البيت قبل هذا؛ لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي - ﷺ - فتعم جميع الاحتمالات، والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله - ﷺ - فلا تعم

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (426/1).

(2) شرح التنقيح (148).

جميع الاحتمالات، بل هي من المجمل، فإن الفعل لا عموم له، قاله المحشيان[1].

ومحل العموم في الأولى والإجمال في الثانية حيث تساوت الاحتمالات، فإن ترجح بعضها فالعمل بالراجح واجب إجماعا.

فمن القسم الثاني الذي هو معنى قولنا: (قيام الاحتمال) إلخ حديث أن النبي - ﷺ - جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر[2]، فإنه يحتمل أن يكون لمرض، وأن يكون جمعا صوريا، قال المحشي: وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا، ولا عموم له في الأحوال كلها[3]. انتهى.

371 وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلذَّمِّ ... يَعُمُّ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ

يعني أن العام الذي سيق للمدح أو للذم، أو لغرض آخر لا يصرفه ذلك عن العموم، وعزاه الرهوني، للأكثر، واختاره ابن الحاجب. قال في التنقيح: وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص خلافا لبعض الفقهاء[4]، نحو ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[5]، وقيل: لا

(1) حاشية زكريا الأنصاري: (316/2 ـ 317) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (82).

(2) أخرج هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ (10) كتاب قصر الصلاة في السفر (1) باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، رقم (628). ومسلم في صحيحه، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (6) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (705).

(3) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (82).

(4) شرح التنقيح (173).

(5) الانفطار الآيتان: (13 و 14).

يعم، وعزاه غير واحد للشافعي؛ لأنه سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر؛ ولهذا منع التمسك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[1]، الآية. في وجوب زكاة الحلي، وقيل: يعم، إلا أن يعارضه عام آخر لم يسق للمدح أو الذم، فإن عارضه ما ذكر احتيج إلى مرجح، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، مع قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[2]، فإن عارضه عام غير مسوق لمدح أو ذم أو نحوهما قدم ذلك المعارض عليه؛ لأنه أقوى، وإذا عارضه عام سيق لذلك تساوى معه لضعف كل منهما بالخلاف فيه، فلا بد من الترجيح، وعلى القول الأول ينظر عند المعارضة إلى المرجح، وعلى القول الأول والثالث إن عارضه سيق لذلك أم لا، قدم الخاص عليه قياسا.

372 وَمَـا بِـهِ قَـدْ خُوطِـبَ النَّبِـيُّ تَعْمِيمُـهُ فِـي الْمَـذْهَبِ السَّـنِيُّ

يعني أن السني بفتح السين؛ أي المشهور في مذهب مالك، تعميم الخطاب الخاص بالنبي ـ ﷺ ـ نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[3]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾[4]، فيتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ، إلا ما ثبتت فيه الخاصية.

قال الرهوني[5]: واختلف في تعميم القول الخاص به ـ ﷺ ـ قول

(1) التوبة من الآية (34).
(2) من الآية 3 من سورة النساء.
(3) الأحزاب من الآية: (1).
(4) الزمر من الآية: (1).
(5) ـ انظر تحفة المسؤول 3/144 ـ 145.

المالكية، وظاهر قول مالك أنه عام، واحتج في المدونة على أن ردة الزوجة مزيلة للعصمة، بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].
وقد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على من ذهب إلى أن نفس التخيير طلاق بقولها: (خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أزواجه فاخترنه، فلم يعد ذلك طلاقا)[2]، مع أنه ورد فيه خطاب خاص به - صلى الله عليه وسلم - أعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾[3]، الآيتين. ومثال ما ثبتت فيه الخاصية، تزويج تسع بالمثناة، وقال أحمد وأبو حنيفة: إن ما خوطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - عام للأمة ظاهرا؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفا، كأمر السلطان أميرا بفتح بلد، فيحمل على العموم إلا بدليل خارجي يصرف ويوجب تخصيصه به[4].

قال في الآيات البينات: وقضية كون العموم ظاهرا والحمل عليه إلا بدليل، أن المراد التناول لفظا، ولعل المراد التناول لفظا بحسب العرف[5]. انتهى.

وقال الشافعية: لا يتناول الأمة من جهة الحكم لاختصاص الصيغة به، وأجابوا عن كون أمر القدوة أمرا لأتباعه معه عرفا [بأنه][6] فيما يتوقف المأمور به على المشاركة، وما نحن فيه ليس كذلك.

(1) الزمر من الآية (62).
(2) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (68) كتاب الطلاق (5) باب من خير أزواجه (5262) ومسلم في صحيحه في (18) كتاب الطلاق، (4) باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (1475).
(3) الأحزاب من الآية: (28).
(4) الآيات البينات بتصرف (403/2).
(5) الآيات البينات (403/2).
(6) بأنه ساقطة من الأصل و م. وهي في بقية النسخ.

اعلم أن محل الخلاف ـ كما قال زكرياء ـ ما يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك، نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1]، وما أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، وليس من محل الخلاف أيضا ما لا تمكن فيه إرادة النبي ـ ﷺ ـ بل المراد به الأمة.

373 وَمَـا يَعُـمُّ يَشْـمَلُ الرَّسُـولَا وَقِيـلَ لَا وَلْنَـذْكُرِ التَّفْصِـيلَا

يعني أن الأصح أن نحو يا أيها الناس مما ورد على لسان النبي ـ ﷺ ـ من العمومات المتناولة له لغة شموله له ـ ﷺ ـ من جهة الحكم المستفاد من التركيب، كما شمله لغة، فخرج ما لا يتناوله نحو يا أيها الأمة، فلا يشمله بلا خلاف. وقيل: لا يشمله من جهة الحكم مطلقا؛ لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره، وقيل: إن اقترن بنحو بلغ وقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ، وإلا فيشمله[3].

وأورد على هذا القول أن جميع الخطابات المنزلة عليه ـ ﷺ ـ على تقدير قل فيلزم أن لا يدخل في شيء منها. قال في الآيات البينات: ورد بالمنع، ولو سلم فليس المقدر كالمذكور من كل وجه[4]. انتهى.

---

(1) المائدة من الآية: (69).

(2) الطلاق من الآية: (1).

(3) انظر حاشية زكرياء الأنصاري (321/2).

(4) الآيات البينات (405/2).



374 والْعَبْدُ والْمَوْجُودُ والذِي كَفَرْ   مَشْمُولَةٌ لَهُ لَدَى ذَوِي النَّظَرْ

يعني أن الخطاب بنحو يا أيها الناس، يتناول شرعا ثلاثة أصناف كما يتناولهم لغة: الأول: العبيد على الصحيح عند السبكي، وإليه ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنفية[1]؛ لأنه من الناس لغة، والأصل عدم النقل، وكونه عبدا لا يصلح مانعا، وإنما خرجوا من خطاب الحج والجهاد بدليل منفصل، وقيل: لا يتناول العبيد بل يختص بالأحرار، وإليه ذهب بعض المالكية وبعض متأخري الشافعية[2]، وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم، حيث يقع النزاع فيها بين العلماء كصلاة الجمعة، فقد اختلف في وجوبها عليهم، وكذلك إقراره فيما يتعلق ببدنه، وحجة من قال بعدم دخولهم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3] والأمة لا يلزمها ذلك، وقال الرازي[4] من الحنفية: إن كان لحق الله تعالى اندرجوا، وإن كان لحق آدمي لم يندرجوا[5].

والخلاف في الفروع لا في وجوب معرفة الله تعالى ونحوها، الثاني: الكافر، وقيل: لا، بناء على عدم تكليفه بالفروع. الثالث: الموجودون في زمن الوحي دون من بعدهم، إلا بنص أو إجماع أو قياس، قال في التنقيح:

---

(1) انظر شرح التنقيح (154) والبحر (181/3) والإحكام للأمدي (331/2) والمستصفى (295/3).

(2) انظر البحر (181/3).

(3) البقرة من الآية: 226.

(4) يقصد أبا بكر الرازي الحنفي، وليس فخر الدين الرازي الشافعي صاحب المحصول.

(5) انظر البحر (182/3).

وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل؛ لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة[1]. انتهى.

وتناوله لمن بعدهم لا من اللغة، بل للعلم من الدين بضرورة أن الشريعة عامة قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[2]، وللإجماع على تكليفهم بما كلف به الموجودون. وقال الحنابلة: يتناولهم بالصيغة أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعا[3]. وأجيب: بأن المساواة بدليل آخر، وهو مستند الإجماع لا منه[4].

375 وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلأُنْثَى جَنَفُ ‏ ‏ ‏ ‏ وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا

يعني أن مَن: شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة، تتناول الإناث عند الأكثر[5]. وقال إمام الحرمين: باتفاق كل من ينتسب للتحقيق من أرباب اللسان والأصول[6]، وقالت شرذمة من الحنفية[7]: لا تتناولهن، فقالوا في قوله: - ﷺ - (من بدل دينه فاقتلوه)[8]، لا يتناولهن، فالمرأة عندهم لا

(1) انظر شرح التنقيح (148).

(2) الأنعام من الآية: (20).

(3) انظر البحر (184/3) وقد نسب هذا القول للحنابلة وبعض الحنفية.

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (429/1).

(5) انظر شرح التنقيح (157)، والبحر (73/3) والتشنيف (323/1) ورفع الحاجب (72/3) وشرح العضد (591/2).

(6) انظر البرهان (360/1).

(7) انظر البحر (73/3) شرح العضد (591/2) والأحكام اللآمدي (330/2).

(8) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في (56) كتاب الجهاد (149) باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (3017)، وابن ماجة في (20) كتاب الحدود، (2) باب المرتد، رقم الحديث (2535).

تقتل بالردة، ودليل الأكثر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[1]، إذ لولا تناولها للأنثى وضعا لما صح أن يبين بالقسمين، وقوله: ـ ﷺ ـ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه) فقالت أم سلمة[2]: (كيف تصنع النساء بذيولهن) رواه الترمذي[3]. ففهمت دخولهن في «مَن» وأقرها ـ ﷺ ـ على ذلك، وإن من قال: من دخل داري فهو حر، فدخل الإماء عتقن إجماعا. قاله المحشي[4].

قوله: (وفي شبيه) إلخ. يعني أنهم اختلفوا في جمع المذكر السالم كمسلمين ونحوه، هل يدخل فيه النساء ظاهرا؟ قال في التنقيح: والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير، قاله القاضي عبد الوهاب[5]. انتهى.

وكذا الحنابلة، وصححه بعض الشافعية؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه؛ ولأن النحاة قالوا: إن عادة العرب إذا قصدت الجمع بين المذكر والمؤنث ذكروا الجميع بصيغة المذكر، ولا يفردون المؤنث بالذكر، كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على المخاطب،

---

(1) النساء من الآية: (123).

(2) هي أمنا أم سلمة هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب بن المغيرة، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة ابن عمها أبي سلمة ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة أربع، وروت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء توفيت ﷺ سنة 59هـ وقيل51 هـ وقيل 672 هـ. تنظر ترجمتها في الإصابة (116/3) والاستيعاب (421/4).

(3) أخرجه في أبواب اللباس، (9) باب ما جاء في جر ذيول النساء، الحديث رقم: (1731).

(4) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (83).

(5) انظر شرح التنقيح (136).

والمخاطب على الغائب، والعقلاء على غيرهم، وذلك مثل المسلمين، وفعلوا وافعلوا. والأصح عند السبكي أن المذكر السالم ونحوه، لا يدخل فيه النساء ظاهرا وإنما يدخلن فيه بقرينة تغليب الذكور[1]، وبعدم دخولهن فيه قال القاضي والباجي من المالكية، وأكثر الأصوليين.

واختاره ابن الحاجب[2]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[3]، الآية. ولا نزاع في الصيغة المختصة بالذكور بحسب المادة، نحو الرجال فلا تتناول النساء اتفاقا، ولا فيما هو موضوع للذكور والإناث، مثل الناس ومن، وإنما النزاع فيما هو بحسب المادة موضوع لهما، وبحسب الصيغة للذكور خاصة، وحاصله أن تغليب الذكور على الإناث، والقصد إليهما جميعا ظاهر أو مبني[4] على قيام القرينة، ومن المتنازع فيه نحو صوام وقوام من جموع التكسير، بخلاف صوم وقوم، فإنه لا يخص المذكر، قال ابن مالك:

وفعـــل لفاعـــل وفاعلـــه ... وصفين نحو عـاذل وعاذلـه
ومثلـه الفعـال فيمـا ذكـرا ... .[5]

فعلى عدم الدخول، لو وقف على بني زيد لا يدخل فيه البنات، والخلاف في ظهور التناول لا في صحته، وإذا أطلق اللفظ عليهما، فهل هو حقيقة فيهما كما يدل عليه قول العضد كغيره، أو مجاز، خلاف. قوله:

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (429/1).
(2) انظر شرح العضد (637/2) ورفع الحاجب (205/3).
(3) الأحزاب من الآية: (35).
(4) هكذا في الأصل و بقية النسخ ظاهر ومبني.
(5) تتمة البيت: «وذان في المعل لا ما ندرا». شرح ابن عقيل: (123/4).

جنف بالتحريك، يعني أنه ليس ميلا عن الصواب.

376 وَعَمِّـمِ الْمَجْمُـوعَ مِـنْ أَنْـواعِ	إذَا بِمَـــنْ جُــرَّ عَلَــى نِـــزاعِ
377 كَمِـنْ عُلُـومٍ أَلْـقِ بِالتَّفْصِـيلِ	لِلْفِقْـهِ والتَّفْسِـيرِ والأُصُـولِ

يعني أنه إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر، كأسماء العدد فالذي عليه الجمهور وجوب حمل الجمع على جميع أنواعه نظرا لمدلول العام من أنه كلية، واسم العدد عام في المعنى. وإن كان لا يسمى اصطلاحا فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1]، يقتضي الأخذ من كل نوع من مال كل واحد، وقيل: يقتضي الأخذ من نوع واحد من مال كل واحد، واختاره ابن الحاجب والقرافي[2].

فصيغة التبعيض تبطل عموم صيغة العموم في ذلك الحكم المتبعض؛ لأن من للتبعيض، وهو يصدق ببعض مدخولها وهو نوع واحد، وأجيب بأن التبعيض في العام، أن يكون باعتبار كل جزء من جزئياته، وينبني على الخلاف: ما لو شرط على المدرس أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي: التفسير والفقه والأصول، هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها، أو يكفيه أن يلقي من واحد منها[3].

378 والْمُقْتَضِـي أَعَـمَّ جُـلُّ السَّـلَفِ	كَـذاكَ مَفْهُـومٌ بِـلَا مُخْتَلِـفِ

(1) التوبة من الآية: (104).

(2) انظر شرح التنقيح (158).

(3) الضياء اللامع، (14/2).

جل فاعل أعم، ومختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف، يعني أن المقتضي قال جل السلف؛ أي أكثر المالكية والشافعية بعمومه، كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب ـ والمقتضي ـ بكسر الضاد ـ كلام يتوقف صدقه أو صحته على تقدير أحد أمور، يسمى ذلك الواحد مقتضى بفتح الضاد، فإنه يعم تلك الأمور حذرا من الإجمال ـ، وقال ابن الحاجب والغزالي وغيرهما: إنه لا يعمها لاندفاع الضرورة بواحد منها، ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة[1].

قوله: (كذاك مفهوم) يعني أنه لا خلاف في عموم المفهوم، موافقة كان أو مخالفة نحو ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[3]، الآية. نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات ونحو قوله: ـ ﷺ ـ (مطل الغنى ظلم)[4]، أي بخلاف مطل غيره، والحاصل أن اللفظ الدال على مفهومي الموافقة والمخالفة صار عاما فيهما، بواسطة العرف في الأول وبواسطة العقل في الثاني، والخلاف في أن المفهوم مطلقا لا عموم له لفظي.

** ** **

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (424/1).

(2) الآية 23 من سورة الإسراء.

(3) النساء من الآية: (10).

(4) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (38) كتاب الحوالة (1) باب في الحوالة. وهل يرجع في الحوالة، رقم (2287) ومسلم في صحيحه (66) كتاب المساقاة (7) باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (1564).




ما عدم العموم أصح فيه
«أي من العموم»

379 مِنْــهُ مُنكَّــرُ الْجُمُــوعِ عُرِفَــا   وَكــانَ والَّــذِي عَلَيْــهِ انْعَطَفَــا

يعني أن الجمع المنكر في الإثبات، نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام على الأصح، وهو مذهب الجمهور، فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين؛ لأن أداة العموم هي لام التعريف أو الإضافة.

قال القرافي: ولحصول الاتفاق أيضا على أنه لو قال: عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم تصدق بثلاثة، وكذلك الوصية والنذر[1]. انتهى.

وحمله الجبائي من المعتزلة على العموم؛ لأنه حمل له على جميع حقائقه فهو أولى. قال في شرح التنقيح: جوابه أن حقيقته واحدة، وهي القدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد الجموع فهي محال حقيقته لا أنها حقائقه، فقوله: جميع حقائقه كلام باطل[2]. انتهى. ويتفق مع الجمهور إذا منع مانع نحو رأيت رجالا، فعلى أقل الجمع.

قوله: وكان؛ يعني أن الأصح في كان في الإثبات أنها ليست صيغة

(1) شرح التنقيح بتصرف (150).
(2) شرح التنقيح (150).

عموم وأحرى غيرها[1]. من الأفعال المثبتة[2] إلا أن تكون مسوقة للامتنان، فإنها تعم كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3]. كما ذكره القاضي وغيره، نحو (كان يجمع بين الصلاتين في السفر)[4]، لا يعم أقسامه من جمع التقديم والتأخير، وكذا الفعل المثبت بدون كان، كحديث بلال[5]، أنه - ﷺ - (صلى داخل الكعبة)[6]، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا. والجمع الواحد في وقتين، وقيل: يعمان ما ذكر حكما لا لفظا، إذ ليس اللفظ نصا[7] ولا ظاهرا في تناول ما ذكر دفعة، لكنه لما صدق بكل منهما واحتمله أثبت الحكم لهما جميعا، وهل تفيد كان مع المضارع التكرار لغة؟ وهو قول القاضي وظاهر كلام ابن الحاجب، أو تفيده عرفا لا لغة، وهو عن عبد الجبار

---

(1) انظر الآيات البينات (398/2).

(2) في النسخة ش «من الأفعال كالنكرة المثبتة».

(3) الفرقان من الآية: (48).

(4) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه، في (18) كتاب تقصير الصلاة (13) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (1106) ومسلم في صحيحه، في (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (5) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (703).

(5) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح بن حمامة أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، من أوائل المؤمنين بالرسول ﷺ، عذبه المشركون، وأوذي كثيرا واشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه، وجعله الرسول ﷺ مؤذنه وخازنا له، شهد - ﷺ - المشاهد كلها، خرج إلى الشام وفيه توفي في خلافة عمر. تنظر ترجمته في الإصابة (165/1) والاستيعاب (141/1).

(6) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في مواضع من صحيحه في (8) كتاب الصلاة، (30) باب قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) رقم (397) ومسلم في صحيحه (15) كتاب الحج، (68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها، رقم (1329).

(7) في الأصل و م «نفيا» بدل نصا.



المعتزلي، أو لا تفيده لغة ولا عرفا وظاهر كلام المحصول اختياره أقوال[1].

والتحقيق عند الكمال بن الهمام وفاقا لسعد الدين التفتازاني، أن المفيد للاستمرار لفظ المضارع، وكان للدلالة على مضي ذلك المعني[2]. انتهى.

والتكرار غير العموم؛ لأن العموم في الأنواع، وغاية ما يفيد التكرار العموم في الأزمان، وليس الكلام فيه بل في عموم الفعل لأقسامه وجهاته. قاله في الآيات البينات عن العضد[3].

قوله: (والذي عليه انعطفا) يعني أن الأصح في الذي عطف على العام عدم العموم، قال في التنقيح: والعطف على العام لا يقتضي العموم، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[4]، فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاما في جملة ما تقدم، فإن العطف معناه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله فقط[5]. انتهى.

قال في الشرح: الضمير خاص بالرجعيات؛ لأن وصف الأحقية بالأزواج إنما هو فيهن، وإذا كان ضمير العام خاصا، هل يتعين أن يكون المراد بالعموم الأول ما أريد بالضمير فقط؟ لأن القاعدة استواء الظاهر والمضمر في المعنى، أو يحمل الظاهر على عمومه؛ لأن صيغته صيغة عموم، والضمير على الخصوص لانعقاد الإجماع على استواء الزوج والأجنبي

---

(1) انظر المحصول في علم الأصول (397/2).

(2) الآيات البينات (400/2).

(3) الآيات البينات (398/2).

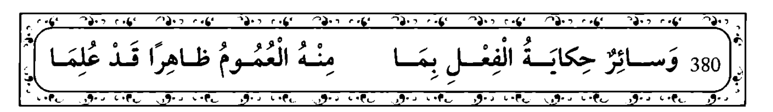
(4) البقرة من الآية: (226).

(5) شرح التنقيح 150 ـ 151.



في البائن، هذا هو الصحيح؛ لأن الأصل عدم التخصيص، فلا يكون الظاهر خاصا ولا المضمر عاما[1]. انتهى.

وقالت الحنفية: إن العطف على العام يوجب العموم في المعطوف، لوجوب مشاركة المعطوف عليه والمعطوف في الحكم وصفته. قلنا: في الصفة ممنوع.



380 وَسَائِرٌ حِكَايَةُ الْفِعْلِ بِمَا ... مِنْهُ الْعُمُومُ ظَاهِرًا قَدْ عُلِمَا

سائر بالرفع معطوف هو، وحكاية بحذف العاطف على منكر، والعموم مبتدأ خبره جملة علم مبنيا للمفعول، ونصب ظاهرا على الظرفية. يعني أن من الأشياء التي عدم العموم فيها أصح، لفظة سائر. قال في التنقيح، قال القاضي عبد الوهاب: إن سائر ليست للعموم، فإن معناها باقي الشيء لا جملته، وقال صاحب الصحاح وغيره من الأدباء: إنها بمعنى جملة الشيء، وهو مأخوذ من سور المدينة المحيط، لا من السؤر الذي هو البقية، فعلى هذا يكون للعموم، وعلى الأول الجمهور والاستعمال[2]. انتهى.

قوله: حكاية الفعل... إلخ، هذه المسألة تترجم بحكاية الصحابي فعلا بلفظ ظاهره العموم، نحو قوله: (نهى - ﷺ - عن بيع الغرر)[3]، و(قضى

---

(1) شرح التنقيح 151.

(2) شرح التنقيح 150.

(3) - أخرج هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ في (37) كتاب البيوع، (24) باب بيع الغرر، رقم (2884). ومسلم في صحيحه (61) كتاب البيوع، (2) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513).

بالشفعة للجار)[1]، و(حكم بالشاهد واليمين)[2]، فلا يعم عند الأكثر، كل غرر وكل جار وكل شاهد؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية.

وقيل: يعم، وهو الذي اختاره الفهري، ونصره ابن الحاجب، وغيره، واستدلوا له بأنه عدل عارف باللغة والمعنى. فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه، وأنه صادق فيما رواه من العموم، وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا، وأجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال أنه نهى عن غرر خاص، وقضى بشفعة خاصة، فظن العموم باجتهاده، أو سمع صيغة خاصة فتوهم أنها للعموم، فروى العموم لذلك، والاحتجاج بالمحكي لا الحكاية، فإن هذا الاحتمال وإن كان منقدحا فليس بقادح؛ لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته، والظاهر لا يترك للاحتمال؛ لأنه من ضروراته فيؤدي إلى ترك الظاهر، **وجوابه** أن ظهور علمه وعدالته، إنما يقتضي ظهور العموم في اعتقاده لا في الواقع، والموجب للاتباع إنما هو ظهور العموم باعتبار الواقع في ظننا، لا باعتبار ظن الراوي. وانتصر القرافي للعموم فقال في شرح التنقيح: هذا الموضع مشكل؛ لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى، فإن منعناها امتنع هذا الفصل؛ لأن قول الراوي ليس لفظ رسول الله ـ ﷺ ـ وإن قلنا بجوازها، فمن شرطها أن لا يزيد اللفظ الأول في معناه،

---

(1) أخرج هذا الحديث بلفظ قريب من هذا اللفظ ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه، باب من كان يقضي بالشفعة للجار، عن كل من علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار»، انظر المصنف لابن أبي شيبة (518/4).

(2) أخرج هذا الحديث الإمام مالك (42) كتاب الشهادات والأيمان، (4) باب القضاء باليمين مع الشاهد، الحديث رقم (3118) ومسلم في صحيحه (30) كتاب الأقضية، (2) باب القضاء باليمين والشاهد، الحديث رقم (1712).

ولا في جلائه وخفائه، فإذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم في قوله: الغرر، تعين أن يكون اللفظ المحكي عاما، وإلا كان ذلك قدحا في عدالته، حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاما، والمقرر أنه عدل مقبول القول هذا خلف فلا يتجه قولنا: الحجة في المحكي لا في الحكاية، بل الحجة فيهما لأجل قاعدة الرواية بالمعنى[1]. انتهى.

ولا يقال نحو قضى بالشفعة للجار ليس من حكاية الفعل ولا من حكاية القول؛ لأنا نقول مثل هذا القول ملحق عندنا بالفعل. قاله في الآيات البينات[2].

ولهذا قال إمام الحرمين في الورقات: ولا يجوز دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه[3]. انتهى. ومثلوا الثاني بالقضاء بالشفعة.

تَنْبِيهٌ: حكى ابن رشد خلافا بين العلماء في قوله: ـ ﷺ ـ (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[4]، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيل[5] الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه، بناء على أنه فتوى؟ وكذا قوله لهند[6]: (خذي منه ما يكفيك وولدك بالمعروف)[7]، فيه خلاف،

---

(1) شرح التنقيح 149.

(2) الآيات البينات (320/2).

(3) انظر الورقات، لإمام الحرمين، ص (16).

(4) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (57) كتاب فرض الخمس، (18) باب من لم يخمس الأسلاب، الحديث رقم (3141) ومسلم (36) كتاب الجهاد والسير، (13) باب استحقاق القاتل سلب القتيل، الحديث رقم: (1751).

(5) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ «تنفيذ».

(6) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، زوجة أبي سفيان بن حرب ووالدة معاوية رضي الله عنه، أسلمت بعد زوجها يوم فتح مكة، اختلف في سنة وفاتها قيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهما. تنظر ترجمتها في الإصابة (425/4) والاستيعاب (424/4).

(7) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (69) كتاب النفقات (9) باب إذا لم ينفق الرجل=

هل هو حكم فلا يعم؟ أو فتوى؟ قال في التكميل[1]:

وفـي حـديث هنـد الخـلاف هـل   حكـم يخصـها أو افتـاء شـمل

381 خِطـابُ واحِـدٍ لِغَيْـرِ الْحَنْبَلِـي   مِنْ غَيْرِ رَعْيِ النَّصِّ والْقَيْسِ الْجَلِي

خطاب مرفوع عطف على منكر، يعني أن خطاب الواحد نحو افعل كذا، الأصح أنه لا يعم غيره، والمراد بالخطاب الكلام المخاطب به، وليس المراد العموم المصطلح بل مطلق التناول، والواحد يشمل المرأة، وكذا خطاب الاثنين والجماعة المعينة، فكل من الخطابات لا يتناول الأمة عند الجمهور، للقطع بأن خطاب الواحد لا يتناول غيره لغة، قال حلولو: نعم، قد يعم الحكم بقياس أو نص يدل على مساواة الجميع، نحو حكمي على الواحد حكمي على الجميع، وذهبت الحنابلة إلى أن خطاب الواحد وما في معناه يعم الأمة عادة، لجريان العادة بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه، قلنا: مجاز يحتاج إلى قرينة[2].

قال في الآيات البينات: اعلم أن حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي وابن ماجه وابن حبان قوله: ـ ﷺ ـ في مبايعة

= فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364) ومسلم في صحيحه (30) كتاب الأقضية (4) باب قضية هند، رقم (1714).

(1) انظر شرح التكميل (446).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (429/1).

النساء (إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة)[1][2]. انتهى.

وحجة الحنابلة مع ما ذكر، حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، وأجيب: بأنه إن صح محمول على أنه حكم على الجماعة بالقياس، لا أن خطاب الواحد خطاب للجميع.

** ** **

(1) أخرجه الإمام مالك (72) كتاب الجامع (55) باب ما جاء في البيعة الموطأ، رقم (4145) والنسائي (45) كتاب البيعة من سننه الكبرى، (21) باب بيعة النساء، الحديث رقم (7754) والترمذي في سننه الكبرى، أبواب السير، (37) باب ما جاء في بيعة النساء، الحديث رقم (1597) وابن ماجة في (24) كتاب الجهاد، (43) باب بيعة النساء رقم الحديث (2875).

(2) الآيات البينات: (322/2).



التخصيص

وهو لغة الإفراد قاله الأبياري. وهو مصدر خصص؛ بمعنى خص، فالتضعيف هنا بمعنى أصل الفعل دون دلالة على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالبا.

382 قَصْـرُ الَّـذِي عَـمَّ مَـعَ اعْتِمَـادِ غَيْـرٍ عَلَـى بَعْـضٍ مِـنَ الأَفْـرادِ

يعني أن التخصيص اصطلاحا: هو قصر العام على بعض أفراده، بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد لا بد أن يكون مع اعتماد على غير، أي دليل يدل على التخصيص.

والتخصيص يدخل العام، سواء كان عمومه باللفظ أو العرف أو العقل، والعام بالعرف كاللفظ الدال على مفهوم الموافقة، وبالعقل كاللفظ الدال على مفهوم المخالفة.

وقولنا: بأن لا يراد منه البعض الآخر، لا فرق فيه بين أن يكون انتقاء إرادته باعتبار الحكم فقط دون التناول وهو العام المخصوص، أو باعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص.

واعترض تعريف التخصيص بما ذكر بأنه غير مانع، لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به، مع أنه نسخ لا تخصيص كما سيأتي، وأجيب بأن

التعريف بالأعم أجازه المتقدمون[1].

383 جَـوازُهُ لِواحِـدٍ فِـي الْجَمْـعِ أَتَـتْ بِـهِ أَدِلَّـةٌ فِـي الشَّـرْعِ

يعني أن التخصيص يجوز أن ينتهي إلى الواحد في الجمع ؛ لأن التحقيق والصحيح أن أفراده آحاد لا جماعات ؛ بدليل أن الجمع كثيرا ما يطلق ويراد به الواحد.

قال في التنقيح: ويجوز عندنا للواحد ، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب ، وأما الإمام ، فحكى إجماع أهل السنة في ذلك في «من» و«ما» ونحوهما[2]. انتهى.

أي من أسماء الشروط والاستفهام، والمراد الإمام الرازي وهو شافعي ، ودليل التخصيص إلى الواحد قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[3] ، أي رسول الله - ﷺ - فقد جاز التخصيص في اسم الجمع المساوي للجمع[4]. وكذا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[5] ، المراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي[6] ، وبالثاني أبو سفيان[7].

---

(1) انظر الآيات البينات: (3/3).

(2) شرح التنقيح (175).

(3) النساء من الآية: (53).

(4) الآيات البينات (11/3).

(5) آل عمران من الآية: (173).

(6) هو الصحابي الجليل أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، أسلم ﷺ أيام الخندق ، وهو الذي أفشل الحروب على المسلمين من قبل كفار مكة في تلك الواقعة ، اختلف في تاريخ وفاته فقيل في خلافة علي ، تنظر ترجمته في الإصابة (568/3) والاستيعاب (557/3).

(7) هو الصحابي الجليل أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، قيل إن ولادته=

وقيل: الناس في الآية الأولى العرب، والناس القائلون في الآية الثانية وفد عبد القيس[1]، وإذا جاز تخصيص الجمع إلى الواحد فأحرى المفرد.

384 وَمُوجِبٌ أَقَلَّهُ الْقَفَّالُ	وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا لَهُ اعْتِلَالُ

القفال: بتشديد الفاء مبتدأ خبره موجب، وأقله مفعوله، يعني أن القفال[2] قال: إن لفظ العام إن كان جمعا كالمسلمين، فلا بد من بقاء أقل الجمع اثنين كان أو ثلاثة، وفي معنى الجمع اسم الجمع كقوم ونساء ورهط[3]. ووجه وجوب أقل الجمع عنده في الجمع، المحافظة على معنى الجمعية المعتبرة في الجمع، قال المحشي: هذا في العام المخصوص، أما العام المراد به الخصوص فيجوز أن يراد به الواحد، وإن كان لفظ العام جمعا كما ينبئ عنه تمثيل الشارح فيما بعد وغيره بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[4]، أي نعيم بن مسعود الأشجعي[5]. انتهى.

= كانت قبل واقعة الفيل بعشر سنوات وقيل غير ذلك، أسلم عام الفتح وشهد مع النبي ﷺ حنينا والطائف، وهو والد أم المؤمنين أم حبيبة ومعاوية رضي الله عنهم، وقد اختلف في سنة وفاته والصحيح أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. تنظر ترجمته في الإصابة (178/2) والاستيعاب (190/2).

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (5/2).

(2) هو أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي الشافعي الفقيه الأصولي اللغوي الأديب المفسر، ولد في شاش سنة 291هـ وتلقى العلم عن أئمة كثيرين منهم ابن خزيمة والبغوي، وهو الذي نشر المذهب الشافعي فيما وراء النهر، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة للشافعي وكتاب محاسن الشريعة وغيرها، توفي رحمه الله سنة 365 هـ. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية (176/2) والوافي بالوفيات (84/4).

(3) حاشية زكرياء الأنصاري (339/2).

(4) الآية 183 من سورة آل عمران.

(5) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (84).

قال في الآيات البينات: لكن لا بد من فرق واضح من جهة المعنى[1]. انتهى. وقد أفاد كلام ابن الحاجب، والعضد، وغيرهما الاتفاق على جواز التخصيص إلى الواحد في الاستثناء، حيث قال: يجوز أكرم الناس إلا الجهال، وإن كان العالم واحدا اتفاقا، أما إن لم يكن لفظ العام جمعا، فالتخصيص إلى الواحد عند القفال جائز[2].

قوله: والمنع... إلخ. يعني أن القول بامتناع التخصيص إلى الواحد، سواء كان لفظ العام جمعا أو لا، وأن غاية جوازه أن يبقى أقل الجمع له اعتلال؛ أي ضعف، وأحرى بالضعف القول بمنع التخصيص، إلا أن يبقى غير محصور، وأصل هذا القول لأبي الحسين المعتزلي[3].

قال في المحصول: ومنع أبو الحسين ذلك الانتهاء في التخصيص إلى الواحد في جميع ألفاظ العام، وأوجب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها، ثم قال: وهو الأصح، وكذا صححه البيضاوي، واختلفوا في تفسير هذا الكثير الذي يجب إبقاؤه، ففسره ابن الحاجب، بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص، قال الكمال: ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف، وفسره السبكي، بأن يكون غير محصور، ومقتضاه إطلاق المنع إذا كانت[4] أفراد العام محصورة في الواقع، كرجال البلد وهم مائة مثلا. قاله في الآيات البينات[5].

---

(1) الآيات البينات بتصرف (11/3).

(2) انظر رفع الحاجب (231/3).

(3) انظر المحصول (13/3).

(4) في الأصل و م كان، بدل كانت.

(5) الآيات البينات (12/3).

385 أَقَلُّ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْمُشْتَهِرِ الِاثْنَانِ فِي رَأْيِ الإمامِ الْحِمْيَرِي
386 ذَا كَثْـــرَةٍ أَمْ لَا وإِنْ مُنَكَّـــرَا والْفَرْقُ فِي انْتِهاءِ مَا قَـدْ نُكِّرَا

يعني أن الاثنين هما أقل معنى الجمع الحقيقي وما في معناه، من ناس وجيل ورهط وقوم ونحوها، في رأي أي مذهب الإمام الحميري أعني مالكا، قال في التنقيح، قال القاضي أبو بكر: مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان، ووافقه القاضي على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق، وعبد الملك بن الماجشون[1]، من أصحابه، وعند الشافعي وأبي حنفية ثلاثة، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك[2]. انتهى.

ومن أدلة الأول ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[3]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[4]، وليس لهما إلا قلبان، وأجيب بأن ذلك مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن، ومن أدلته أيضا قوله: ـ ﷺ ـ (الاثنان فما فوقهما جماعة)[5]، وأجيب بأن معناه لهما فضل الجماعة، فالمراد الحكم

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الملقب بالماجشون القرشي، الفقيه المالكي، أخذ عن الإمام مالك بن أنس وعن أبيه وكان من فقهاء المدينة، وأخذ عن ابن حبيب وسحنون وابن المعذل، دارت عليه الفتوى في أيامه، من مؤلفاته كتاب في الفقه، وكتاب الرحلة، توفي سنة 212 هـ وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في ترتيب المدارك (136/3) وشجرة النور الزكية (56/1).

(2) شرح التنقيح (182).

(3) طه من الآية: (128).

(4) التحريم من الآية (4).

(5) أخرج هذا الحديث ابن ماجة (5) كتاب إقامة الصلاة، (44) باب الاثنان جماعة عن أبي موسى الأشعري، رقم الحديث (982)، والحاكم في المستدرك (45) كتاب الفرائض، الحديث رقم: (8038)، (482/4).

الشرعي لا اللغوي؛ لأنه - ﷺ - إنما بعث لبيان الشرعيات، وينبني على الخلاف: الإيصاء بدراهم لزيد، وكذا الإقرار، هل تلزم ثلاثة أو اثنان؟ وكذا الخلاف بين ابن عباس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - والإمام مالك في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1]، حمله مالك وقاطبة العلماء على أن المراد بالإخوة الاثنان فصاعدا، فيحجبان الأم للسدس، بناء على أن أقل مسماه اثنان، وحمله ابن عباس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - على أن المراد الثلاثة فأكثر، فلا يحجبها اثنان للسدس[2].

وحجة القول بالثلاثة تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميرا كان أو ظاهرا، والأصل في الاستعمال الحقيقة، والحق عند الأصفهاني في شرح المحصول، وعند السعد التفتازاني في التلويح على التنقيح[3]، أن كون أقل الجمع ثلاثة أو اثنين، لا فرق فيه بين جمع القلة والكثرة، قال التفتازاني: لم يفرقوا في هذا المقام - يعني مقام التعريف المفيد للعموم - بين جمع القلة وجمع الكثرة، فدل بظاهره على أن التفرقة بينهما، إنما هي بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها، وجمع الكثرة غير مختص، لا أنه يختص بما فوق العشرة، وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات. انتهى.

قال الدماميني: يريد أن العلماء لم يفرقوا بين: اقتلوا المشركين وبين أكرم العلماء مثلا، حيث جعلوا كلا منهما شاملا لثلاثة وما فوقها إلى غير النهاية، فدل عدم الفرق بحسب الظاهر في هذه الحالة، على أن التفريق

(1) النساء من الآية: (11).

(2) انظر الضياء اللامع (666/1 - 667).

(3) انظر شرح التلويح على التوضيح (51/1).

بينهما ـ حال كونهما منكرين ـ إنما هو في جانب الزيادة، وحاصله أن الجمعين متفقان باعتبار المبدإ، مفترقان باعتبار المنتهى، فمبدأ كل منهما الثلاثة، ومنتهى جمع القلة العشرة، ولا نهاية لجمع الكثرة، وبهذا التقرير لا تحتاج إلى أن تقول في محل من المحال، هذا مما استعير فيه جمع الكثرة بجمع القلة. انتهى.

وفي حواشي التلويح الخسروية[1]، ما لفظه: وجه عدم التفرقة، أن كلامهم في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة أو جمع كثرة فلا بعد في أن لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف، حيث قصد بهما الاستغراق، وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات؛ لأن تصريحهم في المنكر. انتهى.

فتحصل أنهما إذا كانا للعموم لا فرق بينهما باعتبار المبدأ والمنتهى، وإذا كانا منكرين افترقا في المنتهى، فمنتهى جمع القلة العشرة، ولا منتهى لجمع الكثرة، وإلى هذا أشرنا بقولنا: (والفرق في انتهاء ما قد نكرا).

وقد أشكل على القرافي نحو عشرين سنة، وهو يورد السؤال على الفضلاء، ولم يحصل له ولا لهم جواب[2]، وسبب الإشكال أنه إن فرض قولهم: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة في صيغة الجمع الذي هي جيم وميم وعين امتنع إثباته في غيرها، وإن كان في كل ما يسمى جمعا، وصيغ الجموع قسمان: جمع قلة وجمع كثرة، وقد اتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما

(1) الخسروية: لعلها نسبة إلى «المدرسة الخسروية» التي أنشأت في حلب 951هـ والتي كانت تعد بمثابة أزهر سوريّة، لكثرة ما حوت من العلماء الأفذاذ والمشايخ الأعلام، الذين كان لهم الصيت الشائع، والجاه الذائع.

(2) انظر الآيات البينات (384/2).

دونها إلى الاثنين أو الثلاثة، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة، فإن استعمل كل مكان الآخر كان مجازا، ونقول إن كان موضوع الخلاف جمع الكثرة لم يستقم؛ لأن جمع الكثرة أقله على هذا التقدير أحد عشر، والاثنان والثلاثة إنما يكون فيهما مجازا، والبحث في المسألة ليس عن المجاز، وإن كان الخلاف في جمع القلة لم يستقم أيضا؛ لأنهم ذكروا أمثلتهم في جموع الكثرة، فدل على أن مرادهم عدم حصر المسألة في جمع القلة[1]. انتهى.

قوله: (في رأي الإمام) جواب عن سؤال دل عليه قوله: المشتهر، فكأنه قيل في أي رأي اشتهر، فقال: اشتهر في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

387 وَذُو الْخُصُوصِ هُوَّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ الأَفْرَادِ لَدَى مَنْ يَعْقِلُ

يعني أن الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص، هو أن الأول مستعمل في كل أفراده، لكن عمومه مراد من جهة تناول اللفظ لجميع أفراده لا من جهة الحكم؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرا لمخصص، قال الزركشي: إن البحث عن التفريق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من مهمات هذا العلم، ولم يتعرض له الأصوليون، وقد كثر بحث المتأخرين فيه كالسبكي ووالده الشيخ الإمام[2].

وقد استشكل في الآيات البينات قول السبكي: والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما، كيف جزم بهذا مع حكايته الخلاف بأنه حقيقة أو مجاز؛ لأن مقتضى استعماله في جميع الأفراد أنه حقيقة؛ لأنها اللفظ

(1) شرح التنقيح بتصرف (182).

(2) الآيات البينات (14/3).

المستعمل في الموضوع له، وهذا كذلك، وأجاب بأن كون عمومه كذلك بهذا المعنى شيء ذهب إليه تبعا لوالده لا منقول عن الأصوليين؛ لأنهم لم يتعرضوا للفرق بينهما، فما ذكر السبكي اختيار له لا ينافي اختلاف الأصوليين في ذلك؛ لجواز أن لا يوافق جميعهم أو بعضهم المصنف ووالده فيما ذكر[1]. انتهى بتخليص.

388 **وَمَا بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ يُرادُ جَعَلَهُ فِي بَعْضِهَا النُّقَّادُ**

النقاد: فاعل جعل، وهو جمع ناقد، والنقد في الأصل تمييز الجيد من الرديء، يعني أن السبكي ووالده جعلا؛ أي اعتقدا في العام المراد به الخصوص أنه مستعمل في بعض أفراده، فليس عمومه مرادا تناولا ولا حكما، بل هو كلي من حيث أنه له أفراد في أصل الوضع، لكن استعمل في جزئي؛ أي بعض من تلك الأفراد، كان البعض واحدا أو أكثر، مثال الواحد: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، أي نعيم، ومثال الثاني ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، أي العرب، على تأويل، وفرق غير السبكيين بأن قرينة العام المخصوص لفظية، والثاني عقلية. قاله زكرياء[2].

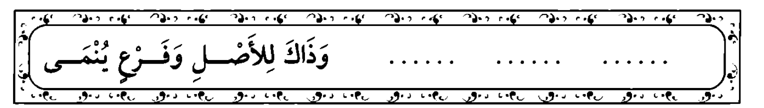
389 **والثَّانِيَ اعْزُ لِلْمَجازِ جَزْمَا** ....

يعني أن العام المراد به الخصوص مجاز اتفاقا، لاستعماله في غير موضوعه الأصلي الذي هو كل الأفراد، واستشكل في الآيات البينات القطع

(1) الآيات البينات (13/3) وما بعدها.

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (340/2).

بمجازيته والاختلاف في مجازية العام المخصوص، فأي فرق بين العام المستعمل في جزئي وبين العام الذي انتهى تخصيصه إلى جزئي، إذ كلاهما في المعنى أريد به بعض المعنى وقصر الحكم عليه، فالقطع بمجازية الأول والاختلاف في مجازية الثاني غير ظاهر، إلا أن يفرق بأنه في العام المخصوص لم يرد البعض باستعمال يخصه، بخلاف الذي أريد به الخصوص، وأيده بكلام العضد، وعلاقة هذا المجاز الجزئية والكلية[1].



بالبناء للمفعول، يعني أن العام المخصوص نماه الأكثر لفرع الحقيقة، وهو المجاز مطلقا، لاستعماله في بعض ما وضع له أولا، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر، وعزاه القرافي لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي، والصفي الهندي، ونصره الكمال بن الهمام، وقال السبكي: الأشبه حقيقة؛ أي في البعض الباقي بعد التخصيص، وفاقا للشيخ الإمام، والحنابلة، وكثير من الحنفية، وأكثر الشافعية، وعزاه القرافي لبعض المالكية؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله بلا تخصيص، وذلك التناول حقيقي اتفاقا، فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا، وأجيب من جهة الأكثر، بأنه كان يتناوله مع غيره، والآن يتناوله وحده وهما متغايران؛ لأن الشيء مع غيره غيرُه لا مع غيره، فقد استعمل في غير ما وضع له، قال في الآيات البينات: ويمكن الاعتذار عن هذا الجواب، بأن ما كان من تناوله

(1) الآيات البينات (19/3).

مع غيره بمنزلة تناوله وحده؛ لأنه بمنزلة قضايا متعددة؛ ولهذا كانت دلالته على كل فرد مطابقة[1]. انتهى.

وقال القاضي: إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية فهو حقيقة، وإن خص بما يستقل من سمع أو عقل فهو مجاز؛ لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به، فالعموم بالنظر إلى ما لا يستقل فقط، فقولك: أكرم بني تميم العلماء عام في العلماء من بني تميم فقط[2]، وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصية العموم، وإلا فمجاز، قال العضد: قال الرازي: معنى العموم حقيقة كون اللفظ دالا على أمر غير منحصر في عدد، وإذا كان الباقي غير منحصر كان عاما، ومنع العضد كون معناه ذلك، بل معناه تناوله لجميع ما يصلح له، وكان للجميع، وقد صار للبعض والبعض غير الكل فكان مجازا، ولا يخفى أن هذا منشؤه اشتباه كون النزاع في لفظ العام أو في الصيغ[3]. انتهى.

قال في الآيات البينات: أي لأن تقريره إنما هو في لفظ العموم لا في الصيغ التي للعموم، والبحث إنما هو في الصيغ، قال السعد: وهذا من باب اشتباه العارض بالمعروض. انتهى[4].

وقال إمام الحرمين: حقيقة ومجاز باعتبارين: تناوله، والاقتصار عليه. وقال عبد الجبار من المعتزلة: إن خص باستثناء كان مجازا، وإن خص بغيره

(1) الآيات البينات (20/3).

(2) حاشية زكرياء الأنصاري (342/2).

(3) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، شرح العضد) 589/2).

(4) الآيات البينات (22/3).

كالصفة والشرط فهو حقيقة، ونقل هذا القول عن القاضي، وقيل: مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر إليه فقط[1].

390 ثُـمَّ الْمُحَاشَـاةُ وَقَصْـرُ الْقَصْـدِ مِـنْ آخِـرِ الْقِسْـمَيْنِ دُونَ جَحْـدِ

الجحد بفتح فسكون: إنكار الشيء مع علمه، والمحاشاة إخراج الحالف شيئا يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ، فلذلك كانت عاما مرادا به الخصوص، كقصر القصد؛ أي التخصيص بالنية دون لفظ. قال القرافي: المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان، فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص[2]. انتهى. يعني التخصيص بالنية.

لكن يشكل اتحادهما بإطلاق أهل المذهب في النية المخصصة، أنها لا تقبل مع المرافعة حيث خالفت ظاهر اللفظ. وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة، وجوابه ما قال الشيخ مصطفى التلمساني[3]: من تخصيص المحاشاة بالحلال عليه حرام، لكن قال شيخنا البناني: إنه لم يقم له دليل على ذلك التخصيص، والصواب كما يدل عليه كلام الباجي، أن المحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به بأي لفظ كان دون المحلوف عليه، فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف[4].

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (6/2).

(2) الفروق للقرافي (802/3).

(3) هو العلامة المحقق أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله الرماصي، رحل رحلات في طلب العلم، وأخذ عن شيوخ كثر منهم الخرشي والزرقاني، من مؤلفاته حاشية على شرح التتاني على مختصر خليل، قال عنها مخلوف: هي غاية في الجودة والنبل، توفي رحمه الله سنة 1136 هـ تنظر ترجمته في شجرة النور (334/1).

(4) انظر المنتقى للباجي 399/4.

ووجهه الباجي بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب؛ لأن أصل الأيمان هو اليمين بالله تعالى، وهو مبني على التخصيص، وكذا لو قال الحالف على الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة، والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب؛ لأنه إذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم، وأجرى؛ أي الباجي إخراج العتق المعين بالنية من الأيمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام[1].

قال ابن رشد في سماع أصبغ: القياس أن لا يصدق القائل الحلال عليه حرام، إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه، كحالف لا كلم زيدا، وقال: نويت شهرا، وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين[2]. انتهى.

قال شيخنا البناني: فانظر قوله: لمراعاة الخلاف في أصل اليمين، فإنه ربما يفيد قبول النية في أصل كل يمين[3]. انتهى.

فعلى هذا تكون المحاشاة في المحلوف به فقط، وذلك تخصيص أيضا، وهو مقبول مطلقا، وأما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل، ولا يسمى في اصطلاح الفقهاء محاشاة وإن كان يسماها لغة، والذي أفاده ابن محرز[4]، ومن تبعه، أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به

---

(1) انظر المنتقى شرح موطأ مالك 498/4.

(2) البيان والتحصيل بتصرف (233/3).

(3) حاشية البناني على الزرقاني على خليل (56/3).

(4) هو أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري المعروف بابن محرز البلنسي، فقيه مؤرخ محدث ولد سنة 561 هـ وقيل غير ذلك، قرأ بالأندلس، ونزل بجاية، كان رأس أهل الأندلس، من مؤلفاته تقييد على التلقين للقاضي عبد الوهاب، توفي رحمه الله ببجاية سنة 655 هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور الزكية (194/1) وكفاية المحتاج (23/2).

والمحلوف عليه، وعليه يصير الإشكال كالحجارة أو أشد قسوة، اللهم إلا أن يقال إن ابن محرز وأتباعه من القائلين: إن اليمين على نية الحالف بالله أو غيره، حلف على وثيقة حق أم لا، ووثيقة حق: ما يتوثق به المحلوف له من الحالف في حق له عليه، فلا فرق عندهم بينهما في الأحكام، فظهر الاتحاد.

واعلم أن نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور، وقعت أولا أو في الأثناء، قال ابن رشد: وهي بعدها؛ أي بعد اليمين، ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء[1]. انتهى.

وقول خليل: إلا أن يعزل في يمينه أولا[2]. مقابل المشهور، فالصواب حذف أولا كما قاله المحققون، وعلى قول خليل إذا حدثت له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنفعه، قال الحطاب: إلا أن يلفظ بها كالاستثناء، ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظه[3]. انتهى.

يعني أدخله في الحكم لا في تناول اللفظ فقط، وآخر القسمين وهو العام المراد به الخصوص.

391 وَشِـبْهُ الِاسْـتِثْنَا لِأَوَّلٍ سَـمَا   واتَّحَـدَ الْقِسْـمانِ عِنْـدَ الْقُـدَمَا

يعني أن شبه الاستثناء من كل مخصص متصل قرينته لفظية سما؛ أي ظهر عندهم للأول؛ أي العام المخصوص، والقسمان اللذان هما العام المخصوص والعام المراد به الخصوص متحدان عند المتقدمين من أهل

(1) حاشية البناني على الزرقاني (56/3).
(2) انظر مختصر الشيخ خليل، باب النذر، (106).
(3) مواهب الجليل 302/3.

الأصول، كما يظهر من عدم تعرضهم للفرق بينهما، وإنما فرق بينهما المتأخرون كالسبكي ووالده، فكل من القسمين عند الأقدمين عام مخصوص وعام مراد به الخصوص[1].

392 وَهُــوَ حُجَّــةٌ لَــدَى الأَكْثَــرِ إنْ مُخَصِّــصٌ لَــهُ مُعَيَّنًــا يَــبِنْ

يعني أن العام الذي دخله تخصيص حجة عند الأكثر، إذا كان مخصصه ـ بكسر الصاد ـ معينا ـ بفتح الياء ـ نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة؛ لاستدلال الصحابة به من غير نكير، بخلافِ «إلا بعضَهم»[2]، إذ ما من فرد إلا ويحتمل أن يكون هو المخرج، فالمخصص بمبهم ليس بحجة اتفاقا، خلافا للسبكي، في جعله مذهب الأكثر الاحتجاج به مطلقا، ثم قال، وقيل: إن خص بمعين خلاف ما يظهر من كلام الآمدي، وابن الحاجب، وبه صرح الرهوني، والقرافي: أن الخلاف إنما هو في التخصيص بالمعين، وقال الإمام الرازي: المختار أنه إن خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به[3].

قال القرافي: وهذا يوهم أن هذا المذهب قال به أحد، ولا أعلم فيه خلافا، ولا يمكن العمل مع كون البعض حراما والبعض مباحا[4]. انتهى.

(1) انظر الآيات البينات: (16/3).

(2) يقصد المؤلف بقوله: إلا بعضهم التمثيل على المبهم، لكنه اكتفى بالتمثيل عليه دون أن يذكره، نظرا للاختصار الذي عمد إليه في هذا الشرح. فأصل ترتيب الكلام «بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم».

(3) نفائس الأصول (1975/5) والضياء اللامع (22/2).

(4) شرح التنقيح (178).

وفي جواز العمل بالعام المخصص أقوال ذكرها في جمع الجوامع[1]، لم أظفر بعزو شيئ منها لأحد من أهل المذهب إلا ما ذكر في النظم.

393 وَقِسْ عَلَى الْخَارِجِ لِلْمَصَالِحِ   وَرُبَّ شَيْخٍ لِامْتِنَاعٍ جَانِحِ

يعني أن القاضي إسماعيل من المالكية، وجماعة من الفقهاء أوجبوا القياس على الخارج من العام بمخصص للمصلحة التي هي تكثير الأحكام، فإذا استثنى الشارع صورة لحكمة، ثم وجدت صورة أخرى تشاركها في تلك الحكمة، وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم، وأيضا فإن إبقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي، ومراعاة المصالح اعتبار شرعي، والشرع مقدم على اللغة. قاله في شرح التنقيح[2].

ومذهب الأكثر منع ذلك القياس، وإليه الإشارة برب التكثيرية في قولنا: ورب شيخ... إلخ. لأن القياس عليه يفضي إلى تكثير مخالفة الأصل، كما خرج منع بيع البر متفاضلا من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، فهل يجوز قياس الأرز عليه بجامع القوت والادخار عندنا، أو بجامع الطعم عند الشافعية، أو الكيل عند الحنيفة، خلاف[4].

** ** **

(1) انظر جمع الجوامع (47 ـ 48).

(2) شرح التنقيح (179).

(3) البقرة من الآية: (274).

(4) شرح التنقيح (179).



المخصص المتصل

المخصص عرفا؛ الدليل المفيد للتخصيص، وفي الأصل المتكلم بالتخصيص، والمتصل: هو ما لا يستقل من اللفظ بنفسه بأن يقارن العام معنى، بأن يحتاج إلى مقارنته لعدم تأتي انفراده عنه، فخرج نحو ما لو قيل: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا أهل الذمة.

394 حُرُوفُ الِاسْتِثْناءِ والْمُضارِعُ　　مِنْ فِعْلِ الِاسْتِثْنَا وَمَا يُضارِعُ

أي من المخصص المتصل حروف الاستثناء، مثل إلا وسوى وغير، وخلا وعدا، إذا جرا مدخوليهما[1]، وكذلك الفعل المضارع من الاستثناء كأستثني، وكذلك ما يضارع المضارع؛ أي يشابهه من الماضي، كخلا وعدا إذا نصبا، ويكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد، وقيل: مطلقا، فقول القائل إلا زيدا عقب قول غيره، جاء الرجال استثناء على الثاني، لغو على الأول. وإذا قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فقال النبي ـ ﷺ ـ متصلا به إلا أهل الذمة، فالذي رجح القاضي والصفي الهندي أنه من المخصصات

(1) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة سوى الأصل «إذا جرا مدخولهما» ومقصود المؤلف إرجاع الضمير على خلا وعدا الخبريتين؛ لأنهما يجران مدخوليهما إذا لم يسبقا بـ«ما». قال ابن مالك:

واجرر بسابقي يكون إن ترد　　وبعد ما انصب وانجرار قد يرد

ينظر شرح ابن عقيل: (233/2).

المنفصلات، وجعله في المحصول محل تردد[1].

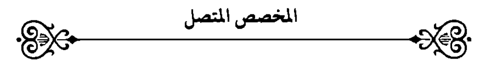
وقال المحلي: إنه استثناء قطعا؛ أي اتفاقا وأنه متصل؛ لأنه ذكره في الكلام على الاستثناء المتصل، قال شهاب الدين عميرة: ولعل هذا على القول بأنه لا يجوز له الاجتهاد، قال في الآيات البينات لكن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور؛ لأن اجتهاده على القول بجوازه لا يكون إلا مطابقا للحق، أو لا يقر إلا على ما هو الحق منه، على الخلاف في المسألة، فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ، بل هو مبلغ في المعنى، فالاستثناء هنا أيضا من متكلم واحد بحسب المعنى، وهو الله ﷺ[2]. انتهى.

فائدة: الاستثناء مأخوذ من الثني كالضرب وزنا، والثني: العطف، تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض، وقيل: من ثنيته عن الشيء صرفته عنه. قاله زكرياء[3].

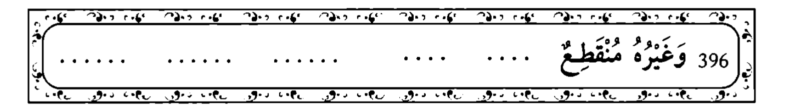
395 وَالْحُكْمُ بِالنَّقِيضِ لِلْحُكْمِ حَصَلْ ... لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَبْلُ مُتَّصِلْ

الحكم الأول متبدأ، وبالنقيض متعلق به؛ أي بنقيض الحكم، وحصل فاعله ضمير الحكم بالنقيض، وهو صفة الحكم، ولما بكسر اللام متعلق بحصل، والحكم بعده مبتدأ نعت بِقبل، وعليه خبره، وهو متعلق بواقع محذوف، والجملة صلة، ومتصل خبر الحكم الأول، يعني أن الاستثناء المتصل هو أن تحكم بنقيض ما حكمت به أولا على جنس ما حكمت عليه

(1) انظر المحصول (28/3).
(2) الآيات البينات (33/3).
(3) حاشية زكرياء الأنصاري (353/2).



أولا. قاله في التنقيح[1].



396 وَغَيْرُهُ مُنْقَطِعٌ ....

يعني أن غير المتصل منقطع، وهو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا، قال في التنقيح: فإن قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[2]، منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو المحكوم عليه أولا، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[3]، الآية. وإنما كان منقطعا في الآيتين للحكم فيهما بغير النقيض، فإن النقيض لا يذوقون فيها الموت. يذوقون فيها الموت، ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا، ونقيض لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، كلوها بالباطل، ولم يحكم به، وعلى هذا الضابط تخرج أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب[4]. انتهى باختصار.

قال في شرحه: فيكون الانقطاع على قسمين: تارة يحصل بسبب الحكم على غير الجنس نحو رأيت إخوتك إلا ثوبا، وتارة بسبب الحكم بغير النقيض، نحو رأيت إخوتك إلا زيدا لم يسافر[5]. انتهى.

---

(1) شرح التنقيح (187).

(2) الدخان من الآية: (53).

(3) النساء من الآية (29).

(4) شرح التنقيح (187).

(5) شرح التنقيح (187).

ومعنى الآية الأولى: لا يدركون الموتة الأولى قائمة بهم في الجنة، بل كان ذلك في الدنيا[1].

.... وَرُجِّحَا جَوازُهُ وَهْوَ مَجازًا وَضَحَا

ببناء رجح للمفعول، يعني أن الصحيح جواز وقوع الاستثناء المنقطع في لسان العرب، وحكى الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية منع وقوعه، ونحوه لابن رشد في المقدمات[2]، واختار القاضي عبد الوهاب أن المنقطع مجاز، والاستثناء حقيقة في المتصل، لتبادره إلى الذهن لانصراف اسم الاستثناء إليه عند الإطلاق، ولا يطلق على المنقطع إلا مقيدا به. وجعل محل الخلاف لفظ الاستثناء هو صريح كلام المحلي[3]، ومقتضى كلام الجماعة كالشيرازي في شرح المختصر، لكن أنكره التفتازاني في التلويح فقال: اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، ومرادهم صيغ الاستثناء، يعني إلا وأخواتها. وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع[4]. انتهى. وما ذكره هو ظاهر كلام العضد[5].

397 فَلْتَنْمِ ثَوْبًا بَعْدَ أَلْفِ دِرْهَمِ لِلْحَذْفِ وَالْمَجازِ أَوْ لِلنَّدَمِ

(1) شرح التنقيح (187).

(2) انظر المقدمات الممهدات 412/1.

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (12/2).

(4) انظر شرح التلويح على التوضيح (28/2).

(5) انظر شرح العضد (14/3).

فلتنم جزم بلام الأمر من نماه؛ أي نسبه، يعني أن نحو قول القائل: له علي ألف درهم إلا ثوبا بالنصب، للإضمار بناء على تقديمه على المجاز؛ أي إلا قيمة ثوب، فيكون الثوب على هذا مستعملا في موضوعه حقيقة، وهذا أحد القولين عندنا ارتكب فيه الإضمار وهو خلاف الأصل ليصير متصلا، فالكلام لا يحمل على المنقطع إلا عند تعذر المتصل، وقال القاضي: إنه مجاز، ولعله من استعمال المقيد، الذي هو هنا الإخراج من الجنس في المطلق الذي هو مطلق الإخراج، فالثوب مراد به قيمته من غير حذف، بناء على الراجح من تقديمه على الإضمار، والمعنى على هذين القولين واحد، وحكى المازري، قولا آخر أنه تلزمه الألف، ويعد قوله: إلا ثوبا ندما[1].

398 وَقِيلَ بِالْحَذْفِ لَدَى الإِقْرَارِ وَالْعَقْدُ مَعْنَى الْوَاوِ فِيهِ جَارِ

يعني أن في مسألة له علي ألف درهم إلا ثوبا قولا رابعا بالتفصيل، هو أن الاستثناء من غير الجنس يرجع في الإقرار إلى الحذف؛ أي إلا قيمته، وفي العقود يكون بمعنى الواو، وكونه بمعنى الواو في المعاملات ذكره الأبياري عن مالك، وفي كتاب الصرف من المدونة[2]، إذا قلت: بعتك هذه السلعة بدينار إلا قفيز حنطة، كان القفيز مبيعا مع السلعة؛ لأنه لو استثنى من الدينار قيمة القفيز لفسد البيع للجهل بالثمن، وهذا جار على أصل مالك، من أنه لا يراعي مناسبة الألفاظ من جهة اللغة في صحة العقود إذا فهم المقصود، قاله حلولو[3]. ولهذا يقولون: المناقشة في الألفاظ ليست من

(1) الضياء اللامع (33/2).
(2) انظر المدونة 18/3.
(3) الضياء اللامع (33/2 ـ 34).

دأب المحققين إذا فهم المقصود.

399 بِشِــــرْكَةٍ وَبِـــالتَّواطِي قـــالَا بَعْــــضٌ ....

يعني أن أبا الحسن الأبياري المالكي اختار أن الاستثناء المنقطع حقيقة، وهو الظاهر من كلام أهل العربية، وعلى أنه حقيقة، فقيل: الاستثناء متواطئ فيه، وفي المتصل موضوع للقدر المشترك بينهما؛ أي المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بإلا أو بإحدى أخواتها، وقيل: إن الاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع؛ لأن الحقيقة هي الأصل في الاستعمال بحد المنقطع عليه بالمخالفة المذكورة من غير إخراج من المنطوق، فلا ينافي الإخراج من مفهوم الكلام عرفا، وهذا القيد لإخراج المتصل[1].

.... وَأَوْجِـبْ فِيـهِ الِاتِّصـالَا

400 وَفِـي الْبَـواقِي دُونَمَـا اضْـطِرارِ وَأَبْطِلَـنْ بِالصَّـمْتِ لِلتِّـذْكارِ

يعني أنه يجب على الأصح الاتصال عادة في الاستثناء، وكذا يجب في البواقي من المخصصات المتصلة اتفاقا في غير الشرط عند بعضهم، وقد حكى المازري وتاج الدين السبكي الاتفاق على وجوب اتصال الشرط أيضا، وحكى المازري وجوبه في كل التوابع من نعت وعطف وتوكيد وبدل، بجامع كون كل منها فضلة في الكلام غير مستقلة، ووجب الاتصال في الاستثناء لقوله: ـ ﷺ ـ (من حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليعمل به

(1) انظر الضياء اللامع (35/2).

وليكفر عن يمينه)[1]، أو كما قال، فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه، بل يقول: فليستثن أو ليكفر؛ لأنه لا حنث مع الاستثناء بل ذكره أولى؛ لأنه أسهل. قاله في الآيات البينات[2].

ثم قال: وأيضا لو جاز الانفصال لما ثبتت الإقرارات والطلاق والعتق، لعدم الجزم بثبوت شيء منها لجواز الاستثناء المنفصل، ولم يعلم صدق خبر ولا كذبه أصلا لجواز استثناء يرد عليه، يصرفه إلى ما يصير به صادقا وبالعكس في العكس[3]. انتهى.

وقال السعد: وما يقال إنه وجبت الكفارة لكونها أنفع، وثبتت أحكام الإقرارات لوجود القرينة على عدم الاستثناء ليس بشيء[4]. انتهى. انظر دليله في الآيات البينات[5].

قوله: (دونما اضطرار) يعني أنه لا يجب اتصال المستثنى بالمستثنى منه عند الاضطرار إلى الانفصال بتنفس أو سعال أو عطف الجمل بعضها على بعض، ثم يستثني ونحوه مما لا يعد انفصالا عادة[6].

قوله: وأبطلن... إلخ يعني أن السكوت لأجل التذكار مبطل للاستثناء،

(1) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (93) كتاب الأحكام (6) باب من سأل الإمارة وكل إليها (7147) ومسلم في صحيحه (27) كتاب الإيمان والنذور، (3) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (1649).

(2) الآيات البينات (33/2).

(3) الآيات البينات (33/2).

(4) الآيات البينات (33/2).

(5) الآيات البينات (33/2).

(6) شرح التنقيح بتصرف (189).

قال ابن عرفة: ظاهر أقوال المذهب أن سكتة تذكار مانعة مطلقا، ومقابل الأصح في الاستثناء ما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - من جواز انفصاله إلى شهر وقيل: سنة وقيل: أبدا، وعن عطاء[1]، والحسن، يجوز انفصاله في المجلس، وعن مجاهد[2]، إلى سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر، وقيل: يجوز في كلام الله تعالى؛ لأنه لا يغيب عنه شيء فهو مراد أولا بخلاف غيره[3].

ودليل جواز الانفصال قوله: - ﷺ - (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف)[4]، أي قال: إن شاء الله. وذكر المفسرون[5]، أن قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[6]، نزل بعدما قبله في المجلس، والأصل فيما روي عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[7]، أي إذا نسيت قول إن شاء الله،

---

(1) هو التابعي المشهور أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم المكي القرشي بالولاء، من كبار فقهاء مكة، بل لقب بفقيه الحجاز، روى عن أبي هريرة وعائشة والعبادلة وغيرهم، وروى عنه كثيرون منهم مجاهد وأبو حنيفة توفي رحمه الله سنة 114 هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد (69/2) والأعلام (235/4).

(2) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي من كبار التابعين، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس الذي أخذ عنه علم التفسير وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، كان من علماء التفسير، توفي رحمه الله سنة 103 هـ وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد (19/2) والأعلام (278/5).

(3) انظر متن جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه (11/2).

(4) أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه الكبرى، أبواب النذور والأيمان، (7) باب في الاستثناء في اليمين، الحديث رقم (1531) وابن ماجة في سننه (11) كتاب الكفارات، (6) باب الاستثناء في اليمين، رقم الحديث (2104).

(5) انظر جامع البيان للطبري 288/5، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 341/3.

(6) النساء من الآية (94).

(7) الكهف من الآية: (24).

ـ ومثله الاستثناء ـ [وإذا][1] تذكرت فاذكره ولم يعين وقتا، فاختلفت آراؤه، وآراء أصحاب الأقوال المذكورة، قال ابن رشد: ومن أهل العلم من شذ فأجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله تعالى، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُمَا ـ من إجازة الاستثناء بعد عام، أنه أظهر بعد عام من الاستثناء ما كان اعتقده حين اليمين منه، إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا باليمين، بل قال ابن المواز لا بد أن ينويه قبل آخر حرف من اليمين، يريد من الكلام الذي تمت به اليمين، هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه. انتهى من البيان[2].

فائدة: قال ابن العربي: سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها: لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء ما قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[3]، بل يقول استثن[4]. انتهى.

لَهُ الْخُصُوصُ عِنْدَ جُلِّ مَنْ ذَهَبْ	401 وَعَـدَدٌ مَـعَ كَـإِلَّا قَـدْ وَجَـبْ

لما كان في الكلام الاستثنائي المتصل شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه، ثم ينفى صريحا وبالعكس في النفي، والتناقض غير جائز سيما في كلام الله تعالى، وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل و أ و ب و ج، وهو في بقية النسخ.

(2) البيان والتحصيل (3/182 ـ 183).

(3) ص من الآية: (43).

(4) أحكام القرآن لابن العربي، (2/647).

آحاده، اضطر العلماء إلى تقدير دلالة الاستثناء دون تناقض، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب، فجل من ذهب؛ أي مضى من العلماء قال: إن العدد مع أداة الاستثناء يتعين كونه مرادا به الخصوص، فالمراد بعشرة في قوله: له علي عشرة إلا ثلاثة سبعة، وإلا ثلاثة قرينة على تلك الإرادة لا للإخراج، وإنما قيد شبه التناقض بالاستثناء المتصل؛ لأنه لا يظهر في المنقطع، نحو جاء القوم إلا الحمير، ولا خصوصية للاستثناء المتصل دون سائر المخصصات المتصلة، فقولك مثلا: أكرم بني تميم إن جاءوك، فيه شبه التناقض حيث يثبت غير الجائين منهم في ضمن بني تميم، ثم ينفى بمفهوم الشرط[1].

402 وَقالَ بَعْضٌ بِانْتِفَا الْخُصُوصِ ....

يعني أن القول الثاني قول القاضي القائل: إن له علي عشرة إلا ثلاثة مثلا معناه بإزاء اسمين: مفرد وهو سبعة، ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة، ولا نفي أصلا على هذين القولين فلا تناقض[2].

فالاستثناء على هذا القول ليس بتخصيص. والقول الثالث: أن المراد بعشرة في قولك مثلا له علي عشرة إلا ثلاثة، العشرة باعتبار الأفراد، ثم أخرجت الثلاثة بقولك: إلا ثلاثة، فأسند لفظا إلى العشرة، ومعنى إلى السبعة، فكأنه قال: له علي الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة، وليس في ذلك إلا إثبات، ولا نفي أصلا فلا تناقض، وهذا القول اختاره ابن الحاجب، وتاج

(1) الآيات البينات (38/3).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (14/2).



الدين السبكي، لموافقته لما أجمع عليه النحاة من أن الاستثناء إخراج[1]، وعلى هذا القول الثالث يحتمل كون الاستثناء تخصيصا نظرا إلى الحكم؛ لأنه للعام في الظاهر والمراد الخصوص، وكونه ليس بتخصيص، إذ المفرد لم يرد به إلا العموم كما كان عند الأفراد. قاله العضد[2].

وكون الاستثناء لا نفي فيه أصلا مخالف لمذهب الجمهور من أن الاستثناء من الإثبات نفي، وجوابه عندي أنه نفي بالنسبة للمستثنى منه قبل النطق به، وليس بنفي بالنسبة إلى مراد المتكلم وخلاصة الكلام.

.... والظَّاهِرُ الإِبْقَا مِنَ النُّصُوصِ

معناه أن الذي يظهر لي من النصوص، أي المذاهب الثلاثة المذكورة في الاستثناء، أن المستثنى مبقى على الملك لا مشترى؛ لأن عشرة إلا ثلاثة عند الأكثر عام مراد به الخصوص، وعند القاضي بمعنى سبعة، وعلى المختار فالعشرة، وإن أريد بها جميع الأفراد فالعموم مراد تناولا لا حكما، خلافا لما عند حلولو من أن المستثنى مبقى على قول القاضي مشترى على المختار[3].

403 والْمِثْلُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ مُبْطِلُ وَلِجَوازِهِ يَدُلُّ الْمَدْخَلُ

يعني أن استثناء المثل مبطل للاستثناء، ويدل على جوازه على أحد

(1) الضياء اللامع (36/2).

(2) انظر شرح العضد (36/3) والضياء اللامع (37/2).

(3) الضياء اللامع (38/2).

القولين كلام المدخل لابن طلحة الأندلسي[1]، منا. وقال الرهوني: وقع للَّخمي[2]، من أصحابنا ما يقتضي صحته، فعنده لو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة، ونوى قبل انعقاد اليمين، لم يلزمه شيء في الفتوى، وفي القضاء خلاف، فإن تعقبه استثناء آخر، نحو أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فالخلاف مشهور، هل تلزمه واحدة، بناء على إلغائه، أو اثنتان بناء على إعماله[3].

404 **وَجُــوِّزَ الأَكْثَــرُ عِنْــدَ الْجُــلِّ** ....

يعني أنه يجوز استثناء الأكثر عند الأكثر، والقاضي عبد الوهاب، قال في التنقيح: لنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[4]، ومعلوم أنهم الأكثر[5]. انتهى.

---

(1) هو أبو بكر عبد الله بن طلحة الأندلسي الإشبيلي، من علماء الأندلس، أخذ عن جلة علمائها كالباجي وابن مزاحم وغيرهم، وأخذ عنه كثيرون منهم الزمخشري في مكة، من مؤلفاته كتاب المدخل في الرد على ابن حزم، وكتاب سيف الإسلام للذب عن مذهب مالك، وشرح عقيدة رسالة ابن أبي زيد، توفي رحمه الله سنة 523. تنظر ترجمته في شجرة النور (130/1) وبغية الوعاة (313/1).

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، أخذ عن ابن محرز وأبي الطيب والسيوري وغيرهم، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي، من مؤلفاته كتاب التبصرة على المدونة وفضائل الشام، له اختيارات قيل إنه هتك بها أستار المذهب، توفي رحمه الله سنة 478 هـ. تنظر ترجمته في شجرة النور الزكية (117/1)، والديباج (298).

(3) الضياء اللامع (38/2 ـ 39).

(4) الحجر الآية: (42).

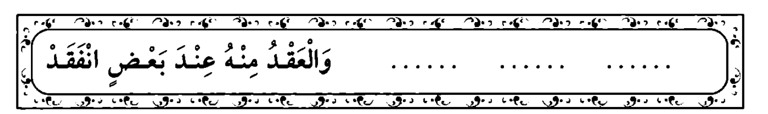
(5) شرح التنقيح (191).

وَمالِــكٌ أَوْجَــبَ لِلأَقَــلِّ ....

يعني أن القول الثالث لمالك، وهو وجوب استثناء الأقل من الأكثر، وإليه ذهب القاضي وغيره، وهو مذهب البصريين وأكثر النحاة، فاستثناء المساوي عندهم فضلا عن الأكثر لا يصح لغة، فلا أثر له في الحكم الواقع في المستثنى منه إذ هو لغو، فلو قال له علي عشرة إلا خمسة لزمه عشرة[1].

405 وَمُنِعَ الأَكْثَرُ مِنْ نَصِّ الْعَدَدْ ....

الأكثر نائب فاعل منع، يعني أن اللخمي يمنع عنده استثناء الأكثر مما هو نص في العدد، كـ«له علي ألف إلا سبعمائة» وإلا جاز كـ«عبيدي أحرار إلا الصقالبة» والصقالبة أكثر، وهذا هو القول الرابع[2].



.... وَالْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضٍ انْفَقَدْ

يعني أن القول الخامس قول عبد الملك ابن الماجشون، وهو أن العقد الصحيح من العدد ينفقد؛ أي يمتنع استثناءه، كمائة إلا عشرة، فخرج بالعقد غيره، كاثني عشر، وبالصحيح الكسر كنصف. قاله زكرياء[3].

فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد، كالآحاد والعشرات

---

(1) الضياء اللامع: (40/2).

(2) الضياء اللامع: (41/2).

(3) حاشية زكريا الأنصاري (365/2).

والمئين والألوف، فعلى هذا القول لا يقال: له عشرة إلا واحدا، ولا مائة إلا عشرة، ولا ألف إلا مائة؛ لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة والمائة إلى الألف، ويقال له علي عشرة إلا نصف واحد أو نحوه، ولو مع غيره، ومائة إلا تسعة أو نحوها من الآحاد ولو مع العشرات، وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو مع الآحاد[1].

وحجة أهل هذا القول أنه لم يقع في الكتاب والسنة إلا هو، قال الله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[2]، وخمسون من ألف بعض عقد، وقال: ـ ﷺ ـ (إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا)[3]، فاستثنى من المائة واحدا، وهو بعض عقد المائة، فإن عقدها عشرة[4].

406 وَذَا تَعَــدُّدٍ بِعَطْــفٍ حَصِّــلِ ... بِالِاتِّفَــاقِ مُسْــجَلاً لِــلأَوَّلِ

ذا من قوله: ذا تعدد مفعول حصل، وبعطف حال من ذلك المفعول، أي حال كونه متعددا تعددا ملتبسا بعطف، وللأول متعلق بحصل، يعني أن الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت فهي عائدة للأول؛ أي المستثنى منه، لا للأول من الاستثناءات، وجعلها للأول أمر متفق عليه مسجلا؛ أي سواء كان المستثنى مستغرقا أو غيره، فيصح في الثاني نحو: له علي عشرة إلا أربعة،

(1) حاشية زكريا الأنصاري (2/365).

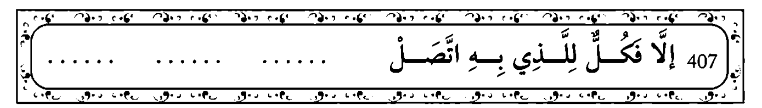
(2) العنكبوت من الآية: (13).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (54) كتاب الشروط، (18) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، الحديث رقم: (2736) ومسلم في صحيحه، (48) كتاب الذكر والدعاء، (2) باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، انظر إكمال المعلم (2677).

(4) شرح التنقيح بتصرف (191).

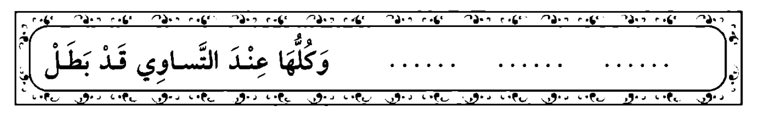
وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، ويبطل في المستغرق مطلقا إن قلنا بجمع مفرقه، وإلا ففي الذي حصل به الاستغراق مع ما بعده دون ما قبله، قاله زكرياء[1].

ومعنى تعاطفت، أن يتوسط حرف العطف بين كل اثنين منها.



407 إِلَّا فَكُـلٌّ لِلَّـذِي بِـهِ اتَّصَـلْ ....

يعني أن الاستثناء إذا تعدد دون عطف كل مستثنى على ما قبله، فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه، نحو له علي عشرة إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، فيلزمه ستة؛ لأن الثلاثة تخرج من الأربعة، يبقى واحد يخرج من الخمسة، تبقى أربعة تخرج من العشرة، تبقى ستة. فإن استغرق كل ما يليه بطل الجميع[2]. كما أشار له بقوله:



.... وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّساوِي قَدْ بَطَلْ

نحو له علي عشرة إلا عشرة تلزم عشرة.

408 إِنْ كـانَ غَيـرُ الأَوَّلِ الْمُسْـتَغْرِقَا فالْكُـلُّ لِلْمُخْـرَجِ مِنْـهُ حُقِّقَـا

ببناء حقق للمفعول، يعني أن الاستثناء إذا تعدد واستغرق غير الأول عاد الكل إلى المخرج منه، الذي هو المستثنى منه، نحو له علي عشرة إلا اثنين، إلا ثلاثة، إلا أربعة، فيلزم واحد فقط[3].

---

(1) حاشية زكريا الأنصاري (369/2).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (17/2).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (17/2).



409 وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ الاوّلَ فَقَطْ	فَأَلْغِ واعْتَبِرْ بِخُلْفٍ فِي النَّمَطْ

يعني أنه إذا استغرق الأول فقط ، نحو له علي عشرة إلا عشرة ، إلا أربعة ، فقيل: يلغى ما بعد المستغرق تبعا له ، فتلزم عشرة ، وقيل: يعتبر ما بعده ، واختلف في نمط ؛ أي طريق اعتباره ، هل يستثنى الثاني من الاستثناء الأول ؟ فتلزم أربعة ، أو يعتبر الثاني دون الأول ، فتلزم ستة[1] .

410 وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ	مِنْ قَبْلِ الِاسْتِثْنَا فَكُلًّا يَقْفُو
411 دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ	والْحَقُّ الافْتِراقُ دُونَ الْجَمْعِ

يعني أن الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفة ، فهو عائد لجميعها حيث صلح له لعدم استقلال المفردات ، واقتضى كلام جماعة الاتفاق فيه ، وكذا الوارد بعد جمل متعاطفة يعود لكلها حيث صلح له ؛ لأنه الظاهر مطلقا ، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والأكثر[2] .

مثال الوارد بعد المفردات ، قولك: تصدق على العلماء والمساكين وأبناء السبيل ، إلا الفسقة منهم. ومثاله بعد الجمل ، وهو عائد إلى جميعها إجماعا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[3] فهو عائد إلى جملة ﴿يَلۡقَ أَثَامًا﴾ وذلك عود إلى جميع ما تقدم من قوله: لا يدعون إلى آخرها ، لتعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى ؛

(1) انظر الآيات البينات (3/49).

(2) انظر شرح التنقيح (194).

(3) الفرقان من الآية: (70).

لأن هذه الجملة بمنزلة أن يقال: ومن يدع مع الله إلها آخر يلق آثاما، ومن يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق يلق أثاما، وهكذا في الثلاثة إلا من تاب. ومثاله وهو عائد إلى الأخيرة فقط، قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾[1]، إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ فهو عائد إلى الدية دون الكفارة[2].

فليس الخلاف في جواز رده إلى الجميع أو الأخيرة خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق، أما إن صرفه دليل عقلي أو سمعي إلى بعضها أولا أو وسطا أو أخيرا اختص به، وإلى هذا الإشارة بقولنا: دون دليل... إلخ. وقيل: إن الاستثناء يعود لكل المتعاطفات بالواو؛ لأنها للجمع بخلاف الفاء وثم فللأخيرة فقط، والصواب على هذا القول أن لا يختص بالواو، بل الضابط عنده العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم وحتى، بخلاف بل ولكن وأو ولا. وقال أبو حنيفة: إن الاستثناء يعود للأخير فقط، وقيل: مشترك بين العود للكل والعود للأخيرة[3].

قوله: والحق الافتراق.. إلخ يعني أنا إذا قلنا: يعود الاستثناء للجميع، فالصواب عوده للجميع على تفريقه، وقيل: يعود إليه مجموعا، قال حلولو: وتظهر ثمرته فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا، فإن قلنا إن المفرق لا يجمع وهو الأصح أوقعنا الثلاث؛ لأن قوله: إلا أربعا استثناء من كل منهما، وهو باطل لاستغراقه، وإن جمعنا المفرق فكأنه قال: ستا إلا أربعا فتقع اثنتان[4]. انتهى.

---

(1) النساء من الآية: (91).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (18/2).

(3) انظر شرح التنقيح (194) وحاشية زكريا الأنصاري (372/2).

(4) الضياء اللامع (46/2).

412 أَمَّا قِرانُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ فَلَا يُساوِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ

يعني أن القران بين لفظ الجملتين أو الجمل أو المفردين أو المفردات لا يوجب التسوية بينهما في غير الحكم المذكور، هذا هو المشهور، ومذهب الجمهور، خلافا لبعض أصحابنا والمزني[1]، من الشافعية وأبي يوسف من الحنفية في قولهم: يقتضي التسوية في ذلك[2]، وعليه تكون العمرة واجبة كالحج لقرانها معه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، مع أن الحكم المذكور معهما وجوب الإتمام، قال ابن عباس: - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - لما سئل عن وجوب العمرة: إنها لقرينته في كتاب الله تعالى[4]، وما من أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وإنما جعلت المفردات كالجمل، وإن لم أر من تعرض إلا للجمل لتمثيلهم بالمفردات، كالآية المذكورة، مع أن التسوية بينهما أولى. والذي في كتب الحنفية تخصيص التسوية بالجمل الناقصة نحو ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا﴾[5]، فالجملتان كجملة واحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة، بخلاف نحو

---

(1) هو أبو إبراهيم إسماعيل الشافعي المشهور بالمزني، من كبار علماء الشافعية لازم الإمام الشافعي إلى أن توفي، وهو الذي غسله وكفنه، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، من مؤلفاته الجامع الكبير والصغير، وكتاب الوثائق والمختصر والمنثور، وغيرها توفي رحمه الله سنة 264 هـ تنظر ترجمته في هدية العارفين (207/1) والأعلام (329/1).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (19/2).

(3) البقرة من الآية (195).

(4) أخرجه البخاري (26) كتاب العمرة، (1) باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عباس ﷺ: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(5) الطلاق من الآية: (2).

قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها، فلا يقتضي ثبوت حكم في إحداهما ثبوته في الأخرى، أي فلا يقال: لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة[2].

413 وَمِنْهُ مَا كَإِنْ مِنَ الشَّرْطِ أَعِدْ لِلْكُلِّ عِنْدَ الْجُلِّ أَوْ وَفْقًا تُفِدْ

يعني أن من المخصص المتصل ما شابه من أدوات الشرط إن بكسر فسكون؛ أي شابهها في تضمن معناها، كإذا ولو وجوازم فعلين، فالمراد بالشرط أداته مع مدخولها؛ لأنهما الدالان على التخصيص، أو المراد به تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

اعلم أن الشرط المذكور هو الشرط اللغوي وهو المخصص المتصل لا الشرط العقلي كالحياة للعلم، ولا الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، ولا العادي كنصب السلم لصعود السطح، وإنما كان الأول لغويا؛ لأن أهل اللغة وضعوا نحو إن دخلت الدار فأنت طالق، ليدل على أن ما دخلت عليه إن هو الشرط، والآخر المعلق عليه هو الجزاء، وتسمية الشرط اللغوي شرطا ـ والشرط لا يلزم من جوده وجود ولا عدم ـ إنما هو بالنظر إلى أصل وضعه، فهو شرط بحسب الأصل، ثم غلب استعماله بالسببية فليزم من وجوده الوجود، وإنما خص الكلام هنا بالشرط اللغوي؛ لأنه المخصص المتصل إذ غيره لا يكون إلا منفصلا وإن كان قد يخصص[3].

---

(1) البقرة من الآية: (42).

(2) الآيات البينات 52/3.

(3) انظر الآيات البينات (59/3).

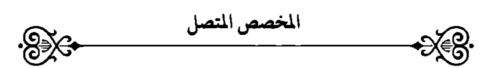
واستشكل تعريف الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وذلك شامل للركن، إذ يلزم من عدم تكبيرة الإحرام مثلا عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجودها، فهو غير مانع. وأجاب في الآيات البينات بأنه تعريف بالأعم، وقد أجازه الأقدمون، وبأن ما بمعنى خارج بقرينة اشتهار الشرط للخارج لا الداخل[1].

قوله: إن أعد... إلخ يعني أن الشرط يعود لكل الجمل المتقدمة عند الجمهور، وقيل: يعود لها اتفاقا، ووجه عوده للكل، أن الشرط له صدر الكلام، فهو مقدم على مشروطه تقديرا؛ لأن مشروطه دليل الجواب عند البصريين، أو هو الجواب عند الكوفيين، وضعف بأن الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع إليه، فلو كان للأخيرة قدم عليها فقط دون الجميع، فلا يصلح فارقا بين الشرط والاستثناء. مثاله: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، وأخلع على مضر إن جاءوك.

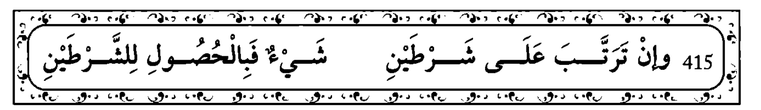
414 أَخْرِجْ بِهِ وإِنْ عَلَى النِّصْفِ سَمَا كـالْقَوْمَ أَكْـرِمْ إِنْ يَكُونُـوا كُـرَمَـا

يعني أنه يجوز الإخراج بالشرط، وإن كان المخرج أكثر من النصف، نحو أكرم القوم إن يكونوا كرماء واللؤماء أكثر، قال السبكي: ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا، وفي حكاية الوفاق تجوز، لما قدمه من القول بأنه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام. قال المحلي: إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط، فالمراد حينئذ حقيقة الوفاق، إلا أنه وفاق مخصوص، وعلى التجوز أراد بالوفاق قول الأكثر، فهو قريب من الوفاق. قال حلولو: والأقرب

(1) الآيات البينات (59/3).



في الجواب أن يحمل ما في التخصيص على ما سوى الشرط[1].



415 وإنْ تَرَتَّـــبَ عَلَـــى شَـــرْطَيْنِ شَـــيْءٌ فَبِالْحُصُـولِ لِلشَّــرْطَيْنِ

يعني أنه إذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما، فلا يحصل إلا بحصول ذينك الشرطين معا، نحو إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق، ولا مفهوم للتثنية، فالشروط كذلك.

416 وإنْ عَلَـــى الْبَــدَلِ قَــدْ تَعَلَّقَــا فَبِحُصُــــولِ واحِـــدٍ تَحَقَّقَـــا

يعني أنه إذا علق مشروط على شرطين على سبيل البدل، نحو إن كلمت زيدا أو إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن المعلق يحصل بحصول أحد الأمرين فقط، قوله: قد تحقق بالبناء للفاعل؛ أي وجدت حقيقته. ذكر في شرح التنقيح هذه المسألة والتي قبلها.

417 وَمِنْهُ فِي الإخْراجِ والْعَـوْدِ يُـرَى كَالشَّرْطِ قُلْ وَصْفٌ وإنْ قَبْـلُ جَرَى

يعني أن الوصف مخصص متصل، نحو أكرم بني تميم الفقهاء، خرج بالفقهاء غيرهم، وهو كالشرط في جواز إخراج الأكثر، وفي العود إلى جميع المفردات اتفاقا، وإلى جميع الجمل المتقدمة على الأصح، هذا حيث تأخر الوصف، نحو وقفت هذا على أولادي وأولادهم المحتاجين، بل وإن جرى الوصف أولا، نحو وقفت هذا على محتاجي أولادي وأولادهم، فيعود

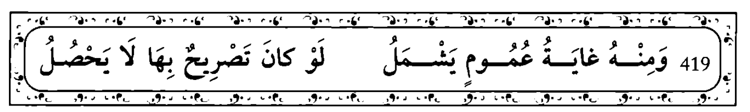
(1) الضياء اللامع (56/2).

الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد[1].

418 وَحَيْثُمَا مُخَصِّصٌ تَوَسَّطَا ... خَصَّصَهُ بِمَا يَلِي مَنْ ضَبَطَا

يعني أن المخصص المتصل المتوسط من صفة واستثناء وشرط وغاية، فقد خصصه بعضهم بما قبله كالسبكي، قال في الصفة: أما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته، قال المحلي: ويحتمل أن تعود إلى ما وليها أيضا، والسبكي قال ما قال، بعد أن قال: لا نعلم فيه نقلا[2]. وقال في الآيات البينات: وسكت المصنف ـ يعني السبكي ـ عن بيان حكم المتوسط من غير الصفة، كالاستثناء والشرط والغاية، والظاهر أن الحكم واحد[3]. انتهى.

وقد صار الشافعي إلى أن الطعام يعطى لمساكين الحرم، عملا بقوله تعالى في الهدي: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[4]، فقد جعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده، وضبط الشيء حفظه بالحزم[5].



حصل من باب نصر، يعني أن الغاية من قسم المخصص المتصل،

(1) انظر الآيات البينات (59/3).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (23/2).

(3) الآيات البينات (66/3 ـ 67).

(4) المائدة من الآية: (97).

(5) حاشية زكريا الأنصاري (389/2).

والغاية منتهى الشيء، والمراد بالغاية غاية صحبها عموم، بحيث يشملها من جهة الحكم إذا لم تذكر، سواء تقدمت الغاية، كأن تقول: إلى أن يفسق أولادي وقفت بساتيني عليهم وعلى أولاد أولادهم، أو تأخرت، كأن تقول: وقفت بستاني على أولادي إلى أن يفسقوا، فلو لم تأت الغاية لكان وقفا عليهم فسقوا أم لا، وكذا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[1]، قوله: غاية عموم مضاف ومضاف إليه. وقولنا: يشملها من جهة الحكم، يعني ومن جهة التناول أيضا، وعند الإتيان بها لا يشملها إلا من جهة التناول فقط؛ لأنه عام مخصوص[2].

420 وَمَـا لِتَحْقِيـقِ الْعُمُـومِ فَـدَعِ	نَحْـوُ سَـلامٌ هِـيَ حَتَّـى مَطْلَـعِ

أي دع التخصيص بالغاية المذكورة لتحقيق العموم فيما قبلها، إذ ليست مخصصة، والتي لتحقيق العموم فيما قبلها قد تكون غير مشمولة لما قبلها، كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[3]، وقد تكون مشمولة له كما لو قيل: سلام هي إلى آخرها؛ لأن الليلة عامة لجميع أجزائها، فعلم أن المراد بالعام هنا أعم من العام المحدود أولا، الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

تَـنْبِيـهٌ: مقتضى كلام شهاب الدين عميرة، أن المراد بالغاية في قولهم: ابتداء الغاية وانتهاء الغاية هو الفعل، كالسفر في قولهم: سافرت من البصرة

---

(1) التوبة من الآية: (29).

(2) الآيات البينات 57/3.

(3) القدر الآية: (5).

إلى الكوفة، لا محل الفعل من مكان أو زمان، وقال الرضي: إن المراد بالغاية المسافة[1].

421 وَهْـيَ لِمَـا قَبْـلُ خَـلَا تَعُـودُ	وَكَوْنُهَـا لِمَـا تَلِـي بَعِيـدُ

يعني أن الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها له على رأي الأكثر، والقول بأنها تعود لما وليته فقط بعيد لضعفه، وقولنا: مما يمكن احترازا عما لا يمكن عودها له، فلا تعود اتفاقا كسائر المخصصات.

422 وَبَـدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ يَفِي	مُخَصِّصًا لَـدَى أُنَاسٍ فَاعْرِفِ

يعني أن بدل البعض من الكل ذكره من المخصصات المتصلة أناس من الأصوليين، كالإمام الشافعي، وابن الحاجب، نحو أكرم الناس العلماء[2].

وفي قصيدة أبي حيان التي امتدح بها الشافعي، أنه الذي استنبط علم الأصول، وأنه الذي يقول بتخصيص العموم ببدل البعض وبدل الاشتمال، نحو أعجبني أهل المجلس حديثهم، فإنه يرجع إلى بدل البعض. قال السبكي: ولم يذكره الأكثرون وصوبه الشيخ الإمام؛ لأن المبدل منه في نية الطرح، فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به[3]، فكأن المبدل منه معدوم حقيقة، وكأن البدل ذكر ابتداء، وهذا لا يجري في الاستثناء؛ لأن المستثنى منه ليس في نية الطرح، بل هو المقصود بالذات.

(1) الآيات البينات (70/3).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (25/2).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (25/2).

423 وَسَــــمٍّ مُسْـــتَقِلَّهُ مُنْفَصِــــلَا لِلْحِسِّ والْعَقْـلِ نَمـاهُ الْفُضَـلَا

هذا القسم الثاني، وهو المخصص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره، ومعنى استقلاله بنفسه أنه لا يحتاج إلى ذكر العام معه. وبدأنا بغير اللفظي لقلته، وهو حسي، ونعني به غير الدليل السمعي من المشاهدة واللمس والذوق، والسمع غير الدليل السمعي كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1]، فإنا ندرك بالمشاهدة ما لا تدمير فيه؛ أي إهلاك كالسماء. وعقلي كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، فليس خالقا لنفسه لاستحالته عقلا، فالتخصيص بالعقل، هو أن يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص، أي المخرج من العام. والتخصيص بالحس: هو أن يكون الحس كالمشاهدة مانعا مما ذكر.

424 وَخَصِّصِ الْكِتابَ والْحَدِيثَ بِـهْ أَوْ بِالْحَـدِيثِ مُطْلَقًـا فَلْتَنْتَبِـهْ

خصص أمر للإباحة، يعني أنه يجوز تخصيص كل من الكتاب والحديث بكل واحد منهما، وهذا وما بعده هو قسم المخصص اللفظي المنفصل، أما تخصيص الكتاب به فكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، خص من جهة شموله للحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، ومن جهة شموله لغير المدخول بهن بقوله

---

(1) الأحقاف من الآية: (24).

(2) الزمر من الآية: (59).

(3) الطلاق من الآية: (4).

تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، كما خص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، بقوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ الآية، ومنع بعض الظاهرية تخصيص الكتاب به[3]؛ لأن التخصيص تبيين، فلا يحصل إلا بالحديث، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]، ورد بأن تبيينه يصدق بما نزل إليه من القرآن والحديث، وكذا يجوز تخصيص الحديث ـ متواترا كان أو آحادا ـ كان قولا أو فعلا أو تقريرا بالقرآن[5].

كما في خبر الحاكم وغيره (ما قطع من حي فهو ميت)[6]، خص عمومه بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾[7]، الآية، وكذا يجوز تخصيص الحديث به، كانا متواترين أو آحادا، أو متخالفين كما في حديث (فيما سقت السماء العشر)[8]، خص بقوله: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)[9]،

(1) الأحزاب من الآية: (49).
(2) البقرة من الآية (232).
(3) انظر شرح التنقيح (159).
(4) النحل من الآية: (44).
(5) انظر إحكام الفصول (270/1).
(6) أخرج هذا الحديث: الترمذي في سننه، في أبواب الأطعمة، (12) باب ما قطع من الحي فهو ميت، الحديث رقم (1480) والحاكم في المستدرك (39) كتاب الذبائح، الحديث رقم (7678)، (367/4).
(7) النحل من الآية: (80).
(8) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في (24) كتاب الزكاة، (55) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (1483) ومسلم في صحيحه (16) كتاب الزكاة، (1) باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم (981).
(9) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، (24) كتاب الزكاة، (4) باب ما أدى زكاته=

وكذا يجوز تخصيص القرآن بالحديث، ولو كان خبر آحاد[1].

قال في التنقيح: ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة، تخصيص الكتاب بخبر الواحد، كما أشار له بقوله: مطلقا، يعني متواترا كان الحديث أم لا، فيجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا[2].

وقيل: لا مطلقا، وإلا لترك القطعي بالظني، وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما، وبالوقوع أيضا كتخصيص ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، الشامل للأنبياء وللكافر بقوله: ـ ﷺ ـ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)[3]، وبقوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[4]، ثالث الأقوال لابن أبان[5][6]: يجوز إن خص بقطعي كالعقل[7].

= فليس بكنز، رقم (1405)، ومسلم في صحيحه في (16) كتاب الزكاة، رقم (979).

(1) انظر شرح التنقيح (163).

(2) شرح التنقيح (163).

(3) أخرج هذا الحديث البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها (57) كتاب فرض الخمس، (1) باب فرض الخمس، رقم (3093) ومسلم في صحيحه (32) كتاب الجهاد والسير، (16) باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه فهو صدقة، رقم (1758).

(4) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في (85) كتاب الفرائض (26) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم (6764) ومسلم في صحيحه (23) كتاب الفرائض، الباب (1) رقم (1614).

(5) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي من تلامذة محمد بن الحسن ولي قضاء البصرة، من مؤلفاته كتاب إثبات القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب اجتهاد الرأي وكتاب وغيرها، توفي رحمه الله سنه 222 هـ تنظر ترجمته في الفوائد البهية (151) والأعلام (100/5).

(6) انظر البحر (365/3) وأحكام الفصول (268/1) وشرح التنقيح (163).

(7) انظر الضياء اللامع (65/2). وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (28/2).

425 واعْتَبَـرَ الإجْمـاعَ جُـلُّ النّـاسِ وَقِسْـمَي الْمَفْهُـومِ كالْقِيـاسِ

يعني أن الجمهور جوزوا تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، ومنع ذلك أهل الظاهر كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[1]، أخرج منه بالإجماع أخت الرضاع، وموطوءة الآباء والأبناء. قاله في التنقيح وشرحه[2]، إلا أن هذه الأمثلة الثلاثة مخرجة بالكتاب أيضا، إلا أن يقال: يصح الاستشهاد بها من جهة كونها إجماعية، مع أن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لا به، ولذا لم يذكره السبكي.

قوله: (وقسمي المفهوم) يعني أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة؛ أي باللفظ الدال عليه، وسواء كان أولى أو مساويا.

وقد نقل السبكي في شرح المختصر الإجماع على جوازه، وصرح به الآمدي، ودليل جوازه أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد وقع في حديث البخاري (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[3]، حل العرض بقوله: مطلني، والعقوبة بالحبس، خص بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، ففحواه تحريم أذاهما بالحبس، فلا يحبس الوالد بدين الولد، ولا فرق بين الأب والأم[4].

---

(1) النساء من الآية: (3).

(2) شرح التنقيح (159).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (43) كتاب الاستقراض، (13) باب لصحاب الحق مقال، ويذكر عن النبي ﷺ: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه).

(4) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (90).

قال في المدونة: ولا يحبسان في دينه[1]. وكذا يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة في الأرجح؛ أي باللفظ الدال عليه، وقيل: لا؛ لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم، وهو الذي نقله الباجي، عن أكثر أصحابنا[2].

ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام، فالمفهوم مقدم عليه؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كتخصيص حديث (في أربعين شاة شاة)[3]، بمفهوم حديث (في الغنم السائمة زكاة) عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة.

قوله: كالقياس، يعني أنه يجوز التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس المستند إلى نص خاص، ولو كان خبر واحد، وبه قال الأئمة الأربعة والأشعري والجمهور: كتخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[4]، الآية بقوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾[5]، الآية، وألحق العبد بالأمة في التشطير خلافا للرازي من الشافعية في منعه مطلقا، وللجبائي من المعتزلة في منعه إن كان خفيا، ولعيسى بن أبان من الحنفية إن لم يخص مطلقا إلى غير ذلك من الأقوال[6].

426 **والْعُـرْفَ حَيْـثُ قـارَنَ الْخِطابَـا** ....

---

(1) انظر المدونة 60/4.

(2) انظر الضياء اللامع (70/2).

(3) رواه أبو داود في (3) كتاب الزكاة، (4) باب زكاة السائمة، تحت رقم: (1562). وابن ماجه في (8) كتاب الزكاة، (13) باب صدقة الغنم، تحت رقم: (1805).

(4) الآية 2 من سورة النور.

(5) النساء من الآية: (25).

(6) انظر الضياء اللامع: (67/2).

العرف بالنصب معطوف على الإجماع، يعني أن نصوص الشريعة لا يخصصها من العوائد إلا ما كان مقارنا لها في الوجود عند النطق بها. أما الطارية بعده فلا تخصصها. قال في التنقيح: وعندنا العوائد مخصصة للعموم. قال الإمام: إن علم وجودها في زمن الخطاب، وهو متجه[1]. انتهى.

وكذلك تخصص غير النصوص الشرعية، فإذا وقع البيع حمل الثمن على العادة الحاضرة في النقد، لا على ما يطرأ من العادة بعده، قال في شرح التنقيح: وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عنها لا تعتبر[2]. انتهى.

.... وَدَعْ ضَـمِيرَ الْـبَعْضِ والأَسْـبابَا

أي اترك التخصيص برجوع الضمير إلى بعض أفراد العام؛ لأنه لا يخصص في مذهب مالك والأكثر، واختاره ابن الحاجب وغيره. وعن الشافعي وأكثر الحنفية تخصيصه به، وظاهر كلام ابن الحاجب أن إعادة الظاهر كإعادة الضمير[3].

وقال الرهوني: الظاهر أنه يحمل في الظاهر على المعهود. كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فالضمير في بعولتهن، وفي بردهن راجع للرجعيات، ويشمل قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ معهن البوائن، وقيل: لا يشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر[4].

(1) شرح التنقيح (165).

(2) شرح التنقيح (165).

(3) انظر شرح العضد (88/3).

(4) انظر الضياء اللامع (72/2 ـ 73).

قوله: والأسبابا، أي دع التخصيص بصور الأسباب التي ورد لأجلها العام، فلا يختص العام بها، بل يبقى على عمومه كما هو المشهور عن مالك، والشافعي، وقيل: يقصر على سببه، قال الأبهري: وهو مذهب مالك، ومحل الخلاف إذا لم تدل قرينة على قصره عليه، وإلا اختص به بلا خلاف، كقوله: - ﷺ - عند رؤيته للرجل الذي ظلل عليه (ليس من البر الصيام في السفر)[1][2].

وكذا لا خلاف في عمومه إذا دلت قرينة على التعميم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، الآية، فإن سببها رجل سرق رداء صفوان ابن أمية[3]، فالإتيان بالسارقة معه قرينة دالة على التعميم، ومثال المختلف فيه حديث الترمذي وغيره (قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب، والنتن، فقال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[4]، أي مما ذكر وغيره، وقيل: مما ذكر، وهو ساكت عن غيره، فمن عمم نظر لظاهر اللفظ، ومن قصره على السبب نظر لوروده فيه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (20) كتاب الصوم، (36) باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، رقم (1946) ومسلم (13) كتاب الصيام، (15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1115).

(2) انظر الضياء اللامع (83/2).

(3) هو الصحابي الجليل أبو أمية صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد فتح مكة، توفي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان. تنظر ترجمته في الإصابة (145/5) والاستيعاب (128/5).

(4) أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، (49) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث رقم (66)، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من مصنفة باب الماء لا ينجسه شيء (78/1).

وبضاعة بالضم والكسر اسم لصاحب البئر أو لموضعها، والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية مخففة: الخرق التي يمسح بها دم الحيض، والملقي لها السيول أو الريح أو المنافقون، والنتن بمعنى المنتن.

427 وَذِكْـرَ مَـا وافَقَـهُ مِـنْ مُفْـرَدِ ....

يعني فلتترك أيضا التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام، قال في التنقيح: وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا لأبي ثور[1][2]. يعني أنه قال بقصره على ذلك البعض بمفهومه، إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك، ورد بأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام[3].

وهذه المسألة أعم من مسألة عطف الخاص على العام والعكس، فالمدار على أن يحكم على الخاص بما حكم به على العام، سواء ذكرا في لفظ واحد كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، أو ذكر كل على حدته، كحديث الترمذي وغيره (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[4]، مع

(1) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، ولد سنة 170هـ أحد أئمة الدنيا كما قال ابن حيان، لازم الشافعي وأخذ عنه، وخالفه في مسائل، من مؤلفاته كتاب في الطهارة وكتاب الصيام وكتاب الصلاة وكتاب المناسك وغيرها توفي رحمه الله 240هـ وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية (227/1) والوافي بالوفيات (226/5).

(2) شرح التنقيح (172).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (33/2).

(4) أخرج الحديث مسلم في صحيحه (3) كتاب الحيض (27) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (366) وابن ماجة (32) كتاب اللباس، (25) باب لبس جلود الميتة، رقم الحديث (3609).

حديث مسلم أنه - ﷺ - مر بشاة ميتة فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)[1]، قال بعضهم: الانتفاع يستلزم الطهارة؛ لأن إطلاق الانتفاع يستلزم ذلك، إذ من أفراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه، وإرادة بعض الانتفاعات من غير بيان مما لا فائدة فيه. قاله في الآيات البينات[2].

وأبو ثور نقل عنه في التمهيد، أنه يخرج بالحديث الثاني ما لا يؤكل لحمه، وفي المحصول عنه، أنه يخرج به غير جلود الشياه[3].

تنبيهان: الأول قول بعضهم إن قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[4]، عطف خاص وهو الرمان على عام، إن أراد العام والخاص اللغويين فصحيح، وإن أراد الاصطلاحيين فلا؛ لأن الأول مطلق والثاني مقيد[5].

ورد القرافي استدلال بعضهم بنهيه - ﷺ - عن بيع ما لم يقبض[6]،

---

(1) أخرج هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ (31) كتاب الصيد، (25) باب ما جاء في جلود الميتة، رقم (2167) ومسلم في صحيحه (3) كتاب الحيض، (27) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (363).

(2) الآيات البينات (85/3).

(3) انظر التمهيد لابن عبد البر (182/4) والمحصول (129/3).

(4) الرحمن من الآية: (67).

(5) انظر شرح التنقيح (172).

(6) في جميع النسخ «يضمن» والمثبت من «التنقيح»، ص (172) وهو الصحيح. والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب البيوع، (18) باب بيع ما ليس عند البائع، الحديث رقم (1234)، وأحمد في المسند، مسند الكوفيين، مسند حكيم بن حزام، الحديث رقم: (15316) وصحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، الحديث رقم: (4983).

ونهيه عن بيع الطعام قبل قبضه[1]، بأن الأول مطلق والثاني مقيد، والمطلق يحمل على المقيد، قال القرافي: هذا غلط، بل هذا من ذكر بعض أنواع العام وهو لا يخصص، وإنما التقييد زيادة قيد على الماهية، نحو ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، وفي آية أخرى ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3][4].

الثاني: ناظر إسحاق بن راهويه[5]، الشافعي، ـ وأحمد بن حنبل حاضر ـ في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، واستدل بأنه ـ ﷺ ـ مر بشاة ميتة فقال: (هلا انتفعتم بجلدها) فقال إسحاق: حديث ابن حكيم[6]، كتب إلينا قبل موته ـ ﷺ ـ بشهر (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[7]، أشبه أن يكون ناسخا للحديث الأول؛ لأن هذا قبل

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (34) كتاب البيوع، (51) باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (2126)، ومسلم في صحيحه (21) كتاب البيوع، (8) باب بطلان بيع البيع قبل القبض، رقم (1525).

(2) المائدة من الآية: (91).

(3) النساء من الآية: (91).

(4) شرح التنقيح بتصرف (172).

(5) هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسين إبراهيم بن مخلد المعروف باب راهويه، ولد سنة 161هـ وقيل غير ذلك، أخذ عن الإمام الشافعي بن عيينة وغيرهما، وأخذ عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: ما عبر الجسر مثل إسحاق، من آثاره المسند وكتاب في التفسير، توفي رحمه الله سنة 237 هـ وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في الوافي بالوفيات (251/8)، وشذرات الذهب (182/3).

(6) هو عبد الله بن عكيم الجهني يكنى بأبي معبد، واختلف في سماعه من النبي ﷺ. تنظر ترجمته في أسد الغابة (235/3) والإصابة (154/4).

(7) أخرج هذا الحديث النسائي في السنن الكبرى، (14) كتاب الفرع والعتيرة، (6) باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء، الحديث رقم (4561) والترمذي في سننه، أبواب اللباس، (7) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (1729).

موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذلك سماع، فقال إسحاق: كتب ـ ﷺ ـ إلى كسرى، وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فرجع أحمد إلى حديث إسحاق وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي. انتهى من الطبقات السبكية[1].

.... وَمَذْهَبَ الرَّاوِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ

مذهب بالنصب معطوف هو. وقوله: ذكر والأسباب على ضمير البعض. يعني أن قول الراوي للعام بخلافه لا يخصصه، ولو كان الراوي صحابيا، قال في التنقيح: ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي خلافا لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي[2]. انتهى.

وقيل: إن كان صحابيا خصص مذهبه بخلاف التابعي واختاره القرافي. ومعنى تخصيصه له قصره على ما عدا محل المخالفة[3]، حجة القول الثاني أن المخالفة لا تصدر إلا عن دليل، وأجيب من جهة أهل القول الأول الذين هم مالك والجمهور، بأن الدليل في ظن المخالف لا في نفس الأمر، وليس لغيره اتباعه فيه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، مع أن الأصل بقاء العام على عمومه، وحجة التفصيل أن الصحابي إذا خالف مرويه دل ذلك على أنه اطلع منه ـ ﷺ ـ على قرينة حالية، دلت على تخصيص ذلك العام، وأنه ـ عليه السلام ـ أطلق العام وأراد الخاص وحده، والتابعي الذي لم يشاهده لا

(1) طبقات الشافعية (91/2).

(2) شرح التنقيح (171).

(3) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (33/2).

يتأتي فيه ذلك، مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) مع قوله: ـ إن ثبت عنه ـ إن المرتدة لا تقتل[1].

وقولنا: إن ثبت عنه، إشارة إلى تضعيفه، فإن في سنده عبد الله بن عيسى الجزري، فإنه كذاب يضع الأحاديث، ويحتمل أنه يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث، فلا تكون مخالفته في المرتدة إن ثبتت عنه من التخصيص لمرويه. قاله المحشيان[2].

428 واجْـزِمْ بِإِدْخـالِ ذَواتِ السَّـبَبِ وارْوِ عَـنِ الإمـامِ ظَنًّـا تُصِـبِ

أما كون العام لا يقصر على صورة السبب التي ورد عليها فقد تقدم، والمراد هنا أنها تدخل في ذلك العام جزما؛ أي قطعا عند الأكثر لوروده فيها، لكنها قطعية بالقرينة لا بالوضع، والمراد القرينة القطعية، وإلا فمطلق القرينة لا يفيد القطع.

قوله: (وارو) أمر من الرواية، يعني أن القرافي روى عن الإمام مالك، أن دخول صورة السبب ظني، ويعزى إلى الحنفية لدخولها في العام، فعلى أنها قطعية لا تخرج منه بالاجتهاد، وعلى القول الآخر بالعكس، واستشكل محل الخلاف؛ لأنه إن كان فرض المسألة وجود قرينة قطعية على إرادة

(1) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف بعد كتاب اللقطة، باب كفر المرأة بعد إسلامها (177/10) وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحدود، باب في المرتدة يصنع بها (557/5).

(2) حاشية زكريا الأنصاري (413/2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (88).

السبب، فكيف يسوغ القول بظن الدخول؟ وإن كان فرضها انتفاء القرينة المذكورة، فكيف يسوغ القول بالقطع؟ وإن كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها، فلا وجه لإطلاق واحد من القولين[1].

وأجاب في الآيات البينات بما لفظه، اللهم إلا أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد وجود ذلك السبب، هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أو لا؟ فادعي الجمهور الأول، فلذا قالوا بقطعية الدخول، والشيخ الإمام الثاني، فلذا قال بظنيته[2]. انتهى.

وأعلم أن قول أبي حنيفة: إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق إلا بالإقرار، ليس إخراجا لصورة السبب من قوله: ـ ﷺ ـ (الولد للفراش)[3]، الوارد في ابن أمة زمعة، المختصم فيها عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص؛ لأن الفراش عند أبي حنيفة هو المنكوحة وأم الولد، وإطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة، بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش أبي، لا يستلزم كون الأمة مطلقا فراشا، لجواز كونها كانت أم ولد، وقد قيل به، ويشعر به أيضا لفظة وليدة: فعليه بمعنى فاعلة من الولادة. قاله الكمال بن الهمام[4].

---

(1) الآيات البينات (93/3).

(2) الآيات البينات (93/3).

(3) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (44) كتاب القضاء (36) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، الحديث رقم (3174) والبخاري في صحيحه (34) كتاب البيوع (3) باب تفسير المشبهات، رقم (2053) ومسلم (17) كتاب الرضاع (10) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (1457).

(4) حاشية زكريا الأنصاري (427/2).

خلافا لما للمحلي، من أنه يلزم على قول أبي حنيفة أنه لا يلحق إلا بالإقرار إخراج صورة السبب من العام، بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا[1].

429 وَجاءَ فِي تَخْصِيصِ مَا قَدْ جاوَرَا ... فِي الرَّسْمِ مَا يُعَمُّ خَلْفُ النُّظَرَا

خلف فاعل جاء، والنظراء بمعنى المتناظرين في العلم جمع نظير والجمع بضم ففتح، يعني أن المالكية اختلفوا، إذا ذكرت آية خاصة في القرآن ثم تبعها في الرسم ـ أي الوضع ـ عام، وإن تأخر عنها في النزول، هل يبقى العام على عمومه، أو يقصر على الخاص المذكور قبله؟ كما إذا ذكر الله فاعل محرم، ثم يقول بعد ذكره أنه لا يفلح الظالمون، أو يذكر فاعل مأمور، ثم يقول بعد ذكره إن الله مع المحسنين. قاله في شرح التنقيح[2].

وعلى إبقائه على عمومه قال تقي الدين السبكي: إنه يقرب من ورود العام على سبب خاص بمقتضى المناسبة بين التالي والمتلو، وعليه فهل يكون كالسبب في دعوى القطع أو يكون كسائر العمومات؟ قال: والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد، بخلاف ما لو تقدم العام. قال في الآيات البينات: وكان وجهه انتفاء شبه الخاص حينئذ بصورة السبب، إذ وضعها أن تتقدم هي على العام ثم يرد العام عليها، بخلاف ما لو تأخرت عنه فيعمل به فيها، لكن لا تكون قطعية الدخول؛ لأن العام لم يرد لأجلها[3]. انتهى.

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (40/2).
(2) شرح التنقيح بتصرف (173).
(3) الآيات البينات (96/3).

وقال أيضا: لا يبعد أن التقييد بالقرآن ليس بشرط في هذا الحكم، وإن ذلك يجري أيضا في السنة، قلت: ويكون المراد التلو في النزول لا في الرسم، أو في الرسم بعد تدوين السنة، وليس في هذه المسألة استدلال بالقرآن في الذكر على توافق الأحكام، وإن عده الكوراني[1] منه، وقال بعضهم: إن هذه المسألة قليلة الجدوى؛ لأن النص على الخاص بخصوصه يغني عن إلحاقه بصورة السبب؛ لأنه كما أن كون الشيء صورة السبب يمنع عند الجمهور من إخراجه بالاجتهاد من العموم، فالنص عليه بخصوصه مانع من إلغائه وعدم العمل به، بل هو أولى بذلك. وأجيب بأن في الجمع بينهما من القوة ما ليس لأحدهما، حتى يقدم الخاص على خاص آخر عارضه لم يدخل في ذلك العام ولا كان العام تاليا له في الرسم. قاله في الآيات البينات[2].

430 وإنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ نَسَخَ والْغَيْرُ مُخَصِّصٌ جَلِي

يعني أنه إذا تعارض دليلان أحدهما خاص والآخر عام، وتأخر الخاص عن أول وقت العمل بالعام، نسخ الخاص العام بالنسبة إلى ما تعارضا فيه،

(1) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الهمداني التبريزي المعروف بالكوراني كردي الأصل، ولد سنة 813 هـ بكوران، أخذ عن علماء كثيرين منهم: العلاء البخاري والقزويني وابن حجر العسقلاني وغيرهم كان شافعيا ثم صار حنفيا، له مؤلفات منها: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، وشرح على صحيح البخاري، وتفسير سماه غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني وغيرها، توفي رحمه الله سنة 893هـ وقيل غيرها. تنظر ترجمته في كشف الظنون (553/1) والأعلام (97/1).

(2) الآيات البينات (95/3).

وإنما لم يجعل مخصصا له؛ لأن التخصيص بيان للمراد من العام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. قاله المحشي[1].

وفي غير ذلك بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل، أو تأخر العام عن الخاص مطلقا، أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر، أو جهل تاريخهما، خصص الخاص العام.

431 وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ   فَالْحُكْمُ بِالتَّرْجِيحِ حَتْمًا مُعْتَبَرْ

يعني أن الدليلين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، فالمعتبر الترجيح بينهما، كحديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث الصحيحين أنه - ﷺ - (نهى عن قتل النساء)[2]، فالأول عام في الرجال والنساء، خاص في أهل الردة، والثاني خاص في النساء، عام في الحربيات والمرتدات، قلت: يرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه، وكقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فيترجح الأول بأنه لم يدخله تخصيص على الصحيح، بخلاف الآخر فإنه مخصوص بالإجماع في ذات المحرم[3].

** ** **

(1) حاشية ابن أبي شريف اللوحة: (92).

(2) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (56) كتاب الجهاد والسير، (148) باب قتل النساء في الحرب، رقم (3015) ومسلم في صحيحه (36) كتاب الجهاد والسير، (8) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (1744).

(3) انظر حاشية زكريا الأنصاري (432/2) والآيات البينات (98/3).

المقيد والمطلق

إنما يذكر أهل الفن المطلق والمقيد عقب العام والخاص لشبههما بهما، إذ المطلق عام عموما بدليا، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام، مع اتفاقهما فيما به التخصيص والتقييد من كتاب وسنة وغيرهما كما سيأتي.

432 فَمَا عَلَى مَعْنَاهُ زِيدَ مُسْجَلَا   مَعْنًى لِغَيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الأَوَّلَا

(ما) منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده، وقوله: (على معناه) متعلق بـ(زِيد)، و(مسجلا) مفعول مطلق، و(معنى) نائب عن الفاعل، و(لغيره) نعت له.

يعني أن كل لفظ مفرد زيد على معناه؛ أي مسماه معنى آخر لغير ذلك اللفظ، فهو الأول؛ أي المقيد، نحو رقبة مؤمنة، وإنسان صالح، وحيوان ناطق، بخلاف إنسان حيوان، قال في الآيات البينات: إن المسمى يطلق على المفهوم الذي هو المعنى، وعلى الماصدق الذي هو الأفراد[1].

ومعنى مسجلا؛ أنه لا فرق بين ذكر القيد وتقديره، قال في التنقيح: والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي، فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة[2]. انتهى.

(1) الآيات البينات (110/3).

(2) شرح التنقيح (209).

433 وَمَا عَلَى الـذّاتِ بِـلَا قَيْـدٍ يَـدُلْ ... فَمُطْلَقٌ وَبِاسْمِ جِنْسٍ قَـدْ عُقِلْ

يعني أن المطلق واسم الجنس كل منهما هو اللفظ الدال على الماهية ، أي الجنس الشامل للجنس عند المناطقة والنوع ، والصنف عندهم نحو حيوان وإنسان وعرب ، ولا بد أن تكون دلالته على الماهية بلا قيد ؛ أي مقيد به من وحدة وتعيين خارجي ، أو ذهني عند اللقاني ، وعليه فعلم الجنس ليس من المطلق ، وهو عند صاحب الآيات البينات له حكم المطلق[1] .

فقوله: بلا قيد مخرج للمعرفة ؛ لأنها تدل عليها مع وحدة معينة ، وللنكرة لأنها تدل عليها مع وحدة غير معينة ، فالمطلق لا يدل على شيء من قيود الماهية ، وإن تحققت في الواقع .

434 وَمَا عَلَى الْواحِدِ شاعَ النَّكِـرَهْ ....

ما مبتدأ ، وعلى الواحد متعلق بدل محذوف ، وجملة شاع نعت للواحد ؛ لأنه نكرة في المعنى ، والنكرة خبر ، يعني أن النكرة هي لفظ دال على واحد شائع في جنسه ؛ أي في أفراد جنسه ، بمعنى صدقه بكل واحد منها على البدل ، والمراد بالوحدة الشائعة فردية معنى اللفظ المنتشرة ، فيشمل المثنى والمجموع أيضا ؛ إذ المعنى كل منهما فردية ، لدلالة الأول على شيئين منتشرين ، ودلالة الثاني على أشياء منتشرة ، فاللفظ في المطلق والنكرة واحد ، وإنما الفرق باعتبار القصد ؛ لأن الواضع وضعه مشتركا بين الماهية والفرد ،

(1) الآيات البينات (109/3).

وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء، فالمطلق عند المنطقيين موضوع القضية الطبيعية؛ لأنه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية، نحو الحيوان كلي، والنكرة قد تكون موضوع الجزئية، وقد تكون موضوع الكلية، نحو بعض من الإنسان حيوان، وكل إنسان حيوان، وأما الأصوليون فإن اللفظ إذا اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس، أو مع قيد الوحدة الشائعة في جنسه يسمى نكرة، وأما الفقهاء فالفرق بينهما لما يذكر في البيت بعد هذا. مثال الشائع في جنسه رقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[1].

.... وَالِاتِّحادُ بَعْضُهُمْ قَدْ نَصَرَهْ

يعني أن بعض أهل الأصول قد نصر وأيد قول ابن الحاجب، والآمدي، الاتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات العارية من الاستغراق دونها في سياق النفي، ودون ذات الاستغراق، نحو كل رجل، فإنهما للعموم، فالمطلق عندهما: ما دل على واحد شائع في جنسه، فخرج الدال على واحد شائع في نوعه، نحو رقبة مؤمنة، وينكر أن دلالته على الماهية بلا قيد، وهو الموافق لكلام أهل العربية، والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد[2].

وسبب تعريفهما له بما ذكر، أن الفرد هو الموجود في الخارج، والأحكام إنما تتعلق به دون الماهية، إذ لا وجود لها إلا في العقل، ومراد الجمهور أن الماهية بلا قيد تصح أن تكون مناط التكليف، إذ هي بلاه موجودة

(1) النساء من الآية: (91).

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (47/2).

بوجود أفرادها، فلا فرق إلا من جهة الدلالة بالمطابقة أو الالتزام، ومن ثم قالا: الأمر بالماهية أمر بجزئي، وقيل: بكل جزئي؛ لأن إسقاط القيد يؤذن بالعموم، وعليه يكون الأمر من صيغ العموم[1].

435 عَلَيْـــهِ طَـــالِقٌ إذَا كَـــانَ ذَكَـــرْ	فَوَلَـدَتْ لِاثْنَـيْنِ عِنْـدَ ذِي نَظَـرْ

يعني أنه ينبني على الفرق بين المطلق والنكرة اختلاف الفقهاء فيمن قال لامرأته الحامل: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق، فولدت ذكرين، قيل: لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل تطلق حملا على الإطلاق.

436 بِمَـــا يُخَصِّـــصُ الْعُمُـــومَ قَيِّـــدِ	وَدَعْ لِمَـا كَـانَ سِـواهُ تَقْتَـدِي

يعني أنه يقيد المطلق بكل ما يخصص العام، من كتاب وسنة وقياس ومفهوم وما لا فلا، فيقيد الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة والكتاب، ويقيدان بالقياس، وبالمفهومين، وفعله ـ ﷺ ـ وتقريره، وتقرير الإجماع بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في الجميع غير مفهوم الموافقة، فلا خلاف في التقييد به[2].

437 وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى ذاكَ وَجَـبْ	إنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمٌ والسَّـبَبْ

يعني أن المطلق والمقيد يزيدان على العام والخاص، أنهما إن اتحد حكمهما وسببهما وجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن مفهوم المخالفة

(1) انظر الضياء اللامع (89/2).

(2) انظر حاشية زكريا (443/2).

حجة عندنا[1]، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كإطلاق الغنم في حديث (في أربعين شاة شاة) وتقييدها في حديث (في الغنم السائمة زكاة) فالمقيد مبين أنه المراد من ذلك المطلق، وقال: ـ ﷺ ـ مرة (لا نكاح إلا بولي وشهود)[2]، ومرة (إلا بولي وشاهدي عدل)[3]، وتقديم مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ المطلق على المقيد في الغنم إنما هو لدليل آخر، وحمل المطلق على المقيد محله ما إذا تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما، وإلا فهو ما أشار له بقوله:

438 **وإنْ يَكُـــنْ تَـــأَخَّرَ الْمُقَيَّـــدُ ... عَـنْ عَمَـلٍ فالنَّسْـخُ فِيـهِ يُعْهَـدُ**

بالبناء للمفعول؛ أي يعرف، يعني أن المقيد إذا تأخر عن وقت العمل بالمطلق، والموضوع بحاله من اتحاد حكمهما وسببهما، فالمقيد ناسخ للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير القيد، كما لو قال ـ عليه السلام ـ في القتل أعتق رقبة، فأعتق رقبة كافرة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، فقد نسخ جواز عتق الكافرة، قال في الآيات البينات: أما إذا سبق أحدهما ولم يتعين، أو تعين ثم نسي، فيحتمل التوقف، ويحتمل حمل المطلق على المقيد؛ لأنه يمكن الجمع بالحمل، والأصل عدم السبب المقتضي الإلغاء لأحدهما كما هو

(1) انظر شرح التنقيح (209).

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، (15) كتاب النكاح، الحديث رقم: (3519)، والمعجم الأوسط، الحديث رقم: (5565).

(3) أخرج هذا الحديث الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، الحديث رقم: (3521) والطبراني في الأوسط، عن عمران بن حصين، الحديث رقم: (5564) (363/5).

لازم النسخ، وأما إدخال ذلك في جهل التاريخ فبعيد[1]. انتهى.

تَنْبِيهٌ: قال الأبي[2]: ـ بضم الهمزة وتشديد الباء، نسبة إلى أبة قرية من أعمال تونس ـ إن الإطلاق والتقييد إنما هو في حديثين، أما في حديث واحد يرد بطريقين فمن زيادة العدل، وهي مقبولة اتفاقا إذا علم تعدد المجلس، أو جهل على طريقة الأبياري[3]. انتهى.

439 وإنْ يَكُـنْ أَمْـرٌ وَنَهْـى قُيِّـدَا فَمُطْلَـقٌ بِضِـدِّ مَـا قَـدْ وُجِـدَا

بالبناء للمفعول في الفعلين، يعني أنه إذا كان أحد اللفظين أمرا والآخر نهيا، نحو أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة، أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة، فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان، وفي الثاني بالكفر.

440 وَحَيْثُمَـا اتَّحَـدَ واحِـدٌ فَـلَا يَحْمِلُـهُ عَلَيْـهِ جُـلُّ الْعُقَـلَا

يعني أنه إذا اتحد اللفظان في واحد من السبب والحكم دون الآخر،

(1) الآيات البينات (123/3).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن خلفه بن عمر التونسي الوشتاني المعروف بالأبي، علامة محقق بارع، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وتلقى عنه المعارف كثيرون منهم عمر القلشاني وابن ناجي، وصفه ابن حجر بالأصولي، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم، وشرح على المدونة، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 828 هـ وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في شجرة النور (244/1) والأعلام (115/6).

(3) الضياء اللامع (92/2).



فلا يحمل جل المالكية المطلق على المقيد[1]. فأل للعهد الذهني لتخصيص النظم بأصولهم، سواء كانا أمرين أو نهيين أو مختلفين، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها في القتل بالإيمان، فيبقى المطلق على إطلاقه لاختلاف السبب، وكآية الوضوء المقيدة بالمرافق، وآية التيمم المطلقة، لاختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق. وقال بعض أصحابنا والشافعي: يحمل المطلق على المقيد[2].

تنبيهات:

الأول: اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم من جهتين، فيثبت له أحكام الإطلاق من جهته، وأحكام العموم من جهته، كلفظ الأيدي في الآية، فإنه مطلق من جهة مقدار اليد عام في أفرادها، وإنما كان مطلقا؛ لأن الشارع أطلقها؛ أي اليد في مواضع مع إرادة جميعها إلى المنكب تارة وبعضها أخرى[3].

الثاني: قال القرافي: الإطلاق والتقييد إضافيان، فرب لفظ مطلق بالنسبة إلى لفظ مقيد بالنسبة إلى آخر. **الثالث**: الإطلاق والتقييد اسمان للألفاظ باعتبار معانيها، لا أسماء للمعاني باعتبار ألفاظها، فيقال: لفظ مطلق، ولفظ مقيد، ولا يقال: معنى مطلق أو مقيد. قاله القرافي[4].

** ** **

(1) انظر شرح التنقيح (206).
(2) انظر الضياء اللامع (2/93 ـ 94).
(3) الآيات البينات: (3/127).
(4) شرح التنقيح (209 ـ 211).



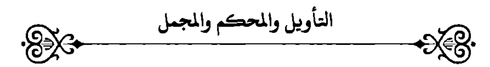

التأويل والمحكم والمجمل

كل منهما بصيغة اسم المفعول، وثانيهما ساكن، والتأويل من المآل، قال في التنقيح: إما لأنه يؤول إلى الظاهر بسبب الدليل العاضد؛ أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر[1]. انتهى. أي يرجع؛ لأن آل بمعنى رجع، ومآل الأمر مرجعه.

441 حَمْـلٌ لِظَـاهِرٍ عَلَـى الْمَرْجُـوحِ ....

هذا تفسير التأويل في الاصطلاح؛ أي هو حمل وقرينة جعل الضمير للأول، وإن كان الأصل رجوعه للأقرب ذكر كل واحد مما بعده بعد، يعني أن التأويل: هو حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح؛ أي ضعيف لدليل، كالأسد راجح في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع، فخرج حمل النص على معنى مجازي بدليل، وحمل المشترك على أحد معنييه، فلا يسميان تأويلا اصطلاحا، وكذا حمل المجمل، وإنما عبر في التأويل بالمصدر، وفي تاليه باسم المفعول جريا على غالب استعمال أهل الفن، ولا يعترض على الحد بأن فيه حذف لفظة الدليل؛ لأن الحذف لقرينة واضحة جائز في التعريف، والقرينة ما يأتي من أن الحمل لا لدليل لعب لا تأويل، وبذلك تتضح صحة حد السبكي وفساد زعم الفساد، قال في الآيات

(1) تنقيح الفصول: (ص 216).



البينات: متصلا به على أن التعريف بالأعم أجازه الأقدمون وغير واحد من محققي المتأخرين[1].

واقْسِـمْهُ لِلْفاسِـدِ والصَّـحِيحِ ....

يعني أن التأويل منقسم إلى تأويل صحيح، وهو مقبول، وتأويل فاسد، وهو مردود عند معتقد فساده.

442 صَحِيحُهُ وَهْوَ الْقَرِيبُ مَا حُمِلْ مَعْ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلْ

حمل مبني للمفعول. وعند متعلق بالدليل لا بقوة، يعني أن التأويل الصحيح ـ وهو التأويل القريب ـ هو ما كان فيه دليل إرادة المعنى الخفي قويا في نفس الأمر، اعتقد الحامل صحته أم لا، والمراد بالخفي مقابل الظاهر، فتارة يعبر عنه بالخفي، وتارة بالمرجوح، وتارة بالضعيف، قوله: قوة الدليل عند المستدل، معناه قوة دليل المستدل.

443 وَغَيْـرُهُ الْفاسِـدُ والْبَعِيـدُ ....

يعني أن غير الصحيح، وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح ضعيفا هو التأويل البعيد، وهو التأويل الفاسد؛ أعني ضعيفا في نفس الأمر، اعتقد الحامل قوته وصحته أم لا، وتعريف القريب والبعيد بما رأيت تبعت فيه البرماوي.

(1) الآيات البينات: (131/2).

وعند المحلي والزركشي تبعا للعضد، أن القريب ما يترجح الخفي فيه على الظاهر بأدنى دليل؛ أي أدنى أمر يدل على رجحانه عليه، والبعيد ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه؛ أي من الظاهر بحيث يقدم على الظاهر إذا عارضه. مثال التأويل القريب، تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، بالعزم على القيام إليها، وجه قربه رجحانه بالتنظير بنحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[2].

وَمَـا خَـلَا فَلَعِبًـا يُفِيـدُ ....

لعبا مفعول يفيد. يعني أن ما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل أصلا فهو لعب، لا يسمى تأويلا في الاصطلاح إن انتفى الدليل في الواقع واعتقاد الحامل، وكذا إن انتفى في اعتقاده دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب اعتقاده، قاله في الآيات البينات، ثم قال فيه: إنه إن انتفى في الواقع دون اعتقاده فالمتجه أنه لا يوصف باللعب؛ لأن اللعب من أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه، بل هذا القسم داخل في قوله: أو لما يظن دليلا ففاسد. انتهى[3].

يعني أن قول السبكي قلت: من اللعب حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله تعالى، وأحاديث من أحاديثه ـ ﷺ ـ على معان بعيدة بلا دليل، وذلك كفر؛ لأنه لعب بجانب الربوبية والنبوءة، ومدار الردة على انتهاك

(1) المائدة من الآية: (7).

(2) النحل من الآية: (98).

(3) انظر الآيات البينات: (131/3).



حرمة الربوبية، والرسالة، والملكية، مع أن الأخيرين داخلان في الأول.

444 وَالْخُلْفَ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ صَيِّرِ إِيَّاهُ تَأْوِيلاً لَدَى الْمُخْتَصَرِ

الخلف بالنصب على الاشتغال، وصير فعل أمر كسر للوزن، وانفصال إياه للضرورة، والمختصر بلفظ اسم المفعول. يعني أن صاحب المختصر، وهو خليل ابن إسحاق المالكي، يسمي اختلاف شراح المدونة في فهمها تأويلا. أما تسمية حملها على المحتمل المرجوح تأويلا فموافق لاصطلاح الأصوليين، وذلك هو الغالب عند الفقهاء؛ أي موافقة اصطلاحهم لاصطلاح أهل الأصول؛ لأن علم الأصول إنما وضع ليبنى عليه الفقه، وأما تسمية حملها على الظاهر تأويلا فمجرد اصطلاح اصطلحه، ولا مشاحة في الاصطلاح، بناء على أن اللغات غير توقيفية، والمراد بالكتاب المدونة لغلبتها على سائر الكتب عند فقهاء المالكية، كما غلب القرآن على غيره في خطاب الشارع، وكما غلب كتاب سيبويه عند النحاة، فإذا أطلق الكتاب في عرف كل من ذكر فالمراد به ما ذكر.

445 فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنَى الْمُدِّ عَلَيْهِ لائِحُ سِمَاةُ الْبُعْدِ

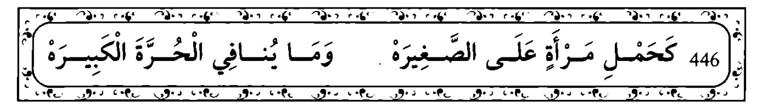
جعل مبتدأ، ولائح خبره، وسمات فاعل لائح. هذا شروع في ذكر أمثلة من التأويل البعيد، يعني أن من التأويل البعيد، حمل الحنفية لفظ المسكين في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[1]، على المد؛ أي إطعام

(1) المجادلة من الآية: (4).



طعام ستين مدا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد، ووجه بعده عند المالكية والشافعية ـ كما قال العضد ـ إنهم جعلوا المعدوم ـ وهو طعام ستين ـ مذكورا بحسب الإرادة، والموجود: وهو إطعام ستين عدما بحسب الإرادة، مع إمكان أن المذكور هو المراد؛ لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوما؛ لفضل الجماعة وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن، فيكون أقرب إلى الإجابة، ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد. انتهى[1].

والتضافر ـ بالضاد المعجمة الساقطة والظاء المعجمة المشالة ـ كما في إضاءة الأدموس ـ التعاون، قوله: للمحسن؛ أي المكفر لعل الله يغفر ذنبه، وإنما كان أقرب إلى الإجابة؛ لأنه كما قال في النقود: قلما يخلو جمع من المسلمين من ولي من أولياء الله تعالى مستجاب الدعوة مغتنم الهمة[2].


446 كَحَمْـلِ مَـرْأَةٍ عَلَـى الصَّـغِيرَهْ ... وَمَـا يُنَـافِي الْحُـرَّةَ الْكَبِيـرَهْ

يعني أن من التأويل البعيد حمل الحنفية قوله: ـ ﷺ ـ (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[3]، ثلاث مرات،

(1) شرح العضد 149/3.

(2) الآيات البينات 102/3.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي (229/2) رقم 103، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (407/3 ـ 408) رقم 1102.

وفي رواية: فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، وفي السنن الأربع بلفظ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، حملوه على الصغيرة؛ أي الصبية، وعلى ما ينافي الحرة الكبيرة من الأمَة والمكاتبة، حمله بعضهم على الصغيرة، لصحة تزويج البالغة نفسها عندهم قياسا على الرجل، وقياسا على المال، فاعترض بأن الصغيرة لا تسمى امرأة في لسان العرب، فحمله بعض آخر على الأمة، فاعترض بقوله: فلها مهر مثلها، ومهر الأمة لسيدها، فحمله بعضهم على المكاتبة؛ لأن لها مهرها، ووجه بُعْده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة، مع ظهور قصد الشارع عمومَه في كل امرأة؛ لأن عقدها لنفسها لا يليق بمحاسن العادة[1].

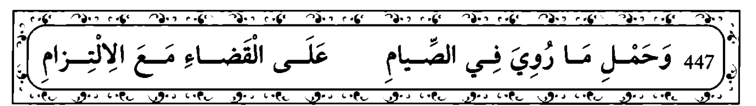
وجه ظهوره في العموم أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، وإن لم يكن اللفظ صريحا فيه فكيف واللفظ هنا صريح فيه؟ لأن أيا نكرة في سياق الشرط فتعم، وفي شرح البرهان للمازري، أن تأكد العموم يمنع تخصيصه[2]، وهو هنا مؤكد بما الزائدة، فيزداد بعده، ويزداد البعد أيضا بتأكد لفظ البطلان بتكريره ثلاثا؛ لأنه يؤتى به لدفع احتمال السهو والتجوز، وقد حسن الترمذي الحديث، وصححه ابن حبان، ورد ما وروي عن الزهري[3]، من تضعيفه.

(1) انظر شرح المحلي بحاشية البناني (56/2).

(2) إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص: 379).

(3) هو الحافظ الحجة العلم أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري المدني، ولد سنة 50 هـ، وأخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم، وأخذ عنه الإمام مالك بن أنس والأوزاعي والليث وغيرهم. قال الإمام مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، قال أحمد بن حنبل: الزهري أحسن الناس حديثا، وتوفي الزهري رحمه الله سنة 124 هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (177/4) وشذرات الذهب لابن العماد (162/1).





يعني أن من التأويل البعيد، حمل الحنفية حديث (لا صيام لمن لم يبيت)[1]؛ أي الصوم من الليل على القضاء والنذر، وهو المراد بالالتزام، ولفظ أبي داوود: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[2]، ومن في قوله: من الليل ابتدائية، وبمعنى في، لصحة النفل ورمضان بنية من النهار عندهم، وإنما أولوه بذلك لمعارض صح عندهم في النفل وفي رمضان، أما النفل فما روى مسلم عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ (دخل علي النبي - ﷺ - ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني صائم)[3].

وأما رمضان، فحديث في كتب الحنفية أنه ـ ﷺ ـ قال: بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: (ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم)[4]، وجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم على صورة نادرة، لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المأمور به في أصل الشرع، مع أن

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه الكبرى أبواب الصوم، (33) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، الحديث رقم (730) وابن ماجة (7) كتاب الصيام، (26) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، الحديث رقم (1700).

(2) سنن أبي داود (8) كتاب الصيام، (72) باب النية في الصيام، الحديث رقم: (2446). لكن اللفظ الذي ورد عند أبي داود في الكبرى هو: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له).

(3) رواه مسلم (13) الصيام (32) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر. رقم (1154).

(4) أخرجه النسائي في الكبرى، (5) كتاب الصيام، (37) إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟، الحديث رقم (2642) وابن ماجة (7) كتاب الصيام، (6) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، الحديث رقم (1652).

حديث الأعرابي لم يجده ابن حجر، وقد رواه الدارقطني[1]، وأبو يعلى[2]، على وجه لا يخالف حديث: (لا صيام لمن لم يبيت)[3]، وهو أنه لما شهد الأعرابي عنده ـ ﷺ ـ ليلة شهر رمضان، أمر أن ينادي مناد أن يصوموا غدا، وحديث النفل يمكن حمله على الصوم اللغوي.

448 وَذُو وُضُــوحٍ مُحْكَــمٌ........ ....

يعني أن المحكم: هو اللفظ المتضح الدلالة على معناه، وذلك المتضح إما نص وإما ظاهر، ويأتي المحكم بمعنى غير المنسوخ، ومنه: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾[4]، ويأتي بمعنى المتقن، ومنه: ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[5]، أي أتقنت، فلا يتطرق إليها خلل من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى.

.... وَالْمُجْمَــــلُ هَـوَ الَّـذِي الْمُـرادُ مِنْـهُ يُجْهَـلُ

(1) هو الإمام الحافظ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مهدي البغدادي، المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، كان من بحور العلم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه ولد سنة 306 هـ، وتوفي سنة 385 هـ. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان: (297/3) والأعلام: (314/4).

(2) هو الحافظ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحي بن عيسى بن هلال، التميمي الموصلي، ولد سنة 210 هـ. وأخذ عن علي بن الجعد، ويحي بن معين وغيرهم، وهو صاحب المسند المعروف بمسند أبي يعلى، وتوفي رحمه الله سنة 307 هـ. تنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للسيوط ص 326، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي 482/2.

(3) أخرجه الدارقطني في الكبرى، (11) كتاب الصيام، (3) باب، الحديث رقم: (2213 ـ 2214).

(4) آل عمران من الآية (7).

(5) هود من الآية (1).

المجمل ماله دلالة غير واضحة من قول أو فعل، فخرج اللفظ المهمل، إذ لا دلالة له، وخرج المبين؛ لأن دلالته واضحة، وعرفه في التنقيح: بأنه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع، وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشترك[1]. انتهى.

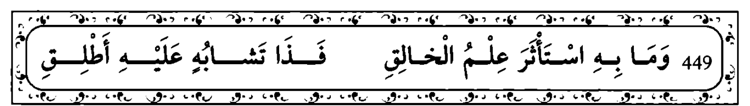
قوله: بين احتمالين يريد أو احتمالات، والمجمل مأخوذ من الجمل وهو الخلط والجمع، قوله: كالمتواطئ إلخ... يعني أن لفظ الإنسان لا يتعين منه فرد مخصوص كزيد مثلا، دون مخصوص آخر كعمرو مثلا، وكون المشترك مجملا هو مذهب المالكية عند تجرده من القرينة المعممة أو المخصصة، لكن يحمل على معنييه أو معانيه جميعا احتياطا عند الباقلاني، كذا نقله عنه الرازي، والذي في تقريبه: أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما[2].

أما المشترك المقترن بالبيان والمجاز فخارجان عن المجمل على الإطلاق، كما صرح به العضد، ومثل ابن الحاجب الفعل المجمل بقيامه - ﷺ - تاركا التشهد الأول، يحتمل العمد فيكون غير واجب، والسهو فلا يدل على عدم الوجوب، واعترض بأن ترك العود إليه يدل على الأول، وأجيب بأن ترك العود إليه بيان لإجماله، وهو من البيان بالفعل؛ لأن الترك كف النفس وهو فعل.

(1) انظر التنقيح (ص 216) بتصرف.

(2) قال في همع الهوامع: واعلم أن نقل حمل المشترك على معنييه، عن القاضي هو كذلك في المحصول، لكن الذي في كتاب التقريب له: أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على واحد منهما إلا بقرينة. انظر 169/2.





ذا من قوله: ذا تشابه مفعول أطلق، يعني أن اللفظ إذا استأثر؛ أي اختص الله تعالى بعلم معناه فلم يتضح لنا، يسمى متشابها، وتقسيم اللفظ إلى محكم ومتشابه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾(1)، فمنهم من جعل القسمة ثنائية، ولعله اقتداء بظاهر الآية، فاللفظ إما محكم، وإما متشابه، وعليه فالمراد بالظاهر ما يشمل الظاهر بالقرائن، وحينئذ فالمجمل إن قامت عليه قرينة فهو من المحكم، وإلا فمن المتشابه، ومنهم من يجعلها ثلاثية، كصاحب المنار في أصول الحنفية(2)، فإنه عد المجمل والمحكم والمتشابه من أقسام اللفظ، وفسر شارحه ـ وهو مؤلفه ـ المجمل بما أدرك ببيان، والمتشابه خلافه، يعني ما لم يدرك أصلا(3)، قلت: وعليه فالمشترك المقترن ببيان من المجمل، والمتشابه منه الآيات والأحاديث المثبتة للصفات المستحيلة عليه تعالى، فالسلف ينزهونه عن ظاهرها، ويفوضون علم معناها إليه تعالى، والخلف يؤولونها بناء على القول الثاني من أن الوقف على ﴿فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾.

(1) آل عمران من الآية (7).

(2) المراد بالمنار: كتاب منار الأنوار في أصول الفقه، للعلامة الأصولي المفسر المتكلم، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، له مؤلفات عديدة منها: بالإضافة إلى المنار تفسيره المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل وغيره، توفي رحمه الله سنة 710 هـ تنظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني 247/2، ومعجم المؤلفين: 32/6.

(3) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي أبو البركات بن عبد الله بن أحمد 219/1. و 221/1.



450 وَإِنْ يَكُـنْ عِلْـمٌ بِـهِ مِـنْ عَبْـدِ   فَـذاكَ لَـيْسَ مِـنْ طَرِيـقِ الْعَهْـدِ

يعني أن المتشابه إذا حصل العلم به لعبد ولي، فذلك العلم ليس من طريق العهد؛ أي المعرفة المعهودة التي هي الاكتسابية، فلا ينافي اختصاصه تعالى به على مذهب الجمهور، من أن الوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1]، وعلى أن الوقف على ﴿فِي ٱلْعِلْمِ﴾ يعلمه الراسخون في العلم بالاكتساب، واستظهره ابن الحاجب[2]، وصححه النووي[3].

لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد، فالضمير المجرور بالباء للمتشابه، ويطلق المتشابه مرادا به ما تماثلت أبعاضه، والقرآن بهذا المعنى كله متشابه، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[4]، أي متشابه الأبعاض في الإعجاز وصحة المعنى والدلالة ونحو ذلك، وقول السبكي: وقد يطلع عليه بعض أصفيائه[5]، يحتمل أن يكون المراد بالإطلاع إنما هو من جهة الكشف لا بطريق الاكتساب، ويكون ماشيا على مذهب الجمهور من أن المتشابه ما استأثر الله تعالى به، فلا يعلمه أحد من جهة الاكتساب والتعلم، ويحتمل أنه يريد الاطلاع عليه بالتعلم والاكتساب، ويكون ماشيا على غير مذهب الجمهور[6].

---

(1) سورة آل عمران الآية 7.

(2) انظر الضياء اللامع (111/2).

(3) في شرحه على مسلم، في كتاب العلم في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (100/10) بهامش القسطلاني.

(4) الزمر من الآية: (22).

(5) قال في الغيث الهامع: وهذا مذهب الأشاعرة والمعتزلة، (143/1).

(6) انظر حاشية البناني على المحلي، (269/1)، وحاشية العطار على المحلي (25/1).



451 وَقَدْ يَجِي الإجْمالُ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ وَجْـهٍ يَـرَاهُ ذَا بَيـانٍ مَـنْ فَطِـنْ

فطن مثلث الطاء، لكن الأولى فيه حينئذ الكسر أو الضم، يعني أن اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه آخر، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، فإنه واضح في الحق، مجمل في مقداره لاحتماله النصف وغيره، والمأول متضح المعنى بالنسبة إلى المعنى الراجح، غير متضحه بالنسبة إلى المعنى المرجوح، هذا بالنظر إلى ذاته، وقد يحتف به من القرائن ما يصيره راجحا على المعنى الراجح أولا.

452 والنَّفْــيُ لِلصَّـــلاةِ والنِّكـــاحِ والشَّبْهِ مُحْكَـمٌ لَـدَى الصِّـحَاحِ

الشبه بكسر فسكون بمعنى الشبه بالتحريك، وهو مجرور معطوف على الصلاة، ومحكم خبر النفي، يعني أن اللفظ النافي لذات الصلاة، أو ذات النكاح، أو شبههما محكم؛ أي متضح المعنى لا إجمال فيه لدى[2] الكتب الصحيحة؛ أي عند أهلها لتحقيقهم، كحديث الصحيحين: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)[3]، وكحديث (لا صلاة إلا بطهور) وحديث: (لا صلاة لجار المسجد)[4]، وكحديث صححه الترمذي وغيره (لا نكاح إلا

(1) الأنعام من الآية: (142).

(2) في الأصل و م عند بدل لدى.

(3) رواه البخاري (10) كتاب الأذان (95) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (رقم756) ومسلم (4) كتاب الصلاة (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم (394).

(4) أخرجه الدرقطني في السنن الكبرى، (3) كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على=

بولي)[1]، لدلالتها على نفي الصحة؛ لأنها المجاز الأقرب لنفي الذات، ولظهور لا صلاة لجار المسجد في الكمال، صرفت تلك الأمثلة عن الحقيقة لامتناعها لوجود الصلاة بلا فاتحة، أو بلا طهور، أو من جار المسجد في غيره، أو النكاح حسا، ووجه قرب نفي الصحة من نفي الذات أن ما انتفت صحته لا يعتد به كالمعدوم[2]، بخلاف ما انتفى كماله، وقد يعتد به، وقال الباقلاني: إن الجميع مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفى الكمال ولا مرجح لواحد منهما، والمرجح عند الجمهور هو قرب نفي الصحة من نفي الذات[3].

453 والْعَكْسُ فِـي جِـدارِهِ وَيَعْفُـو   والْقَرْءِ فِي مَنْعِ اجْتِماعٍ فاقْفُ

العكس مبتدأ، خبره قوله: في جداره، ويعفو والقرء بالضم والفتح معطوفان على جداره، وقوله: فاقف معناه اتبع القول بالعكس؛ وهو الإجمال في الثلاثة، يعني أن الإجمال ثابت في حديث الصحيحين (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره)[4]، لتردد الضمير في جداره بين عوده إلى

= الصلاة فيه إلا من عذر، الحديث رقم: (1552) والحاكم في المستدرك، (4) كتاب الصلاة، الحديث رقم: (901).

(1) انظر سنن الترمذي، أبواب النكاح، (14) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم (1101) وسنن ابن ماجة (9) كتاب النكاح، (15) باب لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم (1881).

(2) انظر الغيث الهامع (421/2) وحاشية البناني على المحلي (61/2).

(3) قال في التشنيف: وهو الذي صرح به القاضي في التقريب (2/ص 835).

(4) انظر صحيح البخاري (46) كتاب المظالم (20) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (2463) ومسلم (22) كتاب المساقاة والمزارعة (29) باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (1609).

الجار وإلى الأحد، روي خشبة بالإفراد منونا، والأكثر على أنه بالجمع مضافا، وعليه فالخاء والشين مضمومتان، وعلى الإفراد فهو بالتحريك، لكن إن صح ما رواه أحمد مرفوعا (للجار أن يضع خشبة على جدار غيره وإن كره)[1]، كان معينا للرجوع إلى الأحد فلا إجمال، وكذلك الإجمال ثابت في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[2]، لتردده بين الزوج والولي، وقد حمله مالك على الولي، والشافعي على الزوج، لما قام عندهما على أن المراد أحد محملي اللفظ، ولا يخرج اللفظ بذلك عن اتصافه بالإجمال[3].

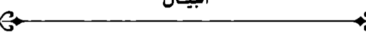
وكذلك الإجمال ثابت في المشترك، مثل القرء في منع اجتماع، وفي بمعنى عند؛ أي عند منع الجمع بين معنييه، ولا قرينة لوضع القرء للطهر والحيض، وقد حمله مالك والشافعي، وفاقا لجماعة من الصحابة والتابعين على الطهر، وحمله أبو حنيفة وفاقا لجماعة من الصحابة والتابعين على الحيض.

** ** **

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، الحديث رقم: (7702). ومسند أبي يعلى الموصلي، أول مسند ابن عباس، الحديث رقم: (2520).

(2) البقرة من الآية: (235).

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي (219/1)، وشرح المحلي على حاشية البناني (42/2).



البيـان

بمعنى التبيين ؛ أي فعل المبين بكسر التحتية المشددة، والمبين بفتح الياء نقيض المجمل، فهو المتضح الدلالة قاله العضد[1]، وللبيان معنيان آخران غير التبيين: أحدهما أنه يطلق على ما حصل به التبيين، وهو الدليل، والثاني أنه يطلق على محل التبيين، وهو المدلول، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له[2].

454 تَصْـيِيرُ مُشْـكِلٍ مِـنَ الْجَلِـيِّ ....

تصيير خبر مبتدأ محذوف، وهو ضمير عائد إلى البيان. يعني أن البيان بمعنى التبيين: هو إخراج شيء مشكل ؛ أي مجمل من قول أو فعل، من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال اتضاح معناه وفهمه، بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال، فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا وإن كان يُسماه لغة، فهذا الظاهر لا مجمل ولا مبين، فثبتت الواسطة بينهما وهو التحقيق، قال في الآيات البينات: ولا إشكال في إثبات الواسطة، فإنها أمر اصطلاحي لا مشاحة فيه[3]. انتهى.

---

(1) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/158).

(2) انظر المحلي بحاشية البناني (2/42) والآيات البينات (3/152).

(3) الآيات البينات: (3/158).

وَهُـوَ واجِـبٌ عَلَـى النَّبِـيِّ

455 إذَا أُرِيدَ فَهْمُهُ ....

يعني أن بيان المشكل واجب على النبي - ﷺ - بناء على عدم جواز التكليف بالمحال، لكن إنما يجب إذا أريد؛ أي طلب من شخص فهمه المشكل ليعمل به، كأحكام الصلاة، أو ليفتي به كأحكام الحيض في جانب الرجال، إذا كانوا مع نساء لا يتأتى منهن العلم بما كلفن به من الدليل، وإلا وجب عليهن العلم بتحصيل ما كلفن به؛ لأنهن حينئذ كالرجال في ذلك[1].

تَنْبِيهٌ: اعلم أن النبي - ﷺ - واجب عليه بيان المباح والمندوب، كما يجب عليه بيان الواجب، لوجوب تبليغ الجميع.

.... وَهْـوَ بِمَـا مِنَ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا يَجْلُو الْعَمَى

يعني أن البيان يكون بكل ما يجلو العمى؛ أي الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا؛ أي سواء كان عقليا أو حسيا أو شرعيا أو عرفيا، أو قرينة مقال، أو فعلا يشعر بالبيان. مثال البيان بالدليل العقلي قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، بين العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته، ومثاله بالحسي قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، بين الحس أن السماوات

(1) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (46/2) والإبهاج في شرح المنهاج (426/2) والآيات البينات (159/3).

والأرض ونحوهما مما هو مشاهد أنها لم تدمره، وهذان المثالان من البيان اللغوي لا الاصطلاحي؛ لأنه إتيان بالظاهر من غير سبق إشكال.

ومثاله بالقول قوله: - ﷺ - (فيما سقت السماء العشر) بين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ومثاله بالفعل بيانه - ﷺ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، بحجه - ﷺ - وبيان جبريل للنبي - ﷺ - أوقات الصلاة بأن صلى به، ومثاله بالقرائن، كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها، فإن الصحابة علموا معانيها بالقرائن، والقرائن منها قرينة حال، وهي داخلة في الأفعال، ومنها قرينة مقال، وهي داخلة في القول.

456 وَبَيَّنَ الْقاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدْ أَوِ الدَّلاَلَةِ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ

القاصر فاعل بين، والسند والدلالة بالجر، بناء على جواز إضافة حيث للمفرد، يعني أنه يجوز تبيين القاصر من جهة السند ما هو أقوى منه من جهته، فيبين معلوم المتن كالمتواتر بمظنونه، كخبر الآحاد، كبيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن بخبر الآحاد، أعني قوله: (فيما سقت السماء العشر) الحديث، وكذا يبين الأضعف دلالة ما هو أقوى منه دلالة، كبيان المنطوق بالمفهوم، قال حلولو: إنه لا يشترط في المبين - بكسر الياء - أن يكون أقوى دلالة أو سندا من المبين بالفتح. انتهى[1].

أما معلوم الدلالة فلا يتصور بيانه بمظنونها؛ لأن معلومها لا خفاء فيه ليحتاج للبيان، بل هو أوضح من المظنون، قاله في الآيات البينات[2]. قال

(1) انظر الضياء اللامع (118/2).

(2) انظر (160/3).

الكوراني: إن المبين إن كان عاما أو مطلقا فيشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع العموم الظاهر والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى، وأما المجمل فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى، بل يحصل بأدنى دلالة؛ لأن المجمل لما كان محتملا للمعنيين على السواء، فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه[1]. انتهى. قلت: هذا كلام حسن، إلا أنه فرض الكلام في أعم من بيان المجمل، مع أن الكلام إنما هو فيه، وما ذكر من بيان القاصر الأقوى هو المعتمد ومذهب الجمهور، وقيل: يجب أن يكون أقوى دلالة أو سندا، وهو اختيار ابن الحاجب[2].

457 وَأَوْجِبَنَّ عِنْدَ بَعْضٍ عِلْمَا إِذَا وُجُوبُ ذِي الْخَفَاءِ عَمَّا

يعني أن القاضي نقل عن بعضهم ـ وهم العراقيون ـ أن المبين بالفتح إذا عم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة، يجب أن يكون بيانه معلوما؛ أي مقطوعا به بالتواتر، وإلا قُبل في بيانه خبر الآحاد، وقال الآمدي: لابد أن يكون المخصص أو المقيد أقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص، ومن دلالة المطلق على صورة التقييد[3]. كما تقدم في كلام الكوراني.

458 والْقَوْلُ والْفِعْلُ إِذَا تَوافَقَا فَانْمِ الْبَيانَ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا

بفتح باء سبق. يعني أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، كل منهما

(1) انظر الآيات البينات (160/3) ببعض تصرف في أوله.
(2) انظر الضياء اللامع (118/2) وتشنيف المسامع (849/2) والغيث الهامع (427/2).
(3) انظر الأحكام للآمدي (140/3).

صالح للبيان، فإن اتفقا؛ أي لم يزد أحدهما على الآخر، كما لو طاف بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، طوافا واحدا، وأمر بطواف واحد، فالمتقدم منهما هو البيان لحصوله به، والثاني تأكيد له.

459 وإنْ يَـزِدْ فِعْـلٌ فَلِلْقَـوْلِ انْتَسَـبْ   والفِعْلُ يَقْتَضِي بِـلَا قَيْـدٍ طَلَـبْ

بفتح سين انتسب، والفعل مبتدأ خبره جملة يقتضي، وطلبا مفعوله وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، تكلم في البيت وفيما بعده على مفهوم قوله: (إذا توافقا) يعني أن الفعل إذا زاد على مقتضى القول، كما لو أمر بعد نزول آية الحج بطواف واحد وطاف طوافين، فالبيان منسوب للقول، والفعل الزائد يقتضي طلبا؛ أي وجوبا أو ندبا في حقه ـ ﷺ ـ دون أمته، حال كون ذلك الفعل غير مقيد بتقدم أو تأخر؛ أي سواء تقدم الفعل على القول أو تأخر جمعا بين الدليلين[1].

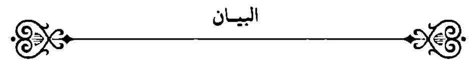
تَنْبِيهٌ: ظاهر عبارة بعضهم، أن الأول من الطوافين ليس بيانا ولا مؤكدا له، بل أتى به لمحض الامتثال، ويحتمل أنه مؤكد له، وهو ظاهر في تأخره، قاله في الآيات البينات[2].

460 والْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمُبَيِّنُ   وَفِعْلُـهُ التَّخْفِيـفُ فِيـهِ بَـيِّنُ

يعني أن القول إذا زاد على الفعل، كأن طاف طوافا، وأمر باثنين كان

(1) انظر البناني على المحلي (96/2) ومختصر الحاجب مع شرح العضد (163/2).

(2) انظر الآيات البينات: (162/3) والمراد ببعضهم الشهاب كما ذكر العبادي.

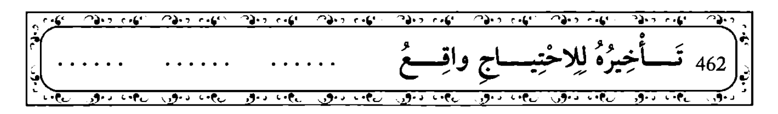


هو البيان، والفعل الناقص تخفيف في حقه - ﷺ - تأخر الفعل أو تقدم.

461 تَأَخُّرُ الْبَيـانِ عَـنْ وَقْـتِ الْعَمَـلْ وُقُوعُهُ عِنْدَ الْمُجِيـزِ مَـا حَصَـلْ

يعني أن تأخير البيان لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره عن وقت الفعل؛ أي الزمان الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه، غير واقع عند من أجازه، بناء على جواز التكليف بالمحال، وابن العربي بنى جوازه على أنه من إسقاط الحكم في حق المكلف، قال في الآيات البينات: لا يقال بل وقع كما في صبح ليلة الإسراء؛ لأنا نقول صبح ليلة الإسراء لم يجب أصلا، إما لأن وجوبها كان مشروطا بالبيان قبل فوات وقتها، ولم تبين له - ﷺ - ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء، وإما لأن الوجوب إنما كان لظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله، ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان، أما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل(1). انتهى.

ثم قال ينبغي أن يراد بالفعل ما يشمل فعل اللسان وهو القول، وفعل القلب كالاعتقاد، لظهور أنه قد يكلف بذلك في وقت معين(2). انتهى.


462 تَـــأْخِيرُهُ لِلاحْتِيـــاجِ واقِـــعُ ....

يعني أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الاحتياج إلى العمل

(1) انظر الآيات البينات: (162/3).

(2) انظر الآيات البينات: (162/3).

به ـ وهو المعبر عنه بوقت الفعل ـ واقع عند الجمهور، سواء كان للمبين ـ بالفتح ـ ظاهر، كعام يبين تخصيصه، ومطلق يبين تقييده، ودال على حكم يبين نسخه أم لا، وهو المجمل، كمشترك بين أحد معنييه أو معانيه، وكمتواطئ يبين أحد ما صدقاته مثلا[1].

اعلم أن المتواطئ أعم مطلقا من المطلق؛ لأنه يدل على الماهية بلا قيد كالمطلق، وعلى الفرد المنتشر كالنكرة، بناء على تغاير المطلق والنكرة، فجعل المطلق من غير المجمل الذي له ظاهر مسلم، وجعل المتواطئ من المجمل الذي ليس له ظاهر تبع فيه السبكي والمحلي المحصولَ وتعقبه الأصفهاني في شرحه، بأن المتواطئ له ظاهر وهو القدر المشترك، وفرق بأن جعل المطلق مما له ظاهر إنما هو بالنسبة للقدر المشترك، ولو في ضمن الأفراد من غير تعيين، وعدم ظهور المتواطئ الذي من أفراده المطلق إنما هو بالنسبة للأفراد المعينة، أما بالنسبة للقدر المشترك فكالمطلق[2].

.... وَبَعْضُـــنَا هُـــوَ لِـــذَاكَ مَـــانِعُ

الإشارة إلى تأخير البيان للحاجة، يعني أن بعض المالكية[3]، مانع ذلك، وفاقا للحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية، لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب، والمراد بالإخلال؛ فهم غير المراد فيما له ظاهر، وعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له، هذا في غير النسخ، وأما فيه ففهم دوام الحكم[4].

(1) انظر المحلي بحاشية البناني: (2/70 ـ 71).
(2) انظر المحصول: (1/477) وما بعدها. والإبهاج: (2/235) والآيات البينات: (3/149).
(3) عزاه القاضي عبد الوهاب لبعض الحنفية والشافعية، انظر الضياء اللامع (2/121).
(4) انظر المحلي بحاشية البناني: (2/72) والآيات البينات: (3/166).

وقال الجمهور: إن لله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء، ودليل الوقوع قوله في قصة بقرة بني إسرائيل: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾[1]، ثم قال: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾[2]، ثم قال: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[3]، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض، فالبقرة مطلقة، ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم[4].

ومنع العضد كونها بقرة معينة، بل هي بقرة ما، فلا تحتاج إلى بيان فيتأخر بدليل: ﴿يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[5]، وهو ظاهر في بقرة غير معينة فيحمل عليها، وبدليل قول ابن عباس: ـ وهو رئيس المفسرين ـ لو ذبحوا أي بقرة أجزأتهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، انتهى المراد منه[6].

وعورض بأنها لو لم تكن معينة، لكان إيجاب المعينة بعد إيجاب المطلقة نسخا للإيجاب الأول، وأهل العلم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ، ومن أدلة الوقوع قوله تعالى حكاية عن الخليل: ـ ﷺ ـ ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ﴾[7]... إلخ أي إني أمرت بذبحك، وهذا حكم ظاهر الدوام، ثم بين نسخه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[8]، أي بدلالته على النسخ

(1) البقرة من الآية: (67).
(2) البقرة من الآية (68).
(3) البقرة من الآية (70).
(4) انظر المحلي بحاشية البناني (73/2).
(5) البقرة من الآية (66).
(6) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (164/2) والآيات البينات: (167/3).
(7) الصافات من الآية (102).
(8) الصافات الآية: (107).

لا أنه الناسخ.

463 **وَقِيـلَ بِـالْمَنْعِ بِمَـا كَـالْمُطْلَقِ** ....

الباء من قوله: بما ظرفية، القولان الأولان مطلقان، فعند الجمهور يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل فيما له ظاهر أم لا، تقدم البيان الإجمالي، كأن يقول هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم منسوخ، أم لم يتقدم، تأخر بعض البيان عن بعض أم لا، والقول الثاني مانع في جميع الأحوال، وقال أبو الحسين البصري من المعتزلة: يمتنع إن لم يتقدم البيان الإجمالي فيما له ظاهر، وهذا مبني على التحسين والتقبيح العقليين، وذلك باطل عندنا، وأبو الحسين يقول: الجهل البسيط لا يخلو البشر عنه، لاستحالة الإحاطة عليه، والجهل المركب أعظم مفسدة لتركبه من جهلين، مع إمكان السلامة منه، فيجوز على الله تعالى إيقاع عبده في البسيط لخفته وعدم إمكان السلامة منه، دون المركب لفرط قبحه مع إمكان السلامة منه، فما لا ظاهر له إذا تأخر بيانه إلى الحاجة إنما يوقع العبد في الجهل البسيط، وهو جهل مراد الله تعالى به، وما له ظاهر كالعموم المراد به الخصوص، فمتى تأخر اعتقد السامع أن مراد الله به ظاهره وليس مرادا، فجهل وجهل أنه جهل[1]. انتهى باختصار.

قوله: وقيل بالمنع... إلخ يعني أن كثيرا من الحنفية وبعض الفقهاء، فرقوا بين أن يكون للمبين ظاهر فيمتنع تأخيره إلى وقت الحاجة، وبين ما لا ظاهر له كالمجمل، فيجوز لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد، بخلافه في

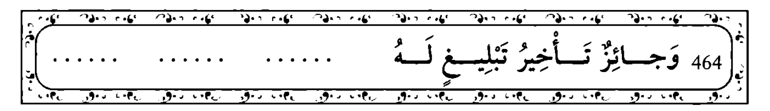
(1) انظر تحقيق المسألة في المعتمد (315/1) والضياء اللامع (121/2 ـ 122).

المجمل، قال المحشي: يقال عليه يندفع هذا المحذور باقتران البيان الإجمالي بالخطاب، فلا يمتنع حينئذ تأخير البيان التفصيلي[1]. انتهى. وهذا الكلام من المحشي واقع على سبيل الفرض، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج.

ثُمَّ بِعَكْسِهِ لَدَى الْبَعْضِ انْطِقِ ....

هذا قول آخر مفصل على عكس التفصيل السابق، حكاه الأبياري في شرح البرهان، وهو أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل فيما له ظاهر، ولا يجوز فيما لا ظاهر له، وعلله بأن للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل.

تَنْبِيهٌ: إطلاقهم البيان على التخصيص والتقييد ونحوهما، إما أن نقول سموها بيانا جريا على اللغة، أو نقول هو اصطلاح لبعضهم، كما يشير إليه كلام بعض حواشي المحلي، ولا مشاحة في الاصطلاح[2]. نعم صرح القرافي في التنقيح بأن ذلك يسمى بيانا حيث قال: المبين إما بنفسه كالنصوص والظواهر... إلخ، وقال في موضع آخر: فالمبين هو اللفظ الدال على معنى، إما بالأصالة وإما بعد البيان[3]، فالظاهر أن هذا التعبير جار منه على الاصطلاح.



الضمير المجرور عائد على وقت العمل، يعني أنه يجوز للنبي ـ ﷺ ـ

(1) انظر حاشية ابن أبي شريف اللوحة: (95).
(2) انظر حاشية البناني (2/68)، وحاشية العطار (2/100).
(3) انظر شرح التنقيح (ص 216) بتصرف.

تأخير تبليغ ما يوحى إليه إلى وقت الاحتياج للعمل به، ولا فرق بين القرآن وغيره، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [1]، بناء على أن الأمر للفور؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة، فلا فائدة للأمر به إلا الفور، وأجاب الجمهور بأن فائدته تأييد العقل بالنقل. قلت: وبأنا لا نسلم علم وجوب التبليغ بالعقل؛ لأن ذلك مبني على أن العقل يحسن ويقبح وهو ضعيف، وإنما أجاز المالكية وجمهور غيرهم تأخير التبليغ لانتفاء المحذور السابق فيه، وهو الإخلال بفهم المراد منه عند الخطاب، والمراد تأخير تبليغ الأصل لا البيان، فقد تقدم، وكلام ابن الحاجب والإمام الرازي والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعا؛ أي بلا خلاف؛ لأنه متعبد بتلاوته[2].

ولم يؤخر ـ ﷺ ـ تبليغه بخلاف غيره، لما علم أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده، ويقف تارة حتى ينزل الوحي، فقد كان ما أجاب به حاصلا عنده قبل السؤال، وأخر تبليغه إلى السؤال، وبحث فيه باحتمال أن تكون الإجابة عن اجتهاد فلا يدل. وأجيب بأن الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه، مع أنه كان يجيب فورا قبل مضي ذلك الزمن، بل متصلا بالسؤال، كما هو معلوم ولو في البعض، قاله في الآيات البينات[3].

.... وَدَرْءُ مَا يُخْشَى أَبَى تَعْجِيلَهُ

---

(1) المائدة من الآية: (69).

(2) انظر المحلي بحاشية البناني (74/2) والضياء اللامع (122/2) والغيث الهامع (431/2).

(3) انظر الآيات البينات: (168/3).

درء بفتح الدال مبتدأ، خبره جملة أبى تعجيله، ويخشى مبني للمفعول.
يعني أنه قد يمنع تعجيل التبليغ ويجب تأخيره إلى وقت الحاجة، درءا؛ أي دفعا لمفسدة حاصلة في تعجيله، فلو أمر ـ ﷺ ـ بقتال أهل مكة بعد سنة من الهجرة وجب تأخير تبليغ ذلك للناس، لئلا يستعد العدو إذا علم ويعظم الفساد، ولذلك لما أراد ـ ﷺ ـ قتالهم قطع الأخبار عنهم حتى دهمهم، وكان ذلك أيسر لقتالهم وقهرهم[1].

465 وَنِسْـبَةُ الْجَهْـلِ لِـذِي وُجُـودِ   بِمَـا يُخَصِّـصُ مِـنَ الْمَوْجُـودِ

نسبة مبتدأ خبره من الموجود؛ أي الواقع، ولذي وجود متعلق بنسبة، وبما متعلق بالجهل، ويخصص بكسر الصاد، يعني أن المختار عند القائلين بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة جواز وقوع أن يسمع المكلف الموجود عند وجود المخصص العام، ولا يعلم بذات المخصص ـ بكسر الصاد ـ أو لا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته.

وعدم علم المكلف بالمخصص شامل لما إذا علم بعض المكلفين به ولم يعلمه البعض الآخر، إلا أنه تمكن من العلم، فهو بمنزلة العالم لتقصيره، وشامل لما إذا لم يبلغ أحدا من المكلفين، لكنهم لما تمكنوا من البحث كانوا لتقصيرهم بمنزلة من بلغه، قاله في الآيات البينات[2].

والمقيد والمبين ـ بالكسر فيهما ـ كالمخصص في جواز وقوع ما ذكر، وخرج بالموجود من ليس موجودا من المكلفين حالة ورود المخصص، فإنه

---

(1) انظر الإبهاج (245/2).
(2) انظر الآيات البينات: (171/3).

لا يشترط علمه به اتفاقا. ومقابل المختار يقول: لا يجوز ذلك في المخصص والمقيد والمبين السمعيات، لما فيه من تأخير الإعلام بالبيان، وأجيب بأن المحذور تأخير البيان، وهو منتف هنا، قال شهاب الدين عميرة: أي لأنه بينه لبعض المكلفين. انتهى[1].

أي لأن أكثر أحكام الشرع كانت كذلك فإنه - ﷺ - لم يبلغ كل أحد، بل بلغ البعض واكتفى بتمكن الباقي بقوله: - عليه السلام - (ليبلغ الشاهد الغائب)[2]، وكذا رسله المبعوثون إلى النواحي لتبليغ الأحكام لم يبلغوا كل فرد، بل بلغوا البعض واكتفوا بتمكن الباقي، ومحل الخلاف هو أن يمضي زمن يمكن فيه البحث عن المخصص، أما المخصص العقلي فجائز أن لا يعلم المكلف ذاته، أو يعلمها ولا يعلم أنه مخصص لذلك العام، وجعل اللقاني الخلاف المذكور غير مختص بالمانعين تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بل وكذلك عند المجيزين أبطله في الآيات البينات[3].

ودليل الجواز والوقوع، أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين، كفاطمة[4] - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - طلبت ميراثها منه - ﷺ -

---

(1) انظر الآيات البينات: (171/3).

(2) أخرجه البخاري: (3) كتاب العلم (9) باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) (الحديث 67) وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ. الحديث رقم: (2036).

(3) الآيات البينات: (168/3) وانظر أيضا المحلي بحاشية البناني (75/2).

(4) هي سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - بنت النبي - عليه أكمل الصلاة والسلام - وأمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - وزوجة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد تزوج بها في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسين والحسن، وأم كلثوم وزينب،=

لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[1]، فاحتج عليها أبو بكر ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بقوله: ـ ﷺ ـ (لا نورث ما تركناه صدقة)[2].

** ** **

= اختلف في تاريخ ولادتها والصحيح أنها أصغر بناته ﷺ. تنظر ترجمتها في أسد الغابة (220/6) والإصابة: (262/8).

(1) سورة النساء الآية 11.

(2) أخرجه البخاري (57) كتاب فرض الخمس، (1) باب فرض الخمس، الحديث (رقم 3094) ومسلم في (36) كتاب: الجهاد والسير، (15) باب حكم الفيئ، الحديث (رقم 1757).

النسخ

يكون لغة بمعنى الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثار القوم، وبمعنى النقل والتحويل، ومنه تناسخ المواريث، وتناسخ الأرواح، وقيل: حقيقة في الرفع مجاز في النقل، واصطلاحا هو ما أشار له بقوله:

466 رَفْعٌ لِحُكْمٍ أَوْ بَيَانُ الزَّمَنِ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَنِ

رفع خبر متبدأ محذوف؛ أي هو رفع، وبيان معطوف على الخبر، والسنن جمع سنة بالضم. يعني أن النسخ قال القاضي أبوبكر الباقلاني منا: إنه رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه[1]؛ لأن الله تعالى شرع الحكم السابق دائما على خلقه إلى قيام الساعة، والحكم الثاني الناسخ اقتضى عدم دوام الحكم الأول، فعدم الحكم الأول مضاف إلى وجود الحكم الثاني، واحترز بقوله: مع تراخيه عما لو قال: افعلوا، لا تفعلوا مثلا، فليس بنسخ، مع أنه لا يكون في كلام الشارع التهافت، واختار بعضهم هذا القول لشموله النسخ قبل التمكن من الفعل الذي هو جائز على الصحيح، وذهب جمهور الفقهاء وغيرهم[2]، إلى أن

(1) هذه عبارته في مختصر التقريب، الإبهاج (2/248).

(2) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/185) وتنقيح الفصول (ص 236) والضياء اللامع (2/126).

النسخ بيان لانتهاء زمان الحكم السابق بالخطاب الثاني، لا رافع لحكم الخطاب، بل الخطاب الأول انتهى بذاته وخلف بدله الخطاب الثاني؛ لأن الله تعالى شرع الحكم إلى وقت ورود الناسخ، فالخطاب الأول يدل بظهوره على الدوام، فلما ورد الناسخ تبين عدم الدوام، فعدم الحكم الأول ليس مضافا لوجود الحكم الثاني؛ لأنه كان مغيا إلى غاية معلومة لله تعالى غير معلومة عندنا، وإنما نعلمها نحن بورود الحكم المتأخر المضاد للحكم الأول، فيرجع النسخ في هذا المذهب إلى التخصيص في الأزمان، وهذا الخلاف هو فرع اختلافهم في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد، فمن قال ببقائها قال: إنما ينعدم الضد المتقدم بطريان الطاري، ولولاه لبقي، ومن لم يقل بالبقاء قال: ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطاري، قال في الآيات البينات: ونظيره الخلاف في الحدث، هل الوضوء ينتقض به أو ينتهي بنفسه انتهى[1].

وجه شمول القول الأول للنسخ قبل التمكن دون الثاني، هو أن القاضي والغزالي قالا: إنه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل به، وذلك يمنع كون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة؛ لأن بيان انتهاء مدة العبادة إنما يكون بعد حصول المدة، فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها[2]. انتهى.

فإن قيل: يتصور النسخ قبل التمكن على القول الثاني أيضا، بأن يقع النسخ بعد دخول الوقت قبل مضي زمن يمكن فيه الفعل، فالجواب ـ كما في الآيات البينات ـ أنه على تسليم صدقه بذلك يبقى النسخ قبل دخول الوقت، فكونه رفعا أعم مطلقا من كونه بيانا، لانتهاء أمد الحكم كما رأيت،

(1) انظر الآيات البينات: (175/3).
(2) الآيات البينات (172/3).

وهو التحقيق خلاف ما ذهب إليه بعضهم من أن التعريفين متلازمان؛ لأنه إذا رفع تعلق الحكم فقد بين انتهاؤه، وإذا بين انتهاؤه فقد رفع تعلقه[1].

قوله: بمحكم القرآن... إلخ المراد بالمحكم المتضح المعنى، فخرجت الإباحة الأصلية، كشربهم الخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص، من تقرير أو غيره كما تقدم في قولنا: وما من البراءة الأصلية.. إلخ، وخرج الرفع بالموت والجنون والغفلة، ولا نسخ بالعقل، وقول الإمام: من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول؛ أي فيه دخل ـ بفتح فسكون، وبالتحريك ـ أي عيب، حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا[2].

فإن قيل: إن تفسير النسخ برفع الحكم لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكما، إذ ليس رفعا لحكم، فلا يكون جامعا، فالجواب ـ كما في حواشي العضد للسعد، ومثله في الآيات البينات ـ أن النسخ تلاوة فقط، معناه نسخ حرمة قراءته على الجنب، ومسه على المحدث ونحو ذلك، وهذه أحكام، فنسخ التلاوة كنسخ الحكم فيصدق عليه التعريف، فإن قيل: ينافي ذلك قولهم: نسخ تلاوة لا حكما، أجيب بأن لا منافاة؛ لأن مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص، وهو مدلول اللفظ لا مطلقا. والمراد بقولهم: رفع الحكم، رفع تعلقه بالفعل لا رفعه في نفسه؛ لأن الخطاب قديم فلا يرتفع[3].

467 فَلَـمْ يَكُـنْ بِالْعَقْـلِ....... ....

(1) انظر الآيات البينات (172/3) والبناني على المحلي (75/2).

(2) انظر المحصول: (428/1) والمحلي بحاشية البناني: (77/2).

(3) انظر الآيات البينات (175/3) والبناني على المحلي (75/2) والعطار على المحلي: (107/2).



يعني أن النسخ لا يكون بالعقل كما تقدم في شرح البيت قبل هذا.

.... أَوْ مُجَـــرَّدِ   الاِجْماعِ بَلْ يُنْمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ

يعني أن الإجماع لا ينسخ به؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ـ ﷺ ـ إذ في حياته الحجة في قوله دونهم، ولا نسخ بعد وفاته، لكن ينسب النسخ إلى مستند الإجماع ـ بفتح النون ـ فالدليل الذي استند الإجماع إليه في مخالفتهم النص هو الناسخ، وكما أن الإجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخه هو غيره، وكما لا ينسخ الكتاب والسنة بالإجماع كذلك لا يخصصان به ولا يقيدان[1]. فمعنى قولهم: يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر، فالمخصص في الحقيقة هو سند الإجماع، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وإن جهلوا المخصص، فالمراد إجماع على التخصيص لا تخصيص بالإجماع. انتهى من الآيات البينات ملخصا[2].

468 وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ   هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ جُلُّ النَّاسِ

يعني أن نسخ النص بالقياس لا يجوز شرعا عند الأكثر، واختاره القاضي والباجي، وهو مذهب الشافعي، حذرا من تقديمه على النص الذي هو أصل له في الجملة، ومقابل قول الجمهور ثلاثة أقوال، أحدها أنه يجوز شرعا مطلقا، لاستناده إلى النص الدال على علية العلة مع حكم الأصل، فكأن ذلك النص هو الناسخ، كما لو ورد نص بإباحة التفاضل في الأرز، ثم ورد نص

(1) انظر تشنيف المسامع: (826/2) والإبهاج: (183/2).

(2) انظر الآيات البينات: (178/3 ـ 179).

آخر بتحريم التفاضل في البر، فالقياس منع التفاضل في الأرز لوجود الطعم فيه، الذي هو علة الربا عند الشافعية، وهذا القول صححه السبكي[1].

لكنه خلاف ما عليه جمهور أصحابهم من المنع مطلقا، منهم الصيرفي[2]، والكيا[3]، وابن الصباغ[4]، وسليم الرازي، وأبو منصور البغدادي[5]،

---

(1) انظر تشنيف المسامع (870/2) والبناني على المحلي (81/2) والغيث الهامع (438/2).

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي الإمام الأصولي، وكان إماما بارعا في جميع العلوم له مصنفات في الأصول والفقه وغيرها، ومن تصانيفه: كتاب في الأصول عجيب، وشرح رسالة الشافعي، وهو أول من صنف من الشافعية في علم الشروط، توفي رحمه الله سنة 330هـ تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 199/4، وطبقات الشافعية 169/2.

(3) هو عماد الدين أبو الحسن الكيا الهراسي، قال عنه في الطبقات: أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، ولد 450 هـ، وتفقه على إمام الحرمين، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، وهو القائل: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح، ومن مصنفاته: شفاء المسترشدين، قال: وهو من أجود كتب الخلافيات وله كتاب في أصول الفقه، وله غير ذلك من المصنفات توفي رحمه الله ببغداد سنة 504هـ والكيا بكسر الهمزة والكاف وسكون اللام وآخره مقصور، والهراسي ـ كالعبادي ـ بسين مهملة. تنظر ترجمته في الأعلام: 329/4، والفكر السامي: 395/4.

(4) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي فقيه العراق في عصره، قال ابن عقيل: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلي بن الفراء، وأبا الفضل الهمداني الفرض، وأبا نصر بن الصباغ توفي سنة 477 هـ ومن مصنفاته: الشامل وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا وأثبتها أدلة. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 217/3، والفكر السامي 39/4.

(5) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي، من مشاهير الأئمة، وهو فقيه أصولي لا يساجل في العلوم، اشتهر صيته وأخذ عنه كثر أهل خراسان، وصنف ودرس،=

وابن السمعاني، فإنهم قالوا: إن القياس لا ينسخ به نص ولا إجماع، ولم يقل مجيز نسخ النص بالقياس في القياس مثل ما قالوا في الإجماع؛ لأن مستند الإجماع صدر من الشارع قبل اتفاق المجتهدين، وبمجرد صدروه عنه تحقق النسخ وإن تأخر اطلاعنا عليه؛ فلذلك قالوا: إن الإجماع لا ينسخ به بخلاف القياس، فإن مستنده الذي هو دليل أصله لم يدل على نقيض حكم النص المنسوخ ولا رفعه، وإنما الدال على ذلك إلحاق ذلك الفرع الذي هو محل الحكم المنسوخ بذلك الأصل في حكمه، فمع قطع النظر عن ذلك الإلحاق الذي هو القياس، لا يثبت نقيض حكم النص المنسوخ ولا يتحقق رفعه؛ ولهذا قالوا: إن نفس القياس ناسخ، قاله في الآيات البينات[1].

الثاني يجوز إن كان القياس جليا ومنه المساوي، بخلاف الخفي لضعفه.

الثالث: يجوز إن كان القياس في زمنه ـ ﷺ ـ والعلة منصوصة، بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه، وما وجد بعد زمنه لانتفاء النسخ حينئذ.

469 **وَنَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا وَرَدْ** ....

يعني أنه قد وقع في الشرع نسخ بعض الذكر؛ أي القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط، وقيل: لا يجوز نسخ بعضه شرعا، ككله المجمع

= وتوفي بإسفرايين بلده سنة 429 هـ كان ذا ثروة ومال أنفقه في العلم. تنظر ترجمته في وفيات الأعيان 203/3، وطبقات الشافعية 238/3.

(1) الآيات البينات: (197/3) مع بعض التصرف، وانظر أيضا: المحصول للرازي (559/1) وشرح تنقيح الفصول (ص 246) والإبهاج في شرح المنهاج (277/2) والغيث الهامع (433/2).

على منع نسخ تلاوته أو أحكامه شرعا، وهو جائز عقلا[1]، وحكم نسخ جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن، مثال نسخ التلاوة والحكم ما روى مسلم عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ (كان فيما أنزل ـ أي من القرآن ـ عشر رضعات معلومات)[2]، أي يحرمن، فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات، ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما عند مالك، وتلاوة فقط عند الشافعي، ومثال المنسوخ التلاوة فقط (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان؛ لأمره ـ ﷺ ـ برجم المحصنين[3].

ست وستون آية ناسخ ومنسوخ، والمراد بنسخ الحكم نسخ العمل به، واختلف في منسوخ التلاوة، فقال ابن الحاجب: الأشبه جواز حمل المحدث له، وقال الآمدي: ـ من الحنابلة ـ الأشبه المنع[4].

.... والنَّسْـخُ بِـالنَّصِّ لِنَصٍّ مُعْتَمَـدْ

أي قوي مشهور جوازا ووقوعا على تفصيل يأتي، أما نسخ القرآن بالقرآن فالصحيح جوازه ووقوعه، كنسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر، وأما نسخ السنة ـ متواترة أو آحادا ـ بالسنة المتواترة، أو نسخ

(1) انظر المحلي بحاشية البناني (81/2 ـ 82) حاشية العطار (115/2).

(2) صحيح مسلم (17) كتاب الرضاع (6) باب التحريم بخمس رضاعات، الحديث رقم (1452).

(3) ورد في أمر النبي ﷺ برجم من أحصن عدة أحاديث، فقد أخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ، باب ما جاء في الرجم، الحديث رقم 1597.

(4) انظر تحقيق المسألة في مختصر الحاجب مع شرح العضد (190/2) والأحكام للأمدي (179/3) والإبهاج في شرح المنهاج (267/2).

الآحاد بالآحاد، فجائز اتفاقا أو عند الأكثر، وقال الإسنوي[1]: اختلفوا في وقوعه على مذهبين، وممن ذكر الاتفاق[2]، على جوازه الآمدي في الإحكام ومنتهى السول، وعبارة السبكي وابن الحاجب، توهم أن الخلاف في الجواز، ويدل له أن القاضي حكى عن بعضهم أنه منعه عقلا، ولا فرق في هذا كله بين القرآن والسنة المتواترة، والخلاف في وقوع نسخ المتواترة بالآحاد يدل بالأولى على وقوعه بالمتواترة لمثلها أو للآحاد[3].

وأما نسخ القرآن للسنة ـ متواترة أم لا ـ فجائز وواقع على الصحيح، ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، وإن خص من عمومه ما نسخ أو بين بغير القرآن، ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الصحيح، ومذهب الجمهور وقوعه، ووجه منع نسخ المتواتر بالآحاد، أن المتواتر مقطوع به، والآحاد مظنون، والنسخ إبطال، وشرط المبطل أن يكون مساويا أو أقوى، بخلاف الرفع، فإنه يحصل بأدنى دافع، وأجيب بوجهين: الأول أن محل النسخ الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية، والثاني تضعيف القول بأن المبطل لا بد أن يكون أقوى أو مساويا بأوجه:

(1) هو عبد الرحيم بن الحسين، أو الحسين بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي، الفقيه الأصولي النحوي العروضي، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة 740 هـ له تآليف بديعة منها: كافي المحتاج في شرح المنهاج، ولم يكمله وكتاب طبقات الشافعية، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وتوفي سنة 772 هـ. تنظر ترجمته في بغية الوعاة ص 304، والأعلام 344/3.

(2) نص كلام الآمدي في الإحكام 115/3.

(3) انظر الإحكام للآمدي (212/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (195/2) والإبهاج في شرح المنهاج (274/2) والغيث الهامع (436/2).

(4) النحل من الآية: (89).

منها ما ذكره القاضي في مختصر التقريب، بأنا نقول: وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع، فما يضرنا التردد في أصل الحديث، مع أنا نعلم قطعا وجوب العمل به[1].

ومنها أنا لا نسلم أن المقطوع لا يدفع بالمظنون؛ لأن انتفاء الأحكام قبل ورود الشرع مقطوع به عندنا، وثبوت الحظر أو الإباحة مقطوع به عند آخرين، ثم إذا نقل خبر عنه ـ ﷺ ـ يثبت العمل به، ويرتفع ما تقرر قبل ورود الشرع، ذكره القاضي أيضا. قولنا: ودلالة القرآن عليه ظنية، فإن قيل: يؤخذ منه منع نسخ التلاوة بالآحاد؛ لأن نسخها يتضمن إسقاط قرآنيتها، وهي ثابتة قطعا فلا تنسخ بالآحاد، فالجواب منع ذلك ـ كما في الآيات البينات ـ بأن الثابت بالقطع هو أصل قرآنيتها لا دوامها، والذي ينسخ بالآحاد على تقدير القول به هو الثاني دون الأول[2].

470 وَالنَّسْـــخُ بِالآحَـــادِ لِلْكِتَـــابِ ... لَـيْسَ بِواقِـعٍ عَلَـى الصَّــوابِ

يعني أن نسخ القرآن بخبر الآحاد، وإن كان جائزا فليس بواقع على الصواب؛ أي الصحيح، وهذا مستثنى مما دل عليه البيت قبله، قال السبكي: والحق لم يقع إلا بالمتواترة[3]، بخلاف نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، فإنه جائز وواقع عند الجمهور، وقيل: وقع نسخ المتواتر بالآحاد[4]،

(1) انظر الإبهاج (275/2)، وعبارته «... مقطقع به».

(2) انظر الآيات البينات: (187/3 ـ 188).

(3) المحلي بحاشية البناني (79/2).

(4) وهو عن بعض الظاهرية، انظر الثمار اليوانع (229/1) وحاشية العطار على المحلي (112/2).

كنسخ حديث (لا وصية لوارث)[1]، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[2]، وكنسخ نهيه - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع[3]، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، الآية. وكنسخ حديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[4]، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[5].

واحتج أيضا القائلون بالوقوع بأنه يخصص فينسخ، وأجاب النافون للوقوع بعدم تسليم كون ذلك ونحوه غير متواتر للمجتهدين الحاكمين بالنسخ، لقربهم من زمان النبي - ﷺ - قلت: وذلك لا يكفي بالنسبة إلى أهل الأعصار المتأخرة بكثير، إذ التواتر يشترط في كل الطبقات كما هو معلوم، إلا أن يقال: المدار هنا في التواتر وغيره على زمانه - عليه السلام - وممن قال بالوقوع الباجي منا، وعليه مشى القرافي في التنقيح وأهل الظاهر والغزالي[6].

---

(1) رواه البخاري (55) كتاب الوصايا (6) باب لا وصية لوارث، الحديث رقم (2747) وأخرجه النسائي في الكبرى، (33) كتاب الوصايا، (5) باب إبطال الوصية لوارث، الحديث رقم (6435).

(2) البقرة من الآية: (179).

(3) رواه البخاري (72) كتاب الذبائح والصيد، (29) باب أكل كل ذي ناب من السباع، (رقم 5530) ومسلم (34) الصيد والذبائح، (3) باب تحريم آكل كل ذي ناب من السباع، الحديث رقم (1932).

(4) أخرجه البخاري، (67) كتاب النكاح، (26) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم (5108) ومسلم (16) كتاب النكاح، (4) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، الحديث (رقم 1408).

(5) سورة النساء من الآية: (24).

(6) تنقيح الفصول: ص (244).

471 وَيُنْسَخُ الْخِفُّ بِمَا لَهُ ثِقَلْ ....

الخف ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بمعنى الخفيف، وثقل ـ بكسر ففتح ـ يعني أنه يجوز نسخ الخفيف من الأحكام ببدل أثقل منه، وقال بعض المعتزلة: لا يجوز؛ إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر، وأجيب بأنه إن سلم رعاية المصلحة في مشروعية الأحكام، فلا يسلم عدم المصلحة في ذلك؛ لأن من فوائده كثرة الثواب، وقد تكون له فائدة في علمه تعالى كما يسقمهم بعد الصحة، ويضعفهم بعد القوة، لكنا لا نسلم رعاية المصلحة إلا تفضلا لا وجوبا، وقد وقع، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم، ومن النسخ، بالأثقل نسخ الحبس في البيوت بالجلد والرجم، ووافق الظاهرية بعض المعتزلة في المنع، محتجين بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، وبقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وأجيب عن الأول بأن الأثقل قد يكون أفضل بكثرة الثواب، وإصلاحه لأخلاقه ومعاده ومعاشه، وعن الثاني بحمله على اليسر في الآخرة، ولا خلاف في جواز النسخ بالأخف والمساوي[3].

.... وَقَدْ يَجِيءُ عارِيًا مِنَ الْبَدَلْ

---

(1) البقرة من الآية: (105).

(2) البقرة من الآية (184).

(3) انظر شرح تنقيح الفصول (241 ـ 242) والإبهاج في شرح المنهاج (262/2 ـ 263) والغيث الهامع (445/2).

يعني أن النسخ يجوز بلا بدل أصلا عند الجمهور، خلافا لبعض المعتزلة في الجواز، وللشافعي في الوقوع. حجة المعتزلة عدم المصلحة فيه، وأجيب بأنها الراحة من التكليف.

مثال وقوعه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول؛ إذ لا بدل لوجوبه، فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام، من تحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة، وأجيب من جهة المانع بعدم تسليم أنه لا بدل للوجوب، بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب، فالقائل بالوقوع معترف بأن الأمر في نسخ الوجوب يرجع إلى مقتضى الدليل العام، وأن ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا، وإلا كان مناقضا لقوله بالوقوع.

والشافعي القائل: إن النسخ لا يقع إلا ببدل[1]، لا يكفي عنده ما هو مقتضى الدليل العام، بل لا بد عنده أن يكون البدل مستفادا من النسخ نصا أو اقتضاء، وآية ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾[2]، من قبيل الاقتضاء، فإن قضية رفع الوجوب بقاء الجواز؛ أي عدم الحرج الصادق بالإباحة والاستحباب، بخلاف ما دل عليه الدليل العام، فليس مفادا من النسخ، لا نصا ولا اقتضاء، بل هو أمر منفصل عنه البتة، قاله في الآيات البينات[3].

حاصله أن النسخ لو لم يفد البدل نصا أو اقتضاء ـ كما تقرر ـ يكون محل الخلاف، حتى يكون ممتنعا عند المعتزلة، وإن ثبت حكم آخر بمقتضى

(1) انظر الرسالة (ص 57 فقرة 328).

(2) المجادلة من الآية: (12).

(3) الآيات البينات: (3/206 ـ 207).

الدليل العام، لكن ما نقل السبكي في شرح المنهاج عن القاضي حيث قال: واستدل القاضي في مختصر التقريب على تجويز نسخ الشيء لا إلى بدل، بأنا نجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة، فلأن نجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل أولى، والمخالفون في ذلك ـ وهم المعتزلة ـ لا يجوزون ارتفاع التكليف؛ فلهذا خالفونا في المسألة، فهذا مثار الخلاف في هذه المسألة. انتهى[1].

قد يقتضي خلاف ذلك؛ لأنه حيث ثبت حكم بمقتضى الدليل العام لم يلزم ارتفاع التكليف، قاله في الآيات البينات[2]، ومن حجج المانعين قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3]، وأجيب بأن الجواب لا يجب أن يكون ممكنا، فضلا عن أن يكون واقعا، نحو إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان[4].

472 **وَالنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الْفِعْلِ ... جاءَ وُقُوعًا فِي صَحِيحِ النَّقْلِ**

النسخ مبتدأ، وجملة جاء وقوعا خبره، ووقوعا تمييز محول عن الفاعل.
منهم من يعبر عن هذه المسألة بنسخ الفعل قبل التمكن منه، ومنهم من يعبر بالنسخ قبل الفعل، ومنهم من يقول قبل وقت الفعل، أو قبل مجيء وقته[5].

---

(1) انظر الإبهاج (262/2) والآيات البينات (207/3) والمحلي بحاشية البناني (89/2).
(2) انظر الآيات البينات (207/3).
(3) البقرة من الآية (105).
(4) انظر شرح التنقيح: ص (241).
(5) قال الزركشي: والأحسن أن يقال: قبل مضي مقدار ما يسعه. التشنيف (864/2 ـ 865).

يعني أنه يجيء على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه، بأن أمر به فورا فنسخ قبل الشروع فيه، أو على التراخي ولم يدخل وقته، أو دخل ولم يمض منه زمن يسع الفعل، أو كان الفعل يتكرر مرارا ففعل ثم نسخ، كنسخ القبلة وفاقا للمعتزلة في هذه الأخيرة، لحصول مصحلة الفعل بتلك المرات الواقعة في الأزمنة الماضية، ومنعوا الثلاث قبلها لعدم حصول المصلحة، قال القرافي: وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقلا، ومقتضى مذهبنا جواز النسخ فيه وفي غيره[1].

وتعليل المعتزلة المنع بعدم حصول المصلحة، قريب من تعليل بعضهم له بعدم استقرار التكليف؛ لأن هذا مبني على ذلك؛ أي على وجوب ظهور المصلحة للعقل في أفعال الله تعالى، وهو ممنوع عند أهل السنة؛ ولهذا أجابوا بأنه يكفي للنسخ وجود أصل التكليف وإن لم يستقر، والصواب في تفسير استقرار التكليف ما فسره به الكمال، من أنه يكون بدخول الوقت، ومضي زمن يسع الفعل، قال في الآيات البينات: وهو ظاهر؛ لأن معنى استقرار التكليف: الأمن من سقوطه بما يعرض، من نحو جنون أو إغماء، وذلك متوقف على مضي الزمن المذكور، إذ بعد مضيه تلزم العبادة، وإن عرض ما ذكر قبل فعلها واستغرق الوقت، بخلاف ما قبل مضيه، فإن عروض ما ذكر يسقطها إذا استغرق الوقت[2]. انتهى.

ومن أدلة وقوع النسخ قبل التمكن قوله تعالى: ـ حكاية عن الخليل عليه السلام ـ ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ

(1) انظر التنقيح (ص 240) بتصرف.
(2) الآيات البينات: (3/182 ـ 183).

بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، ومنها رفع الصلوات الخمسين ليلة الإسراء بالخمس، والذبيح قول الأكثر أنه إسحاق، لكنه سرى إليهم من أهل الكتاب حسدا للعرب أن يكون جدهم ذبيح، والصواب أنه إسماعيل؛ لأن البشارة بإسحاق معطوفة على البشارة بالغلام المذبوح، ولقوله: ـ ﷺ ـ (أنا ابن الذبيحين)[1]، والأصل الحقيقة؛ ولأن ذلك كان بمكة، وكان قرنَا الكبش معلقين بالكعبة حتى احترقا أيام ابن الزبير[2]، ولم يكن إسحاق بمكة، وروي عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكونه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجها.

وأما نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه، كما صرح به الآمدي في الإحكام، لكن جزم ابن الحاجب بأنه لا يجوز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه، قال في الآيات البينات ـ بعد ما ذكر تصريح الآمدي بالاتفاق على الجواز ـ ما نصه: وهذا إنما يتأتى إذا صرح بوجوب القضاء، أو قلنا: الأمر بالأداء يستلزمه[3]. انتهى.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (28) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، (7) ذكر من قال: إن الذبيح إسحاق بن إبراهيم، الحديث رقم (4103)، (655/2)، قال ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي: إسناده واه. (1009/2).

(2) هو عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أبو بكر الحميري المكي القرشي، أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، فهو من صغار الصحابة، هاجر في بطن أم، والده ابن عمة رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وربته عائشة في بيت رسول الله ﷺ وكان من أعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم وشجعانهم، وكان صواما قواما فصيحا لسنا، وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ، وهو آخر خليفة من الصحابة، وقتل في جمادى الأولى سنة 73هـ. تنظر ترجمته في الإصابة 300/2، والاستيعاب بهامشه 189/6.

(3) الآيات البينات: (182/3 ـ 184) وانظر أيضا: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (190/2) والأحكام للامدي (179/3).

ويجوز النسخ في الوقت بعد مضي زمن يسعه عند الجميع إلا الكرخي من الحنفية، فإنه قال: لا يجوز النسخ قبل الفعل، سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أم لا[1].

473 وَجَــازَ بِــالْفَحْوَى ....

يعني أن النسخ بمفهوم الموافقة بقسميه، جائز اتفاقا عند الآمدي والرازي، وحكى أبو إسحاق الشيرازي قولا بمنع النسخ به، بناء على أنه قياس لمحل الفحوى على محل المنطوق، والقياس لا يجوز النسخ به[2].

.... وَنَسْــخُهُ بِــلَا أَصْــلٍ وَعَكْسُــهُ جَــوازُهُ انْجَلَى

474 وَرَأْيُ الاَكْثَــرِينَ الِاسْــتِلْزَامُ ....

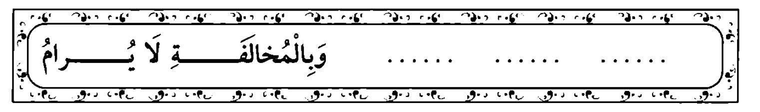
نسخه مبتدأ، وعكسه معطوف عليه، وجوازه مبتدأ ثان، وجملة انجلى خبر المبتدأ الثاني، وخبره خبر عن الأول. يعني أنه يجوز نسخ الفحوى؛ أي مفهوم الموافقة بقسميه، ولو بالفحوى دون نسخ أصله الذي هو المنطوق، وكذا عسكه، وهو نسخ الأصل دونه على الصحيح فيهما؛ لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران، فجاز نسخ كل واحد منهما فقط، كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس، فلا ارتباط عقلا بين حكمين من هذه الأحكام، بحيث يمتنع انفكاك أحدهما عن الآخر، بل الارتباط بينهما إنما هو بمعنى التبعية في الدلالة والانتقال من المنطوق إلى

(1) الآيات البينات (182/3).

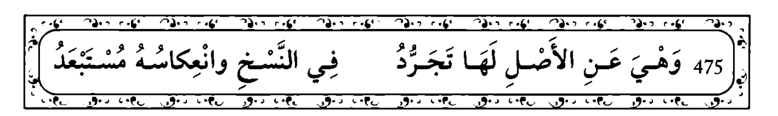
(2) شرح اللمع: للشيرازي بتصرف (512/11).

الفحوى، وهو لا يوجب اللزوم في الحكم، قال سعد الدين التفتازاني: ولو سلم، فعند الإطلاق دون التنصيص، كما إذا قيل: اقتل فلانا ولا تستخف به[1]. انتهى.

قوله: (ورأي الأكثرين الاستلزام) يعني أن ما مضى من جواز نسخ كل من المنطوق ومفهوم الموافقة دون الآخر، مبني على عدم استلزام كل منهما الآخر، وأن مذهب الأكثرين هو الاستلزام، فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الآخر؛ لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع، أما نسخهما معا فجائز اتفاقا[2].



يعني أن النسخ بمفهوم المخالفة لا يقصد لعدم جوازه لضعفها عن مقاومة النص.



يعني أنه يجوز نسخ المخالفة؛ أي الحكم المفهوم على طريق المخالفة دون نسخ الأصل ـ وهو حكم المنطوق ـ وأحرى في الجواز إذا نسخت مع أصلها، مثال نسخها دونه حديث (إنما الماء من الماء) فإن المنسوخ مفهومه، وهو عدم لزوم الغسل عند عدم الإنزال، ومثال نسخهما معا أن ينسخ

(1) انظر الآيات البينات (20/3).

(2) انظر الإبهاج: (281/2) والمحلي مع البناني: (83/2) والضياء اللامع (137/2).

مثلا وجوب الزكاة في السائمة، ونفيه في المعلوفة عند القائل به.

قوله: وانعكاسه... إلخ، يعني به أن نسخ الأصل ـ وهو حكم المنطوق دون المخالفة ـ أمر بعيد، فالظاهر منعه؛ لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها، واستشكل منع نسخ الأصل دونها، مع جواز نسخ الأصل دون الفحوى، فلا بد من التسوية بينهما في الجواز والامتناع، أو من إبداء فرق واضح بينهما، فإن العلة المذكورة لمنع نسخ الأصل دونها غير مسلمة، ومن أراد بسط ذلك فليطالع الآيات البينات[1]. وقيل: يجوز نسخ الأصل دونها[2].

476 وَيَجِبُ الرَّفْعُ لِحُكْمِ الْفَرْعِ ... إِنْ حُكْمُ أَصْلِهِ يُرَى ذَا رَفْعِ

يعني أن المختار أن حكم الأصل المقيس عليه، إذا نسخ لا يبقى مع نسخه حكم الفرع المقيس، لانتفاء العلة التي ثبت بها انتفاء حكم الأصل، وقالت الحنفية: يبقى؛ لأن القياس مظهر له لا مثبت، مثاله على ما حكاه الباجي عنهم، جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر، ثم نسخت شهادتهم على المسلمين، وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض، قال الأبياري: والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في حكم الأصل، هل يضاف إلى العلة؟ أو المضاف إلى العلة إنما هو حكم الفرع كما يقول الحنفية؟ فنسخ حكم الأصل ليس نسخا للعلة المضاف إليها حكم الفرع، وإسقاط حكم الفرع لنسخ حكم الأصل

(1) الآيات البينات: (203/3).

(2) انظر الغيث الهامع (422/2) وتشنيف المسامع (877/2).

سماه بعضهم نسخا، والأحسن أن لا يسماه؛ وذلك لأن مورد النسخ حكم الأصل، ثم يترتب انتفاء حكم الفرع، وعلى أنه يسماه نقول: ـ كما في الآيات البينات ـ تسلط الناسخ على الحكمين معا ورفعهما معا، لكن على أن حكم الفرع لا يبقى مع نسخ حكم الأصل، يشكل جواز نسخ الأصل دون الفحوى، بناء على أن دلالتهما قياسية، قال في الآيات البينات: ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم في الفحوى أقوى من ثبوته هنا، بدليل أنه قيل: إنها منطوق[1]. انتهى.

477 وَيُنْسَخُ الإنْشَا وَلَوْ مُؤَبَّدَا والْقَيْدُ فِي الْفِعْلِ أَوِ الْحُكْمِ بَدَا

مؤبدا بفتح الموحدة، والقيد مبتدأ خبره جملة بدا، وقوله: في الفعل يتعلق بالخبر، والحكم معطوف على الفعل. يعني أنه يجوز نسخ الإنشاء، ولا خلاف في جوازه ووقوعه في الجملة، ولو قيد بالتأبيد وغيره عند الجمهور، سواء كان القيد في الفعل نحو صوموا أبدا، صوموا حتما، أو في الحكم نحو الصوم واجب مستمر أبدا، أو واجب مستمر إذا قاله إنشاء لا خبرا، فسيأتي، ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده، كما يقال: لازم غريمك أبدا؛ أي إلى أن يعطي الحق، فإن قيل: ذلك التقدير خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة، قلنا: القرينة ظهور أن التكليف متوقف على مشيئة الشارع، وأن له رفعه متى أراد حيث ثبت إمكان رفعه، على أنه لا حاجة هنا إلى قرينة؛ لأن المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا إلى أن يعلم سقوطه عنه.

(1) الآيات البينات: (209/3) وانظر الغيث الهامع (887/2 ـ 888).

478 وَفِي الأَخِيرِ مَنَعَ ابْنُ الْحاجِبِ ... كَمُسْتَمِرٍّ بَعْدَ صَوْمٍ واجِبِ

يعني أن ابن الحاجب من المالكية وفاقا لقوم من الحنفية منعوا النسخ في الأخير، وهو ما كان التأبيد فيه قيدا للحكم، كأن يقول الشارع: أمرتم بصوم واجب مستمر، أو الصوم واجب مستمر أبدا، إذا قاله على سبيل الإنشاء لا الخبر؛ لأن القيد هنا للحكم، وهو الوجوب والاستمرار، فلا يجوز نسخه عند ابن الحاجب ومن تبعه[1]، ولعل وجهه أن الحكم كلام نفسي بخلاف صوموا أبدا، فإن التأبيد قيد للواجب، وهو الصوم الذي هو فعل المكلف، فلذا جاز نسخه عندهم، وأجيب من جهة الجمهور بعدم الفارق؛ لأنه إذا كان المراد بقوله: الصوم واجب مستمر الإنشاء، كان بمعنى صوموا صوما مستمرا، أو صوموا أبدا، وإنما يظهر الفرق بكون التأبيد قيدا للوجوب أن لو كان المراد به الخبر، وهو محل وفاق، قاله المحشي[2].

479 وَنَسْخُ الاِخْبارِ بِإِيجابٍ خَبَرْ ... بِناقِضٍ يَجُوزُ لَا نَسْخُ الْخَبَرْ

يعني أنه يجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء، بإيجاب الإخبار بناقض ذلك الشيء؛ أي نقيضه، وقوله: (ونسخ الاخبار) على حذف مضاف كما رأيت، وقوله: (خبر) آخر الشطر الأول بمعنى الإخبار، كأن يوجب الإخبار بقيام زيد، ثم يوجب الإخبار بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه، ومنعته المعتزلة

(1) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (192/2) وفواتح الرحموت (28/2).

(2) الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع: لابن أبي شريف اللوحة: (98) وحاشية العطار على المحلي (119/2).

فيما إذا كان المخبر به لا يتغير كحدوث العالم؛ لأن الإخبار المذكور كذب، والتكليف بالكذب قبيح بناء على قاعدة التحسين والتقبيح، ووجوب رعاية المصالح في أفعاله تعالى، وجميع ذلك باطل عند أهل السنة، مع أنه قد يدعو إلى التكليف بالكذب غرض للمكلف صحيح، فلا يكون قبيحا، وقد ذكر الفقهاء مسائل يجب فيها الكذب، وقد يندب، وقد يكره، ونظمها بعضهم بقوله:

لقد أوجبوا زورا لإنقاذ مسلم ... ومال له إذ هو بالجور يطلب

ويكره تطييبا لخاطر أهله ... وأما لإرهاب العدو فيندب

وجاز لإصلاح ويحرم ما سوى ... أولاء فذا نظم لهن مذهب

قوله: بإيجاب الإخبار بنقيضه، خرج به مجرد نسخه من غير إيجاب الإخبار لنقيضه، كما لو قال: أخبروا عن العالم بأنه حادث، ثم قال: لا تخبروا عنه بشيء البتة، فلا خلاف في جوازه، قاله في الآيات البينات[1]، ومثله لحلولو[2].

قوله: لا نسخ الخبر؛ أي لا يجوز نسخ مدلول الخبر بخلاف لفظه، فجائز، لقولنا: (ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد) قال السبكي: ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما، أو أحدهما فقط[3]، وإنما منعوا نسخ مدلول الخبر وإن كان مما يتغير؛ لأنه يوهم الكذب؛ أي يوقعه في الوهم؛ أي الذهن، والكذب على الله تعالى محال، واعترض بأن نسخ

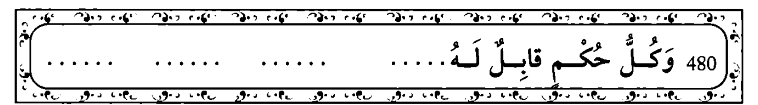
(1) الآيات البينات: (3/204 ـ 205).

(2) الضياء اللامع: (2/141 ـ 142).

(3) انظر المحلي بحاشية البناني (2/77).

الأمر يوهم البدء؛ أي الظهور بعد الخفاء، وهو محال على الله تعالى أيضا، فلو كان مجرد الإيهام مانعا لامتنع النسخ هنا أيضا، قال في الآيات البينات: فإن قالوا: النهي الذي ينسخ الأمر دال على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت، قلنا: الناسخ للخبر أيضا دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة انتهى[1].

وأجيب بأن الإيهام الذي في الأمر: هو الإيهام المنافي للتحقق، والذي في الخبر: هو الإيهام المجامع للتحقق.


480 وَكُــلُّ حُكْــمٍ قابِــلٌ لَــهُ..... ....

يعني أنه يجوز عند الجمهور عقلا نسخ جميع الأحكام، من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة شرعية، ويبقى الأمر في الجميع على الإباحة الأصلية؛ أي المأخوذة من براءة العقل، وهي ليست بحكم شرعي كما تقدم، ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف؛ لتوقف معرفة ذلك على معرفة النسخ، والناسخ ـ وهو الله تعالى ـ ومعرفة الدليل الدال على النسخ، وهي من التكاليف فلا يتأتى نسخها، وأجاب ابن الحاجب بأنه بحصول تلك المعرفة ينتهي التكليف بها، فيصدق أنه لم يبق تكليف، وهو المقصود بنسخ جميع التكاليف، فلا نزاع في المعنى؛ لأن الذي ادعاه الجمهور جواز ارتفاع جميع التكاليف عقلا، بعضها بطريق النسخ، وبعضها ـ وهو وجوب معرفة النسخ والناسخ ـ بالإتيان بالمأمور به[2].

---

(1) الآيات البينات: (205/3) وانظر أيضا المحلي بحاشية البناني (87/2).

(2) انظر المستصفى الغزالي (123/1) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (203/2).

والغزالي لا يخالف في ذلك، والذي ادعاه الغزالي أنه لا يمكن رفع جميعها بطريق النسخ لما فيه من التسلسل، والجمهور لا يخالفون في ذلك، ويدخل في نسخ كل الأحكام نسخ تلاوة جميع القرآن، لما تقدم من رجوع نسخها إلى نسخ الحكم، ولا ينافي ذلك الإجماع على منع نسخ كل القرآن؛ لأنه امتناع شرعي، والمراد بالجواز الجواز العقلي. قاله في الآيات البينات[1].

ومنعت المعتزلة نسخ ما كان حسنا لذاته أو قبيحا لها، الأول مثل معرفة الله تعالى، وهو العلم بوجوده ووحدانيته واتصافه بصفاته، ومثل العدل وشكر المنعم، فهذا لا يجوز نسخ وجوبه، والثاني مثل الظلم والكفر والكذب، فهذا لا يجوز نسخ تحريمه؛ لأن هذا لا يتغير بتغير الأزمان، بناء منهم على أصلهم الباطل، أعني التحسين والتقبيح العقليين[2].

.... وَفِــي نَفْيِ الْوُقُـوعِ الِاتِّفَاقُ قَدْ قُفِي

الاتفاق مبتدأ، خبره جملة قفي بالبناء للمفعول، والجار والمجرور يتعلقان بالاتفاق، يعني أن الاتفاق؛ أي الإجماع على عدم وقوع نسخ جميع التكاليف إجماع؛ مقفو أي متبع مسلم.

481 هَـلْ يَسْـتَقِلُّ الْحُكْـمُ بِـالْوُرُودِ أَوْ بِبَلاغِــهِ إِلَــى الْمَوْجُــودِ

---

(1) الآيات البينات: (3/211 ـ 212).

(2) انظر المحلي بحاشية البناني (2/91) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/203).

يعني أنهم اختلفوا، هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده؟ أي تبليغ جبريل النبي إياه - ﷺ - وقبل بلوغه الأمة، قيل: يستقل؛ أي يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة، لا بمعنى طلب الامتثال كما في النائم وقت الصلاة، فإنها مستقرة في ذمته مع أنه غير مخاطب، وقيل: لا يثبت الحكم في حق المكلفين حتى يبلغهم من النبي - ﷺ - لعدم علمهم به، أما قبل بلوغه النبي - ﷺ - فلا يثبت في حقهم اتفاقا إذا كان قبل بلوغه جبريل، فإن كان بين التبليغين فكذلك على الصواب، وينبني على الخلاف رفع الخمسين صلاة ليلة الإسراء، هل يسمى نسخا أولا؟ والذي عليه الجمهور ـ واختاره ابن الحاجب والسبكي ـ أن الناسخ قبل تبليغه - ﷺ - الأمة لا يثبت في حقهم[1].

اعلم أن هذه المسألة فرضها بعضهم كالسبكي في ورود الناسخ قبل تبليغه - ﷺ - الأمة[2] وفرضها عياض، في أول الوكالة من التنبيهات فيما هو أعم من النسخ، وإياه تبعت في النظم تربية للفائدة.

482 فالْعَزْلُ بِالْمَوْتِ أَوِ الْعَزْلِ عَرَضْ ... كَـذَا قَضـاءُ جاهِـلٍ لِلْمُفْتَـرَضْ

المفترض بفتح الراء. يعني أنه ينبني على الخلاف المذكور عزل الوكيل أو الخطيب، هل يكون بنفس موت الموكل أو المولي إذا حصل موت؟ وبمجرد العزل إذا عزل أحدهما؟ بناء على أن الحكم يثبت بنفس الورود قبل البلاغ، أولا يثبت العزل بمجرد ما ذكر بل حتى يبلغهما العزل؟ فيه خلاف، فائدته هل يمضي تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو يرد؟ قال

(1) الغيث الهامع (448/2).

(2) ينظر جمع الجوامع مع الآيات البينات 159/3.

خليل: وانعزل بموت موكله إن علم، وإلا فتأويلان، وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف[1].

قوله: عرض؛ معناه ظهر بناء الخلاف عليه، وهو خبر العزل الأول لا الثاني فإنه معطوف على الموت، قوله: كذا قضاء... إلخ معناه ينبني على الخلاف أيضا، هل يقضي الجاهل بالشرائع ـ لكونه أسلم بدار الكفر، أو نشأ على شاهق جبل ـ ما فاته من الفرائض من صلاة ونحوها أو لا؟ أما من يمكنه علم الشرائع، فقضاؤها واجب عليه وإن لم تبلغه[2].

483 وَلَـيْسَ نَسْـخًا كُـلُّ مَـا أَفَـادَا   فِيمَـا رَسَـا بِـالنَّصِّ الِازْدِيـادَا

كل اسم ليس، ونسخا خبرها، والازدياد مفعول أفاد. يعني أن مالكا وأكثر أصحابه، والشافعية والحنابلة لا يكون كل ما أفاد الازدياد ـ أي الزيادة على ما ثبت بالنص ـ نسخا عندهم للمزيد عليه، لعدم منافاة الزيادة، وما لا ينافي لا يكون ناسخا؛ أي رافعا للحكم الشرعي، ومن شرط النسخ التنافي، بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ، والمراد زيادة جزء من العبادة أو زيادة شرط لها[3].

مثال زيادة الجزء زيادة التغريب في حد الزنا، وزيادة ركعتين بناء على أن الصلاة فرضت ركعتين، ومثال زيادة الشرط زيادة الإيمان في صفات

---

(1) مختصر خليل باب الوكالة (ص 219).

(2) الضياء اللامع: (148/2).

(3) انظر الإبهاج في شرح المنهاج: (285/2) والمحلي بحاشية البناني: (92/2) والضياء اللامع: (149/2).

رقبة الكفارة، خلافا للحنفية في قولهم: إن تلك الزيادة نسخ، واحتجوا بأن السلام كان واجبا بعد الركعتين، فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع، فقد بطل حكم شرعي، وأجيب بأن السلام يجب فيه أن يكون آخر الصلاة، ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية، وكونه في آخر الصلاة لم يبطل، بل هو باق على حاله، واحتجوا أيضا بإجزاء الركعتين الأوليين قبل، والإجزاء حكم شرعي وقد ارتفع، فيكون رفعه نسخا، وبإباحة الأفعال بعد الركعتين، ومع الزيادة بطلت هذه الإباحة، والإباحة حكم شرعي ارتفع فيكون رفعه نسخا، وأجيب عن الأول بأن معنى الإجزاء أنه لم يبق شيء آخر واجب على المكلف، وذلك إشارة إلى عدم التكليف، وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي، والحكم العقلي رفعه ليس نسخا، بدليل أن وجوب العبادة ابتداء رافع للحكم العقلي الذي هو البراءة الأصلية، وليس ذلك نسخا إجماعا، قاله القرافي في شرح تنقيحه[1].

وعن الثاني بأن إباحة الاشتغال بعد الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر، وكونه ما وجب عليه شيء آخر إشارة إلى نفي الحكم الشرعي، وبراءة الذمة التي هي حكم عقلي، فلا يكون رفعه نسخا، قاله فيه أيضا[2].

كذا يقال: إن زيادة التغريب رافعة لعدم وجوبه، وعدم الوجوب حكم عقلي، وتقييد الرقبة بالإيمان رافع لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها، وذلك حكم عقلي، فلا يكون رفعه نسخا كما تقدم، وأما زيادة عبادة مستقلة مجانسة كصلاة سادسة، فليس محل خلاف للحنفية، وإن خالف فيه بعض

(1) تنقيح الفصول: (249).
(2) تنقيح الفصول: (249).

أهل العراق، وإنما جعل الحنفية الوتر ناسخا حيث اعتقدوا وجوبه لما فيه من نسخ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقد ذهبت المحافظة على الوسطى بصيرورتها غير وسطى؛ لأن الصلوات صارت ستا، وكل عدد زوج لا توسط فيه، وطلب المحافظة حكم شرعي قد ارتفع، فيكون رفعه نسخا، وهذا بناء على أن تسميتها وسطى لتوسطها بين عددين، وقيل: لتوسطها بين الليل والنهار فهي الصبح، وقيل: لتوسطها بين الأعداد الثنائية والرباعية فهي المغرب، وأما زيادة عبادة مستقلة غير مجانسة، كالحج زيد على العبادات في آخر الإسلام، فليست نسخا لما تقدمه من العبادات إجماعا، وقد صرح الآمدي وابن الحاجب في المنتهى، بأن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لها[1].

ومثار الخلاف بين الجمهور والحنفية، هل رفعت الزيادة حكما شرعيا، فعند الجمهور لا، فليست بنسخ، وعند الحنفية نعم، نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها، فالنص المثبت لها رافع لحكم ذلك المقتضي، وأجاب الجمهور بعدم تسليم اقتضائه تركها، والمقتضي للترك غيره كالبراءة الأصلية، فعند الجمهور غير رافعة أبدا لحكم شرعي، وعند الحنفية رافعة أبدا له، وعند بعضهم ترفعه تارة وتارة لا، فلذلك قال: إن غيرت حكم المزيد عليه شرعا حتى صار وجوده وحده كالعدم، كزيادة ركعة في الفجر فنسخ، وإلا فلا، كزيادة أربعين في حد الخمر، واختاره القاضي منا[2].

---

(1) انظر الأحكام للآمدي (3/247 ـ 254) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/201 ـ 203) ونهاية السول (2/190 ـ 193) والتنقيح (ص 248).

(2) انظر المحلي بحاشية البناني (2/92 ـ 93) وتشنيف المسامع (2/892).

484 والنَّقْصُ لِلْجُزْءِ أَوِ الشَّرْطِ انْتُقِي ... نَسْـخُهُ لِلسَّـاقِطِ لَا لِلَّـذْ بَقِـي

يعني أن نقص جزء العبادة كركعة من الصلاة، ونقص الشرط كالطهارة مثلا، انتقي بالبناء للمفعول؛ أي اختير كونه نسخا للساقط دون الباقي؛ لأن الساقط هو الذي يترك، وهذا مذهب المالكية والجمهور، وقيل: إنه نسخ لهما إلى بدل هو ذلك الناقص، لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه، والجمهور يقولون: إن إثبات الحكم للكل كإثباته للعموم، فكما أن إخراج صورة من العموم لا يقدح، كذلك إخراج جزء أو شرط[1].

485 الِاجْماعُ والنَّصُّ عَلَى النَّسْخِ وَلَوْ ... تَضَـمُّنًا كُـلًّا مُعَرِّفًـا رَأَوْا

الاجماع مبتدأ خبره جملة رأوا، والنص معطوف على المبتدأ، وكلا مفعول رأوا الأول، ومعرفا بكسر الراء مفعوله الثاني؛ أي معرفا للناسخ.

هذا شروع فيما يعرف به النسخ وما لا يعرف به، يتعين الناسخ للشيء بتأخره عنه، مع أنه لا يمكن الجمع بينهما، وإلا وجب الجمع، والعلم بتأخره يحصل بالإجماع، بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره، أو يجمعوا على أن هذا ناسخ لذلك، ومثله ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكاة غيرَها من الحقوق المالية، وكذا يحصل العلم بتأخره بنص الشارع على نسخه نصا صريحا، بل ولو كان بدلالة التضمن والالتزام، مثال الأول أن يقول: هذا ناسخ لذاك، ومثال النص عليه التزاما قوله: ـ ﷺ ـ

(1) انظر الضياء اللامع (150/2) وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص160) وإرشاد الفحول (ص196).

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة)[1]، أو هذا بعد هذا، لكن في هذا الأخير بشرط أن لا يمكن الجمع، ومنه النص على خلاف الأول، بأن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا، بحيث لا يمكن الجمع حتى يصح النسخ، كأن يقول في شيء إنه مباح، ثم يقول فيه إنه حرام، وإلا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ، كما لو قال في شيء إنه جائز، ثم قال فيه إنه واجب، فإن الوجوب خلاف الجواز، مع أنه لا نسخ لإمكان الجمع بينهما؛ لأن الجواز يصدق بالوجوب، قاله في الآيات البينات[2]. ومثله قول التنقيح: يعرف؛ أي النسخ بالنص على الرفع، أو على ثبوت النقيض أو الضد[3].

486	كَـذاكَ يُعْـرَفُ لَـدَى الْمُحَـرِّرِ	بِـالْمَنْعِ لِلْجَمْـعِ مَـعَ التَّـأَخُّرِ
487	كَقَوْلِ راوٍ سابِقٌ	....

المحرر بكسر الراء معناه المحقق. يعني أن النسخ يعرف عندهم بامتناع الجمع بين الدليلين مع العلم بالمتأخر منهما، فالمتأخر ناسخ، كقول راو: هذا سابق على ذلك، وفي معناه ما لو رتب بثم كما في صحيح مسلم، عن علي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ (قام النبي ـ ﷺ ـ في الجنازة ثم قعد)[4]،

---

(1) أخرجه مسلم (11) كتاب الجنائز، (36) باب استئذان النبي ـ ﷺ ـ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (رقم 977) وأبو داود كتاب الجنائز، (80) باب في زيارة القبور، الحديث رقم: (3227).

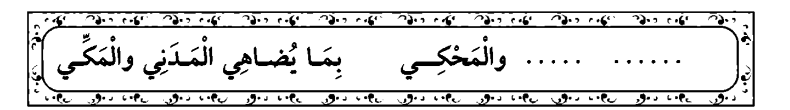
(2) الآيات البينات: (22/3) بتصرف.

(3) انظر شرح التنقيح (ص 251).

(4) أخرجه مسلم (11) كتاب الجنائز (25) باب نسخ القيام للجنازة، الحديث رقم (962)=

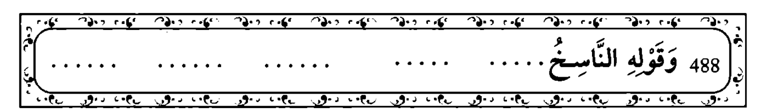


وقول جابر[1] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ (كان آخر الأمرين من فعله ـ ﷺ ـ ترك الوضوء مما مست النار)[2].



.... والْمَحْكِــي بِمَـا يُضـاهِي الْمَـدَنِي والْمَكِّي

قوله: والمحكي معطوف على قول راو، فهو من أمثلة ما علم المتأخر فيه، يعني أن مما يعلم به التأخر، ذكرهم الشيء بنحو هذا مكي وهذا مدني، وهذا قبل الهجرة وهذا بعدها، أو هذا كان عام ست والآخر عام سبع، أو كان هذا في غزوة كذا والآخر في عزوة كذا، إذ الغزوات معلومات السنين، لكن ما اختلف في ترتبه منها لا يدل ذكره على التأخر حتى يثبت به النسخ.



488 وَقَوْلِهِ النَّاسِـخُ..... ....

بجر قوله عطفا على قول راو، والناسخ خبر مبتدأ محذوف؛ أي هذا

= والترمذي في السنن، أبواب الجنائز، (52) باب الرخصة في ترك القيام لها، الحديث رقم (1044).

(1) هو الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري، أبو عبد الله السلمي المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها إلا بدرا واحدا، وكان لجابر حلقة علم في المسجد النبوي، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود، وكان آخر الصحابة موتا بالمدينة، توفي سنة 78هـ. تنظر ترجمته في الإصابة 214/1، والاستيعاب 222/1.

(2) أخرجه أبو داود (1) كتاب الطهارة، (76) باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث رقم: (194) والنسائي في السنن الكبرى، (1) كتاب الطهارة، (115) الأمر بالوضوء مما مست النار، الحديث رقم (180).

الناسخ. يعني أن مما يعلم به التأخر ويثبت النسخ به قول الراوي فيما علم نسخه وجهل ناسخه، هذا هو الناسخ لذلك، سواء قاله بالتعريف أو التنكير، بخلاف قوله: هذا ناسخ، أو الناسخ لما لم يعلم نسخه فلا يثبت به النسخ خلافا لمن قال: يثبت به مطلقا، ولمن قال: يثبت إذا قال هذا منسوخ، فإن قال: هذا ناسخ لهذا لم يثبت به النسخ، وردهما الجمهور بأن قوله ذلك قد يكون عن اجتهاد لا يوافق عليه، وفرق بين قبول قول الراوي: هذا سابق على ذلك، وعدم قبول قوله فيما لم يعلم نسخه: هذا ناسخ على مذهب الأكثر، بما ذكره في الآيات البينات، ولفظه: قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله: هذا ناسخ كما سيأتي، بأن هذا أقرب إلى التحقق؛ لأن العادة أن دعوى السبق لا تكون إلا عن طريق صحيح، بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ، وقد لا يقول بها غير الراوي. انتهى[1]. ولا فرق بين الراوي الصحابي وغيره.

..... وَالتَّــأْثِيرَ دَعْ بِوَفْــقِ واحِــدٍ لَلاَصْــلِ تُتَّبَــعْ

التأثير مفعول دع، وقوله: بوفق متعلق بالتأثير، وللأصل متعلق بوفق، وتتبع بالبناء للمفعول مجزوم؛ لأنه جواب الأمر؛ أي اترك التأثير في التأخير بموافقة واحد من النصين للأصل؛ أي براءة الذمة، يعني أن كون أحد النصين على براءة الذمة، لا يدل على كونه متأخرا عن المخالف لها حتى يثبت النسخ به لذلك المخالف لها، خلافا لمن زعم ذلك؛ نظرا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها، ورد بأنه لا يلزم لجواز العكس[2].

(1) انظر الآيات البينات: (22/3).
(2) انظر المحلي بحاشية البناني (127/2).

489 **وَكَوْنِ راوِيـهِ الصَّـحابِي يَقْتَفِي** ....

كون بالجر عطفا على قوله وفق، والصحابي نعت راويه، ويقتفي خبر لكون، مفعوله محذوف، أي يقتفي غيره ويتبعه في الإسلام. يعني أن كون أحد الراويين متأخر الإسلام لا يؤثر في التأخر، فلا يكون حديثه متأخرا عن حديث متقدم الإسلام حتى ينسخه، إذ لا يلزم من تأخر إسلامه تأخر مرويه، كحديث أبي هريرة[1]، المتأخر الإسلام في الوضوء من مس الذكر[2]، مع حديث[3]، طلق[4]، ما لم تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني، ولا تأثير أيضا بحداثة سن الراوي[5].

(1) هو عبد الرحمن ابن صخر الدوسي، وهو من قبيلة دوس باليمن، أسلم سنة سبع بخيبر، وفيها هاجر وشهدها، وهو من أعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله ﷺ وشريعة الإسلام، روى 5374 حديثا، فهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق وهو من مفتي الصحابة وفقهائهم، توفي سنة 59هـ عن 78 سنة. تنظر ترجمته في الاستيعاب 176/4، وأسد الغابة 315/5.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، (1) كتاب الطهارة، (71) باب في الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم (183) والدارقطني، (1) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، الحديث رقم: (531).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (1) كتاب الطهارة، (72) باب الرخصة في ذلك، الحديث رقم: (184) والنسائي في السنن الكبرى (2) كتاب الصلاة، (105) الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم (160)، وغيرهما.

(4) هو الصحابي أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما، وإسلامه متقدم على إسلام أبي هريرة، الذي أسلم بين الحديبية وخيبر. تنظر ترجمته في الإصابة 240/5، والاستيعاب بهامشها 258/5.

(5) الضياء اللامع (153/2 ـ 154) وتشنيف المسامع: (896/2 ـ 897).

وَمِثْلُـهُ تَـأَخُّرٌ فِـي الْمُصْـحَفِ ....

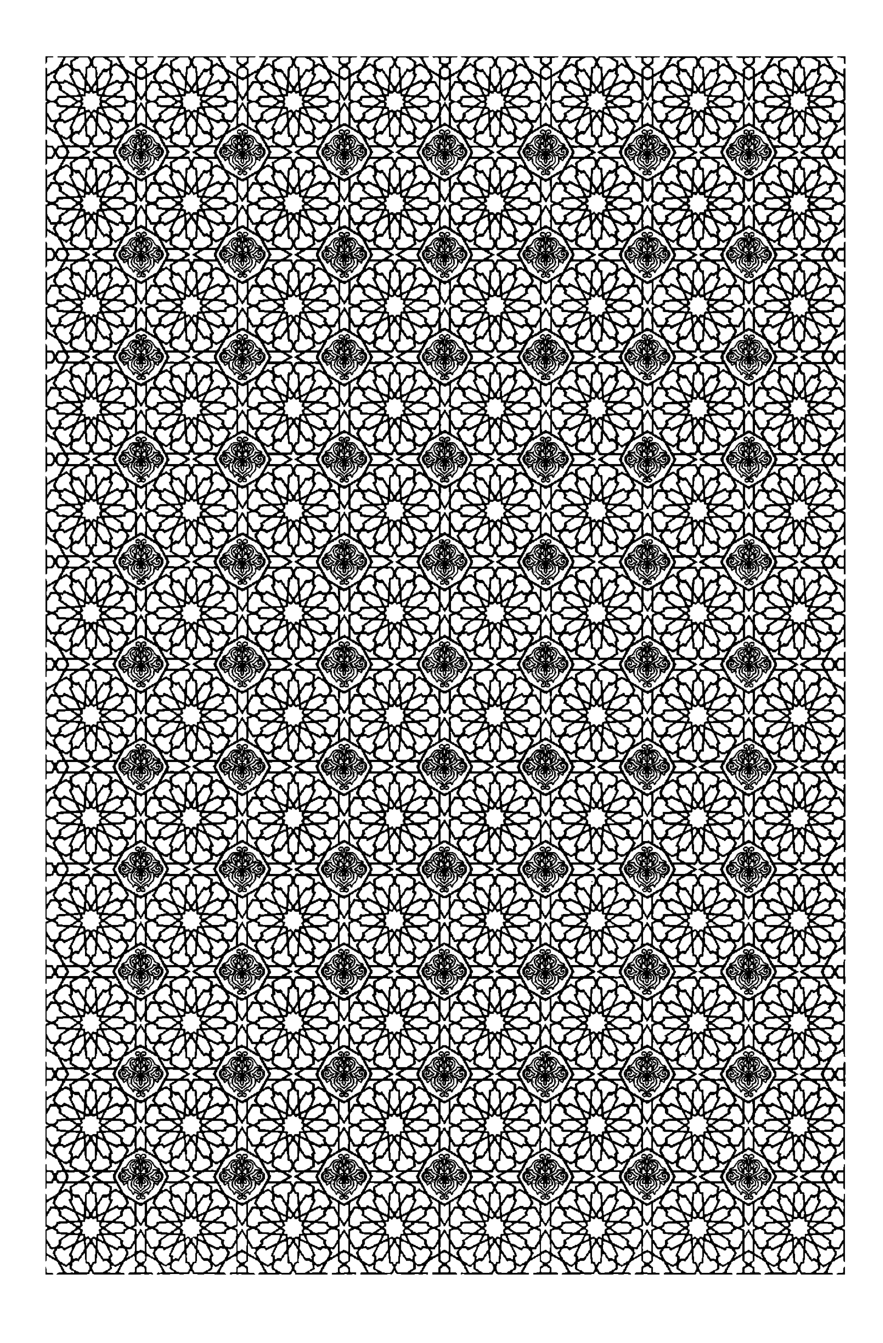
يعني أن تأخر إحدى الآيتين في المصحف عن الأخرى، مثل تأخر إسلام الراوي في كون كل منهما لا يثبت به التأخر حتى ينسخ الآخر، كآية العدة بالحول مع آية العدة بأربعة أشهر وعشرا، خلافا لمن زعم أن تأخر إسلام الراوي يؤثر في تأخر مرويه، وكذا ثبوت إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى، نظرا إلى أنه الظاهر في الأول، وأن الأصل موافقة الوضع للنزول في الثاني، وأجيب بعدم لزوم ذلك لجواز العكس، قال في الآيات البينات: قد يجاب بأنه يكفي أن ذلك هو الظاهر، والنسخ يكفي فيه الظاهر، بدليل النسخ بخبر الواحد، إلا أن يمنع أن ذلك هو الظاهر[1]. انتهى.

قلت: لا يستطيع أحد أن يمنعه؛ لأنه هو الغالب، والغالب هو الظاهر الراجح، وقولهم: النسخ لا يثبت بالاحتمال، لعله في المساوي دون الراجح، كما يدل عليه كلام صاحب الآيات البينات، ويحتمل أنه لا يثبت بالاحتمال ولو راجحا، كما يدل عليه كلام المحلي[2].

** ** **

(1) الآيات البينات: (221/3) وانظر أيضا الضياء اللامع (153/2).

(2) شرح المحلي بحاشية البناني (95/2).





الفِهرس

الموضوع	الصفحة

** ** **



حياته وآثاره

تأليف

فيصل بن عبد الله الخطيب

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت



اختصار مختصري فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي
للشيخين عبد الله بن أحمد بازرعة وأحمد بن عبد الرحمن بن سراج باجمال
وما تضمناه من فتاوى السمهودي وبامخرمة الجد والحفيد والقماط
وأبي قضام وأبي جميش وأبي شكيل
واختصار فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مزروع
واختصار مختصر المحرر من الآراء لابن حجر الهيتمي

تأليف العلامة

علي بن عمر بن قاضي باكثير
(١١٧٤ - ١٢١٢هـ)

تشرف بخدمته

د. مصطفى بن حامد بن سميط

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت



في علم الفرائض وحساب الوصايا

تأليف الإمام العلامة

محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي
(٨٢٦ - ٩٠٧هـ)

تقديم الشيخ العلامة

علي بن سالم بكير

اعتنى به

سعيد بن عيضة الجابري

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

شرح



تأليف

أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين اللكهنوي المدراسي الحنفي الماتريدي
(١١٤٢-١٢٢٥هـ)

على

سلم العلوم

في علم المنطق

للإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور العثماني الحنفي البهاري الهندي
صاحب «مسلم الثبوت» (ت ١١١٩هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت